وقال ابن العربي ورفع الصوت فوق صوته صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو في حيوته صلى الله عليه وسلم
منهم بعد مماته حتى لا يثبت في رفع الصوت عند قبره ولا عند قراءة حديثه ولا عند احد من العلماء الذين
ورثوا مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا كله مكروه اشد كراهة ومع قصد الاهانة حرام

٢٤٠

[illegible]

٢٦
١٢٤٠

Buhari şerif

B

975-

1575-

Bolaydan

E

KONYA BÖLGE YAZMA ESERLER
KÜTÜPHANESİ
4044

KONYA BÖLGE YAZMA ESERLER
KÜTÜPHANESİ
4044

HALİL HAMİT PAŞA KÜTÜPHANESİ
Kitap No. : 0.1667/2
Tasnif No. : 297.332

ابواب التطوع وباب التطوع بعد المكتوبة ١	باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وباب صلوة الضحى في السفر ٣	باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا ٤	باب صلوة الضحى في الحضر ٥	باب الركعتين قبل الظهر ٥
باب الصلوة قبل المغرب ٦	باب صلوة النوافل جماعة ٦	باب التطوع في البيت ٧	باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة ٨	باب مسجد قبا ١٠
باب من اتى مسجد قباء كل سبت ١١	باب اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا ١١	باب فضل ما بين القبر والمنبر ١١	باب فضل مسجد بيت المقدس ١١	ابواب العمل في الصلوة ١٢
باب استعانة اليد اذا كان من امر الصلوة ١٢	باب ما ينهى من الكلام في الصلوة ١٣	باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلوة للرجال ١٦	باب من سمى قوما او سلم في الصلوة على غيره مواجهة ١٧	باب التصفيق للنساء ١٨
باب من رجع القهقرى ١٨	باب اذا دعت الام ولدها في الصلوة ١٨	باب مسح الحصاة في الصلوة ٢٠	باب بسط الثوب في الصلوة للسجود ٢٠	باب ما يجوز من العمل في الصلوة ٢٠
باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة ٢١	باب ما يجوز من البزاق والنفخ في الصلوة ٢٣	باب من صفق جاهلا من الرجال في صلوته لم تفسد صلوته ٢٣	باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس ٢٣	باب لا يرد السلام في الصلوة ٢٤
باب رفع الايدي في الصلوة لامر ينزل به ٢٤	باب الخصر في الصلوة ٢٥	باب تذكر الرجل الشيء في الصلوة ٢٥	باب ما جاء في السهو ٢٦	باب اذا صلى خمسا ٢٧
باب اذا سلم في ركعتين او في ثلث سجد سجدتين ٢٨	باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ٢٩	باب يكبر في سجدتي السهو ٣٠	باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين ٣٠	باب السهو في الفرض والتطوع ٣١
باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع ٣١	باب الاشارة في الصلوة ٣٢	كتاب الجنائز ٣٣	باب الامر باتباع الجنائز ٣٤	باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه ٣٧

البخاري

باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ٣٩	باب الاذن بالجنازة ٤٢	باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٤٢	باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري ٤٦	باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٤٦
باب ما يستحب ان يغسل وترا ٤٩	باب يبدأ بميامن الميت ٤٩	باب مواضع الوضوء من الميت ٤٩	باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل ٤٩	باب يجعل الكافور في آخره ٤٩
باب نقض شعر المرأة ٥٠	باب كيف الاشعار للميت ٥٠	باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ٥٠	باب يلقى شعر المرأة خلفها ٥٠	باب الثياب البيض للكفن ٥١
باب الكفن في ثوبين ٥١	باب الحنوط للميت ٥١	باب كيف يكفن المحرم ٥٢	باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف ٥٢	باب الكفن بغير قميص ٥٣
باب الكفن بلا عمامة ٥٣	باب الكفن من جميع المال ٥٤	باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد ٥٤	باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى راسه او قدميه غطى راسه ٥٤	باب من استعد الكفن في زمن النبي عم فلم ينكر عليه ٥٥
باب اتباع النساء الجنازة ٥٦	باب احداد المرأة على غير زوجها ٥٦	باب زيارة القبور ٥٧	باب قول النبي عم يعذب الميت ببعض بكاء اهله ٥٨	باب ما يكره من النياحة على الميت ٦٤
باب ليس منا من شق الجيوب ٦٥	باب رثى النبي عم سعد بن خولة ٦٦	باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ٦٧	باب ليس منا من ضرب الخدود ٦٨	باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٦٨
باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٦٨	باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٦٩	باب الصبر عند الصدمة الاولى ٧٠	باب قول النبي عم انا بك لمحزونون ٧١	باب البكاء عند المريض ٧١
باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ٧٢	باب القيام للجنازة ٧٣	باب متى يقعد اذا قام للجنازة ٧٤	باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ٧٤	باب من قام لجنازة يهودي ٧٤
باب حمل الرجال الجنازة ٧٥	باب السرعة بالجنازة ٧٥	باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني ٧٦	باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام ٧٧	باب الصفوف على الجنازة ٧٧

باب صفوف الصبيان مع الرجال ٧٩	باب سنة الصلوة على الجنائز ٨٠	باب فضل اتباع الجنائز ٨١	باب من انتظر حتى تدفن ٨٣	باب صلوة الصبيان مع الناس على الجنائز ٨٤
باب الصلوة على الجنائز بالمصلى والمسجد ٨٤	باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٨٥	باب الصلوة على النفساء ٨٥	باب اين يقوم من المراة والرجل ٨٦	باب التكبير على الجنازة اربعا ٨٦
باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ٨٦	باب الصلوة على القبر بعد ما يدفن ٨٨	باب الميت يسمع خفق النعال ٨٨	باب من احب الدفن فى الارض المقدسة ٩١	باب الدفن بالليل ٩٢
باب بناء المسجد على القبر ٩٣	باب من يدخل قبر المراة ٩٣	باب الصلوة على الشهيد ٩٣	باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد ٩٧	باب من لم ير غسل الشهداء ٩٧
باب من يقدم فى اللحد ٩٧	باب الاذخر والحشيش فى القبر ٩٨	باب هل يخرج الميت من اللحد والقبر ٩٩	باب اللحد والشق فى القبر ١٠١	باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ١٠١
باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله ١٠٦	باب الجريد على القبر ١٠٧	باب موعظة المحدث عند القبر ١٠٨	باب ما جاء فى قاتل النفس ١٠٩	باب ما يكره من الصلوة على المنافقين والاستغفار للمشركين ١١٠
باب ثناء الناس على الميت ١١١	باب ما جاء فى عذاب القبر ١١٢	باب التعوذ من عذاب القبر ١١٧	باب عذاب القبر من الغيبة والبول ١١٧	باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى ١٢٨
باب كلام الميت على الجنازة ١١٨	باب ما قيل فى اولاد المسلمين ١١٨	باب ما قيل فى اولاد المشركين ١١٩	باب موت يوم الاثنين ١٢١	باب موت الفجاءة ١٢٢
باب ما جاء فى قبر النبى عليه السلام وابى بكر وعمر رض ١٢٣	باب ما ينهى عن سب الاموات ١٢٦	باب ذكر شرار الموتى ١٢٦	كتاب الزكوة ١٢٩	باب وجوب الزكوة ١٢٩
باب البيعة على ايتاء الزكوة ١٣٤	باب اثم مانع الزكوة ١٣٤	باب ما ادى زكوته فليس بكنز ١٣٦	باب انفاق المال فى حقه ١٣٩	باب الرياء فى الصدقة ١٣٩

باب لا يقبل الله صدقة من غلول ١٤٠	باب الصدقة قبل الرد ١٤١	باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ١٤٢	باب أي الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح ١٤٤	باب صدقة العلانية ١٤٦
باب صدقة السر ١٤٦	باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ١٤٦	باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ١٤٧	باب الصدقة باليمين ١٤٨	باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ١٤٩
باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ١٥٠	باب المنان بما اعطى ١٥٢	باب من احب تعجيل الصدقة من يومها ١٥٢	باب التحريض على الصدقة ١٥٢	باب الصدقة فيما استطاع ١٥٣
باب الصدقة تكفر الخطيئة ١٥٣	باب من تصدق في الشرك ثم اسلم ١٥٤	باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد ١٥٤	باب اجر المراة اذا تصدقت واطعمت من بيت زوجها ١٥٥	باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ١٥٥
باب مثل البخيل والمتصدق ١٥٥	باب صدقة الكسب والتجارة ١٥٦	باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ١٥٧	باب قدر كم يعطى من الزكوة والصدقة ١٥٧	باب زكوة الورق ١٥٨
باب العرض في الزكوة ١٥٩	باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ١٦٢	باب زكوة الابل ١٦٣	باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ١٦٤	باب زكوة الغنم ١٦٥
باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس ١٦٧	باب اخذ العناق في الصدقة ١٦٨	باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة ١٦٨	باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١٦٨	باب زكوة البقر ١٦٩
باب الزكوة على الاقارب ١٦٩	باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ١٧٣	باب ليس على المسلم في عبده صدقة ١٧٣	باب الصدقة على اليتامى ١٧٣	باب الزكوة على الزوج والايتام في الحجر ١٧٤
باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله ١٧٥	باب الاستعفاف في المسألة ١٧٨	باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس ١٨٠	باب من سأل الناس تكثرا ١٨١	باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا ١٨٢
باب خرص التمر ١٨٤	باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ١٨٦	باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ١٨٩	باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل ١٨٩	باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة ١٩١

باب هل يشترى صدقته ١٩١	باب ما ذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ١٩٢	باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ١٩٢	باب اذا تحولت الصدقة ١٩٤	باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ١٩٤
باب صلوة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ١٩٦	باب ما يستخرج من البحر ١٩٦	باب في الركاز الخمس ١٩٧	باب قول الله تعالى والعاملين عليها ٢٠٠	باب أستعمال الصدقة والبانها لابناء السبيل ٢٠٠
باب وسم الامام على الصدقة بيده ٢٠٠	ابواب صدقة الفطر ٢٠١	باب فرض صدقة الفطر ٢٠١	باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٢٠٣	باب صدقة الفطر صاع من شعير ٢٠٣
باب صدقة الفطر صاع من طعام ٢٠٣	باب صدقة الفطر صاع من تمر ٢٠٤	باب صاع من زبيب ٢٠٤	باب الصدقة قبل العيد ٢٠٥	باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٢٠٥
باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ٢٠٦	كتاب الحج ٢٠٧	باب وجوب الحج وفضله ٢٠٧	باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ٢٠٩	باب فضل الحج المبرور ٢١١
باب فرض مواقيت الحج والعمرة ٢١٢	باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ٢١٣	باب مهل اهل مكة للحج والعمرة ٢١٣	باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة ٢١٥	باب مهل اهل الشام ٢١٥
باب مهل اهل نجد ٢١٥	باب مهل من كان دون المواقيت ٢١٥	باب مهل اهل اليمن ٢١٥	باب ذات عرق لاهل العراق ٢١٥	باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ٢١٧
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ٢١٧	باب غسل الخلوق ٢١٧	باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ٢١٩	باب من اهل ملبدا ٢٢١	باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة ٢٢٢
باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢٢٢	باب الركوب والارتداف في الحج ٢٢٤	باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر ٢٢٥	باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح ٢٢٦	باب رفع الصوت بالاهلال ٢٢٦
باب التلبية ٢٢٧	باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة ٢٢٨	باب من اهل حين استوت به راحلته ٢٣٠	باب الاهلال مستقبل القبلة ٢٣٠	باب التلبية اذا انحدر في الوادى ٢٣١

باب كيف تهل الحائض والنفساء ٢٣١
باب من أهل في زمن النبي عليه السلام كاهلال النبي عليه السلام ٢٣٢
باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات الخ ٢٣٤
باب التمتع والاقران والافراد بالحج ٢٣٧
باب من لبى بالحج وسماه ٢٤٠
باب التمتع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٠
باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ٢٤٠
باب الاغتسال عند دخول مكة ٢٤١
باب دخول مكة نهارا أو ليلا ٢٤٢
باب من أين يدخل مكة ٢٤٢
باب من أين يخرج من مكة ٢٤٢
باب فضل مكة وبنيانها ٢٤٣
باب فضل الحرم ٢٤٩
باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٢٥٠
باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ٢٥٢
باب قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا الخ ٢٥٢
باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام الخ ٢٥٤
باب كسوة الكعبة ٢٥٥
باب هدم الكعبة ٢٥٦
باب ما ذكر في الحجر الأسود ٢٥٧
باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت ٢٥٩
باب الصلوة في الكعبة ٢٦٠
باب من لم يدخل الكعبة ويحج كثيرا ولا يدخل ٢٦٠
باب من كبر في نواحي الكعبة ٢٦٠
باب كيف كان بدء الرمل ٢٦١
باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة ٢٦١
باب الرمل في الحج والعمرة ٢٦٢
باب استلام الركن بالمحجن ٢٦٣
باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٢٦٣
باب تقبيل الحجر ٢٦٤
باب من أشار إلى الركن إذا أتى إليه ٢٦٤
باب التكبير عند الركن ٢٦٥
باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ٢٦٥
باب طواف النساء مع الرجال ٢٦٦
باب الكلام في الطواف ٢٦٧
باب إذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه ٢٦٨
باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٢٦٨
باب إذا وقف في الطواف ٢٦٨
باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ٢٦٩
باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ٢٦٩
باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد ٢٦٩
باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ٢٧٠
باب الطواف بعد الصبح والعصر ٢٧٠
باب المريض يطوف راكبا ٢٧١
باب سقاية الحاج ٢٧١
باب ما جاء في زمزم ٢٧٢
باب طواف القارن ٢٧٤
باب الطواف على الوضوء ٢٧٥
باب وجوب الصفا والمروة ٢٧٦
باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٢٧٨

باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ٢٧٩	باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج الى منى ٢٨٠	باب اين يصلي الظهر يوم التروية ٢٨١	باب الصلوة بمنى ٢٨١	باب صوم يوم عرفة ٢٨٢
باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى العرفة ٢٨٢	باب التهجير بالرواح يوم عرفة ٢٨٢	باب الوقوف على الدابة بعرفة ٢٨٣	باب الجمع بين الصلوتين بعرفة ٢٨٤	باب قصر الخطبة بعرفة ٢٨٤
باب التعجيل الى الموقف ٢٨٤	باب الوقوف بعرفة ٢٨٤	باب السير اذا دفع من عرفة ٢٨٧	باب النزول بين عرفة وجمع ٢٨٧	باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة ٢٨٨
باب الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة ٢٨٨	باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٢٨٩	باب من اذن واقام لكل واحد منهما ٢٩٠	باب من قدم ضعفة اهله بليل ٢٩١	باب متى يصلي الفجر بجمع ٢٩٣
باب متى يدفع من جمع ٢٩٤	باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ٢٩٥	باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ٢٩٥	باب ركوب البدن ٢٩٦	باب من ساق البدن ٢٩٨
باب من اشترى الهدي ٣٠٠	باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم ٣٠٠	باب فتل القلائد للبدن والبقر ٣٠٢	باب اشعار البدن ٣٠٢	باب من قلد القلائد بيده ٣٠٣
باب تقليد الغنم ٣٠٣	باب القلائد من العهن ٣٠٤	باب تقليد النعل ٣٠٤	باب الجلال للبدن وباب من اشترى هديه من الطريق ٣٠٥	باب ذبح البقر الرجل عن نسائه من غير امرهن ٣٠٦
باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ٣٠٧	باب من نحر بيده ٣٠٧	باب نحر الابل مقيدة ٣٠٧	باب نحر البدن قائمة ٣٠٨	باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا ٣٠٨
باب يتصدق بجلود الهدي ٣٠٩	باب يتصدق بجلال البدن ٣٠٩	باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت الخ ٣٠٩	باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ٣١٠	باب الذبح قبل الحلق ٣١١
باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق ٣١٢	باب الحلق والتقصير عند الاحلال ٣١٢	باب تقصير المتمتع بعد العمرة ٣١٦	باب الزيارة يوم النحر ٣١٦	باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا ٣١٧

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٣١٨	باب الخطبة ايام منى ٣١٩	باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى ٣٢٣	باب رمي الجمار ٣٢٤	باب رمي الجمار من بطن الوادي ٣٢٤
باب رمي الجمار بسبع حصيات ٣٢٥	باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ٣٢٥	باب يكبر مع كل حصاة ٣٢٥	باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ٣٢٦	باب رفع اليدين عند الجمرتين ٣٢٦
باب الدعاء عند الجمرتين ٣٢٧	باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة ٣٢٧	باب طواف الوداع ٣٢٨	باب اذا حاضت المرأة بعدما افاضت ٣٢٨	باب من صلى العصر يوم النفر ٣٣٠
باب المحصب ٣٣١	باب النزول بذي طوى والنزول بالبطحاء ٣٣١	باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة ٣٣٢	باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ٣٣٢	باب الادلاج من المحصب ٣٣٣
ابواب العمرة ٣٣٣	باب وجوب العمرة وفضلها ٣٣٣	باب من اعتمر قبل الحج ٣٣٥	باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ٣٣٥	باب عمرة في رمضان ٣٣٧
باب العمرة ليلة الحصبة وباب عمرة التنعيم ٣٣٩	باب الاعتمار بعد الحج ٣٤١	باب اجر العمرة على قدر النصب ٣٤٢	باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه ٣٤٢	باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ٣٤٣
باب متى يحل المعتمر ٣٤٤	باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو ٣٤٦	باب استقبال الحاج القادمين ٣٤٦	باب القدوم بالغداة ٣٤٧	باب الدخول بالعشي ٣٤٧
باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة ٣٤٧	باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة ٣٤٧	باب قول الله تع واتوا البيوت من ابوابها ٣٤٧	باب السفر قطعة من العذاب ٣٤٨	باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله ٣٤٩
ابواب المحصر وجزاء الصيد ٣٤٩	باب اذا احصر المعتمر ٣٥١	باب الاحصار في الحج ٣٥٢	باب النحر قبل الحلق في الحصر ٣٥٣	باب من قال ليس على المحصر بدل ٣٥٣
باب قول الله تع فمن كان منكم مريضا او به اذى الخ ٣٥٥	باب قول الله تعالى او صدقة وهي اطعام ستة مساكين ٣٥٥	باب الاطعام في الفدية نصف صاع ٣٥٦	باب النسك ٣٥٦	باب قول الله تع فلا رفث ٣٥٧

باب جزاء الصيد ونحوه ٣٥٨	باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله ٣٦٠	باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال ٣٦٢	باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ٣٦٣	باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال ٣٦٤
باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ٣٦٥	باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٦٧	باب لا يعضد شجر الحرم ٣٧١	باب لا ينفر صيد الحرم ٣٧٣	باب لا يحل القتال بمكة ٣٧٤
باب الحجامة للمحرم ٣٧٥	باب تزويج المحرم ٣٧٦	باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٣٧٧	باب الاغتسال للمحرم ٣٧٩	باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين ٣٨٠
باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل ٣٨٠	باب لبس السلاح للمحرم ٣٠٨	باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ٣٨٠	باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص ٣٨٢	باب المحرم يموت بعرفة ٣٨٣
باب سنة المحرم اذا مات ٣٨٢	باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٣٨٣	باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٣٨٤	باب حج المرأة عن الرجل ٣٨٤	باب حج الصبيان ٣٨٥
باب حج النساء ٣٨٦	باب من نذر المشي الى الكعبة ٣٩٠	فضائل المدينة ٣٩١	باب حرم المدينة ٣٩١	باب فضل المدينة وانها تنفي الناس ٣٩٤
باب المدينة طابة ٣٩٥	باب لابتي المدينة ٣٩٦	باب من رغب عن المدينة ٣٩٦	باب الايمان يأرز الى المدينة ٣٩٧	باب اثم من كاد اهل المدينة ٣٩٨
باب آطام المدينة ٣٩٨	باب لا يدخل الدجال المدينة ٣٩٨	باب المدينة تنفي الخبث ٣٩٩	باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة ٤٠١	كتاب الصوم ٤٠٣
باب وجوب صوم رمضان ٤٠٣	باب فضل الصوم ٤٠٤	باب الصوم كفارة ٤٠٧	باب الريان للصائمين ٤٠٨	باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ٤٠٩
باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ٤١٢	باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ٤١٣	باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٤١٣	باب هل يقول اني صائم اذا شتم ٤١٤	باب قول النبي اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ٤١٥

باب شهرا عيد

باب شهرا عيد لا ينقصان ٤١٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب ٤١٩	باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤٢٠	باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ٤٢١	باب قول الله تع وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض ٤٢٢
باب قول النبي عليه السلام لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ٤٢٤	باب تاخير السحور ٤٢٥	باب قدركم بين السحور وصلوة الفجر ٤٢٥	باب بركة السحور ٤٢٥	باب اذا نوى بالنهار صوما ٤٢٧
باب الصائم يصبح جنبا ٤٢٩	باب المباشرة للصائم ٤٣١	باب القبلة للصائم ٤٣٢	باب الاغتسال للصائم ٤٣٤	باب الصائم اذا اكل اوشرب ناسيا ٤٣٦
باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤٣٧	باب قول النبي عليه السلام اذا توضأ فليستنشق بمنخره ٤٣٩	باب اذا جامع في رمضان ٤٣٩	باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٤٤١	باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة ٤٤٦
باب الحجامة والقيء للصائم ٤٤٦	باب الصوم في السفر والافطار ٤٥٠	باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر ٤٥١	باب قول النبي عليه السلام لمن ظلل عليه واشتد الحر ٤٥٢	باب لم يعب اصحاب النبي عليه السلام بعضهم بعضا ٤٥٣
باب من افطر في السفر ليراه الناس ٤٥٣	باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ٤٥٤	باب متى يقضي قضاء رمضان ٤٥٥	باب الحائض تترك الصوم والصلوة ٤٥٦	باب من مات وعليه صوم ٤٥٧
باب متى يحل فطر الصائم ٤٥٩	باب يفطر بما تيسر ٤٦٠	باب تعجيل الافطار ٤٦٠	باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٤٦١	باب صوم الصبيان ٤٦٢
باب الوصال ٤٦٢	باب التنكيل لمن اكثر الوصال ٤٦٤	باب الوصال الى السحر ٤٦٥	باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء ٤٦٦	باب صوم شعبان ٤٦٨
باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره ٤٧٠	باب حق الضيف في الصوم ٤٧١	باب حق الجسم في الصوم ٤٧١	باب صوم الدهر ٤٧٢	باب حق الاهل في الصوم ٤٧٢
باب صوم يوم وافطار يوم ٤٧٢	باب صوم داود عليه السلام ٤٧٤	باب صيام ايام البيض ٤٧٥	باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ٤٧٦	باب الصوم آخر الشهر ٤٧٧

باب صوم يوم الجمعة ٤٧٨	باب هل يخص شيئا من الايام ٤٨٠	باب صوم يوم عرفة ٤٨٠	باب صوم يوم الفطر ٤٨١	باب الصوم يوم النحر ٤٨٢
باب صيام ايام التشريق ٤٨٢	باب صيام يوم عاشوراء ٤٨٤	كتاب صلوة التراويح ٤٨٨	باب فضل من قام رمضان ٤٨٨	باب فضل ليلة القدر ٤٩١
باب التماس ليلة القدر ٤٩٤	باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر ٤٩٥	باب رفع معرفة ليلة القدر ٤٩٧	باب العمل في العشر الاواخر من رمضان ٤٩٩	كتاب الاعتكاف ٥٠٠
باب الاعتكاف في العشر الاواخر ٥٠٠	باب الحائض ترجل المعتكف ٥٠١	باب لا يدخل البيت الا لحاجة ٥٠٢	باب غسل المعتكف ٥٠٢	باب الاعتكاف ليلا ٥٠٢
باب اعتكاف النساء ٥٠٣	باب الاخبية في المسجد ٥٠٤	باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ٥٠٤	باب الاعتكاف وخروج النبي ع م صبيحة عشرين ٥٠٥	باب اعتكاف المستحاضة ٥٠٥
باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٥٠٥	باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ٥٠٦	باب من خرج اعتكافه عند الصبح ٥٠٦	باب الاعتكاف في شوال وباب من لم ير عليه صوما ٥٠٦	باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم ٥٠٧
باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ٥٠٧	باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج ٥٠٧	باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل ٥٠٧	كتاب البيوع ٥٠٨	باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا الخ ٥٠٩
باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ٥١١	باب تفسير المشبهات ٥١٢	باب ما يتنزه من الشبهات ٥١٤	باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ٥١٤	باب قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الخ ٥١٥
باب من لم يبال من حيث كسب المال وباب التجارة في البر ٥١٥	باب الخروج في التجارة ٥١٦	باب التجارة في البحر ٥١٦	باب واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الخ ٥١٧	باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ٥١٧
باب من احب البسط في الرزق ٥١٨	باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٥١٨	باب كسب الرجل وعمله بيده ٥١٩	باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٥٢١	باب من انظر موسرا ٥٢١

باب من انظر

باب من انظر معسرا ٥٢٢	باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٥٢٢	باب بيع الخلط بالتمر ٥٢٤	باب ما قيل في اللحام ٥٢٤	باب ما يمحق الكذب والكتمان ٥٢٥
باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا الخ ٥٢٥	باب آكل الربوا وكاتبه وشاهده ٥٢٥	باب موكل الربوا ٥٢٦	باب يمحق الله الربوا ويربي الصدقات ٥٢٧	باب ما يكره من الحلف في البيع ٥٢٧
باب ما قيل في الصواغ ٥٢٨	باب ذكر القين والحداد ٥٢٩	باب ذكر الخياط ٥٢٩	باب النساج ٥٣٠	باب النجار ٥٣٠
باب شراء الامام الحوائج بنفسه ٥٣٠	باب شراء الدواب ٥٣٠	باب الاسواق التي كانت في الجاهلية ٥٣١	باب شراء الابل الهيم ٥٣٢	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ٥٣٢
باب العطار ٥٣٣	باب ذكر الحجام ٥٣٣	باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ٥٣٤	باب صاحب السلعة احق بالسوم ٥٣٤	باب كم يجوز الخيار ٥٣٥
باب اذا لم يوقت في الخيار ٥٣٥	باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٥٣٥	باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٥٣٧	باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٥٣٧	باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ٥٣٨
باب ما يكره من الخداع في البيع ٥٣٩	باب ما ذكر في الاسواق ٥٤٠	باب كراهية السخب في السوق ٥٤٣	باب الكيل على البائع والمعطي ٥٤٤	باب ما يستحب من الكيل ٥٤٥
باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ٥٤٥	باب ما يذكر في الطعام والحكرة ٥٤٦	باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك ٥٤٧	باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا ٥٤٨	باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع ٥٤٨
باب لا يبيع على بيع اخيه ٥٤٩	باب بيع المزايدة ٥٥٠	باب النجش ٥٥١	باب بيع الغرر ٥٥٢	باب بيع الملامسة ٥٥٣
باب بيع المنابذة ٥٥٤	باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم ٥٥٤	باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ٥٥٦	باب بيع العبد الزاني ٥٥٧	باب الشراء والبيع مع النساء ٥٥٨

باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر ٥٥٨	باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر ٥٥٩	باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ٥٥٩	باب النهي عن تلقي الركبان ٥٥٩	باب منتهى التلقي ٥٦٠
باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل ٥٦١	باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ٥٦٢	باب بيع الشعير بالشعير ٥٦٣	باب بيع الذهب بالذهب ٥٦٣	باب بيع الفضة بالفضة ٥٦٣
باب بيع الدينار بالدينار ٥٦٤	باب بيع الورق بالذهب نسيئة ٥٦٥	باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ٥٦٥	باب بيع المزابنة ٥٦٥	باب بيع الثمر على رؤس النخل ٥٦٧
باب تفسير العرايا ٥٦٩	باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٥٧٠	باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها ٥٧٢	باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٥٧٢	باب شراء الطعام الى اجل ٥٧٣
باب اذا اراد بيع تمر بتمر ٥٧٣	باب من باع نخلا قد ابرت ٥٧٤	باب الزرع بالطعام كيلا ٥٧٥	باب بيع النخل باصله ٥٧٥	باب المخاضرة ٥٧٥
باب بيع الجمار واكله ٥٧٦	باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم ٥٧٦	باب بيع الشريك من شريكه ٥٧٨	باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ٥٧٨	باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي ٥٧٩
باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب ٥٨٠	باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٥٨٠	باب جلود الميتة قبل ان تدبغ ٥٨٢	باب قتل الخنزير ٥٨٢	باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٥٨٤
باب بيع التصاوير ٥٨٥	باب تحريم التجارة في الخمر ٥٨٦	باب اثم من باع حرا ٥٨٦	باب امر النبي عليه السلام اليهود في بيع ارضيهم حين اجلاهم ٥٨٧	باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ٥٨٧
باب بيع الرقيق ٥٨٨	باب بيع المدبر ٥٨٩	باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها ٥٨٩	باب بيع الميتة والاصنام ٥٩١	باب ثمن الكلب ٥٩٢
كتاب السلم ٥٩٤	باب السلم في كيل معلوم ٥٩٤	باب السلم في وزن معلوم ٥٩٤	باب السلم الى من ليس عنده اصل ٥٩٥	باب السلم في النخل ٥٩٦

باب الكفيل

٧٤١١

باب التكفيل في السلم ٥٩٦	باب الرهن في السلم ٥٩٦	باب السلم الى اجل معلوم ٥٩٦	باب السلم الى ان تنتج الناقة ٥٩٧	كتاب الشفعة ٥٩٧
باب الشفعة فيما لم يقسم ٥٩٧	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٥٩٨	باب اي الجوار اقرب ٥٩٨	كتاب الاجارة ٥٩٩	باب استيجار الرجل الصالح ٥٩٩
باب رعي الغنم على قراريط ٦٠٠	باب استيجار المشركين عند الضرورة ٦٠١	باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلثة ايام ٦٠٢	باب الاجير في الغزو ٦٠٢	باب اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل ٦٠٣
باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز ٦٠٣	باب الاجارة الى نصف النهار ٦٠٤	باب الاجارة الى صلوة العصر ٦٠٤	باب اثم من منع اجر الاجير ٦٠٤	باب الاجارة من العصر الى الليل ٦٠٤
باب من استاجر اجيرا فترك اجره ٦٠٥	باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ٦٠٦	باب اجر السمسرة ٦٠٦	باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب ٦٠٦	باب ما يعطى في الرقية ٦٠٧
باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء ٦١٠	باب خراج الحجام ٦١٠	باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه ٦١٠	باب كسب البغي ٦١٠	باب عسب الفحل ٦١١
باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما ٦١٢	كتاب الحوالات ٦١٣	باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ٦١٣	باب اذا احال على ملي فليس له رد ٦١٤	باب اذا احال دين الميت على رجل جاز ٦١٤
باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها ٦١٥	باب قول الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ٦١٧	باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع ٦١٧	باب جوار ابي بكر رضـ في عهد النبي عم وعقده ٦١٨	باب الدين ٦١٩
		م م م		

IX

X

من الكتب التى وقفها فيما بنى وشاد　لمن طالعها واستفاد من العباد
سائلاً منه ان يذكره بالخير والرحمه　فرحم الله من كان من اهل الخير والرحمه

العبد الوثق خليل حميد
كفاه الله تعالى يوم الوعيد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

ابواب التطوع اى هذه الابواب ابواب احكام التطوع من الصلوات والتطوع ما رجح الشرع
فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ
متقاربة المعانى والحكمة فى مشروعيته تكميل الفرائض بها ان وقع فيها نقصان ولان افضل الاوقات
اوقات الصلوة فيها تفتح ابواب السموات ويقبل العمل الصالح ولم يوجد هذه الترجمة فى غالب النسخ
باب التطوع بعد المكتوبة اى المفروضة واكتفى بقيد البعدية مع ان فى احاديث هذا
الباب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى احتياج شدة الاهتمام فى اداء التطوعات
بعد الفرائض وهو من باب الاكتفاء كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اخبرنى بالافراد وفى رواية اخبرنا نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم المراد من المعية هذه مجرد
المتابعة فى العدد يعنى انه صلى ركعتين وحده كما انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لا انه اقتدى به
صلى الله عليه وسلم فيهما فلا حجة فيه لمن قال يجمع فى رواتب الفرائض وسيأتى بعد اربعة ابواب
من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
فذكرها سجدتين اى ركعتين عبر عن الركعة بالسجدة قبل صلوة الظهر وسيأتى ما يتعلق بذلك
ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد صلوة المغرب وسجدتين بعد صلوة العشاء
وسجدتين بعد صلوة الجمعة فاما المغرب والعشاء اى سنتاهما ففى بيته اى فكان صلى الله عليه
وسلم يصليهما فى بيته المقدس المطهر وكلمة اما للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق اى
واما الباقية ففى المسجد فان قيل فى رواية عن ابن عمر رضى الله عنهما فى باب الصلوة بعد الجمعة وكان
لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فبين الروايتين تناف ظاهرا فالجواب ان قوله حتى
ينصرف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فانه خلاف لما كان لبيان جوازه لا ريب ففى الحديث
ان السنة قبل الظهر ركعتان ولكن روى البخارى وابو داود والنسائى من رواية محمد بن المنتشر
عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم
وابو داود والترمذى والنسائى من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة
رضى الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر
اربعا وروى الترمذى من رواية عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى قبل الظهر اربعا وروى الترمذى من رواية عاصم بن ضمرة عن على وبعدها ركعتين وقال الترمذى
حديث على حديث حسن وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم يختارون ان يصلى الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك
واسحق وروى مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن ام حبيبة رضى الله عنها قالت
قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا فى الجنة وزاد الترمذى
والنسائى اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
صلوة الغداة والنسائى فى رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وكذلك عند ابن حبان

هذه القطعة السادسة من شرح البخارى
يسر الله لنا اتمامها بجاه
حبيبه النبى وآله
صلى الله عليه
وسلم

فمجموع

في صحيحه ورواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وجمع
الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني
في معجمه واحتج اصحابنا الحنفية بهذا الحديث ان السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعة
ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وقال الرافعي ذهب الاكثرون يعني من اصحاب الشافعي الى ان الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد
على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة
بنى الله له بيتا في الجنة وفيه ايضا ان السنة بعد الظهر ركعتان ولكن روى ابو داود من رواية
عنبسة بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار واخرجه الترمذي والنسائي وابن
ماجة ايضا وقال الترمذي حديث صحيح غريب والتوفيق بين الاحاديث في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى قبل الظهر وبعد الظهر ركعتين مرة واربعا اخرى بيانا للجواز اذ اختلاف الاحاديث في الاعداد
محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فيحصل اقل السنة بالاقل ولكن المختار فعل الاكثر
الاكمل او كان يصلي في بيته اثنتين وفي المسجد اثنتين وقد عد جمع من الشافعية الاربع قبل الظهر
من الرواتب وحكي عن الرافعي انه حكى عن الاكثر ان راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها
ومنهم من قال ركعتان من الاربع بعدها راتبة وركعتان مستحبة باتفاق الاصحاب ومذهب الشافعي
في هذا الباب ان السنن عند الصلوات الخمس عشر ركعات قبل الظهر ركعتان وقد مر عن قريب وبه قال
احمد ومن الشافعية من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة العشاء وقال النووي نص عليه في البويطي
ومنهم من قال اثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعية ثماني عشرة ركعة زادوا
قبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين واربعا قبل العصر وفي المهذب ادنى الكمال عشر ركعات
واتم الكمال ثماني عشرة ركعة وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابهما وقيل
مطلب
بعدم استحبابهما وبه قال اصحابنا ثم الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا لما روى ابو داود والترمذي
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم
يفتح لهن ابواب السماء وعند الشافعي ومالك واحمد يصليها بتسليمتين واحتجوا بحديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهن بتسليمتين والجواب عنه ان معنى قوله بتسليمتين بتشهدين
فسمي التشهد تسليما لما فيه من الشهادة وقد روي هذا التاويل عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الحديث
ايضا ان السنة بعد المغرب ركعتان واما ما رواه ابو داود من رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله
المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث فقد اختلف السلف
فيه فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وروي عن جماعة
من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابراهيم النخعي هي بدعة والحديث محمول على انه كان في
اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلوة فيه بمغيب الشمس وفيه ايضا ان السنة بعد
العشاء ركعتان وقد روى سعيد بن منصور في سننه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد
العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وروى البيهقي من قول عائشة رضي الله عنها قالت من صلى اربعا
بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وفي المبسوط لو صلى اربعا بعد العشاء فهو افضل لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن
من ليلة القدر وفيه ايضا ان السنة بعد الجمعة ركعتان لكن روى الترمذي من حديث سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية الاربعة وقال الترمذي والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب
سفيان الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود رضي الله عنه وقال اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة
صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين وممن صلى ركعتين بعد الجمعة من الصحابة عمران بن حصين
رضي الله عنه وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد وقال الشيخ زين الدين العراقي ولم يرد الشافعي واحمد
بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على انه يصلي بعد الجمعة

اربع ركعات ذكره في باب صلوة الجمعة والعيدين وليس في ذلك اختلاف قول عنه وانما هو بيان الاولى والاكمل كما
في سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والنووي في شرح مسلم واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني
انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء ستا وكان ابن مسعود
رضي الله عنه والنخعي واصحاب الرأي يرون ان يصلي بعدها اربعا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه وعن علي وابي
موسى رضي الله عنهما وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري رحمهم الله انه يصلي ستا وفيه ايضا
ان فعل النافلة الليلية في البيوت افضل لقوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته بخلاف رواتب النهار
وقد اختلف في ذلك فروي عن قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما انهم كانوا
يركعون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضي الله عنه
وانا لنسلم من المغرب فلا ارى رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونهما
في بيوتهم وقال ميمون بن مهران كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يؤخرونهما حتى تشتبك
النجوم وحكي ذلك عن مالك والثوري وروي عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون
المسجد وروي عن عبيدة انه لا يصلي بعد الفريضة شيئا حتى يأتي اهله وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث
نظر لان الظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يشتغل بالناس في النهار غالبا
وبالليل يكون في بيته غالبا وقال ابن بطال قيل انما كره الصلوة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها
فيه فيراها فريضة او لئلا يخلي منزله من الصلوة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك
فالصلوة في المسجد حسنة انتهى وقال المولى علي القاري في شرح الحصن ان السنن الرواتب ملحقة بالفرائض
في هذا الزمان لدفع التهمة من ان يكون من اهل البدعة المخالفين لاهل السنة والجماعة انتهى وقال مسروق
كنا نقرأ في المسجد فنقوم نصلي في الصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يراكم الناس فيرون انها سنة وقد تقدم
في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك انه كان يبادر الى
الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر فانه كان يبرد بها فكان يقيل قبلها واغرب ابن ابي ليلى فقال لا يجزئ
سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين
بعد المغرب من صلوة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه فائدة ليس في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما المذكور في الباب النفل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وروى الترمذي ايضا من حديث علي رضي الله عنه قال كان
يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين
وقال حديث علي حديث حسن واخرجه بقية اصحاب السنن مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في اناس من اصحابه فيهم عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فادركت آخر الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر
لم تمسه النار وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزما والحسن لم يسمع
من ابي هريرة رضي الله عنه وروى ابو يعلى من حديث عبد الله بن عنبسة يقول سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة وروى الطبراني
في الكبير من رواية عطاء بن ابي رباح عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات
قبل العصر حرم الله بدنه على النار وقال الشيخ زين الدين العراقي ان اربع ركعات قبل العصر مستحبة وقال
صاحب المهذب ان الافضل ان يصلي قبلها اربعا قال النووي في شرحه انها سنة وان الخلاف في انها
موكدة وقال في شرح مسلم انه لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وجزم في التنبيه بان من الرواتب قبل
العصر اربع ركعات وممن كان يصليها من الصحابة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون
اربعا قبل العصر ولا يرونها من السنة وممن كان لا يصلي قبل العصر شيئا سعيد بن المسيب والحسن البصري
وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابو الاحوص وسئل الشعبي عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك
تصليهما قبل ان تقام فصل وهذا يدل على ان من ترك الصلوة قبلها انما كان خشية ان تقام الصلوة وهو في
النافلة وقال محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا ان الفضل في التنفل قبل العصر باربع ركعات لصحة الخبر
بذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثتني اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحدثتني
اختي حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين
اي ركعتين كما في رواية الكشميهني خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر رضي الله عنهما وكانت اي الساعة
التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يشتغل فيها

بالحلق **قال ابن ابي الزناد** بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الرحمن بن ابي الزناد وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان **عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف وقدمر في باب اسباغ الوضوء **عن نافع** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال **بعد العشاء في اهله** بدل قوله في بيته وقد وقع في بعض النسخ قوله قال ابن ابي الزناد الخ بعد قوله تابعه الخ **تابعه** اي تابع عبيد الله المذكور **كثير بن فرقد** بالثاء المثلثة ضد قليل وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وتقدم في باب النحر بالمصلى **و** تابعه ايضا **ايوب** السختياني **عن نافع** وسياتي هذه المتابعة بعد اربعة ابواب فانه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **باب من لم يتطوع بعد المكتوبة** للاعلام بان التطوع ليس بحتم يلزم بتركه اثم **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **قال سمعت ابا الشعثاء** بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة ممدودا هو كنية جابر بن زيد وقدمر في باب الغسل بالصاع **جابرا** اي جابر بن زيد **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله** وفي بعض الاصول مع النبي **صلى الله عليه وسلم ثمانيا** اي ثمان ركعات الظهر والعصر **جميعا** لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ولم يتطوع بعدها **وسبعا** المغرب والعشاء **جميعا** لم يفصل بينهما بتطوع والا لم يكونا مجتمعين واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهرا وكذا التطوع قبل الاولى قال عمرو بن دينار **قلت يا ابا الشعثاء اظنه** صلى الله عليه وسلم **اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال** اي ابو الشعثاء **وانا اظنه** صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقد مر الحديث في باب المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى وقال ابن بطال السنة عند جمع الصلوة ترك التنفل وقيل اراد صلى الله عليه وسلم بذلك ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم وقد مر الكلام فيه مستقصى **باب صلوة الضحى في السفر** اي هل يصلي فيه اولا والضحى بالضم والقصر فوقا الضحوة وهي ارتفاع اول النهار والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده ويدل للنفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وللاثبات حديث ام هانئ رضي الله عنها وهما حديثا الباب **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان الاحول **عن شعبة** هو ابن الحجاج **عن توبة** بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة هو ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشددة العنبري البصري تابعي صغير مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب صلوة الضحى وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر **عن مورق** بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة هو ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم كذا ضبطه الكرماني بفتح الراء وضبطه غيره بكسرها ابو المعتمر العجلي البصري وفي رواية غندر عن شعبة عند الاسمعيلي سمعت مورقا العجلي وليس لمورق عند البخاري سوى هذا الحديث **قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي** اي اتصلي كما في رواية صلوة **الضحى قال** ابن عمر رضي الله عنهما **لا** اي لا اصليها قال **قلت له فعمر** اي فيصلي عمر رضي الله عنه **قال لا** اي لم يكن يصلي **قلت فابو بكر** رضي الله عنه اي فيصلي ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قال لا** اي لم يكن يصلي **قلت فالنبي** اي فيصلي النبي **صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله** بكسر الهمزة وهو الافصح وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا اليا وكانه اختلف فيه وبنو اسد يقولون اخال بالفتح وهو القياس وهو من خلت الشيء خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة اي ظننته وهو من باب ظننت و مفعوله الثاني محذوف اي لا اظنه صلى الله عليه وسلم مصليا او لا اظنه صلى وكان سبب توقف ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا وسياتي في اول ابواب العمرة من وجه اخر عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة رضي الله عنها واذا ناس يصلون الضحى فسالناه عن صلوتهم فقال بدعة وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الي منها وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال ما صليت الضحى منذ اسلمت الا ان اطوف بالبيت اي فاصلي في ذلك الوقت لا على نية صلوة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل انه كان ينويهما معا وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سياتي بعد سبعة ابواب من طريق نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي الضحى الا يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ويوم ياتي مسجد قبا وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا ان يقدم من غيبة واما مسجد قبا فيحتمل انه يريد صلوة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلوة الضحى ويحتمل ان يكون ينويهما معا كما في الطواف وليس في احاديث ابن عمر رضي الله عنهما هذه ما يدفع مشروعية صلوة الضحى لان نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الامر ونظير ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها في حديثها المتفق عليه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وفي رواية لاستحبها ومع هذا ثبت عنها في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا فمرادها بالنفي عدم المداومة وحكى النووي في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة رضي الله عنها ما رايته يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات ويتركها في بعض خشية ان تفرض قال وبهذا يجمع بين الاحاديث وقال القاضي عياض انما انكر ابن عمر رضي الله عنهما مداومتها واظهارها في المساجد وصلوتها جماعة يعني ان البدعة هي ذلك لا نفسها الا ترى ان ابن عمر رضي الله عنهما قال بدعة ونعمت البدعة وقال ايضا انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا وروى عنه ايضا انه قال ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلوة الضحى وليس مراد ابن عمر رضي الله عنهما انها بدعة مخالفة للسنة ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله وكل ذلك خشية ان يحسبها الجهال من الفرائض ورجال اسناد حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي والا مورق فعجلي كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال حدثنا عمرو بن مرة** بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني **قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي** صلوة **الضحى** المشهورة ولم يرد به الظرفية **غير ام هانئ** فاختة بنت ابي طالب شقيقة علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وليس لها في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في الطهارة وغيرها رفع بدلا من قوله احد وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي ليلى ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سالت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجة في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سالت في زمن عثمان رضي الله عنه والناس متوافرون **فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل** اي في بيتها كما هو الظاهر من التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب ووقع في الموطأ ان ام هانئ ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل الحديث وفي حديث سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مثل حديث مالك وفيه وهو في قبته بالابطح فصلى ثماني ركعات وصلى في بيتها ثماني ركعات ويحتمل ان يكون اغتسل مرتين فلعله بعد ان نزل بالابطح دخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج الى خيمته بالابطح فاغتسل وصلى الصلوة الاولى صلوة الضحى والثانية صلوة الشكر على الفتح او ما فاته من قيام الليل فانه قد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقم من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثا ثم صلى بالنهار ثمانيا ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وروى ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانئ ان ابا ذر ستره لما اغتسل وفي رواية عنها ان فاطمة رضي الله عنها هي التي سترته فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في اثنائه والله اعلم **وصلى ثماني ركعات** بالياء التحتية وفي رواية ثمان ركعات بحذف الياء وزاد كريب عن ام هانئ يسلم بين كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلوتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات او اقل وعند الطبراني من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه راى من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ورأت ام هانئ بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة **فلم ار صلوة قط اخف منها** اي من صلوة الضحى التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وقد تقدم في اواخر ابواب التقصير بلفظ فما رايته صلى صلوة اخف منها

وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكور لا ادري قيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك متقارب غير انه يتم الركوع والسجود واستدل به على استحباب تخفيف صلوة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك للتفرغ لمهمات الفتح من مجيئه الى المسجد الحرام وخطبته وامره بقتل من امر بقتله وغير ذلك وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث حذيفة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات طولهن واستدل به ايضا على اثبات سنية صلوة الضحى وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء انه ليس في حديث ام هانئ اثبات ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوة الضحى واستدل به ايضا على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بان الاصل في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وسياتي من حديث عتبان قريبا مثله وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث انس رضي الله عنه مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف وله شاهد من حديث ابي ذر رضي الله عنه رواه البزار عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قلت لابي ذر اوصني قال سالتني عما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا لكن اذا ضم احدهما الى الاخر قوي وصلح للاحتجاج فان قيل هل يزاد على ثنتي عشرة ركعة فالجواب ان مفهوم العدد وان لم يكن حجة عند الجمهور الا انه لم يرد في عدد الضحى اكثر من ذلك وعدم الورود لا يستلزم منع الزيادة وقد روي عن ابراهيم انه قال سال رجل الاسود فقال كم اصلي الضحى قال كم شئت وفي حديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وقال الطبري والصواب ان يصلي على غير عدد يعني انه لا حد لاكثرها وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية وذهب قوم الى ان يصلي اربعا لما روي في قوله تع وابراهيم الذي وفى قال صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما وفى وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى وقال الحاكم صحبت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلوة اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب وذكر الطبري ان سعد بن ابي وقاص وابا سلمة رضي الله عنهما كانا يصليان الضحى ثمانيا وكان علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون الاربع وعن الضحاك انه كان يختار ركعتين وقال الروياني من الشافعية اكثرها ثنتا عشرة حكاه الرافعي عنه وجزم به في المحرر وتبعه النووي في المنهاج وخالف ذلك في شرح المهذب فحكى عن الاكثر ان اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الافضل والاكثر قال العيني وفيه نظر من حيث ان من صلى ثمان ركعات فقد حصل الافضل فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين او اربعا يقتضي ان ينقص من اجره المتقدم وهذا في غاية البعد وقال الحافظ العسقلاني لا يتصور ذلك اي الفرق بين الاكثر والافضل الا فيمن صلى الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فيكون صلوة اثنتي عشر في حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد ثم انه قد اختلف العلماء في ان الافضل المواظبة عليها او فعلها في وقت وتركها في وقت والظاهر الاول لعموم الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم احب العمل الى الله تع ما داوم صاحبه عليه وان قل ونحو ذلك وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة بابا

٢ وذلك كان حين فتح الحيرة منه

مطلب

يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوه
برحمة الله وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلوة الضحى
الا اواب قال وهى صلوة الاوابين وذهب بعضهم وهو احدى الروايتين عن احمد الى ان الافضل ان لا يواظب
عليها لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم والترمذى وعن عكرمة كان ابن عباس رضى الله عنهما يصليها عشرا
ويدعها عشرا وعن سعيد بن جبير انى لادعها وانا اشتهيها مخافة ان اراها حتما على وفيه نظر لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب العمل ويتركه مخافة ان يفرض على امته وقد روى البزار من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلوة الضحى فى سفر ولا غيره لكنه ضعيف ثم ان وقتها يدخل من اول
النهار بطلوع الشمس لكن يستحب تاخيرها الى ارتفاع الشمس حكاه النووى فى الروضة وخالف ذلك فى شرح المهذب
حيث حكى فيه عن الماوردى ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار الى الزوال وجزم به فى التحقيق وروى الطبرى
من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم مر باهل قبا وهم يصلون الضحى حين اشرقت الشمس فقال صلوة
الاوابين اذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلوة الضحى عند الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن
اعلمهم ان التاخير الى شدة الحر افضل وقوله اذا رمضت الفصال معناه ان تحمى الرمضاء وهى الرمل فتبرك
الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها **لطيفه** روى الحاكم من طريق ابى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك
ظاهرة جدا وقد تم هذا الحديث وما يتعلق به فى باب من تطوع فى السفر باب
من لم يصل الضحى ورآه اى ورأى الضحى اى صلوة الضحى واسعا مباحا غير لازم وانتصابه على انه مفعول
ثان لرأى حدثنا آدم هو ابن ابى اياس واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك قال حدثنا وفى نسخة اخبرنا
ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام القرشى
العامرى ابو الحارث المدنى عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى قد تقدم فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم
على قيام الليل ان المراد بالسبحة بضم السين هى النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك
لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة وانى
لاسبحها بضم الحاء وكذا ابو ذر وفى رواية مالك عن ابن شهاب لاستحبها من الاستحباب والفرق بين
الروايتين ان الاول يقتضى الفعل والثانى لا يقتضيه واعلم انه قد روى فى ذلك عن عائشة رضى الله عنها
اشياء مختلفة فهذا الحديث يدل على نفى سبحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا وما رواه مسلم من طريق
عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضى الله عنها هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا
ان يجئ من مغيبه يدل على تقييد النفى بغير المجئ من مغيبه وما رواه مسلم ايضا من رواية معاذة انها سالت
عائشة رضى الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء
يدل على الاثبات مطلقا وتكلموا فى التوفيق بينها فمال ابن عبد البر واخرون الى ترجيح ما اتفق الشيخان
عليه وهو حديث الباب دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم
من روى عنه من الصحابة الاثبات وقيل سبب عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة
رضى الله عنها فى وقت الضحى الا فى النادر لكونه اكثر النهار فى المسجد او فى موضع اخر واذا كان عند نساء
فانما كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية وذهب اخرون الى الجمع بينها فقال البيهقى عندى ان المراد
بقولها ما رأيته سبحها اى داوم عليها وقولها وانى لاسبحها اى اداوم عليها وفى بقية الحديث الذى
تقدم من رواية مالك اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل
به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبرى انه جمع بين قولها ما كان يصلى الا ان يجئ من مغيبه وقولها
كان يصلى اربعا ويزيد ما شاء بان الاول محمول على صلوته اياها فى المسجد والثانى على البيت قال ويعكر عليه
حديثها الثالث يعنى حديث الباب ويجاب عنه بان المنفى صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام
ابن حبان وقال القاضى عياض قولها ما رأيته سبحها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها
انها اخبرت فى الانكار عن مشاهدتها وفى الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان يكون نفت صلوة الضحى
المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان
يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت يصلى اربعا ويزيد ما شاء الله وذهب بعضهم
الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلوة الضحى حتى قال بعضهم انها بدعة وقد سبق الكلام فيه
قريبا **تنبيه** حديث عائشة رضى الله عنها يدل على ضعف ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان صلوة الضحى

كانت واجبة عليه وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال ان نفي ام هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة رضي الله عنها ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه كذا ذكره الحافظ العسقلاني **باب صلوة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك** بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد ذكره المؤلف في باب اذا زار الامام قوما فامهم قال حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا انتهى وليس فيه ذكر الضحى نعم روى احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلوته واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة ايضا وسيذكره المؤلف ايضا بعد بابين في باب صلوة النوافل جماعة **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الازدي القصاب **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **شعبة** اي ابن الحجاج **قال حدثنا عباس** بالموحدة والمهملة **الجريري** بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة **هو ابن فروخ** بفتح الفاء وضم الراء المشددة واخره خاء معجمة وسقط هذا في رواية **عن ابي عثمان** عبد الرحمن **النهدي** بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد من قضاعة **عن ابي هريرة رضي الله عنه** ورجال هذا الاسناد بصريون ما خلا شعبة فانه واسطي وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة **قال اوصاني خليلي** اراد به النبي صلى الله عليه وسلم والخليل هو الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي في باطنه وفي رواية النسائي في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه اوصاني حبيبي على ما نذكره عن قريب واختلف في ان الخلة ارفع ام المحبة وهذا لا يعارض ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس **بثلاث** اي بثلاث وصايا **لا ادعهن** بضم العين اي لا اتركهن **حتى** اي الى ان **اموت** قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن حتى اموت من جملة الوصية اي اوصاني ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه وقال العيني هو اخبار عن نفسه بذلك كما يدل عليه انه غير مذكور في رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية ابي عثمان النهدي عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ورواه ايضا من رواية ابي رافع الصائغ عنه كذلك ورواه النسائي من رواية ابي عثمان النهدي عنه كذلك فالحديث واحد ومخرجه واحد واقوى الدليل على ذلك رواية النسائي ولفظه اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله ابدا الحديث وهذه الجملة مجرورة المحل على انها صفة لثلاث لانه يشبه النكرة في الابهام ويجوز ان تكون منصوبة المحل على الحالية بالنظر الى انه موضوع في الاصل لعدد معين ويجوز ان تكون اعتراضية **صوم ثلثة ايام من كل شهر** بالجر بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والظاهر ان المراد ايام البيض وسياتي تفسيرها في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى والحكمة في الوصية بصوم ثلثة ايام من كل شهر والله اعلم تمرينا للنفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح وتحصيل ثواب صوم الدهر كلها مع زيادة فان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام في كل شهر ثلثة وصام رمضان فكانما صام سنة كلها **وصلوة الضحى** يجوز فيه الوجهان ايضا اعني الجر والرفع وكذا تاليه وزاد احمد في روايته كل يوم ولم يتعرض فيه الى العدد وسياتي في الصيام من طريق ابي التياح عن ابي عثمان بلفظ وركعتي الضحى وكذا عند مسلم وهما اقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه عند مسلم وفي هذا دلالة على استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه والحكمة فيها ايضا تمرين النفس على جنس الصلوة لتدخل في واجبها بانشراح ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص وحكى الشيخ الحافظ ابو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر

مطلب

انه مما القاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما وقع في حديث ابي ذر رضي الله عنه ونوم على وتر بالوجهين فيه ايضا وفي رواية المؤلف من طريق ابي التياح على ما يجيء في الصوم وان اوتر قبل ان انام والحكمة فيه والله اعلم ان وقت الوتر في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة ففي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ فاما من وثق به فالتأخير في حقه افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل ويحتمل ان يراد الوتر بين نومين كأن اوتر ثم تهجد لم يعد لحديث ابي داود والترمذي وقال حسن لا وتران في ليلة ثم انه يشبه هذه الوصية لابي هريرة رضي الله عنه اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء رواه مسلم من طريق ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر وبمثل ذلك ايضا وصى لابي ذر رضي الله عنه فيما رواه النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصاني بصلوة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم انه اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لان الصلوة والصيام اشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورون من اصحاب الاموال وخصت الصلوة بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث انه مطلق يتناول الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت بل ارادة الحضر فيه ظاهرة واما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لان السفر مظنة التخفيف حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه ابا حمزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وزاد في رواية الانصاري قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلوة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء اي رش عليه ماء تطهيرا له او تليينا فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال وفي رواية فقال بالفاء فلان بن فلان اي عبد الحميد بن المنذر بن الجارود بالجيم والراء المضمومة وبالمهملة الدال وقد مر مع شرح الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر لانس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى فقال بالفاء وفي رواية قال بدونها ما رأيته صلى وفي الرواية الماضية يصلي الضحى غير ذلك اليوم قال ابن رُشَيد هذا يدل على ان ذلك كان كالمتعارف عندهم والا فصلوته صلى الله عليه وسلم في بيت الانصاري وان كانت في وقت الضحى لا يلزم من ذلك نسبتها الى صلوة الضحى وقد تقدم في صدر الباب ان عتبان سماها صلوة الضحى فاستقام مراد المؤلف وتقييده بالحضر لكونه صلى في بيته باب الركعتين اللتين قبل الظهر وفي بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر ووجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر وقد ترجم اولا بالرواتب التي بعد المكتوبات ثم اورد ما يتعلق بما قبلها فبدأ اولا بما قبل الظهر حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب الفرائض ركعتين قبل صلوة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلوة المغرب في بيته وركعتين بعد صلوة العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة الصبح وكانت بالواو وفي رواية كانت بدونها اي كانت تلك الساعة ساعة لا يدخل بالبناء للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثتني حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وقد مر في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى هذا الحديث والكلام فيه مستوفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة واخره راء هو ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسمعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدث به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا واخبر ان حديث وكيع وهم ورجح ذلك الاسمعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة رضي الله عنها ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه

مطلب

مطلب

بن الخطاب
صح

انه سمع عائشة رضي الله عنها ثم ساقه بسنده الى شعبة واخرجه النسائي ايضا وادخل بين محمد وعائشة رضي الله عنها مسروقا كما في رواية البغوي فقال ثنا ابن المثنى ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا شعبة عن ابرهيم بن محمد عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بلفظ كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وقال النسائي هذا الحديث لم يتابعه احد على قوله عن مسروق خالفه محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسمعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر من عائشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية عثمان وابي كريب وكذا قال غندر عن شعبة وقال صاحب التلويح فالحاصل ذلك على عثمان بن عمر قال يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل هكذا ان شاء الله تعالى انتهى وبين ابن حزم والدارقطني في العلل واوضح ان رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الاسانيد لكن اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون سقط عليه او على من بعده او يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر وقال صاحب التلويح ولقائل ان يقول تصريح اولئك بسماعه من عائشة رضي الله عنها لا ينفي دخول مسروق بينهما لاحتمال ان يكون رواه اولا بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فادى ما سمعه عنه شعبة في الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك واماتت العرب ماضيه اربعا قبل صلوة الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة وقد سبق انه لا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد ركعتين او كان يفعل هذا مرة وذاك مرة فحكى كل من ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ما راى او كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال ابن عمر نعم في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها وكذا هو عند ابي حنيفة رحمه الله قال القرطبي واختلف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونة اولا فذهب الجمهور الى الاول وقالوا هي سنة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه الى الثاني حماية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن من ذلك تابعه اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي هو كنية ابراهيم مولى بني سليم من القساملة البصري يكنى ابا عمرو مات سنة اربع وتسعين ومائة وعمرو بفتح العين هو ابن مرزوق البصري من باهلة من مضر روى عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عائشة رضي الله عنها وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري عن شعبة وقال الاسمعيلي وتابعه ايضا ابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسند ليس فيه مسروق وقد مر ما فيه آنفا والله اعلم

باب الصلوة قبل المغرب لم يذكر المؤلف رحمه الله الصلوة قبل العصر وقد ورد فيها حديث لابي هريرة رضي الله عنه مرفوع لفظه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الترمذي والنسائي وفيه انه كان يصلي قبل العصر اربعا وليسا على شرط البخاري حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري حدثنا عبد الوارث بن سعيد يكنى ابا عبيدة عن الحسين هو ابن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وفي رواية عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله هو ابن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلوة المغرب زاد ابو داود في روايته عن القواريري باسناده المذكور قوله ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قال صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ثلاث مرات ووقع في رواية الاسمعيلي من هذا الوجه هذا القول ثلاث مرات وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء ان يصلي كراهية ان يتخذها الناس سنة وفي رواية ابي داود خشية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة يواظبون عليها وقال الكرماني اي واجبة او سنة مؤكدة وقال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن ان يامر بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادل الادلة على استحبابها وكان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية في الرواتب واختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلفت الصحابة رضي الله عنهم فيها ولم يفعلها احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رايت فقيها يصليها الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا ابي بن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة اخرون من اصحاب الشجرة رضي الله عنهم وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال حبيب بن مسلمة رايت الصحابة رضي الله عنهم يهبون الى الصلوة الفرضية

وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى و قال ابن بطال وهو قول احمد واسحق و في المغني قال
كلام احمد انهما جائزان وليستا سنة قال الا ثم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة
حين سمعت الحديث قال وفيهما احاديث جياد و قال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين
الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى وعند البيهقي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان المهاجرون
لا يركعونهما وكانت الانصار تركعهما ومن حديث مكحول عن ابي امامة رضي الله عنه كنا لا ندع الركعتين قبل
المغرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال ابن بطال قال النخعي لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان
رضي الله عنهم قال ابراهيم وهي بدعة قال وكان خيار الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة علي وابن مسعود وحذيفة
وعمار وابو مسعود فاخبرني من رمقهم كلهم فما رأى احدا منهم يصلي قبل المغرب قال وهو قول مالك
وابي حنيفة والشافعي وفي شرح المهذب لاصحابنا فيهما وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين
استحبابهما و قال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت
المنهي عن الصلوة فيه بمغيب الشمس وحل فعل النافلة والفريضة ثم التزم الناس المبادرة الى فريضة الوقت
لئلا يتباطأ الناس بالصلوة عن وقتها الفاضل وادعى ابن شاهين ان الحديث منسوخ بحديث
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب ويرده ايضا
ما رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي شعيب عن طاوس
قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابو داود سمعت يحيى بن معين يقول وهو شعيب يعني وهم شعبة
في اسمه اي وهم في ذكره بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لانه عن ابي
شعيب او شعيب ولا يدرى من هو ورد عليه بان وكيعا وابن ابي غنية رويا عنه قال ابو زرعة لا بأس به
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون روى عنه عمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن اسمعيل التبوذكي
ورواة هذا الحديث بصريون الا بريدة فانه مروزي وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام وابو داود في
الصلوة ايضا **حدثنا عبد الله بن يزيد** من الزيادة وزاد الهروي هو المقرئ وهو ابو عبد الرحمن وقد
مر في باب بين كل اذانين صلوة **قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب** الخزاعي يكنى ابا يحيى واسم ابي ايوب
مقلاص **قال حدثني يزيد بن ابي حبيب** ويكنى بابي رجاء واسم ابي حبيب سويد **قال سمعت مرثد بن
عبد الله** بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة **اليزني** بفتح المثناة التحتية والزاي
وبالنون هو نسبة الى يزن بطن من حمير وقد مر في باب اطعام الطعام من الايمان **قال اتيت عقبة
بن عامر** بضم العين المهملة وسكون القاف **الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والى مصر وقد مر في باب
من صلى في فروج حرير رضي الله عنه **فقلت الا اعجبك** قال الحافظ العسقلاني بضم اوله وتشديد
الجيم من التعجيب وتعقبه العيني بان التعجيب من باب التفعيل ولا يأتي الفعل منه على ما قاله وما عزاه الى
قول الكرماني لا اعجبك من التعجب وليس هذا من باب الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثد بن عبد الله
يخبر عقبة من ابي تميم شيئا يتعجب منه حاصله انه يستغربه اولا ونظرت في نسخ الكرماني فوجدت فيه
من التعجيب بالياء بعد الجيم من باب التفعيل لا من باب التفعل **من ابي تميم** هو عبد الله بن مالك الجيشاني
بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية بعدها شين معجمة نسبة الى جيشان بن عيدان وهو تابعي
مخضرم واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القران على معاذ رضي الله عنه ثم قدم في زمن عمر
رضي الله عنه فشهد فتح مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك وذكره
الذهبي في تجريد الصحابة وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين **يركع ركعتين قبل صلوة المغرب**
وزاد الاسمعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة
اي اعيبه **فقال عقبة** رضي الله عنه **انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت**
وفي رواية فقلت بالفاء **فما يمنعك الان** من صلوتها **قال الشغل** بضم الشين والغين ويجوز اسكان
الغين ايضا قال العيني وفيه دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان متاهبا بشروط الصلوة
كالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن اول وقتها وقد مر بيان الخلاف فيه انفا والله اعلم
ورجال اسناد هذا الحديث مصريون سوى شيخ البخاري وقد دخلها **باب صلوة النوافل
جماعة** نصب على نزع الخافض اي بجماعة **ذكره** اي ذكر حكم صلوة النوافل بالجماعة **انس** اي ابن مالك **وعائشة**
الصديقة رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اما حديث انس رضي الله عنه فذكره البخاري في باب
الصلوة على الحصير بسنده ان جدته مليكة الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف واما حديث

عائشة رضي الله عنها فقد ذكره في صلاة الكسوف بسنده ايضا انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الحديث وذكره ايضا في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم بسنده عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس الحديث حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه فانه يروي هذا الحديث في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه بعض المخالفة ويحتمل ان يكون هو ابن منصور لانه يروي ايضا عن يعقوب ويروي عنهما البخاري اخبرنا يعقوب بن ابراهيم وفي رواية حدثنا يعقوب بغير نسبة قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي توفي في سنة تسع وتسعين انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونها في وجهه يداعبه بها استيلافا لابويه واكراما للربيع وقد مر في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير بلفظ قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو من بئر كانت اي البئر وفي رواية كان بالتذكير اي الدلو في دارهم فزعم اي اخبر قال وهو من اطلاق الزعم على القول محمود انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين وحكى ضمها الانصاري وكان ممن شهد بدرا رضي الله عنه مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني كنت وفي رواية يقول كنت بدون اني اصلي لقومي بني سالم بالموحدة بين وفي رواية بني سالم بموحدة واحدة وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار اي حين جاءت ويجوز ان يكون اذ للتعليل اي لاجل مجيء الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء هكذا في رواية الكشميهني واما في رواية غيره فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق بدون الفاء علي بتشديد المثناة التحتية اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة تحتية بعد فوقية وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل وفي الرواية السابقة سافعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار وفي الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي وفي رواية ان نصلي بالنون من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وفي اخره راء طعام من اللحم والدقيق الغليظ يصنع له وفي الرواية السابقة صنعناه له فسمع اهل الدار اي اهل المحلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وبالنون وفي الرواية السابقة فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة من الرؤية فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع اي بالاسناد المذكور فحدثتها اي الحكاية او القصة قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب الانصاري هو خالد بن زيد الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة صاحب رسول الله وفي رواية صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في غزوته متعلق بقوله حدثتها التي توفي فيها وكانت في سنة خمسين وقيل بعدها في زمن معاوية ووصلوا في تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها ذكر ابو سعد وغيره ان ابا ايوب رضي الله عنه اوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب جدار قسطنطينية ويزيد بن معاوية بن ابي سفيان عليهم اي امير عليهم من جهة ابيه معاوية رضي الله عنه بارض الروم وهي ما وراء البحر المالح التي فيها مدينة القسطنطينية فانكرها اي القصة او الحكاية علي ابو ايوب فقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط وسبب انكاره انه استشكل قوله ان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله لان ظاهره ان لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة منها قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومنها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود او لانه حكم بباطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر او لانه كان بين اظهرهم

ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهرت ولنقلت اليه واما الغزو لك فكبر بضم الموحدة اى عظم
وثقل ذلك علىّ فجعلت لله ان يسلمنى حتى اقفل بضم القاف اى ارجع من غزوتى ان اسال عنها
عتبان بن مالك ان وجدته حيا فى مسجد قومه فقفلت فاهللت بحجة او بعمرة شك من الراوى
ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بنى سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلى لقومه فلما سلم من
الصلوة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة
وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانى مرة ان ابا ايوب رضى الله عنه لما انكر عليه
اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذى انكره عليه ولهذا قنع بسماعه من عتبان ثانى مرة والله اعلم
وفى الحديث خمس وخمسون فائدة ١ ان من عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم او من عقل منه فعلا يعد صحابيا
٢ ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الرحمة لاولاد المؤمنين وضل ذلك ليعقل عنه الغلمان ويعدهم
بذا الصحبة ينالوا فضلها وناهيك بها ٣ استيلافهم لاباتهم بمزحه مع بنيهم ٤ مزحه ليكون به من عيا زهد
٥ استراحته فى بعض الاوقات ليستعين على العبادة من وقتها ٦ اعطاء النفس حقها ولا يشق عليها فى كل
الاوقات ٧ اتخاذ الدلو ٨ اخذ الماء منه بالفم ٩ القاء الماء فى وجه الطفل ١٠ صلوة القبائل التى
حول المدينة فى مساجدهم المكتوبة وغيرها ١١ امامة الضعيف والتخلف عن المسجد فى الطين والظلمة ١٢
صلوة المرء المكتوبة وغيرها فى بيته ١٣ سؤال الكبير اتيانه الى بيته ليتخذ مكان صلوته مصلى ١٤ ذكر المرء
ما فيه من العلل بعتذر ذلك ولا يكون شكوى منه ١٥ اجابة الشارع من ساله ١٦ سير الامام مع التابع ١٧
صحبة افضل الصحابة اياه ١٨ تسميته لابى بكر وحده لفضله ١٩ ان صاحب البيت اعلم باماكن بيته
وهوادريه ٢٠ التبرك باثار الصالحين ٢١ تقديم طلب التعيين من الشارع على الاجتهاد ٢٢ طلب
الصلوة فى موضع معين ليقوم صلوته فيه مقام الجماعة ٢٣ ترك التطلع فى نواحى البيت ٢٤ صلوة النافلة
جماعة فى البيوت ٢٥ فضل موضع صلوته صلى الله عليه وسلم ٢٦ نوافل النهار تصلى ركعتين كالليل
٢٧ المكان المتخذ مسجدا ملكه باق عليه ٢٨ ان توطن الرجل مكانا للصلوة انما يكره فى المساجد دون
البيوت ٢٩ ان صلوة الضحى مستحبة ٣٠ صنع الطعام للكبير عند اتيانهم وان لم يعلم بذلك ٣١ عدم
التكلف فيما يصنع ٣٢ انه كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب طعاما ٣٣ انه كان صلى الله عليه وسلم ادوم
على فضل الخيرات ٣٤ الاكتفاء بالاشارة ٣٥ انه يجوز التلفظ مع الاشارة ٣٦ انه يعبر عن المحلة
التى فيها الدور بالدار كما فى الحديث خير دور الانصار دار بنى النجار ثم عدد جماعة وفى اخره وفى كل دور
الانصار خير ٣٧ اجتماع القبيل الى الموضع الذى ياتيه الكبير ليؤدوا حقه وياخذوا حظهم منه ٣٨ عيب
من حضر على من تخلف ونسبته الى ما يتهم به وهو مالك بن الدخشن وانه ممن شهد بدرا واختلف فى شهوده
العقبة فظهر من حسن اسلامه ما ينفى عنه تهمة النفاق ٣٩ كراهة من يميل الى المنافقين وحديثه و
مجالسته ٤٠ ان من رمى مسلما بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقال له اخطأت ٤١ ان الشارع كان ياتيه
الوحى ولا شك فيه ٤٢ ان الكبير اذا علم بصحة اعتقاد من نسب الى غيره يقول له لا تقل ذلك ٤٣ ان من
عيب غيره بما ظهر منه لم يكن غيبة ٤٤ ان من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة ما جاء به ومات على ذلك
فاز ودخل الجنة ٤٥ اختيار سماع الحديث من صاحب مثله او غيره يثبت ما عنده ٤٦ انكار من روى غريبا
من غير ان يقطع به ٤٧ المراجعة فيه الى غيره فان محمود بن الربيع اوجب على نفسه ان سلم ان ياتى عتبان
بن مالك فيساله وكان محمود فى الشام ٤٨ الرحلة فى العلم ٤٩ ان ذكرها فى الانسان على وجه التعريف
ليس غيبة كذكره عمى عتبان ٥٠ امامة الاعمى وفيه كلام فى الفقه ٥١ الاسرار بالنوافل ٥٢ طلب
عين القبلة ٥٣ الاستيذان من صاحب الدار اذا اتى الى صاحبها لامر عرض له ٥٤ تولية الامام احد الرعية
اميرا ان بعثهم لغزو ٥٥ الجمع بين الحجة وطلب العلم فى سفرة واحدة والله اعلم باب
التطوع فى البيت حدثنا عبد الاعلى بن حماد اى ابن نصر ابى يحيى قال البخارى مات سنة سبع وثلثين
ومائتين قال حدثنا وهيب على صيغة التصغير هو ابن خالد عن ايوب السختيانى وعبيد الله بالجر عطف
على ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم
من صلوتكم اى بعض صلوتكم او شيئا من صلوتكم فكلمة من تبعيضية ولا تتخذوها قبورا اى مثل القبور
بان لا يصلى فيها تابعه اى تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى وهذه المتابعة
اخرجها مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وعند الطبرى من حديث عبد الرحمن
بن سابط عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القران
ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة على ساكنها افضل الصلوة والسلام وانما لم يذكر في الترجمة بيت المقدس مع كونه مذكورا معهما لكونه افرده بعد ذلك بترجمة اخرى فان قيل ليس في الحديث لفظ الصلوة فالجواب ان المراد من الرحلة الى المساجد قصد الصلوة فيها وظاهر ايراد المؤلف لهذه الترجمة في ابواب التطوع يشعر بان المراد بالصلوة في الترجمة النافلة ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا اوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي الى ان التفضيل مختص بالفريضة كما سيأتي حدثنا حفص بن عمر بن الحارث النمري حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني عبد الملك هو ابن عمير كما وقع في رواية منسوبا وعمير بضم العين مصغرا وعبد الملك هو المعروف بالقبطي وانما قيل له القبطي لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي مات سنة ست وثلاثين ومائة وله من العمر مائة سنة و ثلاث سنين وقد تقدم ذكره في باب اهل العلم اولى بالامامة عن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة كلها مفتوحة وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي هو ابن يحيى وقيل ابن الاسود مولى زياد وسيأتي بعد خمسة ابواب في هذا الاسناد سمعت مولى زياد وهو هذا وزياد مولاه هو ابن ابي سفيان الامير المشهور ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اربعا اي يذكر اربع كلمات او المعنى سمعته يحدث اربعا وسيأتي هذه الاربع مفصلة بعد خمسة ابواب قال سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان غزا اي ابو سعيد رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة هكذا اقتصر المؤلف رحمه الله على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئا وذكر بعده حديث ابي هريرة رضي الله عنه في شد الرحال فظن الداودي الشارح ان البخاري ساق الاسناد لهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد رضي الله عنه مشتمل على اربعة احكام كما سيأتي وحديث ابي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في اجازة اختصار الحديث يعني ان الحديثين لما كانا مشتركين في شد الرحال اقتصر فحديث ابي سعيد رضي الله عنه على ما ذكره طلبا للاختصار وقيل كانه قصد بذلك الاغماض لينبه على فائدة الحفظ على انه ما اخلوه عن الذكر فانه ساقه بتمامه بعد خمسة ابواب ح تحويل من اسناد الى اسناد آخر وحدثنا الاولى حذف الواو وبعد حاء التحويل كما في نسخة علي هو ابن المديني وقد تكرر ذكره قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن سعيد هو ابن المسيب كما في نسخة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي اي لا تشدوا ونكتة العدول عن النهي الى النفي اظهار الرغبة في وقوعه او حمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه وقال الطيبي النفي ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به الرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر الى ثلاثة مساجد اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن سلمان الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه ووقع في رواية لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد فذكره من غير حصر وليس في هذه الرواية منع شد الرحل الى غيرها الا على القول بحجية مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع او مكان لاي امر كان ويلزم منه ان لا يجوز السفر الى كل موضع غيرها حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وذلك لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام لكن يمكن ان يقال بان المراد باعم العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا الا زيدا لا ما رأيت شيئا او حيوانا فههنا تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى هذه الثلاثة المسجد الحرام بالخفض على البدلية ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ والحرام بمعنى المحرم وقال الحافظ العسقلاني هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب وتعقبه العيني بان هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بالكسر والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم الشيء المحرم والمراد به جميع الحرم كما قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال الطبري ويتايد بقوله في الرواية الاخرى ومسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى الآخر كذلك وقيل المراد به الكعبة كما قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام حكاه المحب الطبري وذكر انه يتايد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة

وفيه نظر لان الذى عند النسائى الا مسجد الكعبة حتى لو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد
الاول ما رواه الطيالسى من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل فى المسجد وحده او فى الحرم قال بل فى الحرم
لانه كله مسجد **ومسجد الرسول** اللام فيه للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفى العدول عن
مسجدى اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله فى حديث ابى سعيد
الآتى ومسجدى **ومسجد الاقصى** باضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف يجوزه الكوفيون ويستشهد
له بقوله تع وما كنت بجانب الغربى والبصريون يأولونه باضمار المكان اى بجانب المكان الغربى ومسجد
المكان الاقصى ونحو ذلك وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة وقيل فى الزمان وفيه نظر
لانه ورد فى الحديث انه كان بينهما اربعون سنة واستشكل من حيث ان بين آدم وداود عليهما السلام
اضعاف ذلك من الزمان واجيب بان الملائكة وضعتهما اولا وبينهما فى الوضع اربعون سنة وان داود
وسليمان عليهما السلام جددا بنيان المسجد الاقصى كما جدد ابراهيم عليه السلام بناء البيت الحرام وقال
الزمخشرى سمى الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى
بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض
ارتفاعا وقربا الى السماء يقال قصى المكان يقصو قصوا بعد ويقال فلان بالمكان الاقصى والناحية القصوى
وبيت المقدس بسكون القاف وكسر الدال وبفتحهما مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال
وبضمها ولبيت المقدس اسماء تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى ومنها شلم
بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بالمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة واوريشلم
بضم الهمزة وسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومن اسمائه كورة • وبيت ايل • وصهيون
ومصروث اخره مثلثة • وكورسيلا • وبابوش بموحدتين ومعجمة • وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد
ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولان المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم
ومسجد الرسول اسس على التقوى وبناه خير البرية عليه الصلوة والسلام والمسجد الاقصى كان قبلة الامم
السالفة قال الخطابى والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكانت تشد الرحال الى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حيوته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب
واعلم انه اختلف فى شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة
لقصد التبرك بها والصلوة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجوينى يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر الحديث
واشار القاضى حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن انه لقى
ابو بصرة الغفارى اباهريرة رضى الله عنهما وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه
قال لو ادركتك قبل ان ترحل ما رحلت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد الحديث ورجال اسناده ثقات فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه
ابو هريرة رضى الله عنه والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم ولا يكره واجابوا
عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هى فى شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف
غيرها فانه جائز ولا فضيلة فيه وقد وقع فى رواية لاحمد سيأتى ذكرها بلفظ لا ينبغى للمطى ان تعمل
وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم ومنها ان النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلوة فى مسجد من سائر المساجد
غير الثلثة المذكورة فانه لا يجب الوفاء به واما من اراد الصلوة فى مساجد الصالحين والتبرك بها
متطوعا فذلك مباح باعمال المطى وغيره ولا يتوجه اليه الذى فى هذا الحديث قاله ابن بطال وقال
الخطابى اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلوة فى البقاع التى يتبرك بها
اى لا يلزم الوفاء بشىء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه
لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه الثلثة فاما قصد غير المساجد من الرحلة فى
طلب العلم وفى التجارة وفى التنزه وزيارة الصالحين والعلماء والاصدقاء والمشاهد فلا يدخل
فى النهى ويؤيده ما روى احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد رضى الله عنه وذكرت
عنده الصلوة فى الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى للمطى ان تشد رحاله الى مسجد
يبتغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وشهر بن حوشب حسن الحديث
وان كان فيه بعض الضعف لكنه وثقه جماعة من الائمة ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيما
حكاه الخطابى عن بعض السلف انه قال لا يعتكف فى غير هذه الثلثة قال الحافظ العسقلانى ولم ار عليه
دليلا واستدل بهذا الحديث على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلثة لصلوة او غيرها
لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض فيكفى صلوته فى اى مسجد كان قال مالك رحمه الله من نذر

قال الاعشى
وقد طفت للمال آفاقه •
دمشق فحمص فاوريشلم •

صلوة فى مسجد

صلوة في مسجد لا يصل اليه الا براحلة فانه يصلي في بلده الا ان نذر ذلك في مسجد مكة والمدينة او بيت المقدس فعليه السير اليها وقال النووي لا خلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزمه والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزمه في مسجد قبا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت كما سياتي واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحاب الشافعي وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستانس بحديث جابر رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلوة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وقال الغزالي عند ذكر اتيان المساجد فلو قال آتي مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزاء سائر الحرم قال ولو قال آتي مكة لم يلزمه شيء الا اذا قصد الحج وقال الشيخ زين الدين لا وجه لتفرقته بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها من اجزاء الحرم قال الرافعي لو قال امشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابراهيم عليه السلام وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال آتي دار ابي جهل او دار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم له بتنفير الصيد وغيره وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه المشي الا اذا يقول الى بيت الله الحرام او قال مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه السلام وحكى الرافعي عن القاضي ابن كج انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزمه الوفاء به وجها واحدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي وقال الكرماني وقع في هذه المسالة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين انتهى يريد بذلك ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة وحاصلها انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم ونحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلثة المذكورة وشد الرحل الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم ثم ان رجال الاسناد الاول ما بين مصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الاقران لان عبد الملك وقزعة من طبقة واحدة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ببيت المقدس وفي الحج وفي الصوم ايضا واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في الصلوة والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلوة ورجال الاسناد الثاني ما بين مكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه مسلم في الحج وكذا ابو داود فيه والنسائي في الصلوة تتمة وفي هذا الباب عن بصرة بن ابي بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس شك ايهما قال وعن ابي بصرة ايضا رواه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير والاوسط من رواية عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه قال لقي ابو بصرة الغفاري ابا هريرة رضي الله عنهما وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترحل ما رحلت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث ورجال اسناده ثقات قال الذهبي بصرة بن ابي بصرة الغفاري هو وابوه صحابيان رضي الله عنهما نزل مصر

واسم ابي بصرة حميل وقيل جميل بن بصرة وحميل بضم الحاء المهملة وقيل بفتحها والاول هو الاصح وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مثله رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا رواه الطبراني في الاوسط عنه يرفعه لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الخيف والمسجد الحرام ومسجدي هذا وقال لم يذكر الخيف في شد الرحال الا في هذا الحديث قال صاحب التلويح وهو لعمري سند جيد لولا قول البخاري لا يتابع خثيم في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من ابي هريرة رضي الله عنه وقال العيني خثيم هو ابن مروان ذكره ابن حبان في الثقات وهو الذي روى هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن جابر رضي الله عنه رواه احمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير ما ركبت اليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج حديثه البزار من رواية ابي العالية عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث وفي كتاب العلم المشهور لابي الخطاب روى حديثا موضوعا رواه محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح مجهول عن متروك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه لا تعمل الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والى مسجد الجند

حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي وقد تكرر ذكره **قال اخبرنا مالك** الامام **عن زيد بن رباح** بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة احدى وثلثين ومائة قال الكلاباذي روى مالك عنه **وعن عبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر** بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء هو سلمان بن ابي عبد الله شيخ الزهري كان قاصا من اهل المدينة وقد مر في باب الاستماع الى الخطبة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا** يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجدا دون ما زيد فيه بعده في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم تغليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بل يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم على ما نقله الحافظ العسقلاني قال العيني اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف فمال النووي الى تغليب الاشارة فعلى هذا اذا قال المأموم نويت الاقتداء بزيد هذا فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا عينه واخطأ في التعيين افسد العبادة واما ههنا فالذي يظهر في قولهم انه اذا اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجزئه اذ الاسم يغلب الاشارة **خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام** قال الكرماني الاستثناء يحتمل امورا ثلثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلوة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه وقال ابن بطال يحتمل في هذا الاستثناء ان يكون المراد منه فانه مساو لمسجد المدينة او فاضل او مفضول والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة انتهى وقال الحافظ العسقلاني وكأنه لم يقف على دليل الثاني وقد اخرجه الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلوة في ذلك افضل من مائة صلوة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالراي وعند ابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلوة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلوة في مسجد المدينة ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطاء عنه قال ابن عبد البر وجائز ان يكون عند عطاء عنهما ويؤيده ان عطاء امام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير رضي الله عنهم وروى البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه رفعه الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي بالف صلوة والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو قول عامة اهل الفقه والاثر وهو رد على تاويل عبد الله بن نافع وغيره فيما رواه ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي انه سأل عبد الله بن نافع صاحب مالك عن تاويل هذا الحديث فقال معناه ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في الكعبة بدون الف صلوة وافضل من الصلوة في سائر المساجد بالف صلوة وقال بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان يكون الصلوة

في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلوة واذا كان كذا لم يكن
للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد الا بالجزء اللطيف وفيه نظر قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلوة
في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد مكة بمائة صلوة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن
ابن الزبير عن عمر رضي الله عنه قال الصلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ
بهذا الاسناد بلفظ صلوة في المسجد الحرام افضل من الف صلوة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما فضله
عليه بمائة صلوة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير
انهما سمعاه يقول صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيه يشير الى مسجد المدينة وللنسائي من
رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ ابي هريرة رضي الله عنه
مطلب وفي اخره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة ثم ان هذا الخلاف في ان الصلوة في اي المسجدين
افضل مبني على الخلاف في اي البلدين افضل فذهب عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم واكثر المدنيين
الى تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
مع قوله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها لكن قال ابن عبد البر هذا استدلال
بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم انهم حملوا الاستثناء في قوله الا المسجد
الحرام على معنى فانه قليل من الالف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب وحكي عن مالك ايضا
الى تفضيل مكة واحتجوا بحديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقفا على راحلته بمكة وهو يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني
اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن
حبان وغيرهم وعند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه بسند جيد قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحزورة فقال علمت انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب
وعند ابي داود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة ودمع عينيه حتى يرى بياض
ابطيه اللهم ان بني فلان وبني فلان وفلان لرجال سماهم فانهم اخرجوني من مكة وهي احب الارض الي
وقال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجع عن تفضيل المدينة
كثير من المنصفين من المالكية وقال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل
بقاع الارض وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد ويكون
العبادة فيها افضل واكثر ثوابا ولا يعبد في هذا الموضع الشريف واجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر
في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف
نفسه افضل من غيره لتعذر العمل به وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة كذا قال الكرماني وقال النووي
في شرح المهذب لم ار لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على من انكر فضلها اما من اقر به وانه ليس افضل بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل
مطلب البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة انه روي ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عند ما يخلق
رواه ابن عبد البر في اواخر كتاب التمهيد من طريق عطاء الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن
بكار ان جبريل عليه السلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا
فتلك البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح
ذلك والله اعلم واختلفوا هل يراد بالصلوة المضاعف ثوابها في المسجدين الفريضة او العام منها
ومن النفل والى الاول ذهب الطحاوي لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فيكون صلوة النافلة في بيت بالمدينة او مكة يضاعف
على صلوتها في بيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا وقال النووي مذهبنا
مطلب انه يعم الفرض والنفل جميعا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق
العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلوتان فصلى في احد المسجدين صلوة لم يجزه الا عن واحدة
وقد اوهم كلام المقري ابو بكر النقاش في تفسيره خلافه في ذلك فانه قال فيه حسبت الصلوة بالمسجد الحرام
فبلغت صلوة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى
وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة وقد روى ابن ماجة من رواية رزيق الالهاني عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل
بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى

بخمس الاف صلوة وصلوة فى مسجدى بخمسين الف صلوة وصلوة فى المسجد الحرام بمائة الف صلوة وفى سند
ابو الخطاب الدمشقى يحتاج الى الكشف والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب ما بين دمشقى ومدنى
وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية مالك عن شيخين وهما زيد وعبيد الله وفيه رواية الابن
عن الاب وقد اخرج متنه مسلم فى المناسك والترمذى فى الصلوة والنسائى فى الحج وابن ماجة فى
الصلوة باب فضل مسجد قبا بضم القاف وبالموحدة ممدود عند اكثر اللغة وانكر
السكرى قصره ولم يحك فيه ابو على سوى المد لكن صاحب العين حكى القصر فيه وهو يصرف ولا يصرف
وقال البكرى من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وقال الجوهرى يذكر ويؤنث وجزم
صاحب المنهج بالتذكير لانه من قبوت اومن قبيت فليست همزته للتانيث وفى المطالع هو على ثلاثة
اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين منها على اليسار قاصد مكة وهو من عوالى المدينة اثر بنيان
وهناك مسجد التقوى وسمى باسم بئر هناك وقال الرشاطى بينها وبين المدينة ستة اميال ولما
نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل الى المدينة اختط الناس بها الخطط واتصل البنيان
بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال ابن قرقول على ثلاثة اميال من المدينة والمسجد المذكور هو مسجد
بنى عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الطبرانى من رواية يحيى
بن يعلى حدثنا ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال سال اهل قبا النبى صلى الله عليه وسلم
ان يبنى لهم مسجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر رضى الله عنه فركبها
فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر رضى الله عنه فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام على رضى الله عنه فلما وضع رجله فى غرز
الركاب فثبت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على ارخ زمامها فابنوا على مدارها فانها مامورة
ويحيى بن يعلى ضعيف وروى الطبرانى ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن حارثة عن الشموس بنت
النعمان قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل واسس مسجد قبا فرايته ياخذ
الحجر او الصخرة حتى يهصره الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه او سرته فياتى الرجل من اصحابه ويقول
بابى وامى يا رسول الله اعطنى اكفك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه ويقول ان جبريل عليه السلام هو يؤم
الكعبة قالت فكان يقال انه اقوم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجاله ثقات
ايضا قاله الواقدى عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال كان مسجد قبا فى موضع
الاسطوانة المخلقة الخارجة فى رحبة المسجد قال عبد الرحمن حدثنى نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما
كان اذا جاء قبا صلى الى الاسطوانة المخلقة يقصد بذلك مسجد النبى صلى الله عليه وسلم الاول وقال
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ما بين الصومعة الى القبلة والجانب الايمن عند دار القاضى زيادة زادها عثمان
رضى الله عنه وقال عروة كان موضع مسجد قبا لامراة يقال لها لية وكانت تربط حمارا لها فيه فابتناه
سعد بن خيثمة رضى الله عنه قال ابو غسان طوله وعرضه سواء وهو ست وستون ذراعا وطول ذرعه
فى السما تسعة عشر ذراعا وطول رحبته التى فى جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا
وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع اذرع وشبر وفيه ثلاثة ابواب وثلاث وثلاثون اسطوانة
ومواضع قناديله لاربعة عشر قنديلا والله اعلم حدثنا يعقوب بن ابراهيم وفى رواية هو الدورقى
نسبة الى دورق وليس هو ولا اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها
قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم المعروف
بابن علية وهى امه وقد تقدما فى باب حب الرسول من الايمان قال حدثنا ايوب هو ابن كيسان السختيانى
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يصلى من الضحى اى فى وقت الضحى او من جهة الضحى
الا فى يومين يوم يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجر على انه بدل من يومين يقدم بضم الدال مكة
فانه اى فان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقدمها اى مكة ضحى اى فى ضحوة النهار فيطوف بالبيت ثم يصلى
ركعتين خلف المقام اى مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام ويوم بالوجهين المذكورين ياتى مسجد
قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلى فيه قال اى نافع وكان
اى ابن عمر رضى الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اى مسجد قبا يوم السبت
حال كونه راكبا وماشيا اى بحسب ما تيسر والواو بمعنى او وكان اى ابن عمر رضى الله عنهما يقول انما اصنع
كما رايت اصحابى يصنعون ولا امنع احدا ان يصلى بفتح الهمزة لانها مصدرية والمعنى ولا امنع احدا
الصلوة وفى رواية ان يصلى وفى رواية ان يصلى بكسر الهمزة فى اى ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تحروا
اى لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا فى وقتهما بل فى غير هذين الوقتين فى اى ساعة شاؤا وفى الحديث

دلالة على فضل قبا وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلوة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وفيه انه يستحب ان يكون زيارة مسجد قبا يوم السبت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والحكمة في تخصيص زيارته بيوم السبت والله اعلم هو انه لما كان اول مسجد اسسه في دار الهجرة ثم اسس المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة وينزل اهل قبا واهل العوالي الى المدينة لصلوة الجمعة ويتعطل مسجد قبا عن الصلوة فيه وقت الجمعة ناسب ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قبا يوم السبت والصلوة فيه لما فاته من الصلوة فيه يوم الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم حسن العهد وقال حسن العهد من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قبا ينزلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلوة معه صلى الله عليه وسلم اراد مكافاتهم بان يذهب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين فانا احب ان اكافيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا بنفسه فكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة بعض اهل قبا ويتخلف بعضهم ممن لا يجب عليه او لعذر فيفوت من لم يحضر معهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك ذلك باتيانه مسجد قبا يجتمعوا اليه هنالك فيحصل لهم نصيبهم منه صلى الله عليه وسلم يوم السبت وفيه دليل على جواز تخصيص الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى عمر بن شبة في تاليف اخبار المدينة من رواية ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياتي قبا صبيحة سبع عشرة من رمضان وروى من رواية الدراوردي عن شريك بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي قبا يوم الاثنين وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء من القرب الا ما ثبت بتوقيف وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قبا يوم السبت وقد حكاه القاضي عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله عليه وسلم مسجد قبا راكبا وماشيا على ان المدني اذا نذر الصلوة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس رضي الله عنهما فان قيل كيف يجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد وبين كونه كان ياتي مسجد قبا فالجواب ان قبا ليس مما يشد اليه الرحال فلا يتناوله الحديث المذكور ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري ومدني وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم في الحج وابو داود ايضا

خاتمة روى الترمذي وابن ماجة من حديث اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة في مسجد قبا كعمرة وروى النسائي وابن ماجة من حديث امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج حتى ياتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وروى الطبراني من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلوة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بام القرآن كان له كاجر المعتمر الى بيت الله ويزيد بن عبد الملك ضعيف

٢٠ باب فصل من اتى مسجد قباء كل يوم سبت لما كان الباب السابق مشتملا على الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد ذلك المرفوع بانه كان كل يوم سبت ومن فضائل مسجد قبا ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة وقد مر مرارا قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة المخففة البصري وقد مر في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى بحسب ما تيسر له وكان عبد الله رضي الله عنه وفي رواية وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي اتيان مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا

باب اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا افرد هذه الترجمة لبيان كيفية الاتيان الى مسجد قبا من حيث المشي والركوب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ويروى يحيى بن سعيد عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا وفي رواية ياتي قبا راكبا تارة وماشيا

اخرى **زاد ابن نمير** بضم النون على صيغة التصغير هو عبد الله بن نمير وقد مر ذكره فى اوائل التيمم وفى رواية مسلم وابو يعلى قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابى قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **عن نافع** اى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قبا راكبا وماشيا **فيصلى فيه ركعتين** قال العينى ادعى هذه الزيادة مدرجة وان احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلى وقال الكرمانى فيه ان صلوة النهار مثنى مثنى كصلوة الليل وعورض بحديث سعد بن اسحق الذى قدمناه **باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر** المنيف

ولما ذكر المؤلف رحمه الله فضل الصلوة فى المسجد الشريف النبوى المدنى اشار بهذه الترجمة الى ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض واورد الحديثين بلفظ البيت مع انه قد ترجم بذكر القبر لان المراد بيت سكناه والنبى صلى الله عليه وسلم دفن فى بيت سكناه وقد ورد فى بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبى الرواية الصحيحة بيتى ويروى قبرى وكانه بالمعنى لانه دفن فى بيت سكناه انتهى **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الله بن ابى بكر** بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى وقد تقدم فى باب الوضوء مرتين **عن عباد بن تميم** بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى **عن عمه عبد الله بن زيد** بن عاصم **المازنى** بكسر الزاى بعدها نون الانصارى رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى** الموصول مبتدأ وخبره قوله **روضة من رياض الجنة** الروضة فى كلام العرب المطمئن من الارض فيه النبت والعشب وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينتقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال تعالى واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء ذكر ان الجنة تكون فى الارض يوم القيمة وذلك كالجذع الذى حن اليه صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انها منقولة منها كالحجر الاسود ويحتمل ان يراد به ان العمل الصالح فى ذلك الموضع يؤدى الى الجنة فكان العامل فيه فى الجنة اذ ماله اليها كما قال صلى الله عليه وسلم ارتعوا فى رياض الجنة يعنى حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية الى الجنة فيكون مجازا باعتبار المال كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اى الجهاد ماله الى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلوة فى مسجده ويحتمل ان يكون هو تشبيها بليغا اى هو كروضة كقولك زيد بحر اى هو كبحر قال الكرمانى وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره صلى الله عليه وسلم من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى وعبادته وقال القسطلانى هذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الان وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسى وهو من افراده وقد اخرج متنه مسلم فى المناسك والنسائى فيه وفى الصلوة **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **عن يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** بالتصغير وفى رواية عن عبيد الله بن عمر اى العمرى **قال حدثنى** بالافراد **خبيب بن عبد الرحمن** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة بصيغة التصغير وقد مر فى باب الصلوة بعد الفجر **عن حفص بن عاصم** بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه **عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى** وفى رواية ان النبى **صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة** لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة **ومنبرى** هذا بعينه **على حوضى** نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذى خارجها المستمد من الكوثر يعنى انه تعالى يعيده فيضعه عليه وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائى ومنبرى على ترعة من ترع الجنة قال الخطابى فى هذا الحديث وما قبله تفضيل المدينة خصوصا البقعة التى بين البيت والمنبر فمن لزم طاعة الله فى هذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى فى الجنة من حوض الكوثر وقال ابو عمر قد استدل اصحابنا به على ان المدينة افضل من مكة ورتبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم اراد ذم الدنيا والترغيب فى الاخرة فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها وقال ايضا الايمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب الاقرار به وقد نفاه اهل البدع من الخوارج والمعتزلة لانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعوذ بالله من بدعهم ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصرى ومن افراده وقد اخرج متنه المؤلف فى اواخر الحج والحوض والاعتصام ايضا واخرجه مسلم فى الحج **باب فضل مسجد بيت المقدس** بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وفيه لغات اخر تقدمت **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى **قال حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج **عن عبد الملك** هو ابن عمير **قال سمعت قزعة** بفتح القاف والزاى والعين المهملة **مولى زياد** بكسر الزاى وتخفيف المثناة التحتية **قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث باربع** اى باربع كلمات كلها حكم من الاحكام الشرعية **عن النبى صلى الله عليه وسلم**

فاعجبنني بسكون الموحدة على صيغة الجمع للمؤنث ويروى فاعجبتني بصيغة الافراد والضمير الذي فيه يرجع الى الاربع وآنقنني كذلك بلفظ الجمع والافراد وهو بمد الهمزة وفتح النون وسكون القاف يقال آنقه اذا اعجبه وشيء مونق اي معجب وقال ابن الاثير لا انق بمعنى الفرح والسرور والشيء الانيق المعجب والمحدثون يروونه اينقنني وليس بشيء وقد جاء في صحيح مسلم لا اينق بحديثه اي لا اعجب والمعنى هنا وافرحنني وفرحتني وضبطه الاصيلي تقتنني بالمثناة الفوقية بدل النون من التوق وليس كذلك فان الصواب ان يقال من التوق توقتني كما يقال شوقتني من الشوق قال اي اعداها اثر قال لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها وفي رواية الا معها زوجها بحذف الواو او ذو محرم قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقوله على التابيد احتراز من اخت المرأة وقوله بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بالشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مباح وقوله لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا وقال اصحابنا الحنفية المحرم كل من لا يحل له نكاحها على التابيد لقرابة او رضاع او صهارة والعبد والحر والمسلم والذمي سواء الا المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والفاسق لانه لا يحصل به المقصود ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ وفي هذا الحكم خمس مذاهب الاول مذهب الحسن البصري والزهري وقتادة فانهم قالوا لا يجوز للمرأة ان تسافر ليلتين بلا زوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور الثاني مذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز للمرأة ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا كان معها ذو زوج او ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا عبد الله بن علي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان احج بامرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج مع امرأتك وروى البخاري ومسلم وابن ماجة نحوه قالوا بعموم الحديث واشتماله على حكم السفر مطلقا وروى الطحاوي ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم واخرجه البزار عنه ايضا الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الظاهرية فانهم قالوا بجواز سفر المرأة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه ابو داود ايضا والبريد فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع الرابع مذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي فانهم قالوا للمرأة ان تسافر فيما دون اليوم بلا محرم وفيما زاد على ذلك لا الا بزوج او محرم لكن عند مالك والشافعي لها ان تسافر للحج الفرض بلا زوج ومحرم وان كان بينها وبين مكة سفر او لم يكن فانهما خصا النهي عن ذلك بالاسفار الغير الواجبة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم الخامس مذهب الثوري والاعمش وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فانهم قالوا ليس للمرأة ان تسافر مسافة ثلاثة ايام فصاعدا الا بزوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود نا احمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم واخرجه الطحاوي ايضا ثم التوفيق بين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفي تقييده بالثلاث اباحة لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان للتقييد بالثلاث فائدة ولكان النهي مطلقا وكلام الحكيم يصان عن اللغو عما لا فائدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث وتعيينه اباحة ما دونه يحتاج الى التوفيق بينه وبين ما روي من اليوم واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان متأخرا فهو ناسخ وان كان متقدما فقد جاء الاباحة بما دونه فحرم ما حرمه وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه في الاحوال كلها فخبر الثلاث اولى من الذي يجب في حال دون حال وقال القاضي عياض عن ابي سعيد في رواية ثلاث ليال وفي اخرى عنه يومين وفي اخرى اكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثلاث وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه مسيرة ليلة وفي اخرى عنه ثلاث وهذا كله لا يتنافى ولا يختلف فيكون صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم وليلة ومن يوم وهو اقلها وقد يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعه بما بلغه

وشاهوم وان حوتت بها واحد فحدثت مركت على اختلاف ما معها والله اعلم **و** الثانية اثر **لا صوم في يومين**
يوم عيد الفطر و يوم عيد الاضحى اما صوم يوم عيد الفطر فلكونه عيد المسلمين ومن المعلوم انه لا يصام
يوم عيد ولتحصل الفصل بين الصوم والفطر ليعلم انتهاء الصوم ودخول الفطر واما صوم يوم عيد الاضحى
فلانه يوم القرابين وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهري عن
ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم نحر بدأ بالصلوة
قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم
من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذي بهذا اللفظ ورواه ايضا
بقية الستة من طرق عن الزهري وفي قوله فكلوا من لحم نسككم اشارة الى انه لو كان يوم صوم لم يؤكل
من النسك في ذلك اليوم فلم يكن لنحرها معنى وقيل ان العلة في الفطر يوم النحر ان فيه دعوة الله التي
دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام
هذا اليوم فكانه رد على الله تعالى كرامته وحكى صاحب المفهم عن الجمهور ان فطرهما شرع غير معلل وفي امر
عمر رضي الله عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو متفق على استحبابه واختلف
في وجوبه وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عندهم الا ان
الرافعي حكى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما وليس كذلك فان مذهب
ابي حنيفة رحمه الله انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية
واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع باصله والنهي لا ينافي المشروعية كما تقرر في الاصول **و** الثالثة اثر
لا صلوة بعد صلوتين بعد صلوة **الصبح حتى تطلع الشمس وبعد** صلوة **العصر حتى تغرب** اي الشمس
وقد مر تفصيل هذا الحكم في كتاب الصلوة **و** الرابعة اثر **لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد** وقد مر معنى
الاستثناء فيما تقدم فقوله **مسجد الحرام** بمكة **ومسجد** المكان **الاقصى** اي الابعد عن المسجد الحرام في المسافة
او عن الاقذار والخبث وقد روى ابن ماجة من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا وصلوة في المسجد الاقصى
بخمسين الف صلوة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله عنه ايضا والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة وعند
النسائي وابن ماجة عن ابن عمرو رضي الله عنهما ان سليمان بن داود عليهما السلام لما فرغ من بناء بيت المقدس
سال الله تعالى ان لا يأتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلوة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ومسجدي بطيبة زادها الله شرفا وفضلا وشرفنا بزيارتها وتربتها واسناد هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا **خاتمة** اشتملت ابواب التطوع وما معها من
الاحاديث المرفوعة على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسائرها موصولة والمكرر
منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلوة الضحى وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة
بن عامر فيه وفيها من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم احد عشر اثرا وهي الستة المذكورة في الباب الاول
واثر ابن عمر عن ابيه وابي بكر رضي الله عنهم وحفصة في ترك صلوة الضحى واثر ابي تميم في الركعتين قبل المغرب
واثر محمود بن الربيع عن ابي ايوب وكلها موصولة **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا ثبتت البسملة
هنا في نسخة الصغاني مع قوله **ابواب** حكم **العمل في الصلوة** وفي غالب النسخ سقط ذلك كلها وثبت
فقط قوله **باب** حكم **استعانة اليد** اراد به وضع اليد على شيء في الصلوة **اذا كان ذلك من امر الصلوة**
كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس رضي الله عنهما وفتل اذنه وادارة الى يمينه فترجم البخاري
بما ذكره مستنبطا منه في استعانة المصلي بما يتقوى به على صلوته وقيد بقوله اذا كان من امر الصلوة لانه
اذا استعان بها في غير امر الصلوة يكون عبثا والعبث في الصلوة مكروه **وقال ابن عباس رضي الله عنهما**
يستعين الرجل في صلوته من جسده بما شاء كيف خطر فان قيل هذا الاثر والاثران الآتيان تجئ مطلقة
والترجمة مقيدة بقوله اذا كان من امر الصلوة فلا تطابق بينهما فالجواب ان الاثار وان كانت مطلقة
لكنها مقيدة في نفس الامر وهو معلوم من الخارج لان العمل بالطلاقة يؤدي الى جواز العبث وهو غير جائز قطعا
والله اعلم **ووضع ابو اسحق** هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي من كبار التابعين قال العجلي كوفي تابعي
ثقة سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن
ست وتسعين سنة وهو يعد من جملة مشايخ ابي حنيفة رحمه الله **قلنسوة** بفتح القاف واللام وسكون
النون وضم المهملة **في الصلوة ورفعها** وفي رواية اورفعها على الشك ووضع القلنسوة ورفعها لا يكون
الا باليد وقد وقع في نسخة بعد قوله قلنسوة قوله بيده وذلك الوضع والرفع والله اعلم [illegible]
على ما ينبغي **ووضع علي** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه كفه** اي الايمن **على رصغه الايسر** بضم الراء وبالصاد

قال الطيبي

قال خليل هو لغة في الرسغ بالسين وقال غيره صوابه بالسين وهو المفصل الفاصل بين الساعد والكف وفي المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين وقيل هو مفصل الكف في الذراع ومفصل القدم في الساق وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ الا ان يحك اي لا يزال يصنع كذلك الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا فهذا الاستثناء من اثر علي رضي الله عنه كذلك رواه مسلم بن ابراهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه وكان شديد اللزوم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان علي رضي الله عنه اذا قام الى الصلوة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هكذا في السفينة الجرائدية من طريق السلفي بسنده الى مسلم بن ابراهيم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثر علي رضي الله عنه انتهى عند قوله الايسر لما كان فيه تعلق بالترجمة على ما لا يخفى وقد اخطأ ابن رشيد حيث توهم انه من كلام البخاري مستثنى من قوله اذا كان من امر الصلوة يعني انه استثنى من ذلك جواز ما تدعو اليه الضرورة من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش على النفس قال وكان الاولى في هذا الاستثناء ان يكون مقدما على قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبقه الى دعوى ان الاستثناء من الترجمة الاسمعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك الخ ينبغي ان يكون من صلة الباب عند قوله اذا كان من امر الصلوة قال الحافظ العسقلاني وصرح بكونه من كلام البخاري لا من اثر علي رضي الله عنه العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم انتهى وتعقبه العيني بان مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسمعيلي كما لا يخفى على من نظر في شرحه هنا والحاصل انه توهم الاسمعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن الاسمعيلي

مطلب

قال ابن بطال اختلف السلف في الاعتماد في الصلوة والتوكؤ على الشيء فقالت طائفة لا بأس ان يستعين في الصلوة بما شاء من جسده وغيره وذكر ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يتوكأ على عصا وعن ابي ذر رضي الله عنه مثله وقال عطاء كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم يتوكأون على العصا واوتد عمرو بن ميمون وتدا الى الحائط فكان اذا سئم القيام في الصلوة او شق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لا بأس ان يعتمد على الحائط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن انه كره ان يعتمد على الحائط في المكتوبة الا من علة ولم ير به بأسا في النافلة وقال مالك وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكأ على الحائط ينقص من صلوته قدر ذلك قال والعمل في الصلوة على ثلثة اضرب يسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقض عمده ولا سهوه وكذلك التخطي الى الفرجة القريبة الثاني اكثر منه يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلوة الثالث المشي الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلوة عمده وسهوه وفي مسند احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده وعند ابي داود رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون وفي رواية تلك صلوة المغضوب عليهم وقال اصحابنا ان الضعيف او الشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكئا على شيء يصلي قائما متكئا ولا يقعد وفي الخلاصة ولا يجوز غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ ولو صلى معتمدا على العصا من غير علة هل يكره او لا قيل يكره مطلقا وقيل لا يكره في النافلة هذا اقل وكذا التعلق بالحبل والله اعلم

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن سليمان عن كريب بصيغة التصغير مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه اخبره اي ان مخرمة اخبر كريبا او ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي زوجته ميمونة رضي الله عنها في طولها اي في طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس اي على فراشه فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد وفي رواية بيديه بالتثنية اي مسح بهما عينيه وهو من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر آيات باسقاط لام التعريف وفي رواية العشر الآيات باللام خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ويروى خواتم باسقاط التحتية سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة ثم قام صلى الله عليه وسلم الى شن بفتح المعجمة وتشديد النون اي قربة خلقة معلقة فتوضأ منها

فاحسن وضوءه بان اتى بواجباته ومندوباته ثم قام يصلي صلوة التهجد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها وذلك لينبهه عن غفلة ادبا لاهتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان وحده او ليونسه لكون ذلك كان ليلا وفي باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه قال ابن بطال استنبط البخاري من هذا انه لما جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلوته فيما يختص بغيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلوته وينشط لها اذا احتاج اليه اولى فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين والجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلم ينتقض وضوءه ثم خرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى الصبح ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون وقد اخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا وقد تقدم ما يتعلق به مستوفى

باب ما ينهى وزيد في رواية لفظ عنه من الكلام في الصلوة قال الحافظ العسقلاني وفيه اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهى عنه كما سياتي حكاية الخلاف فيه حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ريحانة العراق وكان الامام احمد يعظمه تعظيما عجيبا ونسبه الى جده لشهرته به مات سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي وقد مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وفي غيره عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وفي رواية ابي وائل كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلوة فيرد صلى الله عليه وسلم السلام علينا وهو في الصلوة فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي كما يسمى كل من ملك الروم قيصر وكل من ملك الفرس كسرى وكل من ملك الترك خاقان وكل من ملك الهند بطليموس وكل من ملك اليمن تبعا قال ابن اسحق لما احتمل المسلمون من اذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فرارا بدينهم قال ولما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابي طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده احد وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت اول الهجرة في الاسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى البحر ما بين ماش وراكب فاستاجروا سفينة بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامراته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حذيفة بن عتبة وامراته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب بن عمير وعبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد وامراته ام سلمة بنت ابي امية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة العنزي وامراته ليلى بنت ابي حثمة وابو سبرة بن ابي رهم وحاطب بن عمرو وسهيل بن بيضا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال ابن جرير كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وابنائهم وعمار بن ياسر يشك فيه فان كان فيهم فقد كانوا ثلثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكروا انهم لما هاجروا الى الحبشة بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود رضي الله عنه مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فقالت طائفة منهم ابو الطيب الطبري الى الاول وقالوا تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم ينزل الاية بوفقه وقالت طائفة بالترجيح حيث رجحوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم رضي الله عنه فانه لم يحكه وقالت طائفة الى الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وروى الحاكم في مستدركه من طريق ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى النجاشي ثنا ابن دحيلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فشهد بدرا وقال ابن اسحق ان المسلمين الذين هاجروا الى الحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس بها منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فان قلت ابن مسعود رضي الله عنه كان من هؤلاء وان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والله اعلم سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وسياق القول في رد السلام بالاشارة في الصلوة قريبا ان شاء الله تعالى وزاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا الحديث وكذا في رواية ابي عوانة التي في الهجرة وقال صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من الصلوة ان في الصلوة شغلا وفي رواية احمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد وهو بضم الشين والغين ويجوز اسكان الغين والتنكير فيه للتعظيم اي شغلا عظيما لانه مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بالغير وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلوته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من رد سلام ونحوه او التنويع اي بعضها من الشغل اي بقراءة القران والذكر والدعاء فلا يليق معها الاشتغال بالغير وفي رواية ابي وائل ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة وفي رواية كلثوم الخزاعي عن زيد فقوله الا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وفي الحديث ان الكلام كان مباحا في الصلوة ثم حرم وكذا في حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه الاتي واختلف متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ورجوعه من عند النجاشي الى مكة وقال الاخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقالوا ان ابن مسعود رضي الله عنهما لما عاد الى مكة من الحبشة رجع ثانيا الى الحبشة الى النجاشي في الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لغزوة بدر وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وتأول الاولون بانه قال فلما رجعنا من عند النجاشي ولم يقل في المرة الثانية وحملوا حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل قتلناكم وهزمناكم يعني الاباء والاجداد فان قيل قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة الحديث فالجواب انه لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد له البيهقي سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وقد ذكر الطحاوي في احكام القران ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار قوم هاجروا عنها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم ورد قول الخطابي بتعذر معرفة التاريخ وفيه نظر لان في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه مسلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ قال انك سلمت انفا وانا اصلي فهو الذي منعني ان اكلمك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان من قوله توهم من لم يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه وليس كذلك لان الكلام في الصلوة كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند النجاشي فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت وكان نسخ ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير رضي الله عنه الذي كان يعلمهم القران ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان بمكة فلما نسخ ذلك بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه فحكى زيد ذلك الفعل لا ان نسخ الكلام كان بالمدينة ويرده ايضا ان الاية مدنية بالاتفاق وان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وان في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وما قاله ابن حبان ايضا في موضع اخر بان زيد بن ارقم رضي الله عنه اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين فمردود ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما رواه الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سال الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلوة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما انما اسلما بالمدينة فان قيل قال ابو حنيفة رحمه الله المصلي اذا سلم عليه احد لا يرد باللفظ ولا بالاشارة فما يقول في حديث جابر رضي الله عنه الذي مر آنفا فالجواب ان حديث جابر رضي الله عنه

روي بوجوه مختلفة منها ما رواه الطحاوي بسنده عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي ورأيته يركع ويسجد فلما سلم رد علي فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلوته رد عليه وفي رواية عنه فلما فرغ من صلوته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فدل ذلك على ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلوة لم تكن ردا وانما كانت نهيا فان قيل روى الطحاوي ايضا عن جابر رضي الله عنه من رواية الاعمش عن ابي سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه فالجواب ان معنى قوله لرددت عليه اي بعد فراغي من الصلوة قال الطحاوي وقد دل على ان مذهبه ذلك ما حدثنا علي بن زيد قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء سألت جابرا رضي الله عنه عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضي صلوتك فقلت ثم ان الائمة رحمهم الله اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام قولا وهو المروي عن ابي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرده في نفسه وروي ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال قوم يرده بعد السلام وهو قول عطاء والثوري والنخعي وهو المروي عن ابي ذر وابي العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلوته لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار في صلوته اشارة تفهم منه فليعد لها رواه الطحاوي ورواه ابو داود ايضا ولفظه فليعد لها ثم قال وهذا الحديث وهم وقال اسحق بن ابراهيم سئل احمد عن هذا الحديث فقال اسناده ليس بشيء واعله ابن الجوزي بابن اسحق في سنده وقال ابو غطفان مجهول وهو في اسناده ايضا قال صاحب التنقيح ابو غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المري قال عباس الدوري سمعت ابن معين يقول فيه ثقة وقال النسائي في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه فحينئذ يكون اسناد الحديث صحيحا وابو داود لم يبين كيفية الوهم فلا يبنى عليه شيء فان كان قول ابي داود من جهة ابي غطفان فقد تبين حاله وتعليل ابن الجوزي بابن اسحق ليس بشيء لان ابن اسحق من الثقات الكبار عند الجمهور **حدثنا ابن نمير** هو محمد بن عبد الله المذكور في الاسنادات السابق **قال حدثنا اسحق بن منصور السلولي** بفتح السين المهملة وبضم اللام الاولى وتخفيفها نسبة الى سلول قبيلة من هوازن **قال حدثنا هريم بن سفيان** بضم الهاء وفتح الراء مصغر هرم ابو محمد البجلي الكوفي **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** هو ابن يزيد النخعي **عن علقمة** هو ابن قيس **عن عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه** اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره ورجال اسناد الحديث من الطريقين كلهم كوفيون **تمته** اخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما طريق ابن فضيل عن الاعمش والاخر طريق ابن نمير عن اسحق بن منصور السلولي واخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم في الصلوة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام واخرجه الطحاوي وابن ماجة من طريق ابي الاحوص عنه فقال الطحاوي ثنا ابن ابي شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلوة فلما رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال ان في الصلوة شغلا وقال ابن ماجة ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم في الصلوة فقيل لنا ان في الصلوة شغلا وابو وائل شقيق بن سلمة وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وابو الاحوص عوف بن مالك **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء ابو اسحق وقد مر في الحيض **قال اخبرنا عيسى** هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وقد مر في باب من صلى بالناس فذكر حاجة **عن اسمعيل** هو ابن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي وقد مر في الايمان **عن الحارث بن شبيل** بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية اخره لام البجلي وليس له في البخاري الا هذا الحديث **عن ابي عمرو** بفتح العين هو سعد بن اياس **الشيباني** بفتح المعجمة وليس في الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث وقد مر في باب فضل الصلوة لوقتها **قال قال لي زيد بن ارقم** بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي مات سنة ثمان وستين رضي الله عنه **ان** بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة مخففة من المثقلة اي انه اي الشان **كنا**

وذلك السفر واقعة في غزوة بني المصطلق اذ وقع في رواية وهو منطلق الى بني المصطلق منه

لنتكلم بلام التاكيد **في الصلوة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم** هذه الصيغة حكمها الرفع وكذا قوله امرنا
لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا
يكلم احدنا صاحبه بحاجته جملة استينافية كانها جواب عن قول القائل كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم الخ
والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وانما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه وفي لفظ ويكلم بعضنا
على بعض **حتى** اي الى ان **نزلت حافظوا** اي واظبوا وداوموا **على الصلوات الاية** وفي رواية على الصلوات
والصلوة الوسطى اي الفضلى من قولهم للافضل الاوسط ولذا افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها
بالفضل والمراد صلوة العصر عند الاكثرين وقوموا لله قانتين حال من الضمير في قوموا اي ساكتين لان لفظ الراوي
يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقول الصحابي في الاية نزلت
في كذا يتنزل منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون فيها فنهوا عنه وقال ابن بطال القنوت في هذه الاية
بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى اي فاذا شغلتم بذلك فحينئذ فالكلام ينافي الخشوع الا ما كان من امر
الصلوة ولفظ القنوت يجيء لمعان كثيرة غيرها كالصلوة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والله اعلم
بالمرام وانتهت رواية الاصيلي الى قوله والصلوة الوسطى **فامرنا** بضم الهمزة على البناء للمفعول **بالسكوت**
اي عن الكلام المتقدم ذكره وهو ما كانوا يفعلونه من تكلم الرجل صاحبه الى جنبه لا مطلقا فان الصلوة ليس
فيها حالة سكوت حقيقة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران وزاد مسلم في روايته ونهينا عن الكلام اي عن الكلام
المعهود وهو مخاطبة الادميين كما عرفت وحمل ابن دقيق العيد اللام في الكلام على العموم محل نظر ثم انه
استدل بهذه الزيادة على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا
عن الكلام واجيب بان دلالته عليه دلالة التزام ومن ثمة وقع الخلاف فيه فلعله ذكر لكونه اصرح
ثم انه اجمع العلماء على ان الكلام في الصلوة عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه
مبطل للصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد يبطل الصلوة وجوزه
الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين
وحرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها الف او واو او ياء ذكرت لانه يقع الكلام على
ذلك كله وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واما الناسي فلا تبطل صلوته بالكلام القليل عند الشافعي
وبه قال مالك واحمد والجمهور وعند اصحابنا تبطل فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران للشافعية
اصحهما انه يبطل صلوته لانه نادر واما كلام الجاهل فاذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي
فلا يبطل صلوته بقليله بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم خلافا للحنفية ايضا فانهم قالوا يبطلها
مطلقا وكذا الخلاف في اشياء اخر كمن جرى على لسانه بغير قصد او تعمد اصلاح الصلوة لسهو دخل على امامه
او لانقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة او فتح على امامه او سبح لمن مر به او رد السلام او اجابة دعوة احد
والديه او تقرب بقربة كاعتقت عبدي لله ففي جميع ذلك خلاف قال النووي ودليلنا حديث ذي اليدين
واجاب بعض الحنفية ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما
لان ذا اليدين قتل يوم بدر كما روي عن الزهري وان قصته في الصلوة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون
ابي هريرة رضي الله عنه رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر فان قيل قال البيهقي ان الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين واما
ذو اليدين الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا
ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير
حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرتني ان ذا اليدين لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث فالجواب انه قال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين
لانه يعمل بكلتا يديه جميعا وفي الفاصل للرامهرمزي ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل انهما واحد وقال
ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين ابن عبد ∴ بن عمرو بن نضلة الخزاعي
حليف بني زهرة والحديث الذي استدل به على بقاء ذي اليدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف
لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابن
حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب
ما عرفنا حاله ووالده مطير لم يكتب حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه والله اعلم ويعذر في التنحنح
وان ظهر به حرفان للغلبة ولتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له
ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب

بين الاصوليين
صح

كقوله لعاطس يرحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله ولو تكلم بنظم القران قاصدا التفهيم كقوله
يا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شيء ان قصد معه القران لم تبطل فان قصد التفهيم فقط
بطلت وان لم يقصد شيا ففي التحقيق الجزم بالبطلان كذا ذكره القسطلاني و في الحديث الحث على
المحافظة على الصلوات والامر بها وهو للوجوب وروى الترمذي قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن
الكوفي ثنا زيد بن الحباب انا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم
وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا
وروى الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته الحديث و في الحديث ايضا الامر بالمحافظة
على الصلوة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولا الاول انها صلوة المغرب قاله قبيصة بن ذؤيب
قال الا ترى انها ليست باقلها ولا باكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها وقال ابو عمر لا اعلمه قال غير قبيصة الثاني انها العشاء الاخرة
وهو قول الاذرعي وزعم البغوي في شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال
وقد ذكره بعض المتاخرين الثالث انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس
في قول وابن عمر في قول رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك
بن انس والشافعي في قول رحمهم الله وقال ابو عمر وممن قال الصلوة الوسطى صلوة الصبح عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما وهو اصح ما روي عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروى النسائي
من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ادلج النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ
حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي الصلوة الوسطى وفي حديث صالح بن الخليل
عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الصلوة الوسطى صلوة الفجر وعن ابي رجاء قال صليت
مع ابن عباس رضي الله عنهما الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى
التي قال الله تعالى وقوموا لله قانتين قال الطحاوي وقد خولف ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية فيم
نزلت ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى والمخالفون لابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول
هذه الاية زيد بن ارقم من الصحابة ومجاهد بن جبر والشعبي وجابر بن زيد من التابعين فانهم اخبروا ان
القنوت المذكور في قوله تعالى وقوموا لله قانتين هو السكوت عن الكلام في الصلوة لانهم كانوا يتكلمون
فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في صلوة الصبح فلا يترجح بسبب ذلك صلوة الصبح الصلوة الوسطى
على ان عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث قالوا لم يقنت ابن عباس رضي الله عنهما في الفجر
وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا لا يقنتان في الفجر وحدثنا هشيم قال انا حصين عن عمران
بن الحارث قال صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما في داره صلوة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده الرابع
انها احدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق صحيحة قال نافع
سال رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلوة الوسطى فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن وبه قال
الربيع بن خثيم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع وقال النقاش كانت طائفة هي الخمس ولم تعين
اي صلوة هي قال ابو عمر كل واحدة من الخمس وسطى لان قبل كل واحدة صلوتين وبعدها صلوتين الخامس انها
هي الخمس اذ هي الوسطى من الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس قالوا هي الوسط من الخمس روى
ذلك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وفي كتاب الحافظ ابي الحسن علي بن المفضل قيل ذلك لانها وسط الاسلام
اي خياره وكذلك قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه السادس انها هي المحافظة على وقتها قاله ابن ابي حاتم
في كتاب التفسير ثنا ابو سعيد الاشج ثنا المحاربي وابن فضيل عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق فانه
قال ذلك السابع انها مواقيتها وشروطها واركانها وتلاوة القران فيها والتكبير والركوع والسجود
والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اتمها وحافظ عليها قاله مقاتل بن حيان
ذكره ابن ابي حاتم عنه وذكره ابو الليث السمرقندي عن ابن عباس رضي الله عنهما فيه الثامن انها الجمعة خاصة
حكاه الماوردي وغيره لما اختصت به دون غيرها وقال ابن سيده في المحكم لانها افضل الصلوات
ومن قال غير ذلك فقد اخطأ الا ان يقوله برواية يسندها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التاسع
انها هي الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام حكاه ابو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره لابي الدرداء رضي الله عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة والصبح الحديث الحادي عشر انها العصر والصبح وهو قول ابي بكر

العاشر انها صلوتا الصبح والعشاء وعزاه ابن مقسم في تفسيره صح

الابهري

المالكي الابهري الثاني عشر انها الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي الثالث عشر انها الوتر الرابع عشر
انها صلوة الضحى الخامس عشر انها صلوة العيدين السادس عشر انها صلوة عيد الفطر السابع عشر انها
صلوة الخوف الثامن عشر انها صلوة عيد الاضحى التاسع عشر انها المتوسطة بين الطول والقصر العشرون
وهو اصح الاقوال فيها الاحاديث الصحيحة التي تاتي ان شاء الله انها صلوة العصر وهو قول ابي هريرة
وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمرو في رواية وسمرة بن جندب وام سلمة رضي الله عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عائشة رضي الله
عنهما غير هذا وهو قول الحسن البصري والزهري وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة والشافعي واحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم
وزر بن حبيش ومحمد بن السائب الكلبي واخرين وقال ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين
وقال ايضا نص الشافعي انها الصبح لكن صحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله
اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وقال ابو عمر هو قول اكثر اهل الاثر
وقال ابن عطية هو عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار
من انها العصر وقال ابو عمر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب وقال الترمذي هو قول اكثر العلما
من الصحابة ومن بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه ثم الاحاديث
في ذلك حديث علي عند مسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم ايضا حبس المشركون النبي صلى الله عليه
وسلم عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلوة الوسطى وحديث سمرة بن جندب
عند الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلوة الوسطى صلوة العصر وعند احمد ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة الوسطى قال هي العصر وفي لفظ قال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وسماها لنا انها هي العصر وعند الحاكم محتجا من حديث خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان
بن سمرة عن سمرة يرفعه وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا بالصلوة الوسطى ونبانا انها
صلوة العصر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني من حديث ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد
بن جبير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى ملا الله قبورهم
واجوافهم نارا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي عبيد الله محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني
ثنا ابراهيم بن عامر بن ابراهيم ثنا ابي ثنا يعقوب القمي عن عنبسة بن سعيد الرازي عن ابن ابي
ليلى وليث عن نافع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الموتور من اهله وماله من وتر من صلوة الوسطى
في جماعة وهي صلوة العصر وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلوة الوسطى صلوة العصر وحديث ابي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابي جعفر
الطبري من حديث كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة رضي الله عنه عن الصلوة الوسطى فقال اختلفنا
فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم
بن عتبة فقال انا اعلم لكم ذلك فقام فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج
الينا فقال اخبرنا انها صلوة العصر وقال الذهبي ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة العبشمي اخو ابي حذيفة
واخو مصعب بن عمير لامه اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا توفي في زمن عثمان رضي الله عنه
وقال ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ابو هاشم هذا له حديثان حسنان وحديث رجل من الصحابة
عند الطبري قال ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانا غلام صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم اساله عن
الصلوة الوسطى فاخذ اصبعي الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التي تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام
فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال اي اصابعك بقيت فقلت الوسطى
فقال اي الصلوة بقيت قلت العصر قال هي العصر وحديث انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال شغلونا عن صلوة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود عليهما السلام حتى توارت بالحجاب
ذكره اسمعيل بن زياد الشامي في تفسيره عن ابان عن انس رضي الله عنه وحديث ام سلمة رضي الله عنها
في كتاب المصاحف لابن ابي داود قالت كان مكاتب يكتب لها مصحفا اذا كتبت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فاكتبها العصر ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن
رافع عن ام سلمة رضي الله عنها وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم عن ابي يونس مولى عائشة
امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات قال فلما
بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقالت سمعتها

مطلب

من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع عند مسلم وصلوة العصر بواو العطف ووقع في رواية ابي بكر عبد الله بن ابي داود عن ابي قبيصة قال في مصحف عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر يعني بلا واو وفي كتاب ابن حزم روينا من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها بغير واو وقال ابو محمد فهذه اصح رواية عن عائشة رضي الله عنها وابو سهل ثقة قال العيني وفيه رد لما قاله ابو عمر لم يختلف في حديث عائشة رضي الله عنها في ثبوت الواو والله اعلم ورجال اسناد الحديث كوفيون الا شيخه فرازي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير واخرجه مسلم ايضا في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي فيه وفي التفسير باب ما يجوز من التسبيح اي قول سبحان الله والحمد اي قول الحمد لله في اثناء الصلوة للرجال اذا نابهم شيء فيها كما اذا راى المصلي ان امامه يعمل شيئا في غير محله سهوا فيقول سبحان الله لينبه الامام على ذلك دليل وكما اذا استاذن احد للدخول فيقول سبحان الله وكما اذا راى اعمى ان يقع في بئر فيقول سبحان الله وفيه نظر وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى وانما قيد بالرجال لان النساء اذا نابهن شيء في الصلوة يصفقن لقوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء على ما ياتي بعد باب مفردا واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض هو التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والحمد والا فهما ونحوهما لا يبطل صلوة المصلي اذا لم يقع جوابا لان الصلوة هي التسبيح والتكبير وقراءة القران كما ثبت ذلك في الصحيح حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي وقعنب ابو مسلمة منسوب الى جده قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان الهاء وفي رواية عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بالواو بن عوف بفتح المهملة وبالفاء وفي رواية بين بني عمرو بن عوف بن الحارث وحانت الصلوة اي حضرت فجاء بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله عنهما فقال احبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر ومكث في بني عمرو لاجل الصلح فتؤم الناس بحذف همزة الاستفهام قال اي ابو بكر رضي الله عنه نعم اي اؤمهم ان شئتم وفيه انه لا يؤم احد جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم فاقام بلال الصلوة فتقدم ابو بكر فصلى اي شرع في الصلوة بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف حال كونه يشقها شقا اي يشق الصفوف حتى قام في الصف الاول واخذ الناس بالتصفيح وفي رواية في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى قال سهل وفي رواية فقال سهل بن سعد المذكور هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه القاضي عياض في الاكمال انه بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة رضي الله عنهم ضربوا باكفهم على الافخاذ قال القاضي عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم ففيه فجعلوا يضربون بايديهم افخاذهم وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في الصلوة فلما اكثروا اي التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف وقائم في الصف فاشار صلى الله عليه وسلم اليه اي الى ابي بكر رضي الله عنه مكانك اي الزمه وكن الامام كما انت ولا تتحول عما انت فيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى حيث رفع النبي صلى الله عليه وسلم مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم وفي رواية فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ومطابقة الحديث للترجمة وقد ذكر فيها التسبيح دون الحديث من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد والشراح هنا على ضربين منهم من لم يتعرض لوجه هذه الترجمة ولا لوجه مناسبتها للحديث منهما صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيئا لا يساوي سماعه منهم الكرماني فانه قال فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من الحمد بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور من سائر المواضع انتهى ولم يذكر شيئا تحته طائل قاله العيني وفيه نظر لانه وان كان الشق الاول شيئا من الترديد ليس تحته طائل بالنسبة الى المقصود من الترجمة على ما عرفته لكن الشق الثاني منه ليس كذلك لان تحته طائلا عظيما كما لا يخفى على من تامل حق التامل في تراجم هذا الجامع الصحيح ومنهم من قال اراد الحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح قاله ابن رشيد وتعقبه الحافظ العسقلاني حيث قال بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة من طريق مالك عن ابي حازم

وفيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله وفي اخره من نابه شيء في صلوته فليسبح الخ انتهى ثم ان حمد ابي بكر رضي الله عنه في الصلوة لم يكن لامر نابه على ما فهمه اكثر الشراح بل حمده انما كان على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به في الحديث المذكور في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال فلما اكثر الناس التصفيق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على ان ابن الجوزي ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وفي الحديث من الفوائد جواز تاخير الصلوة عن اول الوقت وان المبادرة اليها اولى من انتظار الامام الراتب وان الالتفات في الصلوة لا يقطعها وان من سبح او حمد لامر ينوبه لا يقطع صلوته واما لو قصد بذلك تنبيه غيره والاشارة الى شيء فقال ابو حنيفة رحمه الله انه يقطع لانه يكون كلاما خلافا لمن خالفه كالشافعي وغيره وفيه ايضا ان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وانه لا بأس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام ما تعالى عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلوة ثم ان المؤلف رحمه الله اخرج هذا الحديث في سبعة مواضع من كتابه وترجم في كل منها بما يناسبه **باب** حكم **من سمى قوما** اي ذكر اسماءهم في الصلوة **او سلم في الصلوة على غيره مواجهة** بفتح الجيم نصب على المصدر **وهو** اي والحال انه اي المسلم **لا يعلم** حكم ذلك بطلانا وصحة كذا قاله القسطلاني يعني والله اعلم ان مقصود المؤلف من هذه الترجمة ان شيئا من ذلك لا يبطل الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة وانما علمهم ما يستقبلون وذلك ان ابن مسعود راوي الحديث رضي الله عنه كان قد هاجر الى الحبشة واصحابه والحال ان الكلام في الصلوة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة السابقة في صلوتهم من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع امكان العلم بان يسألوا قبل الصلوة حدث امر ام لا وبهذا يطابق الحديث الترجمة فعلم منه ان من فعل هذا جاهلا لا يفسد صلوته لكن ذلك من الخصائص والا فلا فرق عند الحنفية بين العالم بالحكم والجاهل به بعد ما ثبت الحكم صحة وبطلانا والله اعلم وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان وكانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه كذا قال الحافظ العسقلاني اولا وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام انه فرق بين الجاهل القريب العهد بالاسلام وبين البعيد العهد به وانه فيه خلاف بين الائمة رحمه الله ولعل هذا لم يصرح بشيء من الجواز والبطلان وقال ابن بطال في قوله وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام انتهى وفيه بعد لفظا ومعنى كما لا يخفى ثم ان قوله مواجهة ثبتت في رواية الكشميهني والحموي وكريمة وسقطت في رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد ان في رواية ابي ذر عن الحموي اسقاط الهاء من غيره قال ويحتمل ان يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ويحتمل ان يكون باضافة الغير الى مواجهة بفتح الجيم ايضا وقال الكرماني وفي بعض النسخ على غير مواجهه بكسر الجيم على صيغة اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه **حدثنا عمرو بن عيسى** ابو عثمان الضبعي بضم المعجمة الادمي بالهمزة والمهملة المفتوحتين **قال حدثنا ابو عبد الصمد العمي** بفتح العين المهملة وتشديد الميم نسبة الى عم قبيلة من بني تميم وفيهم كثرة ومن الرواة زيد العمي وهو لقب له لانه كلما كان يسأل عن شيء قال حتى اسأل عمي وسقط في رواية لفظ العمي **عبد العزيز بن عبد الصمد** البصري ذكره اولا بكنيته ثم باسمه **قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين **عن ابي وائل** بالهمزة شقيق بن سلمة **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية** بالالف واللام وبالرفع مبتدأ خبره **في الصلوة** قاله الكرماني وتبعه العيني والقسطلاني وهو غير ظاهر والظاهر ان خبره محذوف اي قولنا التحية على فلان وفلان وقوله في الصلوة ظرف لقوله نقول ويروى التحية بالنصب مفعول نقول وجاز ذلك مع كونه مفردا لانه في حكم الجملة فانه عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو كقولك قلت قصيدة او خطبة **ونسمي** اي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد **ويسلم بعضنا على بعض** كما في حديث باب ما ينهى من الكلام وقد سبق آنفا **فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم **فقال قولوا التحيات** جمع تحية والمراد منها الكلام الذي يحيى به الملك قال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلذا جمعت فكان المعنى التحيات التي يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة **لله** تع وتقدس وقال الخطابي ثم البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله تع فلذا ابهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له تع **والصلوات** اي الصلوات الخمس المفروضة او ما هو اعم من ذلك من الفرائض في كل شريعة او العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل انواع الرحمة وقال محمد بن الجزري اصل الصلوة التعظيم اي الادعية التي يراد بها تعظيم الله تع هو المستحق بها لا تليق لاحد سواه **والطيبات** اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تع

نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم
انعم صباحا وقول العجم زي ده
هزار سال اي عش عشرة الاف سنة
مصحح

دون ما لا يليق بصفاته الحقيقية مما كان الملوك يحيون به وقيل المراد الاذكار ولعل تفسيرها بما هو اعم من
الاقوال والافعال والاوصاف الكاملة الخالصة عن الشوائب اولى كما لا يخفى وقال القرطبي قوله لله فيه
تنبيه على الاخلاص في العبادات اي ذلك لا تفعل الا لله ويحتمل ان يكون المراد الاعتراف بان ملك الملوك
وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى واظهر الاقوال واجمعها ما قيل من ان التحيات العبادات القولية
والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية وقال ايضا ويحتمل ان يكون والصلوات
والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان يكون والصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها
فالواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد **السلام عليك** اي سلمت من المكاره
فهو خبر لفظا انشاء معنى اذ المراد منه الدعاء **ايها النبي** وفي العدول عن الوصف بالرسالة الى الوصف
بالنبوة اذ يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم
النبوة لكن التصريح بهما ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول
قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله تعالى يا ايها المدثر ثم كانوا **ورحمة الله** المراد بها معناها الغائي
اي انعامه واحسانه لان معناها اللغوي وهو الحنو والعطف لا يجوز في حقه تعالى **وبركاته** جمع بركة
وهو الخير الكثير من كل شيء وقال الطيبي البركة ثبوت الخير في الشيء سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء
في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقيل هي بمعنى الزيادة وقيل بمعنى الكرم وقيل بمعنى الخصب واضافها
الى الله تعالى باعتبار انها باي معنى كانت ناشئة من الله تعالى وكائنة باعطائه وجمع باعتبار الانواع
السلام علينا اراد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والماموم والملائكة واستدل به على
استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام في التنزيل
رب اغفر لي ولوالدي الآية **وعلى عباد الله الصالحين** الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما عليه من حقوق الله
تعالى وحقوق العباد وقيل الصلاح هو استقامة الشيء على حالة كماله كما ان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح
الحقيقي الا في الآخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة
فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء عليهم السلام لان الاستقامة التامة
لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين
عليهم الصلوة والسلام قال الله تعالى في حق الخليل عليه السلام وانه في الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف
عليه السلام انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين ومن هنا يعرف ان درجات الصلاح
متفاوتة هذا وقال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق فليكن عبدا صالحا
والا حرم هذا الفضل وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة
والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله علينا من باب ذكر العام
بعد الخاص قال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم
ان يخصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه
بان الدعاء ينبغي ان يكون شاملا لهم ثم اتبعه بالشهادة لانها منبع الخيرات واساس الكمالات
اشهد اي اعلم وابين **ان لا اله الا الله** اختار الجملة الفعلية لافادة التجدد والمضارع لافادة
الاستمرار واختار صيغة المتكلم اظهارا لتوحيده واهتماما بشأنه صلى الله عليه وسلم **واشهد** كرر اشهد
لقصد المبالغة والتعظيم له صلى الله عليه وسلم **ان محمدا عبده ورسوله** قال اهل اللغة يقال رجل محمد
ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس سمي نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك يعني محمدا لعلم الله
تعالى بكثرة خصاله المحمودة والفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل التكثير واحمد افعل التفضيل والمعنى
اذا حمد في احد كانت احمد منهم واذا حمدت احد كانت محمد والحاصل انه احمد من حمد واكثر الناس من حمد
في الدنيا والآخرة فهو احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه لواء الحمد في المحشر يوم القيامة ليتم له كمال الحمد
ويشتهر في العرصات بصفة الحمد ويبعثه المقام المحمود ويحمده فيه الاولون والآخرون ويفتح فيه
عليه من المحامد كما ثبت في الصحيحين ما لم يعط غيره وسميت امته في كتب انبيائه بالحمادين تحقيق
ان يسمى صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد وفي هذين الاسمين الشريفين من عجائب خصائصه وبدائع آياته
فن آخر وهو ان الله عز وجل حمى ان يسمى بهما احد قبل زمانه اما احمد الذي ذكر في الكتب وبشرت به الانبياء
عليهم السلام فمنع الله بحكمته ان يسمى به احد غيره ولا يدعى به مدعو قبله حتى لا يدخل اللبس ولا الشك
على ضعيف القلب وكذلك محمد ايضا لم يسم به احد من العرب ولا غيرهم الى ان شاع قبيل وجوده وميلاده
ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل من العرب ابناءهم بذلك رجاء ان يكون احدهم هو والله اعلم حيث

مطلب

يجعل

مطلب

[illegible]

يجعل رسالته ثم حماه الله تعالى من كل من يسمى به ان يدعى النبوة او يدعيها احد له او يظهر عليه سبب يشكك احدًا في امره حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه وسلم ولم ينازع له احد فيهما والعبد هو الانسان حرًا كان او رقيقًا وكانه يذهب فيه الى انه مربوب لباريه عز وجل ثم انه لم يختلف الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه في تقديم عبده على رسوله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله قال ابو بكر الوراق ذات يوم لاهل مجلسه من اهل الوفاق يا ايها الناس ابشروا بالبشارة العظمى والكرامة الكبرى وهي انه صلى الله عليه وسلم لا ينساكم قط في حال من الاحوال ولا في مقام من مقامات الاكرام والاجلال فلو كان ينساكم ساعة لنسيكم في مقام الهيبة بين يدي رب العزة وحصل له قرب الحضرة فقال التحيات لله والصلوات والطيبات فقال الرب تقدست ذاته وتبارك اسمه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الثروث بالثروث طباقا جزاء وفاقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتناء بكم اجمعين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت الملائكة المقربون اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **فانكم اذا فعلتم ذلك** اي قلتم ما ذكر **فقد سلمتم على كل عبد صالح** وهذا بناء على ان الجمع المحلى بالالف واللام يفيد الاستغراق لا يقال انه جمع قلة فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرة لا المعرفة **في السماء والارض** وفي رواية من اهل السماء والارض من ملك او مؤمن وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم **فائدة** قال القفال في فتاواه ترك الصلوة يضر بجميع المؤمنين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بحق الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلوة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها فقد اخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيمة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم رواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه ابن ماجة في الصلوة ايضا

باب التصفيق للنساء يجوز في باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين ايضا فالتقدير على هذا هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء **حدثنا علي بن عبد الله** ابن المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال التسبيح** اي قول سبحان الله **للرجال** اي اذا نابهم شيء في الصلوة **والتصفيق** بالصاد والقاف **للنساء** اذا نابهن شيء في صلاتهن في التوضيح لابن الملقن قد قام الاجماع على ان سنة الرجل اذا نابه شيء في الصلوة التسبيح وانما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة الى انها تصفق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحق والشافعي وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي قيل وهو مذهب جمهور الاصحاب في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال ولتصفق النساء وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة في الصلوة وذهب بعض الى انها تسبح كالرجال وهو قول مالك وتاول اصحابه قوله التصفيق للنساء بانه من شانهن في غير الصلوة فهو على وجه الذم له فلا ينبغي فعله في الصلوة لا الرجل ولا المراة وقال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرًا ونظرا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلوة **حدثنا يحيى** هو ابن جعفر البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال الكلاباذي وهما يرويان عن وكيع في الجامع **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **وكيع عن سفيان** هو الثوري **عن ابي حازم** بالزاي سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء والعين **رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح** بالحاء المهملة وفي رواية والتصفيق بالقاف **للنساء** وذلك بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فاما لو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلوتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلوة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلوة لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير وبه لا يفسد الصلوة على ما عرف في موضعه وفي بعض النسخ يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال في صلوته لم تفسد صلوته وليس هذا بموجود في كثير من النسخ وهذا الذكره الشراح وعلى تقدير وجوده فمعناه ما ذكرناه آنفا والله اعلم

باب من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء مقصورا قال ابن الاثير هو المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه وقال الجوهري

هو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى
ضرب من الرجوع فهو هنا انتصابه على المصدرية من غير لفظه في صلوته وفي رواية في الصلوة او تقدم اي تقدم
المصلى الى قدام بامر اي بسبب امر ينزل به اي لاجله رواه اي كل واحد من رجوع المصلى القهقرى وتقدمه
لامر ينزل به سهل بن سعد المذكور آنفا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ما اخرجه المؤلف
رحمه الله في باب الصلوة في المنبر والسطوح في اوائل كتاب الصلوة قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان يعني ابن عيينة قال حدثنا ابو حازم قال سالوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس
اعلم مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم
رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالارض وما قاله الحافظ العسقلاني من انه يشير بذلك الى حديثه الماضي قريبا ففيه فرفع ابو بكر
يده فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهو ماخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقف في الصف الاول لخلفا ابي بكر رضي الله عنه على ارادة الائتمام به فامتنع ابو بكر رضي الله عنه من ذلك
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف الماموم فتعقبه العيني بانه يرده
الضمير المنصوب في رواه فليتامل حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي وقدم في باب
بدء الوحي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقدم غير مرة قال اي قال عبد الله قال يونس هو ابن يزيد
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفيه ايضا ضعف قال وهو يحدث كثيرا اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه ان المسلمين اي الصحابة رضي الله عنهم بينما هم في صلوة الفجر يوم الاثنين والحديث الذي
فيه مروا ابا بكر رضي الله عنه كان في صلوة العشاء والذي فيه خرج يهادى بين اثنين كان في صلوة الظهر
وابو بكر اي والحال ان ابا بكر رضي الله عنه يصلي بهم اماما لهم فجئاهم بفتح الجيم وفي رواية بكسرها وقال ابن
التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم اي فاجاهم واتاهم
بغتة النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين
الدمياطي بخطه وقال الحافظ القطب الحلبي في سماعنا سقط لفظ حجرة فنظر صلى الله عليه وسلم اليهم
وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وفي رواية فنكس بالسين المهملة اي رجع بحيث
لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى خلف القهقرى ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه بالتثنية وظن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون اي قصدوا او كادوا
ان يفتتنوا في صلوتهم بان يخرجوا منها فرحا نصب على التعليل ويجوز ان يكون حالا على تاويل فرحين بالنبي
صلى الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلوتكم اي اشار بالاتمام فان مصدرية كذا
قال الشراح وليت شعري لم لم يجوزوا ان تكون تفسيرية مع وقوعها بعد معنى القول فتبصر ثم دخل الحجرة و
ارخى الستر وتوفي ذلك اليوم وفي رواية في ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في
التقدم مستفاد من قوله فجئاهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم اتصل
بالصف فلولا ذلك لما نكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه واما في التاخر فبقوله فنكص ابو بكر على عقبيه
وهو ظاهر وقد مر هذا الحديث بشرحه مفصلا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة باب
بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلوة وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب اجابتها اولا
واذا وجبت هل تبطل الصلوة اولا وفي المسالتين خلاف يجيء تفصيله ان شاء الله تعالى فلذلك
لم يذكر الجواب وقال الليث هو ابن سعد المصري وهذا تعليق من المؤلف رحمه الله لانه لم يدرك عصر الليث
وقد وصله الاسمعيلي قال انا ابو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث
مطولا وفيه لا اماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة وفيه ان ذلك يصيبه فلما مروا به على بيت
الزواني خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم يضحك حتى مر بالزواني ووصله ابو نعيم ايضا ثنا ابو بكر بن
خلاد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن جعفر واسنده البخاري ايضا
في باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير بن حازم عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى عليه الصلوة
والسلام وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي جاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امراة وكلمته فابى
فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته
وانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب

الغابة اسم موضع على تسعة اميال من المدينة
والاثل بالتحريك شجر نوع من الطرفاء
يقال له طرفا من جبال البادية
منه

قال الليث من طرف الحديث حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري وفي رواية سقط لفظ ابن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله وفي رواية
الاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها وهو جريج وهو اي والحال انه في صومعته على وزن
فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وفي رواية في صومعة بدون الضمير وكان في صلوته قيل ولم
يكن الكلام في الصلوة ممنوعا في شريعته ولذلك استجيبت دعوة امه فيه ولكن قد كان من كرامة الله تعالى
لجريج ان الهمه الله الاقتصاد في الدعوة ولم تقل اللهم امتحنه فلم تورث الا كدرا يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا
قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية واخره جيم ايضا فقال وفي رواية قال بدون
الفاء اللهم امي وصلوتي اي اجتمع حق اجابة امي واتمام صلوتي فوفقني لافضلهما قالت الثانية
يا جريج قال اللهم امي وصلوتي قالت الثالثة يا جريج قال اللهم امي وصلوتي قيل والظاهر من عدم
اجابته لها مع تكرير ندائها له ان الكلام عنده يقطع الصلوة لكن قد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق
الليث يزيد بن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة
امه اولى من عبادة ربه ويزيد هذا مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة على وزن جعفر ووهم الدمياطي فزعم
انه ذو ظليم والصواب انه غيره لان ذا ظليم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقع التصريح بسماعه
كذا ذكره الحافظ ابن حجر ولما لم يجبها في الثالثة واثر استمراره في صلوته ومناجاته على اجابتها واختار
التزام مراعاة حق الله تعالى على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه
بالافراد وفي رواية في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة جمع مومسة وهي الفاجرة
المتجاهرة بها وفي التلويح المياميس الزواني والفاجرات الواحدة مومسة وقال ابن الجوزي اثبات الياء فيه
غلط والصواب حذفها لكن صحح باشباع الكسرة وقال ابن قرقول وبالياء رويناه وكذا ذكر اصحاب العربية
وكانت تاوي اي تنضم وترجع الى صومعته داعية اي امرأة راعية ترعى الغنم فوقع عليها رجل فولدت
منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا
الولد قال جريج لما بلغه ذلك ابن هذه المراة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال يا بابوس بفتح الموحدة
وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة واخره سين مهملة قال القزاز هو الصغير ووزنه فاعول فاؤه وعينه من
جنس واحد وهو قليل وقيل هو اسم عجمي وقيل عربي وقال الداودي هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال
هو الرضيع وقال الكرماني في بعض الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية لها ومعناه يا ابا الشدة من ابوك
اي من ماء من خلقت فانطق الله الغلام كرامة لجريج وقال راعي الغنم وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم
انه يلحقه والا فقد اتفق العلماء على ان لا توارث بينهما فلم يصح تلك النسبة ثم ان في الحديث دلالة على ان
الكلام لم يكن ممنوعا في الصلوة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيب دعوة امه
فيه وذلك انه لما تعارض عند جريج حق الصلوة وحق الصلة لامه رجح حق الصلوة والتزام الخشوع لله تعالى
وفضله على الاستجابة لامه لكن حق الصلة المرجوح لم يك هدرا ولما اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك
الصلة لامه ثم اراه الله تعالى فضيلة ما آثره من مناجاة ربه والتزام الخشوع له ان جعله آية معجزة في كلام
الطفل وحسنت حاله وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلوة ففيه دليل على ان من ابتلي بشيئين يسأل الله تعالى مطلب
ان يلقي في قلبه الافضل ويحمله على اولى الامرين فان جريجا لما ابتلي بشيئين قال اللهم امي وصلوتي فاختار
التزام مراعاة حق الله تعالى على حق امه هذا وقد كان الكلام مباحا ايضا في شريعتنا اولا حتى نزلت وقوموا مطلب
لله قانتين فاما الآن فلا يجوز للمصلي اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلوته لقوله صلى الله عليه وسلم
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلوته ويجيب ابويه وقال صاحب التوضيح
وصحح اصحابنا فقالوا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه لو دعا انسانا وهو في الصلوة وجب عليه الاجابة
ولا تبطل صلوته وحكى الروياني في البحر ثلاثة اوجه في اجابة احد الوالدين اصحها لا تجب الاجابة ثانيها
تجب وتبطل ثالثها تجب ولا تبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلوة فرضا وقد ضاق الوقت وقال
عبد الملك بن حبيب كانت صلوته اي صلوة جريج نافلة واجابة امه افضل من النافلة وكان الصواب
اجابتها لان الاستمرار في صلوة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها
قيل لعله خشي ان يدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفي الوجوب في حق الام حديث
مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعتك امك في الصلوة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه وقال مكحول رواه الاوزاعي عنه
وقال العوام سالت مجاهدا عن الرجل يدعوه امه او ابوه في الصلوة قال يجيبهما وعن مالك اذا منعته امه
عن شهود صلوة العشاء في جماعة لم يطعها وان منعته عن الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الامن غالب

في الاولى دون الثاني وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك عن الحسن في الرجل يقول له امه افطر قال يفطر وليس عليه قضاؤه وله اجر الصوم واذا قالت له لا تخرج الى الصلوة فليس لها في هذا طاعة لان هذا فرض وقالوا ان مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه ولا يعلم به قائل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعته امه فليجبها بالتسبيح وبما ابيح للمصلي الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابواه ليكلماه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمهما وفي الحديث ايضا الاحتجاج لمن يقول ان الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال قال القرطبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطأ عكسه لا يحرم الزنا حلالا قال ويستدل به ايضا ان المخلوقة من ماء الزاني لا يحل للزاني امها وهو المشهور وقال ابن الماجشون انها تحل ووجه التمسك على المقامين ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى عن جريج انه نسب ولد الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا ان يجري بينهما احكام الابوة والبنوة والولايات وغير ذلك والله اعلم وفي الحديث ايضا دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة وقد نسب الى بعض العلماء انكارها والذي يظن بهم انهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها ولما وقع في الكتاب والسنة والاخبار عن صالحي هذه الامة مما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء وقوعها ممن ليس موصوفا بشروطها ولا هو اهل لها وفيه ايضا ان كرامة الولي قد تقع باختياره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين ومنهم من قال لا يقع باختياره وطلبه وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه قال بعض العلماء وهذا غلط من قائله وانكار للحس وفيه ايضا دلالة على ان من اخذ بالشدة في امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريجا دعى الله في التزام الخشوع له في صلوته وفضله على الاستجابة لامه فعاقبه الله تع على ترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله به من دعوة امه عليه وفيه ايضا عظم بر الوالدين وان دعاءهما يستجاب وعن هذا قالت العلماء ان اكرامهما واجب ولو كانا كافرين حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان له ان يزور قبر والديه ولو كانا كافرين وتجب نفقتهما على الولد مع اختلاف الدين عند اصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا اي امر جريج من عجائب بني اسرائيل وفي صحيح مسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم عليهما السلام وصاحب جريج والصبي الذي كانت امه ورات رجلا له شارة اللهم اجعل ابني مثله فنزع الثدي من امه وقال اللهم لا تجعلني مثله فان قلت ظاهر هذا يقتضي الحصر ومع هذا روي عن ابن عباس شاهد يوسف عليه السلام كان في المهد قاله القرطبي وعن الضحاك تكلم في المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وفي حديث صهيب انه لما خد الاخدود تقاعست امرأة عن الاخدود فقال لها صبيها وهو يرتضع منها يا امه اصبري فانك على الحق فالجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس فيها خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف عليه السلام ذا لحية وقال مجاهد الشاهد هو القميص والجواب الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اولا ثم اطلعه الله على غيرهم وقد بينا ان التنصيص على الشيء باسمه العلم لا يقتضي الخصوص سواء كان المنصوص عليه معروفا باسم العدد اولا قلت فيه خلاف مشهور بين العلماء ومع هذا ذلك اذا لم يكن في الكلام اداة حصر وههنا في الكلام اداة حصر كما لا يخفى ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في بر الوالدين ودعاء الوالدة على الولد قال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان جريج يتعبد في صومعته فجاءت امه فقالت يا جريج انا امك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم امي وصلوتي فاختار صلوته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج انا امك فكلمني قال اللهم امي وصلوتي فاختار صلوته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني واني كلمته فابى ان يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعي ضان ياوي الى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤوا بفؤوسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه وهو يصلي فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال ابي راعي الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان واخرجه ايضا من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة الحديث وفيه وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم فتعرضت فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلو

وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال لهم ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي
فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال
فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها
من طين كما كانت ففعلوا الحديث واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم وقوم وذكر الفقيه ابو الليث
مطلب
السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني اسرائيل يعبد الله في صومعته فجاءته
امه يوما وهو قائم في الصلوة فنادته يا جريج فلم يجبها لاشتغاله بصلوته فقالت ابتلاك الله بالمومسات
يعني الزواني وكانت امرأة في تلك البلدة خرجت لحاجتها فاخذها راعي الغنم فواقعها عند صومعة
جريج فحبلت منه وكان اهل تلك البلدة يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المرأة في البلد فلما وضعت حملها
اخبر الملك ان امرأة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال لها من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد
واقعني فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلوة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرود وهدموا
صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا
ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى ما لا يحل لك قال اي شيء فعلت قال انك زنيت بامرأة كذا فقال
لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال ردوني الى امي فردوه الى امه فقال لها يا اماه
انك دعوت الله علي فاستجاب الله دعاءك فادعي الله ان يكشف عني بدعائك فقالت امه اللهم
ان كان جريج انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المرأة واين الصبي
فسألوها فقالت بلى هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على رأس الصبي وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني
من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي فلان الراعي فلما سمعت المرأة بذلك اعترفت وقالت
مطلب
كنت كاذبة وانما فعل بي فلان الراعي وفي رواية ان المرأة كانت حاملا ولم تضع بعد فقال لها اين اصابك
قالت تحت شجرة وكانت الشجرة تحت صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسألك
بالذي خلقك ان تخبريني من زنى بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها
وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها ابي راعي الضان فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال ائذن لي
ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين كما كان فبنوه بالطين وفي كتاب البر
والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن ان اسمه كان جريجا وانهم لما احاطوا به قال يا لله ما
انظروني ليالي ادعو الله عز وجل فانظروه ليالي الله اعلم كم هي فاتاه آت في منامه فقال له اذا اجتمع
الناس فاطعن في بطن المرأة وقل ايتها السخلة من ابوك فانه سيقول راعي الغنم فلما اصبح
طعن في بطنها وقال ايتها السخلة من ابوك قالت راعي الغنم قال الحسن ذكر لي ان مولودا لم يتكلم في بطن
امه الا هذا وعيسى عليه الصلوة والسلام **باب مسح الحصاة** وفي بعض النسخ مسح الحصا
بدون التاء **في الصلوة** ولم يبين حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه على ما
سيجيء **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بفتح المعجمة هو ابن عبد الرحمن
عن يحيى هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن
يحيى حدثني ابو سلمة **قال حدثني** بالافراد **معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر
القاف بعدها مثناة تحتية اخرى باء موحدة هو ابن ابي فاطمة الدوسي المدني حليف بني عبد شمس اسلم قديما
كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان رضي الله عنهما على بيت المال واصابه الجذام
فجمع له عمر رضي الله عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وقال ابن التين وليس في الصحابة احد اجذم غيره وهو
الذي سقط من يده خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ايام عثمان رضي الله عنه في بئر اريس فلم يوجد فمذ سقط الخاتم
اختلف الكلمة وتوفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل توفي في سنة اربعين في خلافة علي
رضي الله عنه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وليس له في هذا الصحيح الا هذا الحديث
ورجال الاسناد حديث الباب ما بين بصري وكوفي ويمامي ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الرجل** وذكر
الرجل غالبي والا فالحكم جار في الذكر والانثى من المكلفين **يسوي التراب** جملة حالية من الرجل **حيث**
اي في المكان الذي **يسجد** فيه **قال** صلى الله عليه وسلم **ان كنت فاعلا** اي مسويا التراب والفعل
اعم وههنا استعمل الفعل فاعلون في موضع مؤدون في قوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون **فواحدة**
بالنصب على اضمار الناصب اي فامسح واحدة او فيكفي واحدة او على النعت لمصدر محذوف اي
فافعل فعلة واحدة يعني مرة واحدة وكذا وقع في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة
ويجوز رفعها على الابتداء والخبر محذوف اي فواحدة تكفيك او بتقدير المحذوف اي فالمشروع

فعلة واحدة قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة الحصا واجاب الكرماني
بان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا وتعقبه العيني بان الحصا ربما يكون غرقية في التراب
عند كونها فيه فلا يقع عليها المسح انتهى وفيه تامل وقال ابن رشيد ترجم بالحصا وفي الحديث التراب لينبه على
الحاق الحصا بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة واشار ابن التاين الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصا كما اخرجه
مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة وقال ابن رشيد ولما كان في الحديث
يعني ولا يدري اهو قول الصحابي او غيره عدل عنه البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب وقال العيني
والاوجه ان يقال جاء في الحديث لفظ الحصا ولفظ التراب فاشار بالترجمة الى الحصا وبالحديث الى التراب
قلت وقد اخرج الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا في
الصلوة وروى احمد ايضا من حديث حذيفة رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى
عن مسح الحصا فقال واحدة او دع ورواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر رضي الله عنه بلفظ اذا قام احدكم
الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا ثم ان التقييد بالحصا وبالتراب خرج مخرج الغالب لكونه كان
الموجود في فرش المسجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى
وغير ذلك والله اعلم وفي الحديث الرخصة في مسح الحصا ونحوها مرة واحدة لئلا يتاذى به في سجوده
والكراهة في الزيادة على المرة الواحدة لئلا يلزم العمل الكثير او للمحافظة على الخشوع او لئلا يحصل بينه
وبين الرحمة التي تواجهه حائل كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه الذي تقدم فعلى هذا حكمة النهي ان
لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها وذلك المذكور هو مذهب ابي ذر
وابي هريرة وحذيفة رضي الله عنهم وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يفعلونه في الصلوة وممن
قال به من التابعين ابراهيم النخعي وابو صالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته مطلقا عن كثير من العلماء
وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر رضي الله عنهما ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء
بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافي التواضع ويشغل المصلي وفي حكاية
الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به باسا وكان يفعله في الصلوة وفي التلويح روي عن جماعة من السلف
انهم كانوا يمسحون الحصا لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم
ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصا وما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل
لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلوة فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر رضي الله عنه
اذا قام احدكم الى الصلوة اذا دخل فيها وفي معنى مسح الحصا مسح الجبهة من التراب والطين والحصا في مطلب
الصلوة فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ما احب ان يكون لي حمر النعم
واني مسحت مكان جبيني من الحصا الا ان يغلبني فامسح مسحة وقال القاضي عياض كره السلف مسح الجبهة
في الصلوة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن
جبير والشعبي والحسن البصري انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من
الجفاء وقال ابن مسعود رضي الله عنه اربع من الجفاء ان تصلي الى غير سترة • وتمسح جبهتك قبل ان تنصرف •
وتبول قائما • وتسمع المنادي ثم لا تجيبه • وقد تقدم في اواخر صفة الصلوة حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه المتفق عليه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلوة وعلى جبهته اثر الماء والطين
والله تعالى اعلم **باب بسط الثوب** اي بسط المصلي ثوبه على الارض **في الصلوة للسجود**
عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك وهو في الصلوة او يفعله قبل ان يدخل فيها قاله العيني
وليت شعري ما معناه **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة
هو ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة **قال حدثنا غالب** بالمعجمة وكسر اللام زاد في رواية
لفظ القطان **عن بكر بن عبد الله** بفتح الموحدة المزني البصري **عن انس بن مالك رضي الله عنه**
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه
من الارض من شدة الحر **بسط ثوبه** المتصل به المتحرك بحركته فضلا عن المنفصل الغير المتحرك
بحركته كما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك واحمد خلافا للشافعي فانه لم يجوز السجود على الثوب المتصل
كما في شرح المهذب **فسجد عليه** وانما لم تبطل الصلوة بذلك مع انه من غير جنسها لانه عمل يسير وقد تقدم
الحديث بوجه تفصيلا في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلوة **باب**
ما يجوز من العمل في الصلوة اي غير ما تقدم **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي الحارثي **قال حدثنا**
مالك امام دار الهجرة **عن ابي النضر** بسكون المعجمة سالم بن ابي امية المدني **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن

بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني اي بيده يحتمل ان يكون من غير حائل بل بحائل من ثوب ونحوه كما قاله الشافعي فان لمس المرأة عنده ينقض الصلوة لكن الظاهر ان يكون بغير حائل لان الاصل في الرجل ان يكون بغير حائل وكذلك اليد فرفعتها فاذا قام مددتها وفي رواية الكشميهني امد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الغمز عمل يسير لا يبطل الصلوة به وقد تقدم الحديث في باب الصلوة على الفراش في اوائل كتاب الصلوة حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة هو ابن سوار الفزاري المدائني الخراساني الاصل وقد مر في اخر كتاب الحيض قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة وقد مر الحديث في باب الاسير والغريم يربط في المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة فقال وفي رواية قال ان الشيطان عرض لي اي في صفة هر كما في رواية وفي رواية شعبة من وجه آخر ان عفريتا من الجن تفلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين فشد بفتح المعجمة اي حمل يقال شد في الحرب يشد بالكسر وضبطه بعضهم بالمهملة قال العيني واظن انه غلط علي حال كونه يقطع الصلوة علي وفي رواية ليقطع بزيادة لام التعليل فان قيل قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر رضي الله عنه وانه يسلك فجا غير فجه ففراره عنه صلى الله عليه وسلم بطريق الاولى فالجواب ان المراد من فراره من ظل عمر ليس على حقيقته بل المراد بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح هنا بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله منه لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر كما في رواية عبد الرزاق انه كان في صورة هر فذعته بفتح الذال المعجمة والعين المهملة وضم التاء المشددة على انه فعل ماض للمتكلم وحده من الذعت وهو الخنق كما سيجيء ولقد هممت اي قصدت ان اوثقه اي اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه وفي رواية او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فان قيل مجرد هذا القدر يعني ربطه الى سارية لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحوش وغير ذلك فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اراد الاحتراز عن الشركة في جنس ذلك الملك فرده الله حال كونه خاسئا مطرودا متحيرا وفي رواية كريمة عن الكشميهني وقع هنا قوله ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة اي خنقته وفدعته بالدال المهملة وتشديد المهملة ايضا من قول الله تعالى يوم يدعون اي يدفعون والصواب فذعته بتخفيف العين على ان اصله ذعتت فادغم العين في التاء قاله العيني اخذا من الكرماني الا انه اي شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء ولكن لا وجه لتشديد العين ويقال معنى ذعته بالمعجمة مرغته في التراب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الدفع لكونه عملا يسيرا لا يفسد الصلوة واخذوا من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة في الصلوة ودفع المار بين يديه والاشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلوته ولا التهاون بها وممن اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلوة الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف قد اساء وصلوته تامة وكره الليث قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شيء وقال مالك لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه ولا يدفنها في الصلوة وقال الطحاوي ولو طرحت بينه لم يكره وكذلك اخذ القملة وطرحها ورخص في قتل العقرب في الصلوة ابن عمر رضي الله عنهما والحسن والاوزاعي واختلف قول مالك فيه فمرة كرهه ومرة اجازه وقال لا باس بقتلها اذا آذته وكذا الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من الارض فان لم يطل ذلك لم تبطل صلوته واجاز قتل الحية والعقرب في الصلوة الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وكره قتل العقرب في الصلوة ابراهيم النخعي وسئل مالك عمن يمسك عنان فرسه في الصلوة ولا يتمكن من وضع يديه بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا ولا يتعمد ذلك وروى علي بن زياد عن مالك في المصلي يخاف على صبي بقرب نار فذهب اليه فقال ان انحرف عن القبلة ابتدأ وان لم ينحرف بنى وسئل احمد عن رجل امامه سترة فسقطت فاخذها فركزها قال ارجو ان لا يكون به باس فذكر عن ابن المبارك انه امر رجلا صنع ذلك بالاعادة قال لا آمره بالاعادة وارجو ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلوة المكتوبة وهو قول ابي ثور قلت عندنا يكره حمل الصبي في الصلوة وان كان بعذر لا يكره

باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة في حالة الصلوة الانفلات والافلات والتفلت التخلص من الشيء فجاءة من غير تمكث وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلتت الدابة وهو في الصلوة ماذا يصنع وقال قتادة ان اخذ بضم الهمزة على صيغة المجهول ثوبه اي ثوب المصلي يتبع السارق ويدع الصلوة

اي تركها والعين فيهما مضمومة او مكسورة ووصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد فيرى صبيا
على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظالم وهو في الصلوة
يصلي صلوة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره
وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار حدثنا آدم
هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي
الحارثي البصري وهو من افراد البخاري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي قال الكرماني هي
ارض خوزستان وقال الحافظ العسقلاني هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر رضي الله عنه
وقال صاحب العين الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا يفرد
واحدة منها بهوز وفي المحكم ليس للاهواز واحد من لفظه وقال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة
بالجبل واصبهان نقاتل الحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية من
قرى الكوفة وفيها كان التحكيم والحرورية جماعة من الخوارج ينسبون الى حروراء اجتمعوا بها فقال لهم علي
رضي الله عنه ما نسميكم ثم قال انتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء والنسبة الى مثل حروراء ان يقال حروراوي
وكذلك ما كان في آخره الف التانيث الممدودة ولكنه حذفت الزوائد تخفيفا فقيل الحروري وكان الذي
يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلي وذكر محمد بن قدامة
الجوهري في كتاب اخبار الخوارج ان ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا
اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولى عبد الله بن الزبير الحارث
بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وفي الكامل لابي العباس
المبرد ان الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع بن الازرق سنة اربع وستين فلما قتل نافع وابن عبيس
رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم حارثة بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان بن عبيد الله
ثم توفي الاتباع فبعث اليهم المهلب وكل من هؤلاء الامراء يمكثون معهم في القتال حينا فلعل ذلك انتهى
الى سنة خمس وهو يعكر على من قال ان ابا برزة توفي سنة ستين واكثر ما قيل سنة اربع والله اعلم
فبينا انا بغير ميم على جرف نهر بضم الجيم والراء وبسكونها ايضا وفي آخره فاء وهو المكان الذي
اكله السيل وللكشميهني على حرف نهر بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اي جانبه وفي رواية حماد بن
زيد عن الازرق في الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء اي زال وفي رواية مهدي بن ميمون
عن الازرق عند محمد بن قدامة كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل والدجيل بضم الدال المهملة
وفتح الجيم وسكون التحتية آخره لام هو نهر ينشق من نهر دجلة لبغداد اذا رجل يصلي كلمة اذا في الموضعين
للمفاجاة وهو جواب بينا وفي رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل والصلوة التي يصليها ذلك الرجل
كانت صلوة العصر كما جاء في رواية مهدي بن ميمون واذا لجام دابته اي فرسه بيده فجعلت اي طفقت
الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة بن الحجاج هو اي الرجل المصلي ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي
اسلم قديما ونزل البصرة وروي انه مات بها وروي انه مات بنيسابور وروي انه مات في مفازة بين
سجستان وهراة وقال خليفة ابن خياط وافى خراسان ومات بها بعد سنة اربع وستين وقال غيره
مات في خلافة معاوية رضي الله عنه او في ايام ابنه يزيد ثم القائل هو الازرق بن قيس وابهم الرجل
لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره فاذا هو ابو برزة الاسلمي
على فرس يصلي وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا
برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلوة الحديث وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسمعيلي فمضت الدابة
في قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهقرى فجعل رجل من الخوارج قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية هذا الرجل يقول اللهم افعل بهذا الشيخ دعا عليه وفي رواية
الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل
من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلوته من اجل فرس وفي رواية
مهدي الا ترى الى هذا الحمار وزاد عمرو بن مرزوق في آخره فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك
شتمت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مهدي بن ميمون فقلت اسكت فعل الله بك
هل تدري من هذا هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة
رضي الله عنه من صلوته قال اني سمعت قولكم اي عنفتموني آنفا واني غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثماني بغير الف ولا تنوين قال ابن مالك في شرح
التسهيل الاصل او ثماني غزوات فحذف المضاف اليه وابقى المضاف على حاله وحسن الحذف دلالة

المتقدم

المنقوص عليه او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جوارى لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع او يكون محمولا على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى كتابة الالف انتهى وفى رواية الكشميهنى او ثمانيا وهو ظاهر وفى رواية او ثمان بغير ياء ولا تنوين كقاض وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات من غير شك **وشهدت تيسيره** اى تسهيله على امته فى الصلوة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه فى ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلوته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة رضى الله عنه من عنده دون ان يشاهد من النبى صلى الله عليه وسلم ثم غالب النسخ هكذا وقال الكرمانى وفى بعض الرواية كاييسره اى يسهله وفى بعضها شهدت تيسره بكسر السين وفتح التحتية جمع التيسر وحكى ابن التين عن الداودى انه وقع عنده وشهدت تستر بضم المثناة الفوقية وسكون السين المهملة وفتح المثناة الثانية اسم مدينة بخوزستان من بلاد العجم ومعناه شهدت فتحها وكانت فتحت ايام عمر رضى الله عنه فى سنة سبع عشرة من الهجرة قال الحافظ العسقلانى ولم ار ذلك فى شىء من الاصول والمقصود من ذكره حينئذ ان لا يبقى فى القصة شائبة ريب بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة الى انه كان من شأن النبى صلى الله عليه وسلم نحو من مثله **وانى** بكسر الهمزة والياء التحتية اسمها وقوله **ان كنت** بكسر الهمزة شرطية وقوله **ان ارجع** بفتح الهمزة وسكون الراء من رجع المتعدى منصوب بان المصدرية مرفوع المحل على انه بدل من اسم كان الذى هو تاء المتكلم وقوله **دابتى** مفعوله وفى رواية مع دابتى بزيادة لفظة مع وحينئذ يكون ارجع من الرجوع اللازم وفى رواية ان ارجع دابتى وقوله **احب الى** منصوب على انه خبر كان والمعنى ان كان رجع دابتى احب الى **من ان ادعها** اى اتركها **ترجع الى مألفها** بفتح اللام اى الموضع الذى الفته واعتادته وهو معلفها وهذا بناء على غالب امرها ومن الجائز ان لا ترجع الى مألفها بل تتوجه الى حيث لا يدرى فيكون فيه تضييع المال المنهى عنه **فيشق** ذلك وهو منصوب معطوف على قوله ان ادعها والمعنى ان منزلى بعيد فلو تركتها وصليت لم آت اهلى ومنزلى الى الليل فيشق على ذلك كما وقع فى رواية حماد ان منزلى متراخ اى متباعد فلو صليت وتركته اى الفرس لم آت اهلى الى الليل فعلى هذا جواب الشرط محذوف اى ان كنت هكذا افعل الاوفق بحالى والجملة الشرطية سدت مسد خبر ان هذا وفى بعض الاصول ان كنت بفتح همزة ان على انها مصدرية مقدرة بلام العلة وقوله ان ارجع فى تاويل المصدر مبتدأ خبره قوله احب والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان فى انى محذوف لدلالة الحال عليه اى وانى لاجل كون رجع دابتى احب الى من تركها فعلت ما رأيتموه من الاتباع وذلك هو ما بذلت جهدى فى تحصيله وهذا المقام والله تعالى اعلم بالمرام وفى الحديث جواز حكاية الرجل ما نبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن فى سياق الفخر وفيه حجة الفقهاء ان كل شىء يخشى تلفه من متاع وغيره يجوز قطع الصلوة لاجله قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء ان من انفلتت دابته وهو فى الصلوة انه يقطع الصلوة ويتبعها وقال مالك من خشى على دابته الهلاك او على صبى رآه فى الموت فليقطع صلوته وروى ابن القاسم عنه فى مسافر افلتت دابته وخاف عليها او على صبى او اعمى ان يقع فى بئر او نار او ذكر متاعا يخاف ان يتلف فذلك عذر يبيح له ان يقطع صلوته اذا كان فذا او ماموما ويستخلف غيره اذا كان اماما وعلى قول اشهب ان لم يبعد واحد منهم بنى ناسيا على قوله اذا خرج لغسل دم رآه فى ثوبه احب الى ان يستانف ولو بنى اجزاه كذا قاله ابن سحنون فى كتابه وقال ابن التين والصواب انه اذا كان له شىء قد يخشى فواته يقطع وان كان يسيرا فتماديه على صلوته اولى من صيانة قدر يسير من ماله ثم ظاهر سياق الحديث ان ابا برزة رضى الله عنه لم يقطع صلوته ويؤيده قوله فى رواية عمرو بن مرزوق فاخذها ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما بالى ان يرجع مستدبر القبلة وذكر محمد رحمه الله فى السير الكبير حديث الازرق بن قيس انه راى ابا برزة يصلى آخذا بعنان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة رضى الله عنه حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ ونقول الصلوة تجزئ مع ما صنع لا يفسدها الذى صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلوته انتهى ثم انه ليس فى الحديث فصل بين المشى القليل والكثير فهذا يبين ان المشى فى الصلوة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلوة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم فى التاويل فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلوته تفسد لان موضع سجوده فى الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف فى المسجد وخطاه فى مصلاه عفو ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن متلاصقا بل مشى خطوة فسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلوة اما اذا كان المشى متلاصقا تفسد صلوته وان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشى او كثر استحسانا والقياس ان تفسد صلوته

اذا كثر المشي كما انا تركنا القياس بحديث ابي برزة رضي الله عنه وانه خص بحالة العذر فبقي غيرها الى العمل بمقتضى القياس ولكن في توجيهه التمهري ما يشعر بان مشيه الى الصعد ما لم يكن كثيرا وهو مطابق لما في حديث الباب لانه يوم لكي النبي صلى الله عليه وسلم تأخر في صلوته وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فاتفق ان بعد دابته قال ينصرف فيأخذها ثم يتم قال اذا احاط ظهره القبلة استأنف قيل وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلوة المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة رضي الله عنه على القليل لكن الحافظ العسقلاني تعقبنا قبل وكذا الكرماني وفي الحديث ان قطعه للصلوة واتباعه للدابة افضل من تركها ترجع الى مكان علفها واصطبلها في داره فكيف ان خشي ان لا ترجع الى داره فهو اشد لقطعه واتباعه حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء المثناة والجاء وتكرر قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي وفي رواية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح سورة اخرى ثم ركع حتى قضاها اي الركعة والقضاء ههنا بمعنى الفراغ والاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديت وفي رواية حين قضاها اي السورة اي فرغ من قراءتها وسجد ثم فعل مثل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر وقد جاء صريحا ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله والشمس هنا مذكور والقمر لما كان كالشمس في ذلك كان كالمذكور وقال الكرماني اي الخسوف والكسوف آيتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من بأسه وسطوته وهو قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او على قرب الساعة او على عذاب الله او على كونهما مسخرين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه فاذا رأيتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت وقد مر في باب الكسوف ان الخسوف يستعمل فيهما فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية وبالجيم مبنيا للمفعول من الافراج اي يكشف عنكم لقد رأيت في مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين على صيغة المجهول المتكلم وحده ويروى وعدت بلا ضمير وهي جملة في محل الجر على انها صفة شيء وفي رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعدتم بصيغة الخطاب حتى لقد رأيت وفي رواية الكشميهني لقد رأيته بضمير المفعول وفي رواية مسلم لقد رأيتني قال الحافظ العسقلاني وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى لقد ابصرت ما ابصرت حال كوني اريد ان آخذ بمد الهمزة وكلمة ان مصدرية وفي رواية جابر حتى تناولتها قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد عنقودا وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما وهو العنقود من عنب من الجنة حين رأيتموني جعلت اي طفقت اتقدم اي ولم التقدم فلذا قال هنا جعلت اتقدم ولم يقل فيما بعده جعلت اتأخر لان التأخر قد وقع وثبت واما التقدم فشرع صلى الله عليه وسلم فيه ولم يثبت عليه هذا حاصل ما قاله الكرماني فلا يرد عليه ما اورده الحافظ العسقلاني من انه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه حتى جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة رضي الله عنها مثل حديث جابر رضي الله عنه من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ولقد رأيت جهنم يحطم بكسر الطاء المهملة بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها اي في جهنم عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وسيجيء في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وهو الذي سيب السوائب وفي رواية وكان اول من سيب السوائب والسوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلأ وماء ومعناه هو الذي سيب النوق التي تسمى بالسوائب والا فلا معنى لقولنا سيب السوائب التي هي المسيبة فهو من قبيل قوله تعالى اعصر خمرا قال الزمخشري في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى وفي هذا الحديث ان المشي القليل لا يبطل الصلوة وكذا العمل اليسير وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من الفوائد التي ذكرت مستقصاة في صلوة الكسوف ووجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير كذا قاله الحافظ العسقلاني والعيني اقول وهذا انما يتم اذا كان التقدم والتأخر في الصلوة واما اذا كان خارجها فلا فانظر هو الادل كما وقع في بعض الروايات عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ما من شيء توعدونه الا وقد رأيته

فصلوتي هذه وامّا قول الكرماني وجه تعلقه بالترجمة من حيث ان فيه منزهة تشبيب الدواب مطلقا سواء
كان في الصلوة اولا فامر غريب جدا **باب ما يجوز من البزاق** اي من رمي البزاق وجاء فيه الزاي
والصاد وكلاهما لغة **والنفخ** اي وما يجوز من النفخ **في الصلوة** وجه التسوية بين البصاق والنفخ انه ربما
ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتألف منه الكلام وسيأتي فيه الكلام ان شاء الله تعالى **ويذكر**
على صيغة المجهول **عن عبدالله بن عمرو** اي ابن العاص رضي الله عنهما **نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده**
في كسوف وفي رواية في الكسوف وهذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن
حبان من طريق عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام وقمنا معه الحديث وفيه جعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية
وفي رواية ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف واخرجه ايضا الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك
وقال صحيح وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه وهو مختلف
في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه
قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري واعلم انه ذكر النفخ في الحديث
بقوله فقال اف اف بتسكين الفاء واف لا يكون كلاما حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة احرف من التأفيف
وهو قولك اف لكذا فاما اف بتخفيف الفاء فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفاء مشددة ولا يكاد يخرجها
فاء وبهذا استدل ابو يوسف على ان المصلي اذا قال في صلوته اف او آه اواخ لا تفسد صلوته وقال ابو حنيفة
ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وما قيل من ان نفخه صلى الله عليه وسلم
محمول على انه لم يظهر منه شيء من الحروف مردود بما ذكر من انه نفخ في اخر سجوده فقال اف اف فحينئذ صرح
بظهور الحرفين وما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت على النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم
حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه ينفي ايضا قول من حمل على الغلبة والله اعلم وذكر ابن بطال
ان العلماء اختلفوا في النفخ في الصلوة فكرهه طائفة ولم توجب على من نفخ اعادة روي ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم وعن النخعي ايضا وهي رواية علي بن زياد عن مالك حيث قال اكره النفخ في الصلوة
ولا يقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وقالت طائفة هو بمنزلة
الكلام ويقطع الصلوة روي ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث
وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة وهذا قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والقول
الاول اولى لحديث عمرو قال ويدل على صحة هذا ايضا اتفاقهم على جواز البصاق في الصلوة وليس في النفخ
من النطق بالفاء والفاء اكثر مما في البصاق من النطق بالفاء والتاء ولما اتفقوا على جواز الصلوة في
البصاق فجاز النفخ فيها ايضا اذ لا فرق بينهما في ان كل واحد منهما بحرفين ولذلك ذكر البخاري رحمه الله
حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال
بحديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن انتهى وتعقبه العيني بانه يعكر عليه ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه باسناد جيد انه قال النفخ في الصلوة كلام وروى عنه ايضا باسناد صحيح انه قال النفخ في الصلوة
يقطع الصلوة وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يخشى ان يكون كلاما يعني النفخ
في الصلوة وقال الشيخ زين الدين وفرق اصحابنا في النفخ بين ان يبين منه حرفان اولا فان بان منه حرفان وهو
عامد عالم بتحريمه بطلت صلوته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل
وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يريد به التأفيف وهو قول لاف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال
لا تبطل صلوته مطلقا وحكى ابن العربي وغيره عن مالك خلافا وانه قال في المختصر النفخ كلام لقوله تعالى
ولا تقل لهما اف وقال في المجموع لا يقطع الصلوة وقال الابهري من المالكية ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلوة
قال الشيخ زين الدين وما حكيناه عن اصحابنا هو الذي جزم به النووي في الروضة وشرح المهذب ثم انه
حكى الخلاف فيه في المنهاج تبعا للمحرر فقال فيه والاصح اي عند الشافعية انه ان ظهر من النفخ او التنحنح
او البكاء او الانين او التاوه او التنفس او الضحك او التنحنح حرفان بطلت الصلوة والا فلا **تنبيه**
نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلوة ولم يقيده بحرف ولا حرفين وكان الفرق بين الضحك
والبكاء ان الضحك يهتك حرمة الصلوة بخلاف البكاء ونحوه ومن ثمه قالت الحنفية وغيرهم ان كان
البكاء من اجل الخوف من الله لا يبطل الصلوة مطلقا **تنبيه آخر** ورد في كراهة النفخ في الصلوة حديث مرفوع اخرجه
الترمذي من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد
نفخ فقال يا افلح ترّب وجهك رواه الترمذي وقال ضعيف الاسناد وقال الحافظ العسقلاني ولو صح لم يكن
فيه حجة على ابطال الصلوة بالنفخ لانه لم يأمره باعادة الصلوة وانما استفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود

على الارض فهو نحو النهي عن مسح الحصى والله اعلم **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي الواشحي بالمعجمة ثم مهملة البصري **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد** النبوي المدني وفي الرواية السابقة في باب حك البزاق باليد من المسجد بلفظ راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى وقد مر الكلام فيه مستوفى **فتغيظ على اهل المسجد** ففيه جواز معاتبة الجميع على الامر الذي ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة ذلك **وقال ان الله** اي رحمته وثوابه **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة **احدكم فاذا** وفي رواية اذا بدون الفاء **كان في صلوته فلا يبزقن** بضم الزاي ونون التاكيد الثقيلة وفي رواية الاسمعيلي فلا يبزق احدكم بين يديه **او قال لا يتنخمن** بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون وهو ما يخرج من الصدر وفي رواية فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الاول وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس **ثم نزل فحتها** بالحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الكشميهني فحكها بالكاف ومعناهما واحد والضمير للنخامة **بيده** وفي رواية فتناول حصاة فحكها **وقال ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **اذا بزق احدكم فليبزق عن يساره** وفي رواية على يساره اي لا عن يمينه وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما قد روي عن انس رضي الله عنه مرفوعا **حدثنا محمد** هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري **قال حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري **قال سمعت قتادة** بن دعامة **عن انس** وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان** اي المؤمن **في الصلوة** وفي رواية اذا قام احدكم في الصلوة **فانه** اي المصلي **يناجي ربه** من جهة مسارته بالقران والذكر والباري سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد **فلا يبزقن** اي المصلي **بين يديه** في جهة القبلة المعظمة **ولا عن يمينه** فان عليه كاتب الحسنات **ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى** اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ومطابقة هذا الحديث للترجمة اكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق لان فيه اباحة البزاق في الصلوة عن شماله تحت قدمه اليسرى وقد سبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البزاق باليد وما بعده من الابواب

باب بالتنوين **من صفق** حال كونه **جاهلا** بنفي كون التصفيق للرجال **من الرجال** بيان لمن **في صلوته لم تفسد صلوته** وقيد بالجاهل لانه اذا صفق عالما عامدا فسدت صلوته وبالرجال ليخرج النساء والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة في حديث سهل رضي الله عنه **فيه** اي فيما ترجم له **سهل بن سعد** اي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد مر حديث سهل في باب التصفيق للنساء واخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وقاله صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه صلى الله عليه وسلم كما مر ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم وقد مر الكلام فيه

باب بالتنوين **اذا قيل للمصلي تقدم** اي قبل رفيقك **او انتظر** اي تاخر عنه هكذا فسره ابن بطال وكانه اخذ ذلك من حديث الباب اذ فيه فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فمقتضاه تقدم الرجال على النساء وتاخرهن عنهم **فانتظر فلا باس** واعترض الاسمعيلي على البخاري بقوله كانه ظن اي البخاري ان المخاطبة للنساء بذلك وقعت وهن في الصلوة وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلوة واجاب الحافظ العسقلاني عنه بان البخاري لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلوة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالاشتغال المذكور قبل ان يدخلن في الصلوة ليدخلن فيها على علم وتعقبه العيني بان الاعتراض المذكور والجواب المذكور كلاهما واهيان اما الاعتراض فليس بوارد لان نفيه ظن البخاري بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضي ما نسبه الى البخاري من الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان قوله صلى الله عليه وسلم فقيل للنساء الى اخره بفاء العطف على ما قبله يقتضي ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو انهن كن مع الناس في الصلوة وان كان يحتمل ان يكون هذا القول قيل لهن عند شروعهن في الصلوة مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان غير ناش عن دليل واما الجواب فكذلك غير سديد لان قوله والذي يظهر الى اخره غير ظاهر من الترجمة ولا من الحديث اما الترجمة فلا شيء عليها

من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه صلى الله عليه وسلم هو الذي شافههن بنفسه او بغيره ولا فيه شيء يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن في الصلوة بل الذي يظهر من ذلك ما ذكرناه بقضية تركيب الحديث فافهم فانه بحث دقيق حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالواو وفي رواية عاقدي بالياء اي وهم كانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهي الملحفة على رقابهم وفي رواية على عواتقهم فكان كل احد منهم يعقد ازاره على رقبته من الصغر اي من صغر ازرهم وهذا كان في اول الاسلام حين قلة ذات اليد ثم جاء الفتوح وزيد في رواية كهيئة الصبيان فقيل للنساء اي كن متاخرات عن صف الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا يقع اعينهن على عوراتهم وفي التوضيح في الحديث تقدم الرجال على النساء بالسجود لانهن اذا امرن ان لا يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدموا عليهن وصرن منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام بمدة وتصح ايتمامه كمن زوحم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس وقال العيني هذا مبني على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك الماموم الامام في ركن من اركان الصلوة ولو في جزء منه لا يصح صلوته وفي التوضيح ايضا وفيه جواز سبق المامومين بعضهم بعضا في الافعال ولا يضر ذلك وفيه ايضا انصات المصلي لمن يخبره وفيه جواز الفتح على المصلي وان كان الفاتح في غير صلوة قال العيني وهذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة العقلية الاول ان لا يكون الفاتح ولا المفتتح في الصلوة وهذا ليس مما نحن فيه الثاني ان يكون كلاهما في الصلوة ثم لا يخلو اما ان يكون الصلوة متحدة بان يكون المفتتح اماما والفاتح ماموما او لا يكون ففي الاول الذي هو القسم الثالث لا تفسد صلوة كل منهما وفي الثاني الذي هو القسم الرابع تفسد صلوة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم انتهى وفيه ما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني وفيه جواز التربص في اثناء الصلوة لحق الغير ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة الاولى وفي التشهد لمن يدرك الجماعة وقال الطيبي ومذهبنا في هذا على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم الجائي ليس له ان ينتظره الا اذا خاف تركه وان كان لا يعلم فلا باس بالانتظار ليدركه وقد تقدم الكلام على متن الحديث في اوائل كتاب الصلوة مستوفى وقال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلوة او قبل الصلوة فان كان في الصلوة فقد افاد المسالتين خطاب المصلي وتربصه بما لا يضر لانه قيل لهن وتربصن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن ولعله كان هو الامر فاذا كان الانتظار جائزا فطلبه ايضا جائز والاصغاء اليه جائز والله اعلم

باب بالتنوين لا يرد اي المصلي السلام على المسلم في الصلوة اي باللفظ المتعارف لانه خطاب آدمي واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعاء كان يقول اللهم اجعل على من سلم علي السلام حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان واسم ابي شيبة محمد العبسي الكوفي وعبد الله هذا احد حفاظ الدنيا مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان وقد مر في باب صوم رمضان من كتاب الايمان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علي اي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلوة فلم يرد علي السلام كما كان يرده وقال صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوة وفي رواية قال بدون الواو ان في الصلوة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وفي رواية لشغلا بزيادة لام التاكيد وقد سبق الحديث والكلام فيه في باب ما ينهى من الكلام حكى ابن بطال الاجماع على انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل يرد اشارة او لا فكرهه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن رحمهم الله وعن مالك رحمه الله روايتان في رواية اجازه وفي اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلوة يرده واختلفوا ايضا في السلام على المصلي فكره ذلك قوم روي ذلك عن جابر رضي الله عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو مجلز السلام على المصلي عجز وكرهه عطاء والشعبي ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحق ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة وقال لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة التميمي

المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بالمثلثة ضد القليل بن شنظير بكسر المعجمة
وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة بعدها ياء ساكنة آخره راء وهو لغة السيء الخلق علم عليه
وقيل هو لقبه ولقب كثير ابو قرة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة آخره حاء مهملة عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له بيّن مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام وفي رواية مسلم فقال لي بيده هكذا وفي رواية له
فاشار الي فيحمل قوله في حديث الباب فلم يرد علي على معنى لم يرد علي باللفظ وكان جابرا رضي الله عنه
لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم به وكأنه ابهم ذلك
استعظاما له اي لا يعبر عنه ولا يدخل تحت العبارة وكلمة ما موصولة فاعل وقع وقوله الله اعلم به
جملة اسمية وقعت صلة لها فقلت في نفسي لعل النبي صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم علي
اي غضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة اذا غضب ووجد ضالته يجدها وجدانا اذا رآها ولقيها
ووجد يجد جدة اي استغنى غنى لا فقر بعده ووجدت بفلانة وجدا اذا احببتها حبا شديدا اني بفتح
الهمزة اي لاني وفي رواية ان بنون خفيفة ابطأت عليه ثم سلمت فلم يرد علي السلام فوقع في قلبي من الحزن
اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلوته فقال وفي
رواية قال بدون الفاء انما منعني ان ارد عليك السلام اني كنت اصلي وكان صلى الله عليه وسلم يصلي النفل
وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده وفي الحديث اثبات الكلام
النفسي وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا اظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلوة النفل الى غير القبلة
وعلى الراحلة ورجال اسناد هذا الحديث بصريون وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة ايضا باب
رفع الايدي في الصلوة لامر ينزل به اي بالمصلي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي
البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار
المدني الاعرج عن سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء من الخصومة فخرج صلى الله عليه وسلم
يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
الصلوة اي حضرت والواو للحال وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلوة بزيادة قد فجاء بلال الى ابي بكر
رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلوة فهل لك
ان تؤم الناس فقال ابو بكر رضي الله عنه نعم ان شئت اي بلال وفي رواية ان شئتم اي اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم فاقام بلال الصلوة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلوة كما انه هو الذي تقوم الصلوة لانه
خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلوة وفي رواية وكبر للناس وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وفي رواية
من الصف وهو بمعناه فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل رضي الله عنه في تفسيره التصفيح بالحاء هو
التصفيق بالقاف قال سهل رضي الله عنه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس
اي التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف في الصف فاشار اليه يامره ان يصلي
بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد وفي رواية يديه بالتثنية فحمد الله تعالى على ما انعم عليه من تفويض
الرسول صلى الله عليه وسلم امر الامامة اليه لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا هو موضع الترجمة واستنبط منه
ان رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلوة لا تبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر
رضي الله عنه عليه ثم رجع ابو بكر رضي الله عنه القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفي نسخة حتى دخل في الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء وفي رواية وصلى بالواو للناس اماما لهم فلما فرغ من صلوته
اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم اي نزل بكم شيء في الصلوة اخذتم بالتصفيح
انما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شيء اي نزل به امر من الامور في صلوته فليقل سبحان الله ثم التفت
صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك وفي رواية
حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة
واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة
ولده الصديق رضي الله عنه قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر رضي الله عنهم وانما لم يقل الصديق رضي الله تعالى عنه
ما كان لي او ما كان لابي بكر او ما كان لعبد الله فان اسم الصديق رضي الله عنه عبد الله واشتهر بكنيته تحقيرا لنفسه

واستغفارا

واستصغاراً لمرتبته **ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم** وقد مرّ مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة **باب** حكم **الخصر** بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته اي شاكلته **في الصلوة حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** هو ابن ابي تميمة السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال نُهي** بضم النون على صيغة المجهول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الاتية **عن الخصر في الصلوة** اي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلوة **وقال هشام** هو ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم الدال المهملة البصري مات سنة سبع واربعين ومائة **وابو هلال** هو محمد بن سليم الراسبي بالراء والسين المهملة والباء الموحدة مات سنة سبع وستين ومائة وقد وصل رواية ابي هلال الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار في الصلوة واما رواية هشام فوصلها البخاري في هذا الباب كما سيجيء **عن ابن سيرين** محمد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية نهى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا عمرو بن علي** بفتح العين وسكون الميم الفلاس **قال حدثني** بالافراد **يحيى** هو ابن سعيد القطان **قال حدثنا هشام** القردوسي المذكور سابقا **قال حدثنا محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال نُهي** بضم النون وفي رواية الكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم **ان يصلي الرجل مختصرا** وفي رواية الكشميهني مخصّرا بتشديد الصاد المكسورة وفي رواية النسائي متخصرا بزيادة المثناة الفوقية وفي رواية ابي داود نهى عن الاختصار وفي رواية البيهقي نهى عن التخصر وقد تقدم ان الخصر وضع اليد على الخاصرة واما قوله مختصرا فمن الاختصار وقد فسّره الترمذي بقوله والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلوة وكان المراد الاختصار المنهي عنه والا فحقيقة الاختصار لا تتقيد بكونها في الصلوة وفسّره ابو داود عقب حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال يعني يضع يده على خاصرته وما فسّره به الترمذي فسّره به محمد بن سيرين من رواة الحديث فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسّره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه وحكى الخطابي وغيره في تفسير الاختصار قولا آخر وهو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكأ عليها وانكره ابن العربي في شرح الترمذي وعن الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية ان المراد بالاختصار ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وحكى الهروي ايضا انه هو ان يحذف الطمأنينة في الصلوة فلا يمدّ قيامها وركوعها وسجودها وقيل هو ان يحذف الاية التي فيها السجدة اذا مرّ بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلوة لتلاوتها حكاه الغزالي والاصح هو القول الاول ويؤيده ما رواه ابو داود حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلب لان المصلوب يمدّ باعه على الجذع وهيئة الصلب في الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام ثم انه اختلف في الحكمة في النهي عن الخصر فقيل لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل من رواية ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يضع يده على خاصرته تقول ان اليهود تفعله وزاد ابن ابي شيبة في رواية له في الصلوة وفي رواية اخرى لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار كما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة اهل النار وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية خالد بن معدان عن عائشة رضي الله عنها انها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار في النار وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاختصار في الصلوة راحة اهل النار وظاهر هذا الاسناد الصحة الا ان الطبراني رواه في الاوسط فادخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الازور وقال تفرد به عن هشام عبد الله بن الازور وضعّفه الازدي والله اعلم فان قيل ليس لاهل النار المخلدين فيها راحة فالجواب انهم يختصرون لقصد الاستراحة وان لم يحصل الراحة لهم وقيل لانه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن ابي صفرة وقيل لانه فعل اهل المصائب يضعون ايديهم على خواصرهم اذا قاموا في المأتم قاله الخطابي وقيل لانه فعل الراجزين حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن ثم انهم اختلفوا في حكم الخصر في الصلوة فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وكذا ابراهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز وآخرون وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلوة عملا بظاهر الحديث **باب تفكر الرجل** التقييد بالرجل لا مفهوم له لان المكلفين في حكم التفكر سواء والتفكر مصدر مضاف الى فاعله وقوله **الشيء** بالنصب مفعول له **في الصلوة** قال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلوة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال في ذلك فان كان في امر الاخرة والدين كان اخف مما يكون في امر الدنيا

مطلب

مطلب

وقال عمر بن الخطاب **رضي الله عنه اني لاجهز جيشي** لاجل الجهاد **وانا في الصلوة** وهذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني لاجهز جيوشي وانا في الصلوة قال ابن التين انما
هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فياتي على ما يريد في اقل شيء
من الفكرة فاما ان تتابع الفكر وكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا لاه في صلوته فيجب عليه الاعادة انتهى قال
الحافظ العسقلاني وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما يأباه فروى ابن ابي شيبة
من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلوة وروى صالح بن احمد بن
حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا
يا امير المؤمنين انك لم تقرا فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلوة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام
ثم اعاد واعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر رضي الله عنه المغرب فلم يقرا فقال له ابو موسى انك
لم تقرا فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلوة ليست فيها قراءة انما شغلني عير
جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقا في الفكر
ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة الراهب ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب
فلم يقرا في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرا بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو
ورجال هذه الآثار ثقات وهي محمولة على احوال مختلفة والاخير كانه مذهب لعمر رضي الله عنه **حدثنا اسحق بن
منصور** الكوسج **قال حدثنا روح** بفتح الراء هو ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري وتقدم في باب
اتباع الجنائز من كتاب الايمان **قال حدثنا عمر** بضم العين **هو ابن سعيد** المكي **قال اخبرني** بالافراد **ابن ابي مليكة**
بضم الميم وفتح اللام وعبد الله **عن عقبة بن الحارث** بضم العين وسكون القاف وبالثاء المثلثة في الاسم الثاني
وقد مر في باب الرحلة في المسالة النازلة **رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما
سلم قام سريعا ودخل على بعض نسائه** رضي الله عنهن **ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته
فقال ذكرت** اي تفكرت **وانا في الصلوة تبرا عندنا** من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب
فكرهت ان يمسي او قال **يبيت عندنا** خوفا من حبس صدقة المسلمين **فامرت بقسمته** ومطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم تفكر في امر ذلك التبر وهو في الصلوة فلم يعدها وقد مضى هذا الحديث في باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسب الى جده لشهرته به
المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد فقيه مصر **عن جعفر**
هو ابن ربيعة المصري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **قال حدثنا ابو هريرة** وفي رواية قال ابو هريرة وللحموي
عن ابي هريرة **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن** بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة على البناء
للمفعول **بالصلوة ادبر الشيطان** عن موضع الاذان حال كونه **له ضراط** بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل
الانسان وغيره وهذا لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل **حتى لا يسمع التاذين** تعليل لادباره قال
الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع
غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له انتهى وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد
في الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله تعالى او المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم
ضرط به فلان اذا استخف به ذكره ابن الملك **فاذا سكت المؤذن** بعد الفراغ من التاذين **اقبل** اي الشيطان
فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلوة **ادبر** الشيطان **فاذا سكت** بعد الفراغ من الاقامة
اقبل فلا يزال ملاصقا **بالمرء** المصلي **يقول له اذكر** من الذكر بضم الذال **ما لم يكن يذكر** قبل شروعه في الصلوة
من ذكر مال وحساب وبيع وشراء وغير ذلك **حتى لا يدري** المرء وهو في الصلوة **كم صلى** اي كم ركعة صلاها
وهذا لا يقدح في صحة الصلوة ما لم يترك شيئا من اركانها وقد مضى هذا الحديث في باب فضل التاذين وليس
فيه قوله **قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل احدكم ذلك** اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلوته
كم صلى **فليسجد** ندبا **سجدتين وهو قاعد** بعد ان ياخذ باليقين ويأتي بالباقي ولا يرجع في ضبطه
الى ظنه ولا الى قول غيره وان كانوا جمعا **وسمعه ابو سلمة** بن عبد الرحمن **من ابي هريرة رضي الله عنه** ثم هذا
التعليق طرف من حديث اخرجه في الباب السادس من ابواب السهو الآتية من رواية يحيى بن كثير عن ابي سلمة
وفي الباب السابع منها ايضا من رواية الزهري عن ابي سلمة وستقف عليه ان شاء الله تعالى **حدثنا محمد بن
المثنى** بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن العنزي بفتح النون وبالزاي البصري **قال حدثنا عثمان بن عمر**
بن فارس العبدي **قال اخبرني** بالافراد وفي رواية اخبرنا **ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن سعيد المقبري
قال قال ابو هريرة** وفي رواية عن ابي هريرة **رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة** اي في الرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب

يخرج

اللفظ

بلفظ ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كنت الزمه لشبع بطني فلقيت رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته فقلت بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها كذا في رواية الاكثر وهو قليل و في رواية بم بحذف الالف قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية وهي اقرب ليلة مضت في العتمة اي في صلوة العشاء الاخرة فقال لا ادري ما قرا فقلت لم تشهدها بحذف همزة الاستفهام و في رواية باثباتها قال ذلك الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة رضي الله عنه قلت لكن انا ادري قرا سورة كذا وكذا قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية السورة و في الحديث دلالة على عدم ضبط ذلك الرجل كانه اشتغل بغير امر الصلوة حتى نسي الصلوة التي قرئت وبهذا يطابق الحديث الترجمة وفيه ايضا دلالة على ضبط ابي هريرة رضي الله عنه واتقانه كانه شغل فكره بامر الصلوة حتى ضبطها واتقنها وفيه اشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واحواله بخلاف غيره ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراد البخاري **خاتمة** اشتملت ابواب العمل في الصلوة من الاحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى ثلثة وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي برزة في قصة الفرس دابته وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود وحديث ابي هريرة في التخصر وحديثه في القراءة في العتمة وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم ستة اثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في السهو وهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره و فرق بين السهو والنسيان فان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولا يحتاج الى كسب جديد بخلاف النسيان والمراد منه هنا هو السهو الواقع في الصلوة **اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة** ولم يجلس عقيبهما و في رواية الكشميهني من ركعتي الفرض وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك بن انس** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبد الرحمن** بن هرمز **الاعرج** و سقط في رواية عن كريمة لفظ عبد الرحمن ورفع هكذا عن الاعرج **عن عبد الله ابن بحينة** بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وهو اسم ام عبد الله وقيل اسم ام ابيه فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالف وقد مر في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وان الحديث اخرجه بقية الجماعة ايضا **رضي الله عنه انه قال صلى لنا** اي اماما لنا وقد تقدم في ابواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم ويأتي في الايمان والنذور من رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات** بين ذلك في الحديث الاتي انها صلوة الظهر **ثم قام** اي الى الركعة الثالثة **فلم يجلس** للتشهد الاول **فقام الناس معه** زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلوته واستنبط من هذا ان من سهى عن التشهد الاول واستوى قائما لا يرجع الى القعود بل يمضي في صلوته فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة وان لم يستو قائما جلس روي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي وقال بعضهم اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل لا يرجع ويتمادى ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يقعد وان كان استتم قائما روي ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع وروي عن عمر وابن مسعود ومعاوية وابي سعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء انه من رجع الى الجلوس بعد القيام من اثنتين لا يفسد صلوته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن سحنون انه قال افسد الصلوة برجوعه والصواب قول الجماعة **فلما قضى صلوته** اي لما فرغ منها ما عدا التسليم التحليل كذا رواه مالك عن شيخه ويدل عليه قوله بعد ونظرنا تسليمه وقد استدل به على ان السجود لجبر من الصلوة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلوته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله وتعقب الحافظ العسقلاني بان السلام لما كان للتحليل من الصلوة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلوته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلوة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ الثقة مقبولة فلا دلالة في الحديث على ما استدل به وقال العيني ان اصحابنا رحمهم الله ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام بل احتجوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد وفي اخره اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه واسحق في مسنده وهذا ينافي فرضية السلام في الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم خير المصلي بين القيام والقعود

بقوله ان شئت الخ واما الحنفية فتمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومعناه لا يخرج عن الصلاة الا به وعن منع اثبات الفرضية بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل وعلى ابي سفيان طريف بن شهاب الخ وكلاهما ضعيفان والعجب من هذا القائل الخ وان جوز الراوي حذف شيء من الحديث لوضوحه ولكن كيف يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان لا سيما في باب الاحكام انتهى وليس المراد انتفاء الاولى بقيام الاداء **ونظرنا** اي انتظرنا **تسليمه** وتقدم في رواية شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه **كبر قبل التسليم فسجد سجدتين** للسهو وجوبا عند الحنفية وندبا عند غيرهم كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى **وهو جالس** والجملة حالية **ثم سلم** وزاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الآتية وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وسياق ما يتعلق بهذا الحديث في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد** القطان **عن عبد الرحمن** هو ابن هرمز الاعرج **عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين** اي من ركعتين **من** صلوة **الظهر** وفي مسند السراج من حديث ابن اسحق عن الزهري الظهر او العصر ومن حديث ابي معاوية عن يحيى مثله ومن حديث سفيان عن الزهري صلى لنا صلوة نحسبها **لم يجلس بينهما** اي بين هاتين الاثنتين هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين الاخريين **فلما قضى صلوته** اي فرغ منها حقيقة بان سلم او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مذهب الشافعي واما عندنا فلا نزاع على حقيقته وان لم يسلم كما سبق فافهم **سجد سجدتين** للسهو وجوبا او ندبا كما مر وسجدهما الناس معه **ثم سلم بعد ذلك** وهذا الحديث نحو الحديث الاول غير ان مالكا يروي فيه عن يحيى بن سعيد وهناك يروي عن ابن شهاب وفيه زيادة وفي اكثر النسخ هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول ومما يستفاد ظاهرا من هذين الحديثين المذكورين ان سجود السهو قبل السلام مطلقا كان في الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي وروي ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والسائب القاري والاوزاعي والليث بن سعد وزعم ابو الخطاب انها رواية عن احمد بن حنبل ولهم احاديث اخرى غير ذلك منها ما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلوته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ومنها ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان ان معاوية رضي الله عنه سهى فسجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلوته فليسجد مثل هاتين السجدتين ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المخرج عند الستة وفيه زيادة فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته الحديث وفيه فاذا فرغ فلم يبق الا التسليم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم وذهب امامنا ابو حنيفة واصحابه والثوري رحمهم الله الى ان السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان وهو يروى عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم وعن النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري رحمهم الله واحتجوا بحديث ذي اليدين المخرج في الصحيحين وقد مر فيما مضى وفيه فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم واحتجوا ايضا باحاديث اخر منها ما رواه الترمذي من حديث الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فنهض في ركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلوته ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل ومنها ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ومنها ما رواه الطبراني من حديث محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صليت خلف انس بن مالك رضي الله عنه صلوة فسهى فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن ابي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه المغرب فسلم في ركعتين ثم قام فسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس من فوري فاخبرته فقال لله ابوك ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ومنها ما رواه ابو داود وابن ماجة

ونظرنا

واحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ومنها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن انس رضي الله عنه في الرجل يهم في صلوته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام فان قيل قال البيهقي في المعرفة روي عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واسنده الشافعي عنه ثم اكده بحديث معاوية رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام رواه النسائي في سننه قال وصحبة معاوية رضي الله عنه متاخرة فالجواب ان قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار ولا اعتماد فان قيل قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد او يكون تاخيرها على سبيل السهو فالجواب ان ذلك بعيد جدا مع انه معارض بمثله وهو ان يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلوة وهو سلام التحلل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمتين انتهى كلامه كذا قاله العيني وهو الذي ذكره السرخسي وغيره وهو الصحيح كما في الهداية وقال صدر الاسلام مراد السلام الواحد بعينه كما في النهاية واما الجواب عن احاديثهم فاما حديث الباب وهو حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم وفي احاديثنا ما يخبر عن قوله صلى الله عليه وسلم فالعمل بقوله اولى على انه قد تعارض فعله لان في احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام وفي احاديثنا سجد بعد السلام ففي مثل هذا المصير الى قوله اولى وقد يقال ان سجوده صلى الله عليه وسلم بعد السلام انما كان لبيان الجواز لا لبيان المسنون وقال بعض الشافعية وللشافعي قول اخر وهو انه يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده والخلاف في الاجزاء وقيل في الافضل وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء يعني جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة للحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول انه فصل حصل في مجتهد فيه فلا يحكم بفساده وهذا لو امرناه بالاعادة يتكرر عليه السجود ولم يقل به احد من العلماء وذكر صاحب الطراز ان هذا الخلاف في الاولوية وذكر ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده او بعده فيما يجب قبله لا يضر وهو موافق لنقل الماوردي المذكور انفا قال الحازمي طريق الانصاف ان يقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة موصولة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين انتهى واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فان مسلما اخرجه منفردا به ورواه مالك مرسلا فان قيل قال الدارقطني القول لمن وصله قلت قال البيهقي الاصل الارسال واما حديث معاوية رضي الله عنه فان النسائي اخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فهو منسوخ واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه من حديث ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن علية وعبد الله بن نمير والمحاربي عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ووصله يرجع الى الحسين بن عبد الله واسمعيل بن مسلم وكلاهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فان ابا عبيدة رواه عن ابيه ولم يسمع منه وههنا ثلاثة مذاهب اخر الاول مذهب المالكية فان عندهم ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي ايضا والثاني مذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له ابدا قبل السلام والثالث مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغيرها ان كان فرضا اتى به وان كان نفلا فليس عليه شيء والمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احدها قام من ثنتين على ما جاء في حديث ابن بحينة والثاني سلم من ثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين والثالث سلم من ثلاث كما جاء في حديث عمران بن حصين والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود والخامس السجود على الشك كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم اجمعين ومما يستفاد من الحديثين المذكورين في الباب ايضا سنية التشهد الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك

والشافعي وابو حنيفة كذا نقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فان كان مراده من السنة السنة المؤكدة يصح النقل عنه لان السنة المؤكدة في قوة الواجب كذا قال العيني وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتأخرين القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق ومما يستفاد ايضا ان التكبير مشروع لسجود السهو وهو بالاجماع وكذا الجهر به وفي التوضيح من هنا ان تكبيرات الصلوة كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهي ركن وهو قول اكثر اهل العلم وابو حنيفة رحمه الله يرى تكبيرة الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد والظاهرية ان كلها واجبة انتهى قال العيني مذهب ابي حنيفة ان تكبير الاحرام فرض ونحن نفرق بين الفرض والواجب ولكنه شرط عندنا وركن عند الشافعية كما عرف في موضعه وهل يتشهد في سجود السهو اولا فمذهب الحنفية انه يتشهد وعند الشافعية في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة والجنازة وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام سلم عقيب التكبير وان كان بعد يتشهد ويسلم قال وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه وقتادة والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وعن النخعي يتشهد ولا يسلم وعن انس رضي الله عنه والشعبي والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار رضي الله عنهما وابن ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد نظر وقال ابو عمر لا احفظه مرفوعا من وجه صحيح ان شاء يتشهد ويسلم وان شاء لم يفعل وعند الحنفية يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله كما مر وبه قال الثوري واحمد وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنازة وفي البدائع يسلم تلقاء وجهه فيهما روايتان عن مالك ثم انه لا يتكرر السجود بتكرر السهو فانه صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول والجلوس له اكتفى بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سهى عن شيئين مختلفين تكرر ويسجد اربعا وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بتكرر ~~مختلفين تكرر ويسجد اربعا~~ السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي سلمة اذا كان عليه سهوان في صلوة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام فليفعلهما ثم ان سجود السهو في الفرض والتطوع سواء وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود في التطوع وهو قول غريب ضعيف للشافعي ثم ان متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس ذكر في التوضيح انه واجب وقد وقع كذلك في الحديث ويحتمل ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة او لم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم ان يقوموا ثم ان من سهى في سجدتي السهو لا سجود عليه له قاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن ثم انه واجب عند ابي حنيفة رحمه الله لوجود الامر في غير حديث كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وذهب الشافعي الى ان سجود السهو سنة يجوز تركه والحديث حجة عليه وقال ابن شريح في رجل نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد قال يعيد الصلوة فان قيل روى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين فالجواب ان في اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه لا يقاوم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومما يستفاد منه ايضا ان المشروع في سجود السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا او عامدا ليس عليه شيء وذكر الحافظ العسقلاني انه لو تركها عامدا بطلت صلوته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وفيه انه كيف تبطل الصلوة اذا زاد فيها شيئا من جنسها ثم ان المأموم يسجد مع الامام لسجدتي السهو اذا سهى الامام وان سهى المأموم لا يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابي اليسر ويسجد المسبوق مع الامام للسهو سواء ادركه في القعدة او في وسط الصلوة ومما يستفاد منه ايضا ان السهو جائز على الانبياء عليهم الصلوة والسلام فيما طريقه التشريع وان محل سجدتي السهو اخر الصلوة والله اعلم **باب اذا صلى** المصلي الرباعية **خمسا** اي خمس ركعات واشار بهذا الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففي الاول كان السجود قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الثاني بعد السلام وبالتفرقة قال مالك كما مر **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة الفوقية ثم بالموحدة مصغر العتبة الكوفي **عن ابراهيم** هو ابن يزيد النخعي **عن علقمة** هو ابن قيس **عن عبد الله** هو ابن مسعود رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا** كذا جزم به الحكم وقد مر في باب التوجه الى القبلة في رواية منصور عن ابراهيم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص **فقيل له** صلى الله عليه وسلم لما سلم **ازيد في الصلوة** بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار **فقال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال **وما ذاك** اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلوة **قالوا صليت خمسا** **فسجد** صلى الله عليه وسلم **سجدتين** للسهو **بعد ما سلم** اي بعد سلام الصلوة وهذا الحديث حجة لابي حنيفة

على سبيل الاستخبار
مال

وهذا

واصحابه رحمهم الله ان يسجد في السهو بعد السلام وان كانت الزيادة، وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بانه لم يعلم
بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه ازيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد
السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة رضي الله عنهم لتجويزهم الزيادة في الصلوة لانه كان
زمان توقع النسخ واجيب عنه بما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنهما من الزيادة وهي قوله صلى الله
عليه وسلم واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وقد تقدم في
ابواب القبلة والشك بالسهو غير العلم به واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم ولفظه
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
وبه تمسك الشافعية واجيب عنه بان التعارض اذا كان بين القولين يصار الى جانب الفعل لسلامته عن
المعارض واذا كان بين القول والفعل يصار الى ترجيح القول لقوته او يقال كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز والتوسع في الامر وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لانهم
خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد اضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو
وان لم يجلس في الرابعة لم يصح صلوته ولم ينقل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اضافة سادسة ولا اعادة
ولا بد من احدهما عندهم ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها واجاب عنه العيني بانا لا نسلم
انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك فمن مداركها ان القعدة الاخيرة
فرض عندهم فلو تركت فرضا من فروض الصلوة تبطل صلوته ومنها ايضا انه حين قام الى السادسة بعد القعود
صار شارعا في صلوة اخرى بناء على التحريمة الاولى لانها شرط عندهم وليس بركن ومنها ان الصلوة بركعة
واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة لا بد من اضافة ركعة اخرى
اليها لتخرج عن البتيراء ومنها ان التسليم في اخر الصلوة غير فرض عندهم فتركه لا يبطل الصلوة فاذا وقف
احد على هذه المدارك لا يصدر عنه مثل هذا الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم
بها وقال النووي في قوله ازيد في الصلوة دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلف
ان من زاد في صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحيحة ويسجد
للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلوته ولزمه اعادتها وقال ايضا ان كان
تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة ليشفعها وان لم يكن تشهد بطلت صلوته
وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور واجاب عنه العيني بانا لا نسلم صحة النقل عن ابي حنيفة ببطلان
صلوته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد على الرابعة
لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو الاليق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا
والظهر اسم للصلوة المعهودة في وقتها بجميع اركانها فان قلت لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة
ولم يشفعها فالجواب انه لا يضرنا ذلك لانا لا نلتزمه على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم
لا شيء عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصير نفلا الا
في العصر ثم ان هذا الحديث اخرجه البخاري في باب التوجه نحو القبلة باطول من هذا وقد اخرجه مسلم
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا
صليت خمسا فسجد سجدتين وفي لفظ له صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله
ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما
تنسون ثم سجد سجدتي السهو وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم
والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي
احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين وفي لفظ
له ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وفي لفظ له قال صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلي قال فقلنا
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال لا فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين
قال ثم سجد سجدتين واخرجه ايضا ابو داود بلفظ قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم
فلا ادري ازاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت
كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه
فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ له فاذا نسي
احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين وفي لفظ له قال عبد الله رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

نحوه قلنا لا فقال نوشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد فى الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون واخرجه ايضا الترمذى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلوة فسجد سجدتين بعد ما سلم وفى لفظ له سجد سجدتى السهو بعد الكلام واخرجه ايضا النسائى بلفظ قال عبد الله رضى الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله هل حدث فى الصلوة شىء قال لو حدث شىء انباتكموه ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم ما شك فى صلوته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين وفى لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبى الله هل حدث فى الصلوة شىء قال وما ذاك قال فذكرنا له الذى فعل فثنى رجليه فاستقبل القبلة فسجد سجدتى السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلوة شىء لانباتكم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك فى صلوته شيئا فليتحر الذى يرى انه هو صواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدتى السهو وفى لفظ له اذا اوهم احدكم فى صلوته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين واخرجه ايضا ابن ماجة بلفظ قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لا يدرى ازاد او نقص فسال فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلوة شىء لانباتكموه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وايكم ما شك فى الصلوة فليتحر اقرب ذلك فيتم عليه ويسجد سجدتين ثم انه قد اختلف فى المراد بالتحرى فقالت الشافعية هو البناء على لا على الاغلب لان الصلوة فى الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وقال ابن حزم التحرى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه هو معنى حديث ابى سعيد رضى الله عنه يعنى الذى اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر اصلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان فى جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا شك احدكم فى صلوته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم انتهى وفى كلام الشافعى نحوه ولفظه قوله فليتحر اى فى الذى يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحرى ان يعيد ما شك فيه ويبنى على ما استيقن وهو كلام عربى مطابق لحديث ابى سعيد رضى الله عنه الا ان الالفاظ تختلف وقيل التحرى الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم وقال ابن حبان فى صحيحه البناء غير التحرى والبناء ان يشك فى الثلث والاربع مثلا فعليه ان يلغى الشك والتحرى ان يشك فى صلوته فلا يدرى ما صلى فعليه ان يبنى على الاغلب عنده وقال غيره التحرى لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى فيبنى على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد وعن احمد فى المشهور التحرى يتعلق بالامام فهو الذى يبنى على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبنى على اليقين دائما وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابو حنيفة ان طرا الشك اولا استانف وان كثر بنى على غالب ظنه والا فعلى اليقين

باب بالتنوين **اذا سلم** المصلى **فى ركعتين** اى من ركعتين او على ركعتين **او** سلم **فى ثلاث** اى على ثلاث ركعات **سجد سجدتين مثل سجود الصلوة او اطول** منه وفى رواية فسجد بالفاء والاول اوجه وعلى الثانى يكون جواب اذا محذوف والتقدير ما يكون الحكم وهذا اللفظ فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه يأتى فى الباب الثانى وهو قوله ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم انه ليس فى الباب ذكر ما اذا سلم على اخر ثلاث ركعات نعم ورد التسليم فى ثلاث فى حديث عمران بن حصين رضى الله عنه عند مسلم فكانه اشار اليه فى الترجمة **حدثنا آدم** هو ابن ابى اياس **قال حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج **عن سعد بن ابراهيم** بسكون العين **عن ابى سلمة** بفتح اللام **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **قال صلى بنا النبى** وفى رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر** بالشك وسبق فى ابواب لابن ماجة عن ابى الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير شك وكذا عند مسلم من طريق ابى سلمة صلوة الظهر وعنده من طريق ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه العصر بغير شك ثم الشك من ابى هريرة رضى الله عنه كما يدل عليه رواية عوف عن محمد بن سيرين عند النسائى ولفظه قال ابو هريرة رضى الله عنه صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشى قال ابو هريرة رضى الله عنه ولكنى نسيت فتبين ابو هريرة رضى الله عنه ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووى عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رضى الله عنه رواه كثيرا على الشك وربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها **فسلم** يعنى على اخر الركعتين وزاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة فى الركعتين **فقال له ذو اليدين** اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة السلمى **الصلوة يا رسول الله** بالرفع مبتدا وخبره قوله **انقصت** بهمزة الاستفهام وفتح النون على انه يكون لازما ويجوز ضم النون على ان يكون متعديا وقوله يا رسول الله معترض بين المبتدا والخبر **فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه** الذين صلوا معه رضى الله عنهم **احق ما يقول** ذو اليدين وفى اعرابه وجهان احدهما ان يكون احق خبرا وما يقول مبتدا

والثانى

والثاني ان يكون لفظ حق مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول ساد مسد الخبر قالوا نعم حق ما يقوله فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الراء تثنية اخرى ويروى اخراوين بالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد سجدتين للسهو كسجود في الصلوة بل كالسجود الذي هو الشيء المعهود في الصلوة وعن بعض العلماء انه يندب له ان يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي والرافعي وهو اللائق بالحال فقال الزركشي انما يكون ذلك لائقا اذا لم يتعمد فان تعمد فاللائق هو الاستغفار وفي هذا الحديث بناء الصلوة على ركعتين بعد الكلام وفي هذا اختلاف العلماء فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى ان كلام القوم في الصلوة لامامهم لاصلاح الصلوة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لا يفسدها وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلوة لا يفسدها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلوة تعمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روى عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال القاضي عياض وقد اختلف قول مالك واصحابه في التعمد بالكلام لاصلاح الصلوة من الامام والماموم ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلوة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة قلنا اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلوة من اربع الى ركعتين والاخر ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤا اي اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا هذا والحق ان الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل ذلك في هذا اليوم بطلت صلوته والدليل عليه ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعمل فيها بخلاف ما عمل صلى الله عليه وسلم يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة رضي الله عنهم وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ثم ان الظاهر من قول ابي هريرة رضي الله عنه صلى بنا انه حضر القصة وذو اليدين استشهد ببدر كما قاله الزهري ومقتضاه ان تكون تلك القصة قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنه باكثر من خمس سنين فحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وهذا نظير ما روي عن النزال بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وكذا روي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه فلم ياخذ من الخضراوات شيئا فانه انما اراد قدم بلدنا لان معاذا رضي الله عنه قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس وقال الحافظ العسقلاني اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وهو سلمي واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة رضي الله عنه روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث انتهى وقال العيني قد وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق قال انا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين ثم انصرف فقال له ذو الشمالين انقصت الصلوة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقص وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائي ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن انس قال النسائي انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين

فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص الصلوة ولم انسه قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد فالعجب من هذا القائل نزع الملازمة على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول ابن شهاب الزهري الى الوهم ولكن ادى به العصبية بحمل الرجل على اكثر من هذا واما قوله ذلك القائل وقد جوز بعض الائمة الى آخره فيحتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر واما قوله ويرجح المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم الخ فهذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينا انا اصلي وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ ذي اليدين وفي طريق بلفظ رجل من بني سليم فيحتمل ان يكون الرجل المذكور الذي نص عليه انه من بني سليم غير ذي اليدين وان يكون قصته غير قصته وان ابا هريرة رضي الله عنه شاهد هذا حتى اخبر عن ذلك بقوله بينما انا اصلي وكون ذي اليدين من بني سليم على قول من يدعي ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بني سليم قال سعد هو ابن ابراهيم المذكور وهو بالاسناد المذكور به الحديث ورأيت عروة بن الزبير وهو من كبار التابعين فالحديث مرسل التابعي صلى من المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ثم صلى ما بقي منها وسجد سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاثر هو قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلوة لا يبطلها وحمل ان يكون عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلوة قد تمت وحمله الحنفية على انه لم يبلغه نسخ الكلام في الصلوة ثم ان مرسل عروة هذا مما يقوي طريق ابي سلمة الموصولة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة رضي الله عنه فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو

اي بعدهما وقال الحافظ العسقلاني اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلوة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وعن البويطي عن الشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطاء يتخير واختلف فيه عند المالكية وتعقبه العيني بان البخاري رحمه الله لم يشر الى هذا التفصيل اصلا لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في الباب وانما اراد بهذه الترجمة الاشارة الى بيان من لم ير التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن ابي ليلى فانهم قالوا من عليه السهو يسجد ويسلم ولا يتشهد وقال انس والحسن وعطاء وطاوس ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وفي التوضيح والاصح عندنا اي معشر الشافعية لا يتشهد وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي ومالك والاوزاعي وهنا قول رابع ان سجد قبل السلام لا يتشهد وان سجد بعده يتشهد رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد واذا سجد قبل السلام اجزاه التشهد والله اعلم وسلم انس هو ابن مالك رضي الله عنه والحسن اي البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال ثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس بن مالك رضي الله عنه قعد في الركعة الثانية فسبحوا به فقام واتمهن اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد لانه روى عن شيخيه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب هو ايضا الى ما ذهبا اليه وقال الحافظ العسقلاني كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لا سقطت من الترجمة ذا اثر او يكون قتادة اختلف عليه في ذلك وقال العيني وفي نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فالقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق هذا ايضا تأمل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي الامام وفي رواية سقط لفظ انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبعدها موحدة آخره قاف كان في يديه طول اقصرت الصلوة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس الذين صلوا معه أصدق ذو اليدين فيما قال فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما هو ياتي اوهو

كانه

كناية عن الدخول في الصلوة **فصلى** صلى الله عليه وسلم **اثنتين** اي ركعتين **اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد** اي ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما **مثل سجوده** في الصلوة **او اطول** منه **ثم رفع** راسه من سجوده يعني ولم يتشهد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لم يذكر التشهد فيه لكن ادعى ابن المهلب انه ليس في الحديث تشهد ولا تسليم فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم تشهد فيهما وسلم ولم ينقلهما الراوي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يتشهد فيهما ولم يسلم ومتى ثبت الاحتمال سقط الاستدلال وقال ابن المنذر في التسليم فيهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر والله اعلم **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ابي بشر سلمة بن علقمة** بفتح اللام التميمي البصري وربما اشتبه بسلمة بن علقمة المزني وكنيته ابو محمد لكونهما بصريين متقاربين في الطبقة لكن الثاني بزيادة الميم في اوله ولم يخرج له البخاري شيئا **قال قلت لمحمد** هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سالت محمد بن سيرين **في سجدتي السهو تشهد قال** وفي رواية فقال **ليس في حديث ابي هريرة** رضي الله عنه يعني ليس فيه تشهد وفي رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه شيئا واحب الي ان يتشهد وقد ورد التشهد في حديث غيره من ذلك ما رواه ابو داود من رواية ابي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه النسائي ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا والله اعلم **باب** بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه ان الساهي في صلوته **يكبر في سجدتي السهو** وفي بعض النسخ باب من يكبر في سجدتي السهو واختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة الاحرام او يكتفي بتكبيرة السجود فجمهور العلما على الاكتفا وهو ان يشهد غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو وهذا يدل على تكبيرتين احديهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجود ولكن اشار ابو داود الى شذوذ هذه الرواية حيث قال لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد وقال القرطبي ايضا ان قوله يعني في رواية مالك الماضية فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد يدل على ان التكبيرة للاحرام لانه اتى بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة ففي طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فاتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية كذا قال الحافظ العسقلاني **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال **حدثنا يزيد** من الزيادة **بن ابراهيم** التستري **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي** بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء يعني الظهر او العصر **قال محمد** هو ابن سيرين بالاسناد المذكور **واكثر** بالمثلثة ويروى بالموحدة **ظني انها العصر** وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وقد تقدم ما يتعلق بهذا المبحث **ركعتين ثم سلم** وفي حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف في الرواية بل هما قضيتان على ما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين **ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد** بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة **فوضع يده عليها** وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فقام الى خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض ولمسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ولا تنافي بين هذه الروايات لانها تحمل على ان الجذع كان ممتدا بالعرض وكان الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح **وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه** وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انه غلب عليهما احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه عن الاعتراض عليه مع علمهما بانه سيبين امر ما وقع واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم فلذا قال ما قال كما سيجي **وخرج سرعان الناس** بالمهملة المفتوحة اي اوائلهم المستبقون الى الامر المستعجلون منهم وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء الذين يتسارعون الى الشي ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا وكذا نقل القاضي عن بعضهم لكن الصواب هو الاول قال الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء على انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فقد اخطا هكذا قيل ويقال انه يمكن ان يكون جمع سريع كرعيل ورعلان واما قوله

سرعان ما خرجت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا فقالوا ايضا
بينهم اقصرت الصلوة بهمزة الاستفهام وفي رواية ابن عون بحذفها وقصرت على البناء للمفعول اي ان الله
قصرها ويروى على البناء للفاعل اي صارت قصيرة فان القصر جاء متعديا ولازما وقال النووي وهذا
اكثر ورجل اي وهناك رجل بتقدير الخبر المتقدم يدعوه اي يسميه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين
ويروى ذا اليدين بالنصب وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين وهو
يحمل على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالعمل او بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل
بيديه جميعا وحكى عن بعض الشراح انه قال كان قصير اليدين فكانه ظن انه حميد الطويل فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام وفي رواية او قصرت اي الصلوة بفتح القاف
وضم الصاد ويروى على البناء للفاعل ولم يعرف ذو اليدين بالسؤال عند ابي داود والنسائي باسناد
صحيح من حديث معاوية بن خديج انه سأل عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من
الصلوة ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه فيكون سأله طلحة مع
الخرباق رضي الله عنهما فقال صلى الله عليه وسلم لم انس اي في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر روي مجهولا
ومعلوما كذا في اكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية ابي سفيان
عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وتأييد لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي
كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخر كان يقال لم يكن كل ذلك ولهذا اجاب ذو اليدين في رواية
ابي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك واجابه في هذه الرواية حيث قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين
وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة
جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه
ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك وقد سبق فيما
سبق وجه بنائه صلى الله عليه وسلم من غير ان يستأنف ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول
منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر
وظاهر هذا الحديث الاكتفاء بتكبيرة السجود عن تكبيرة الاحرام وقد سبق تفصيله ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم بصريون وقد سبق متنه في باب تشبيك الاصابع في المسجد وسبق ما يحتاج اليه من الاشياء المتعلقة
به فيه حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ويروى الليث معرفا باللام
عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب
وهي ام عبد الله لا ام ابيه وحينئذ يكتب ابن بحينة بالالف واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف
وسكون الشين المعجمة ثم بالموحدة وهو لقب واسمه جندب الاسدي بسكون المهملة واصله الازدي
نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا ومنهم من يقول بالاصل حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط لفظ
بني لان جده حالف عبد المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر
وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلوته ولم يسلم سجد سجدتين
للسهو فكبر بالفاء وفي رواية يكبر على صيغة المضارع المعلوم في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم
وسجدهما الناس معه لان سهو الامام الغير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا كان امامه محدثا فلا يلحقه
سهوه ولا يحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس المستلزم تركه لترك
التشهد وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ومضى ايضا ما يتعلق
به تابعه اي الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك بن جريج عن ابن شهاب الزهري في التكبير اي
في الاتيان بلفظ التكبير في سجدتي السهو وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد عن عبد الرزاق
ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم باب
بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا اي ثلاث ركعات او اربع ركعات
فانه يسجد سجدتين وهو جالس جملة حالية حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال حدثنا
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والمثناة الفوقية وبالهمز بعد الالف وقد مر ذكره
في باب زيادة الايمان عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان اي
عن موضع الاذان وله وفي رواية له بدون الواو ضراط حتى لا يسمع الاذان اي الى غاية لا يسمع فيها
الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست بغاية الادبار بل غاية الزيادة في الضراط اي انه يقصد بما يفعله من ذلك
تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على الاول ما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا

ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ادبر حتى يكون بالروحاء، قال سليمان يعني الاعمش فسالته عن الروحاء
فقال هي من المدينة ستة وثلثون ميلا **فاذا قضى الاذان** على البناء للمفعول ويروى على البناء للفاعل اي
اذا قضى المؤذن الاذان اي فرغ منه **اقبل فاذا ثوب بها** بضم المثلثة على البناء للمفعول اي اقيم بالصلوة
ادبر الشيطان **فاذا قضى التثويب** اي فرغ من الاقامة **اقبل** الشيطان **حتى يخطر** اكثر الرواة على ضم
الطاء والمتقنون على انه بالكسر اي يدنو فيمر **بين المرء ونفسه** اي يوسوس ويذهله عما فيه **يقول اذكر
كذا وكذا ما لم يكن يذكر** قبل الشروع في الصلوة **حتى يظل** بفتح الظاء اي يصير **الرجل ان يدري** بكسر الهمزة
لانها نافية اي ما يدري **كم صلى** قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويرجع عند الصلوة
لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة فيايس ان يردهم عما اعلنوا به من التوحيد
ويوقن بالخيبة مما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك فيهرب لئلا يسمعه ويذكر عصيانه لله تعالى
ومضادته لامره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لانه يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد
له يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة
او اتقاء لنفسه على مخالفة امر الله تعالى واستمرارا على معصيته وعدم الانقياد له تعالى فاذا دعا داعي الله
فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلوة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلوة بل ساعيا في ابطالها
عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما غاب عن الصلوة بالكلية فصار حضوره عند الصلوة من جنس هربه
عند الاذان كذا في شرح التقريب **فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلثا ام اربعا فليسجد سجدتين
وهو جالس** ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني من طريق عكرمة عن حماد عن يحيى بن ابي كثير بهذا
الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابو داود
من طريق ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وروى ايضا من طريق ابن اسحق قال حدثني
الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم وقد تقرر ان روايات الفعل متعارضة
فنعمل برواية القول وهو حديث ثوبان رضي الله عنه لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل بين الزيادة
والنقصان سالما من المعارض ثم ان العلماء رحمهم الله اختلفوا في المراد بهذا الحديث فقال الحسن البصري
وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر ازاد او نقص فليس عليه الا سجدتان
وهو جالس وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة
مرة بعد اخرى حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال
مالك والشافعي واحمد واخرون متى شك في صلوته هل صلى ثلثا او اربعا لزمه البناء على اليقين فيجب
ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة فلفظ مسلم قال ابو سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر كم صلى اثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعنا له صلوته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ولفظ ابي داود اذا شك
احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته
تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلوة وكانت السجدتان
مرغمتي الشيطان اي مغيظتين له ومذلتين له ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه وانما
يكونا رغاما لانه يبغض السجود لانه ما لعن الا من ابائه عن سجود ادم عليه السلام قالت الشافعية فحديث ابي
سعيد رضي الله عنه هذا مفسر لحديث ابي هريرة المذكور فيحمل حديث ابي هريرة رضي الله عنه عليه وقال اصحابنا
الحنفية ان كان الشك عرض له اول مرة يستقبل وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رايه لما روى البخاري ومسلم
اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه وان لم يكن له راي بنى على اليقين لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن
على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه الترمذي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سها احدكم الى اخره وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا ولفظه اذا سها احدكم
في صلوته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلث فليجعلها ثنتين
واذا شك في الثلث والاربع فليجعلها ثلثا ثم ليتم ما بقي من صلوته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد
سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم في المستدرك ايضا ولفظه فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا
فليتم فان الزيادة خير من النقصان وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره وفيه عمار بن مطر
الرهاوي وقد تركوه وعمار ليس في السنن هذا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا فيما اذا شك ثم تحرى الصواب

مطلب

فانه يبني على اكبر رايه كما قلنا وتبويب ابي داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر ظنه وذكر الطبري عن بعض اهل العلم انه يأخذ بايهما احب لعدم الترجيح قال ومنهم من رجح حديث ابي سعيد رضي الله عنه بالقياس لان من شك انه صلى والركعة في ذمته بيقين لا يبرا بالشك وفي التوضيح قال ابو عبد الملك حديث ابي هريرة رضي الله عنه يحمل على ما يجبر الساهي صلوته وجمع في بيان حكم المصلي فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلوته الى سائر الاحاديث المفرقة وهو قول انس وابي هريرة رضي الله عنهما والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وحاجه عليه ابو عبد الملك نحو ما فرع الليث بن سعد وقاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول اخر لا يسجد له حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي وقال اخرون اذا لم يدر كم صلى اعادها ابدا حتى يحفظ روي هذا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعن الشعبي وشريح وعطاء وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وههنا قول اخر انهم اذا شكوا في الصلوة اعادوها ثلث مرات فاذا كان الرابعة لم يعيدوها والقولان مخالفان للاثار ولا معنى لمن حد ثلث مرات وقال النووي قال ابو حنيفة رحمه الله ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلوته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رايت قولا اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة انتهى وقال العيني لنقل عن امام بانه ليس بقوله والتشنيع عليه بغيره اقبح من هذا فكيف راى النووي نقل هذا التشنيع الباطل عن من فيه ميل الى التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعي الذي شهد لابي حنيفة رحمه الله بان الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة رحمه الله ليس بصحيح ولا هو موجود في امهات كتب اصحابنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل ليقع صلوته على وصف الصحة بيقين حتى قال ابو نصر البغدادي المشهور بالاقطع الاستيناف اولى لانه يسقط به الشك بيقين ومع هذا فابو حنيفة رحمه الله عمل في كل واحد من الاحوال الثلث بحديث مع انه قال ابن عمر رضي الله عنهما مثله فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد وروى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي لا يدري ثلثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير عن منصور قال سالت ابن جبير عن الشك في الصلوة فقال اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني اعيد وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فاعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وقال عطاء يعيدها مرة روى ذلك عنه مالك والله اعلم

باب السهو في الفرض والتطوع هل هو سواء فيهما او يفترق حكمهما فالجمهور على ان حكمه فيهما سواء خلافا لابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود في النفل ونقل ذلك عن عطاء ايضا **وسجد ابن عباس** رضي الله عنهما **سجدتين بعد وتره** ومطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى ان الوتر غير واجب ومع هذا سجد فيه فدل على ان حكمه في النفل مثل حكمه في الفرض وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما سجد بعد وتره سجدتين **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه** بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح ومنهم من ثقلها اي خلط عليه امر صلوته **حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس** ومطابقته للترجمة من حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم يصلي اعم من الفرض والتطوع وقد اختلف في اطلاق الصلوة عليهما هل هو من الاشتراك المعنوي او اللفظي فذهب جمهور الاصوليين الى الاول الجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي الى الثاني لما بينهما من التخالف في بعض الشروط فان قيل ان قوله في الرواية السابقة اذا نودي بالصلوة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب فالجواب ان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة

باب بالتنوين **اذا كلم** بضم الكاف وكسر اللام على البناء للمفعول اي كلم المصلي **وهو يصلي فاشار بيده** فيعلم انه في الصلوة **واستمع** لم تفسد صلوته **حدثنا يحيى بن سليمان** بن يحيى ابو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان ويقال سبع وثلثين ومائتين قاله الحافظ المنذري **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** هو عبد الله وفي نسخة ذكره **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** هو ابن الحارث **عن بكير** بضم الموحدة على صيغة التصغير هو ابن عبد الله بن الاشج **عن كريب** بضم الكاف مولى ابن عباس رضي الله عنهما **ان ابن عباس والمسور بن مخرمة** بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء الزهري الصحابي **وعبد الرحمن بن ازهر** على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي ابن عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنهم ارسلوه** بالهاء وفي نسخة ارسلوا بدون الهاء اي ارسلوا كريبا **الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها** اصله اسالها **عن الركعتين** اي عن صلوتهما **بعد صلوة العصر**

وقالوا

وقولها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول **انك** وفي رواية عنك انك **تصليهنهما** بنون قبل الهاء وفي رواية تصليهما بحذف النون وفي رواية تصليها بحذفها مع الافراد اى الصلوة **وقد بلغنا** فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم فاما ابن عباس رضى الله عنهما فقد سمى الواسطة وهو عمر رضى الله عنه كما تقدم في المواقيت من قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضى الله عنه الحديث واما المسور وابن ازهر فقد قال الحافظ العسقلاني لم اقف عنهما على تسمية الواسطة وكذا لم اقف على تسمية المخبر في قوله انا اخبرنا وكان عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فيما سيأتي في الحج من روايته عن عائشة رضى الله عنها ما يشهد لذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي به ابن ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فسأله فقال اخبرتني به عائشة رضى الله عنها فارسل الى عائشة رضى الله عنها فقالت اخبرتني ام سلمة رضى الله عنها فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوي وروى باسناد صحيح الى ابي سلمة بن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة رضى الله عنها فسلها قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس رضى الله عنهما لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة قال فسألناها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان وكثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ابو عبد الله المدني قيل انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان وهو اخو زبيد بن الصلت **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها** اي عن الصلوة وفي رواية عنه اي عن الفعل **وقال** اي وبالاسناد السابق قال **ابن عباس** رضى الله عنهما **وكنت اضرب** من الضرب بالضاد المعجمة وهو الصحيح لانه جاء في الموطأ كان عمر رضى الله عنه يضرب الناس عليها وروى السائب بن يزيد انه رأى عمر رضى الله عنه يضرب المنكدر على الصلوة بعد العصر وروى اصرف الناس من الصرف بالصاد المهملة والفاء **الناس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عنها** اي عن الصلوة اي لاجلها وفي رواية عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وبروى عنه اي عن الفعل وفي نسخة عليها **فقال** وفي رواية قال **كريب** بالاسناد السابق **فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل** اصله اسأل **ام سلمة** رضى الله عنها **فخرجت** بضم التاء **اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة** رضى الله عنها **بمثل ما ارسلوني به الى عائشة** رضى الله عنها **فقالت ام سلمة** رضى الله عنها **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها** اي عن الصلوة بعد العصر **ثم رايته يصليهما** اي الركعتين **حين صلى العصر ثم دخل علي** فصلاهما حينئذ بعد الدخول **وعندي نسوة من بني حرام** بحاء وراء مهملتين مفتوحتين **من الانصار** لا من غيرهم فلان العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن وائل وبطن في خزاعة وبطن في عذرة **فارسلت** بضم التاء **اليه** صلى الله عليه وسلم **الجارية** وفي رواية البخاري في المغازي فارسلت اليه الخادم ولم يعلم اسمها وقيل يحتمل ان تكون بنتها زينب ويؤيده قوله في رواية يا بنت ابنة ابي امية كما سيجيء **فقلت قومي بجنبه فقولي** وفي رواية قولي بدون الفاء **له** صلى الله عليه وسلم **تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين** وفي رواية عن هاتين الركعتين اي اللتين بعد العصر **واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية** ما امرت به من القيام والقول **فاشار** صلى الله عليه وسلم **بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف** اي فرغ من الصلوة **قال يا بنت ابي امية** هو والد ام سلمة رضى الله عنها واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي وفي رواية يا بنت ابنة ابي امية فيكون خطابا بالجارية المرسلة على تقدير كونها بنتها زينب فتأمل **سألت** بكسر التاء على خطاب المؤنث **عن الركعتين** اللتين **بعد العصر وانه اتاني ناس** وفي رواية اناس بالهمزة **من عبد القيس** وزاد المؤلف في المغازي بالاسلام من قومهم **فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان** اي الركعتان اللتان سألتيهما يا بنت ابي امية هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وفي رواية للطحاوي ان معاوية رضى الله عنه ارسل الى عائشة رضى الله عنها يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة رضى الله عنها حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة رضى الله عنها فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رايتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرونني فصليتهما عندك وقدم في رواية الطحاوي قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة وقال الحافظ العسقلاني قوله من بني تميم وهم وانما هو من عبد القيس وعند الطحاوي

والقلوص جمع قلص وهو من النوق
الشابة فهي بمنزلة الجارية
من النساء
منه

من رواية الاسود ومسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط وعند مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة رضي الله عنها فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها اي داوم عليها واحتج بذلك قوم وقالوا لا بأس ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين والجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ودليلهم في ذلك ما جاء في رواية اخرى عن ام سلمة رضي الله عنها قالت فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا وبهذا سقط ما قاله بعض الشافعية ان الاصل هو الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل التخصيص وهل دليل هو اعظم واقوى من هذا ويلزمهم انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الصحيح الاشهر فان عورضوا بذلك يقولون هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فهم في ذلك كما يقال فلان مثل الظليم يستجمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستجمال ويقال ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر تبيينا لامته ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم ويقال انه صلاهما يوما قضاء لفائت ركعتي الظهر وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد ثم ان الروايات عن عائشة رضي الله عنها في ذلك مضطربة كما لا يخفى على من لاحظها فليتأمل ثم من فوائد حديث الباب جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلوته ومنها ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا يبطل الصلوة ومنها انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر ويعلم ان غيره بذلك اعلم ان يرسل اليه اذا امكنه ومنها الاعتراف لاهل الفضل بمرتبتهم ومنها ان من ادب الرسول ان لا يستقل بتصرف في شيء لم يؤذن له فيه فان كريبا لم يستقل بالذهاب الى ام سلمة رضي الله عنها حتى رجع اليهم ومنها قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع ومنها انه لا بأس للانسان ان يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها ومنها انه ينبغي للتابع اذا رأى من متبوعه شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا يرجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع ومنها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم الى الاسلام اهم ومنها ان الادب اذا سأل المصلي عن شيء ان يقوم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وكذا يلزم المرور بين يديه ومنها الدلالة على فطنة ام سلمة رضي الله عنها وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بامر الدين ومنها اكرام الضيف حيث لم تأمر ام سلمة رضي الله عنها امرأة من النسوة اللاتي كن عندها ولم تذهب بنفسها بان تتركهن ومنها جواز زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها ومنها جواز التنفل في البيت ومنها كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة ومنها المبادرة الى معرفة الحكم المشكل وازالة الوسوسة ومنها جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود

باب حكم **الاشارة** الواقعة **في الصلوة** والفرق بين البابين ان الاشارة في الباب الاول اخص وفي هذا الباب اعم **قاله** اي قال ما ذكر من الاشارة **كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد مر في حديث الباب السابق **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي مولاهم البغلاني البلخي **قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن** بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية **عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد الساعدي** الانصاري رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء** وهو ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلوة** صلوة الظهر **فجاء بلال** المؤذن رضي الله عنه **الى ابي بكر رضي الله عنه** وكان صلى الله عليه وسلم قال لبلال ان حضرت الصلوة ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس **فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس قال** ابو بكر رضي الله عنه **نعم** اي اؤمهم **ان شئت فاقام بلال** رضي الله عنه الصلوة **وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر** اماما **للناس** اي تكبيرة الاحرام **وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق** اي شرعوا فيه **وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلوته** لعلمه بالنهي عنه **فلما اكثر الناس** اي التصفيق **التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم** قائم في الصف **فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يصلي** بالناس **فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله** بالتلفظ صريحا شكرا لما انعمه الله تعالى به حيث فوض رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الامامة اليه **ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف** وفهم الصديق رضي الله عنه ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم يجز

له المخالفة

لذا المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس وفي رواية ايها الناس بحذف كلمة يا مالكم حين نابكم اي نزل بكم واصابكم شيء في الصلوة اخذتم اي شرعتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلوته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل ما لي ولا ما لابي بكر هضما لنفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاخذ الناس في التصفيق لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة يعني انه لا يفسد به الصلوة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة وان نهى عن التصفيق ويمكن ان تؤخذ من قوله التفت اي ابو بكر رضي الله عنه لان الالتفات في معنى الاشارة ولا يمكن ان تؤخذ من قوله حين اشرت اليك لان هذه الاشارة منه صلى الله عليه وسلم وقعت قبل ان يحرم بالصلوة وهذا الحديث قد مضى في باب من دخل ليؤم الناس وفي باب رفع الايدي في الصلوة لامر نزل به وقد مر ما يتعلق به وقال الخطابي في هذا الحديث ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلوة في اول وقتها ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم له وقال العيني لا يفهم من لفظ الحديث مبادرتهم وانما كانت المبادرة من بلال رضي الله عنه لاجل ان الافضل اداؤها في اول وقتها وانما بادر لان الجماعة قد حضروا وربما كانوا يتضجرون بالتاخير والانتظار الى مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لهم من الامور الشاغلة حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر اي ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس فاشارت براسها الى السماء فقلت وفي رواية قلت بدون الفاء آية بحذف همزة الاستفهام اي هي علامة لعذاب الناس فقالت اي فاشارت كما في رواية براسها ان نعم تفسير لقولها فاشارت براسها وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل وفي رواية الاصيلي اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك على وزن قاض اي يشكو عن مزاجه لانحرافه عن الصحة جالسا نصب على الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا رؤسكم قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قيام وقال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلوة فقال الشافعي لا تقطع الصلوة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد وكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطعها لان تكلمها حكم الكلام والله اعلم بالمرام وقد سبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به وقد مضى شرحه مستوفى فيه خاتمة قد اشتملت ابواب السهو من الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان بمقتضى عن حديث كريب عن ام سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة اربعة احاديث [illegible] في سوى ام سلمة تبعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه الا انه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن ام سلمة سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه فليسجد سجدتين وهو جالس وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعا وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم خمسة اثار منها اثر عروة الموصول في اخر الباب ومنها اثر عمر رضي الله عنه في ضربه على الصلوة بعد العصر

⁂

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز وفي رواية بتقديم كتاب الجنائز على البسملة على قياس مفتتح سور القرآن وفي اخرى باب ما جاء في الجنائز وفي اخرى باب في الجنائز بالتنوين في باب والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال بالعكس حكاه صاحب المطالع وقيل هما لغتان فيهما وقال الازهري لا يسمى السرير جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وقيل لا يقال نعش ايضا الا اذا كان عليه ميت ذكره الحافظ العسقلاني واشتقاقه من جنزه يجنزه من باب ضرب اذا ستره ذكره ابن فارس وقال الحافظ العسقلاني اورد المؤلف كتاب الجنائز بين الصلوة والزكوة لتعلقها بهما لان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلوة عليه لما فيها من الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه وقال العيني الانسان حالتان حالة الحيوة وحالة الممات

ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات فمن العبادات الصلوة المتعلقة بالاحياء ولما فرغ عن بيان ذلك شرع في بيان الصلوة المتعلقة بالموتى ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله ولفظ آخر بالرفع اسم كان وخبرها قوله لا اله الا الله ويروى بنصب آخر على انه خبر كان المقدم وساغ كون كلمة لا اله الا الله مسندا اليه لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو قوله دخل الجنة وقد رواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن ابي شيبة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي مسند مسدد عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قالها ثلاثا قال ابشر الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وروى ابو يعلى في مسنده عن ابي حرب عن زيد بن خالد الجهني قال اشهد على ابي انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وكانه لم يثبت عند البخاري حديث على شرطه في هذا الباب فاكتفى بما يدل عليه وقال الكرماني قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله وقال العيني ظاهر الحديث انه في حق المشرك فانه اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الذين يقرون نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويدعون انه مبعوث العرب خاصة فانه لا يحكم باسلامهم بمجرد قولهم لا اله الا الله فلا بد من ضميمة محمد رسول الله وجمهور العلماء شرطوا في صحة اسلامهم بعد التلفظ بالشهادتين ان يقول تبرأت عن كل دين سوى دين الاسلام ومراد البخاري من هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة كما يدل عليه حديث الباب وقال بعض العلماء انه كان قبل نزول الفرائض والاوامر والنواهي وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الى ان من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك وتعقبه العيني بانه يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه لم يذكر عند الموت لم يدخل تحت هذا الوعد الصادق انتهى وانت خبير بان ما قاله ابن رشيد اهون مما قاله العيني من انه في حق المشرك قال الزين ابن المنير هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت او طالت حياته لكنه لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم لكنه استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها فان عمل اعمالا سيئة كان في المشيئة وان عمل عملا صالحا فهو في سعة رحمة الله تعالى اذ لا فرق بين الاسلام النطقي والحكمي المستصحب انتهى وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت فاكثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام وهذا يدل على انه كان يرى التفرقة في هذا المقام وروى ابن ابي حاتم في ترجمة ابي زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ رضي الله عنه فحدثهم به ابو زرعة باسناده وخرجت روحه في آخر قوله لا اله الا الله رحمه الله فان قيل لم حذف البخاري جواب من الترجمة مع ان لفظ الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فالجواب انه من قبيل مراعاة لتأويل وهب بن منبه لانه لما قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان الى اخره فكانه اشار بهذا الى انه لا بد من الطاعات وان مجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة فظن هذا القائل ان راي البخاري في هذا مثل راي وهب بن منبه فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب من والذي يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب فانه صرح بان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه دخل الجنة وان ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين فيه مع ان الداودي قال قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر رضي الله عنه وهو حديث الباب ثم الظاهر من حديث معاذ المذكور ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي في صحيح مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحديث اي من قرب موته كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا انه يذكر عند المحتضر قول لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليه فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته وقال الاسنوي لو كان المحتضر كافرا لقن الشهادتين وامر بهما والله اعلم وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة وقد مر في كتاب العلم اليس لا اله الا الله يعني كلمتي الشهادة قال ابن الزين بن المنير قول لا اله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا مفتاح الجنة يجوز نصب مفتاح على انه خبر ليس ويجوز رفعه على انه اسم ليس وخبره مقدم عليه قال اي وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جياد فهو من باب حذف النعت اذ دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا باسنان فتح لك وان بان جئت مفتاح ليس له ذلك لم يفتح لك وذكر ابو نعيم الاصفهاني في كتاب احوال الموحدين ان الاسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة المنضمة الى كلمة التوحيد من القيام بطاعة الله تعالى في تاديتها والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات

ويشير

وتيسيرا للمستصعبات وقال الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها وتعقبه صاحب المصابيح بان من جملة القواعد كلمتي الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تعد بعد ذلك في الاسنان ثم ان قوله والا لم تفتح لك معناه اي فتحا تاما او لم تفتح في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة الله تع وان من قال لا اله الا الله مخلصا اتى بالمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه بخلاف مذهب الرافضة والاباضية واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار بذنوبهم والقران ناطق بتكذيبهم قال الله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث الباب ايضا يكذبهم وقد مضى احاديث تدل على ان قائل لا اله الا الله يدخل الجنة غير مقيدة بشيء وفي صحيح مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعا من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة نعم الاعمال علامات ودلائل على ذلك والله اعلم واما اثر وهب هذا فقد وصله المؤلف في التاريخ وابو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الالف نون قال اخبرني ابي قال قيل لوهب بن منبه فذكره وكان القائل لوهب بن منبه اشار الى ما رواه ابن اسحق في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سالت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا اخرجه البيهقي في الشعب نحوه وزاد لكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ رضي الله عنه واخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هذا ولفظه مثل الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وقد قدم غير مرة قال حدثنا مهدي بفتح الميم بن ميمون البصري الازدي وقدم في باب من اذا لم يتم السجود قال حدثنا واصل اسم فاعل من الوصول هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالنون الاحدب منذ الاقعس وقدم في باب المعاصي من الجاهلية من كتاب الايمان عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة بن سويد بضم السين المهملة على صيغة التصغير آخره دال مهملة وقد تقدم ايضا في الباب المذكور عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت من ربي ذا المراد به جبريل عليه السلام وفسره به في التوحيد من طريق شعبة عن واصل حيث قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة الحديث واورده المؤلف في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وانما لم يورده المؤلف هنا جريا على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ثاني حديثي الباب بقوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال القرطبي معنى نفي الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا في الالوهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي دخل الجنة قال ابو ذر رضي الله عنه قلت وفي رواية فقلت وان زنى وان سرق وقد يتبادر الى الوهم ان القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره وليس كذلك بل القائل هو ابو ذر كما اشار اليه والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في اللباس وعند الترمذي قال ابو ذر رضي الله عنه يا رسول الله الخ وحرف الاستفهام فيه مقدر تقديره ادخل الجنة وان زنى وان سرق وجملة الشرط في محل النصب على الحال وكان ابا ذر رضي الله عنه قال مستبعدا لان في ذهنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وما في معناه لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد اهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق يدخل الجنة ولا يلزم من مفهومه ان من لم يزن ولم يسرق لم يدخل الجنة لانه من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق فهو اولى بالدخول ممن زنى وسرق ويمكن ان يكون القائل اولا هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له هو الملك الذي بشره فيكون صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وقاله ابو ذر مستبعدا كما تقدم انفا والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الاشارة الى جنس حق الله تع وحق العبد والله اعلم وفي الحديث حجة لاهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بدخول النار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال ابن بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته اذا لم يعمل بعدها خيرا حتى مات فانه يدخل الجنة وقال الزين ابن المنير حديث ابي ذر رضي الله عنه من احاديث الرجاء التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر رضي الله عنه استبعاده فقال في رواية على رغم انف ابي ذر بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال

فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله بشرني
انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك
بالله شيئا

بضمها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغام وهو التراب وكأنه دعا عليه بان يلصق انفه بالتراب من يرد ان يريد حقيقته فيحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفي الحديث ايضا دلالة على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله في الترجمة من كان آخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشراك هو التوحيد والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة والترمذي ايضا **حدثنا عمر بن حفص** النخعي **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثنا شقيق** بن سلمة ابو وائل **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا** وسقط في رواية قوله شيئا **دخل النار** وقال ابن مسعود رضي الله عنه **وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة** لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وفي رواية وكيع وابن نمير عند مسلم بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال في التلويح وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود رضي الله عنه سمع احد الحكمين فرواه وضم اليه الحكم الآخر قياسا على القواعد الشرعية والذي يظهر انه نسي مرة وحفظ اخرى فرواهما مرفوعين كما فعله غيره من الصحابة رضي الله عنهم كما روى جابر رضي الله عنه عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال الحافظ العسقلاني لم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذي ذكرناه وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسمعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسمعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال وانما المحفوظ ان الذي قلبه هو ابو معاوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك اخرجه احمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق وهو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف جانب الوعد فانه في مقام البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث جابر الذي اخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان الحديث وقال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود رضي الله عنه اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احدهما وتيقنه ولم يحفظ الآخر فرفع المحفوظ وضم الآخر اليه وفي وقت بالعكس قال فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود رضي الله عنه وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظين انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه مستغرب من انفراد راو من الرواة دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم اولى من هذا التعسف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث يفهم منه ان الذي يموت ولا يشرك بالله شيئا دخل الجنة كما استنبطه منه ابن مسعود رضي الله عنه والذي لا يشرك بالله هو القائل لا اله الا الله وكان المؤلف رحمه الله اراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه لا اله الا الله بالموت على الايمان حكما او لفظا ورجال اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير والايمان والنذور واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفي الباب عن ابي الدرداء رضي الله عنه اخرجه مسدد في مسنده باسناده الى ابي مريم قال سمعت ابا الدرداء رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيئا الا دخل الجنة او لم يدخل النار قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق رغم انف ابي الدرداء وابو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات **باب الامر باتباع الجنائز** ولم يبين حكم هذا الامر لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او الندب كما يجيء الكلام ان شاء الله تعالى **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن الاشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة هو ابن الشعثاء المحاربي وقد مر في باب التيمن في الوضوء **قال سمعت معاوية بن سويد** بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية **بن مقرن** بضم الميم وفتح القاف

وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي عن البراء وفي رواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه ولمسلم من طريق زهير
بن معاوية عن اشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب رضي الله عنه فسمعته يقول امرنا الحديث
ورجال سنده هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في المظالم واللباس والطب
والنذور والنكاح والاستيذان والاشربة واخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي في الاستيذان واللباس
والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجة في الكفارات واللباس قال امرنا النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز والمشي معها
الى حين دفنها بعد الصلوة عليها اما الصلوة فهي من فروض الكفاية عند الجمهور وقال اصبغ من المالكية الصلوة
على الميت سنة وقال الداودي اتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب على ذي القرابة الحاضر
والجار ويراد التاكيد لا للوجوب الحقيقي ثم الاتباع على ثلاثة اقسام الاول ان يصلي فقط فله قيراط والثاني ان
يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان والثالث ان يلقنه قال العيني والتلقين عندنا عند الاحتضار وقد عرف
في الفروع وكذلك المشي خلف الجنازة افضل عندنا وفي التوضيح المشي امامها بقربها افضل عندنا من الاتباع
وبه قال احمد لانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر
الراكب واما النساء فيتاخرن بلا خلاف ومشهور مذهبهم كمذهبنا واحتجت الشافعية فيما ذهبوا اليه بحديث
اخرجه الاربعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون
امام الجنازة وبه قال القاسم وسالم بن عبد الله والزهري وشريح وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة وعلقمة والاسود وعطاء ومالك ويحكى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابي هريرة والحسن بن
علي وابن الزبير وابي قتادة وابي اسيد وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة
ومسروق وابو قلابة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق واهل الظاهر الى ان المشي خلف الجنازة افضل
ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء وابي امامة وعمرو بن العاص رضي الله عنهم
واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع
الجنازة بصوت ولا نار وزاد هرون شيخ ابي داود ولا يمشى بين يديها واحتجوا ايضا بحديث سهل بن سعد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة رواه ابن عدي في الكامل وبحديث ابي امامة
رضي الله عنه قال سال ابو سعيد الخدري علي بن ابي طالب رضي الله عنهما المشي خلف الجنازة افضل ام امامها
فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة
على التطوع فقال ابو سعيد رضي الله عنه ابرأيك تقول ام شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال
لا والله بل سمعت غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث حتى سبعا فقال ابو سعيد رضي الله عنه اني رأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله
لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس رواه عبد الرزاق في مصنفه
وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات
الا خلف الجنازة وروى ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن شريح عن مسروق قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لكل امة قربانا وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم وروى الطبراني
من حديث عبيد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان امه توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك
وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها وروى ابن ابي شيبة باسناده الى عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة ومؤخرها لبني آدم وهذه الاحاديث
المذكورة وان كانت ضعيفة لكنها تتقوى بكثرتها فيصلح الاحتجاج بها مع ان لنا فيه حديثا رواه البخاري عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع لا يكون الا اذا مشى خلفها
فيدل ذلك على ان الجنازة متبوعة وقد جاء هذا اللفظ صريحا في حديث رواه ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا الجنازة متبوعة ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة واما اثر
طاوس فانه وان كان مرسلا فهو حجة عندنا وحديثهم الذي احتجوا به هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد
اختلف فيه ائمة الحديث بحسب الصحة والضعف وقد روي متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك الى ترجيح الرواية
المرسلة على المتصلة رواه الترمذي عنه وقال النسائي بعد تخريجه للرواية المتصلة هذا خطأ والصواب
انه مرسل وقال الترمذي واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح فان قيل روى الترمذي ثنا
محمد بن المثنى ثنا محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فالجواب انه قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث
فقال هذا الحديث خطا فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
رضي الله عنهما كانوا يمشون امام الجنازة قال اصح الامر على ذلك فلا يبقى لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة
عندهم وتاويله الاتباع بالاخذ في طريق الجنازة والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى
موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب فصرف اللفظ عن ظاهره بلا داع اليه والله اعلم د عيادة المريض
بالجر عطفا على اتباع اي زيارة من عرت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله وعاد الي فلان
يعود عودة وعودا اذا رجع وفي المثل العود احمد وهي سنة وقيل واجبة بظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الآتي ومن روى في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم ابو موسى وثوبان وابو هريرة وعلي بن ابي طالب
وابو امامة وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك وابو مسعود وابو سعيد وعبد الله بن عمرو وانس واسامة
بن زيد وزيد بن ارقم وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر وابو ايوب وعثمان وكعب بن مالك
وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وعمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح وام المسيب بن
حزن وسلمان وعثمان بن ابي العاص وعوف بن مالك وابو الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل
وجبير بن مطعم وعائشة وفاطمة الخزاعية وام سليم وام العلاء رضي الله عنهم فحديث ابي موسى عند
البخاري عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني وحديث ثوبان عند مسلم ان المسلم اذا عاد اخاه
المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما مخرفة الجنة قال جناها والمخرفة البستان يعني
يستوجب الجنة ومخارفها وحديث ابي هريرة رضي الله عنه سياتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى وحديث
علي بن ابي طالب عند الترمذي ما من عبد يعود مسلما الا ابتعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه اي
ساعة من النهار كانت حتى يمسي واي ساعة من الليل كانت حتى يصبح وحديث ابي امامة عند احمد من تمام
عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده ويساله كيف هو وحديث جابر بن عبد الله عند
احمد ايضا من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وحديث جابر بن عتيك عند
ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن ثابت فذكر الحديث مطولا وحديث ابي مسعود
عند الحاكم للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده
اذا مرض وحديث ابي سعيد عند ابن حبان عودوا المريض واتبعوا الجنائز وحديث عبد الله بن عمر
عند مسلم من يعود منكم سعد بن عبادة فقام فقمنا معه ونحن بضعة عشر وحديث انس عند البخاري
قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه
فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه وحديث زيد بن ارقم عنده ايضا عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وقال الحاكم صحيح على شرطهما وحديث سعد بن ابي وقاص عند الحاكم
ايضا قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي وحديث
ابن عباس عنده ايضا من عاد اخاه المسلم فليقعد عند راسه الحديث وقال صحيح على شرط البخاري
وحديث ابن عمرو عنده ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك وقال صحيح على شرط مسلم
وحديث ابي ايوب عند ابن ابي الدنيا قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار فاكب عليه يساله
فقال يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا احد يحضرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخي
اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها وحديث عثمان عند ... قال دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني وانا مريض فقال اعيذك بالله الاحد الصمد الحديث وسنده جيد وحديث كعب بن
مالك عند الطبراني في الكبير من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس استنقع فيها وحديث عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عند الطبراني ايضا من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى
اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج وحديث عمر
بن الخطاب عند ابن مردويه قال يا رسول الله ما لنا من الاجر في عيادة المريض فقال ان العبد اذا عاد
المريض خاض في الرحمة الى حقويه وحديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او اماط الاذى من الطريق فحسنة بعشر امثالها وحديث
سلمان عند الطبراني قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فلما اراد ان يخرج قال يا سلمان كشف
الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك الى اجلك وحديث عثمان بن ابي العاص عند الحاكم
في المستدرك جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي وحديث عوف بن مالك

عند البزار

عند الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عودوا المريض واتبعوا الجنازة • وحديث ابي الدرداء
عند الطبراني ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا خرج يعود اخاه مؤمنا كان خاض في الرحمة الى حقويه
فاذا جلس عند المريض فاستوى جالسا غمرته الرحمة • وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع ومن زار اخاه المريض خاض في رياض
الجنة حتى يرجع • وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من فعل مطلب
واحدة منهن كان ضامنا على الله عز وجل من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه
يريد تعزيره وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس • وحديث جبير بن مطعم عنه ايضا
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكمده
بخرقة • وحديث عائشة رضي الله عنها عند سيف في كتاب الردة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيادة سنة عودوا غبا فان اغمي على مريض فحتى يفيق • وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن ابي الدنيا
قالت عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من الانصار فقال كيف تجدك قالت بخير يا رسول الله
الحديث وحديث ام سليم عند ابن ابي الدنيا في كتاب المرض والكفارات قالت مرضت فعادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم اتعرفين النار والحديد وخبث الحديد قلت نعم يا رسول الله فقال
يا ام سليم فانك ان تخلصي من وجعك هذا تخلصي منه كما تخلص الحديد من النار من خبثه • وحديث مطلب
ام العلاء عند ابي داود قالت عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة الحديث • ثم ان عيادة
المريض سنة كما تقدم سواء كان المرض الرمد وغيره من الامراض وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن
لا يعرفه ولو ذميا واذا كان قريبا او جارا يتاكد ذلك وفاء بصلة الرحم وحق الجوار لعموم الاخبار
والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس
اذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها
كل يوم الا ان يكون مغلوبا وهذا في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك به
او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا او لم يعلموا كراهته وقول الغزالي انما
يعاد بعد ثلاث فيه خبر ورد فيه رد بانه موضوع ذكره القسطلاني ويدعو له وينصرف ويستحب في دعائه
ان يقول اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف
المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والله اعلم واجابة الداعي بالجر ايضا الاجابة
مصدر والاسم الجابة بمنزلة الطاعة يقال اجابه واجاب عن سؤاله والاستجابة بمعنى الاجابة ومنه
الجواب والداعي من دعا يدعو دعوة والدعوة بالفتح الى الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب
يقال دعوت الله له وعليه دعاء وفي التوضيح ان كانت الدعوة الى وليمة النكاح فجمهور العلماء على الوجوب
قالوا والاكل واجب على الصائم انتهى وعندنا مستحب وقال الطيبي اذا دعا المسلم الى الضيافة وجب
عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير وقال الفقيه ابو الليث اذا دعيت
الى وليمة فان لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا باس بالاجابة وان كان ماله حراما فلا يجيب وكذلك
اذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم انك غير راض بفسقه واذا اتيت وليمة فيها منكر فانههم عن ذلك
فان لم ينتهوا فارجع لانك ان جلست ظنوا انك راض بفعلهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقالت عامة العلماء ليست
بواجبة ولكنها سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير واذا دعيت
الى وليمة وانت صائم فاخبره بذلك فان قال لا بد من الحضور فاجبه فاذا دخلت المنزل فان كان صومك
تطوعا وتعلم انه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر وان علمت انه يشق عليه امتناعك من الطعام فان شئت
فافطر واقض يوما مكانه وان شئت فلا تفطر والافطار افضل لان فيه ادخال السرور على المؤمن
وقال بعض الحكماء شعر من دعانا فابينا • فله الفضل علينا • واذا نحن اجبنا • رجع الفضل الينا •
قيل واياك ان تمتنع بعد الاجابة من الحضور الا بعذر ظاهر لان في الامتناع عن الاجابة جفاء وفيه ايضا
خلف الوعد وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع صحبه وكان فيهم رجل صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجب اخاك وافطر واقض يوما
مكانه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب فان كان مفطرا
فلياكل وان كان صائما فليصل له يعني يدعو له بالبركة وروي عن عمر رضي الله عنه انه دعي الى الطعام
فجلس ووضع الطعام فمد يده فقال خذوا باسم الله ثم قبض يده فقال اني صائم كذا في بستان العارفين

ونصر المظلوم بالجر ايضا مسلما كان او ذميا بالقول والفعل وهو فرض على من قدر عليه ويطاع امره وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري والترمذي وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره وعن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا عن منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولانتقمن من راى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ **وابرار القسم** بالجر ايضا والابرار بكسر الهمزة افعال من البر ضد الحنث يقال بر القسم اذا صدقه ويروى ابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله وقال الطيبي المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل لئلا يحنث في يمينه وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت **ورد السلام** وهو فرض على الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي وعند الكوفيين فرض عين على كل احد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام سنة ورده آكد من ابتدائه واقله السلام عليكم وقال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقين والتسليم سنة وثواب المسلم اكثر ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المراة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لان صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المراة وبالعكس ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران فان سلم عليه يجب الرد عليه **وتشميت العاطس** بالجر ايضا وتشميت العاطس دعاء له بخير وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت فهو شامت واشمته غيره والمراد به ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وروي عن الاوزاعي ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال كيف تقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وهو جواب سنة على الكفاية خلافا لبعض المالكية قال مالك ومن عطس في الصلوة حمد في نفسه وخالفه سحنون فقال ولا في نفسه وقد ذكر بعض ما يتعلق به في رد السلام **ونهانا عن سبع** وقد سقط في رواية لفظ سبع **آنية الفضة** وعلى تقدير وجود سبع يجوز في آنية الجر والرفع اما الجر فعلى انه بدل خبر مبتدا محذوف اي احدها آنية الفضة والنهي فيه نهي تحريم وكذلك آنية الذهب بل هي اشد قال اصحابنا لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لما في حديث حذيفة رضي الله عنه عند الجماعة ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها الحديث وقالوا وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والمكحلة والميل والمراة ونحو ذلك فيستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي والحكمة مشتركة وهي السرف والخيلاء وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة اي يتقي فمه وقيل يتقي اخذه باليد وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالاواني من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى **وعن خاتم الذهب** الخاتم بفتح التاء وكسرها والختام والخاتام كله بمعنى والجمع الخواتيم وهو حرام على الرجال ومن الناس من اباح التختم بالذهب لما روى الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى محمد بن مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله عز وجل ورسوله والجواب ان الترجيح للمحرم وما روي من ذلك كان قبل النهي واما التختم بالفضة فانه يجوز لما روي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص

حبشي ونقش فيه محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه والتختم سنة لمن
يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة اليه فتركه افضل وعن الحرير وهو حرام
على الرجال دون النساء كما لغيره لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام
على ذكور امتي حل لاناثها وروي عن جماعة من الصحابة انهم رووا احل الحرير للنساء وهم عمر وحديثه عند
البزار وابو موسى الاشعري وحديثه عند الترمذي وعبد الله بن عمرو وحديثه عند اسحق والبزار
وابي يعلى وعبد الله بن عباس وحديثه عند البزار وزيد بن ارقم وحديثه عند ابن ابي شيبة وواثلة
بن الاسقع وحديثه عند الطبراني وعقبة بن عامر الجهني وحديثه عند ابي سعيد بن يونس فاحاديثهم
خصت احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النساء ايضا لعموم النهي وعن الديباج بكسر
الدال فارسي معرب وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وقد يفتح داله ويجمع على ديابيج
ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج وعن القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وقال ابن
الاثير هو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها
القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي منسوب الى القز وهو ضرب من
الابريسم وقيل هو ردي الحرير فابدل من الزاي سين وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه
وقال العيني القس وتنيس وقد كانت مدنا على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت وكانت تخرج منها
ثياب مفتخرة ويتاجر بها في البلاد ثم القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة
كذا قيل والظاهر انه ان كان تمامه بالحرير يحرم وان كان بالكتان لا يحرم وعن الاستبرق بكسر الهمزة ثخين
الديباج على الاشهر وقيل رقيقه وقال الاخفش في قوله تعالى يلبسون من سندس واستبرق السندس رقيق
من الحرير والديباج والاستبرق ما غلظ منه ثم ان الحرير يتناول الثلاثة الاخيرة وفائدة ذكرها بعده
الاهتمام بحكمها او دفع وهم ان تخصيصها باسماء لا ينافي دخولها تحت حكم العام او الاشعار بان
هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضيا لاختلاف مسمياتها وسقط
من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي جمع
الميثرة وهي وطاء يكون على السرج من حرير او صوف او غيره وقيل الميثرة جلود السباع وقال النووي الميثرة
بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير اي لين وهو وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج
ويكون من الحرير والصوف وغيرهما فان قيل فهذا السابع اذا كان من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي عنه فالجواب
ان النهي عنه ليس للحرمة بل للكراهة والنهي المذكور في الحديث اعم من ان يكون للحرمة وان يكون للكراهة وكذا
الامر المذكور فيه اعم من ان يكون للوجوب وان يكون للندب ففي بعض الامور المذكورة للوجوب وفي بعضها
للندب كما عرفت فان قيل فعلى هذا يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع فالجواب
انه ليس ممتنعا عند الشافعي واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقي والمجازي وهذا المجاز هو
المجاز الذي يسمى بعموم المجاز فان قيل كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينة
صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي فالجواب ان المجاز عند الاصوليين اعم مما عند اهل المعاني فكما جاز
عندهم في الكناية ارادة المعنى الحقيقي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله
انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة المعنى المجازي اعم من ان تكون صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
او لا كذا قال الكرماني فليتامل فان قيل ان بعض الاحكام المذكورة في الحديث عام للرجال والنساء كآنية الفضة
وبعضها خاص للرجال كحرمة خاتم الذهب ولفظ الحديث يقتضي التساوي فالجواب ان التفصيل علم من غير هذا
الحديث كما سبق الاشارة اليه فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير
منسوب وقال الكلاباذي روى البخاري عن محمد غير منسوب في كتاب الجنائز ويقال انه محمد بن يحيى الذهلي
وقال في اسماء رجال الصحيحين محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبد الله الذهلي
النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع قريبا من ثلاثين موضعا ولم
يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبد الله ينسبه الى جده
ويقول محمد بن خالد ينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن
يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن
يحيى بعد البخاري بيسير قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين
وضعفه ابن معين بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة لكن بين احمد بن صالح المصري انه كان يقول
فيما سمعه حدثنا ولا يقول ذلك فيما لا يسمعه وعلى هذا اعتمد عنهم هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب

ابي سلمة
صح

عن طرف البخاري انه يعتمد على المناولة ويحتج بها وقصارى هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها
عقبه ولم ينفرد به عمرو بذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي وكان البخاري
اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعي والزهري **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **قال اخبرني**
بالافراد **ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد ايضا **سعيد بن المسيب** بفتح المثناة التحتية المشددة **ان**
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس قال الكرماني هنا
لفظا اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة وفي التوضيح الحق فيه
بمعنى حق حرمته وجميل صحبته له لا انه من الواجب ونظيره حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة وقال الحافظ العسقلاني
معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال والظاهر هو الاول فتامل وفي رواية مسلم من طريق عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم
على اخيه الحديث **رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة** بفتح الدال المهملة **وتشميت العاطس**
اذا حمد الله ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه
القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال فان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم وعند مسلم قال عبد الرزاق
حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه ۰
واذا دعاك فاجبه ۰ واذا استنصحك فانصح ۰ واذا عطس فحمد الله فشمته ۰ واذا مرض فعده ۰ واذا مات فاتبعه
ورجال اسناد هذا الحديث ما بين نيسابوري وتنيسي وشامي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج
متنه النسائي في اليوم والليلة ايضا **تابعه** اي عمرو بن ابي سلمة **عبد الرزاق** هو ابن همام **قال اخبرنا معمر**
هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم وقد مر انفا وقال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث
عن الزهري واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه **ورواه سلامة** بتخفيف اللام وفي رواية
سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد بن عقيل الايلي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن اخي عقيل بن خالد
الاتي **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد بن عقيل وهو عم سلامة السابق وهذه المتابعة قال الحافظ
العسقلاني اظنها في الزهريات للذهلي وذكر البخاري ان سلامة سمع من عقيل بن خالد وذكر غيره ان اصل
حديثه عنه من كتاب ولم يسمع منه وسئل ابو زرعة عن سلامة فقال ضعيف منكر الحديث والله اعلم **باب**
جواز **الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج** اي اذا لف **في اكفانه** بالجمع وفي رواية في كفنه بالافراد قال ابن
رشيد موضع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سبب تغير محاسن الحي التي عهد عليها فانه يكون كريها
في المنظر فلذلك امر بتغميضه وتسجيته كان ذلك مظنة المنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الا
الغاسل ومن يليه فترجم المؤلف رحمه الله اشارة الى جواز ذلك ولما كان بحاله بعد التسجية مثلها له بعد التكفين
وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية كما ستطلع عليه وقال الزين ابن المنير ما محصله ان ابا بكر رضي الله عنه
كان عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصونا عن كل اذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس كذلك غيره
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك **قال اخبرني** بالافراد **معمر** هو ابن راشد **ويونس** هو ابن يزيد كلاهما
عن الزهري ابن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم** وسقط في رواية قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرته قالت اقبل ابو بكر**
الصديق **رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح** بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة ويروى بضم
النون ايضا منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي بينها وبين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميل وكان ابو بكر
رضي الله عنه متزوجا فيهم **حتى نزل** عن فرسه **فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة
رضي الله عنها فتيمم** اي قصد الصديق رضي الله عنه **النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى** جملة اسمية وقعت
حالا وهو اسم مفعول من سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ومعناه هنا مغطى **ببرد حبرة** يروى
بالوصف وبالاضافة والبرد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة
الشملة المخططة وحبرة على وزن عنبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان مخطط غالي الثمن وقال الداودي
هو ثوب اخضر **فكشف عن وجهه** الشريف صلى الله عليه وسلم **ثم اكب عليه** هذا اللفظ من النوادر حيث هو
لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية **فقبله** بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي
واورده صريحا حيث قال تقبيل الميت واين يقبل منه وفي حديثه ان ابا بكر قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ميت **وبكى** اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث دخل على عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو ميت فاكب عليه
وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي وفي التمهيد لما توفي عثمان رضي الله تعالى عنه

كفن

كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها **فقال بابي انت** اي مفدي بابي مبتدا او خبر وقيل تقديره افديك بابي وفيه نظر **يا نبي الله لا يجمع الله** برفع يجمع **عليك موتتين** قال الداودي لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى قد عصمك من اهوال القيامة كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها لما قالت واكرباه لا كرب على ابيك بعد اليوم قال وقيل لا يموت موتة اخرى في قبره كما يحيى غيره في القبر فيسال ثم يقبض قال الطيبي على ان الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما يحصل الصعق عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفيق من تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنير اراد بذلك موته وموت شريعته يدل عليه قوله من كان يعبد محمدا وقيل انما قال ذلك ردا لمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وسيبعث ويقطع ايدي رجال وارجلهم لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية وقيل انه معارض بقوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين واجيب بان الاولى الخلقة من التراب ومن نطفة لانهما موات والثانية التي تموت الخلق والاحياء الحيوتين في الدنيا والاخرى بعد الموت في الاخرة وعن الضحاك ان الاولى الموت في الدنيا والثانية الموت في القبر بعد الفتنة والمسالة وقيل انه لا يجوز ان يقال للنطفة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حيوة ورد بقوله تعالى واية لهم الارض الميتة احييناها ولم يتقدم لها حيوة قط وانما خلقها الله جمادا ومواتا وهذا من سعة كلام العرب **اما الموتة التي كتبت عليك** بصيغة المجهول وفي رواية كتب الله عليك اي قدر عليك **فقد متها** ومتها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير فيه يرجع الى الموتة **قال ابو سلمة** اي ابن عبد الرحمن **واخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج** من حجرة النبي صلى الله عليه وسلم **وعمر رضي الله عنه يكلم الناس** ويقول والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا وقد سل سيفه وكان يقول ايضا انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل الى موسى عليه الصلوة والسلام فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان يقطع ايدي رجال وارجلهم اي من المنافقين او المرتدين او المريدين الخلافة وفي رواية كان يقول ذهب محمد لميعاد ربه كما ذهب موسى لمناجاة ربه وكان الحامل عليه ما ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم او ذهوله عن حسه فاطال الموت عليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عمر رضي الله عنه ظن ان اجله صلى الله عليه وسلم لم يات وان الله تعالى من على عباده وقيل وكانه رضي الله عنه راى في ذلك ان يردع المنافقين واليهود الى ان يجتمع المؤمنون واما ابو بكر رضي الله عنه فراى اظهاره الا مرتجلا **فقال** له ابو بكر رضي الله عنه **اجلس فابى** ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن **فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه** وفي رواية للمؤلف رحمه الله ان عمر رضي الله عنه قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه ابو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابي وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك بكسر الراء اي على مهلك فلما تكلم ابو بكر رضي الله عنه جلس عمر رضي الله عنه فحمد الله ابو بكر واثنى عليه الحديث **فقال** ابو بكر رضي الله عنه **اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل** فسيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسول تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين اظهر قومه وسقط في رواية قوله قد خلت من قبله الرسل **الى الشاكرين** يعني الى قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الفاء معلقة بالجملة الشرطية بالجملة قبلها وهي قوله تعالى قد خلت من قبله الرسل على معنى التسبيب والهمزة لانكار ان يجعلوا خلو الرسل قبله سببا لانقلابهم على اعقابهم بعد هلاكه بموت او قتل مع علمهم ان خلو الرسل قبله وبقاء دينهم متمسكا به يجب ان يجعل سببا للتمسك بدين محمد صلى الله عليه وسلم لا للانقلاب عنه وانما ذكر القتل وقد علم انه لا يقتل لكونه مجوزا عند المخاطبين فان قيل اما علموه من قوله تعالى والله يعصمك من الناس فالجواب ان هذا مما يختص بالعلماء منهم وذوي البصيرة الا ترى انهم سمعوا بخبر قتله فهربوا في غزوة احد على انه يحتمل العصمة من فتنة الناس واضلالهم والمراد من الانقلاب على الاعقاب الادبار عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم به من امر الجهاد وغيره وقيل الارتداد وما ارتد احد من المسلمين ذلك اليوم في تلك الغزوة الا ما كان من قول المنافقين ويجوز ان يكون على وجه التغليظ عليهم فيما كان منهم من الفرار والانكشاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلامه ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا يعني فانما يضر نفسه لان الله تعالى لا يجوز عليه المضار والمنافع وسيجزي الله الشاكرين الذين لم ينقلبوا كانس بن النضر واضرابه وسماهم شاكرين

وهو عمر رضي الله عنه
منه

لانهم شكوا في نعمة الاسلام فيما فعلوا وروى انه لما رمى عبد الله بن قمئة الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه اقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم
احد حتى قتله ابن قمئة وهو يرى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ
الا ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل وقيل كان الصارخ الشيطان ففشا في الناس خبر قتله فانكفؤا
اي رجعوا عن موضع الحرب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الي عباد الله حتى انحازت اليه طائفة
من اصحابه فلامهم على هربهم فقالوا يا رسول الله فديناك بابائنا وامهاتنا اتانا خبر قتلك فرعبت
قلوبنا فولينا مدبرين فنزلت وروى انه لما صرخ الصارخ قال بعض المسلمين ليت عبد الله بن ابي ياخذ لنا
امانا من ابي سفيان وقال ناس من المنافقين لو كان نبيا لما قتل ارجعوا الى اخوانكم والى دينكم فقال انس
بن النضر عم انس بن مالك رضي الله عنهما يا قوم ان كان قتل محمد فان رب محمد حي لا يموت وما تصنعون
بالحيوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا على ما قاتل عليه وموتوا على ما مات عليه ثم قال اللهم
اني اعتذر اليك مما يقول هؤلاء وابرا اليك مما جاء به هؤلاء ثم شد بسيفه فقاتل حتى قتل وعن بعض
المهاجرين انه مر بانصاري يتشحط اي يضطرب في دمه فقال يا فلان اشعرت ان محمدا قد قتل فقال الانصاري
ان كان قتل فقد بلغ فقاتلوا على دينكم وانما تلاه ابو بكر رضي الله عنه هذه الاية تعزيا وتصبرا قال ابن عباس
رضي الله عنهما **والله** وفي رواية فوالله **لكان** بتشديد النون **الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل** الاية
وفي رواية انزلها يعني هذه الاية **حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع** بصيغة
المجهول **بشر الا يتلوها** اي ما يسمع بشر يتلو شيئا الا يتلو هذه الاية وزاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر رضي الله عنه انما قال ما مرية المنافقين لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر رضي الله
عنه ضم الى تلك الاية انك ميت وانهم ميتون يعني انك ستموت وان اعداءك ايضا سيموتون وقوله تعالى
وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وفي الحديث استحباب تسجية الميت اي تغطيته بثوب وحكمتها صيانته عن
الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه جواز تقبيل الميت لفعل ابي بكر رضي الله عنه اقتداء بفعله
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح وفيه ان الصديق رضي الله عنه افضل من عمر رضي الله عنه
وهذه احدى المسائل التي ظهر فيها ثاقب علمه وفضل معرفته وسداد رايه وبارع فهمه وحسن انتزاعه بالقران
وثبات نفسه وكذلك مكانته عند الناس فانه حين تشهد مال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه ولم يكن ذلك
الا لعظيم منزلته في النفوس وسمو محله عندهم وقد اقر بذلك عمر رضي الله عنه حين مات الصديق رضي الله عنه
فقال والله ما احب ان القى الله بمثل عمل احد الا بمثل عمل ابي بكر رضي الله عنه ولوددت اني شعرة في صدره
وذكر الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني والله لامشي مع عمر رضي الله عنه في خلافته وبيده الدرة
وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما معه غيري اذ قال لي يا ابن العباس هل تدري ما حملني على مقالتي
التي قلت حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا ادري والله يا امير المؤمنين قال فانه ما حملني على
مقالتي تلك الا قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا الى قوله شهيدا فوالله ان كنت لاظن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيبقى في امته حتى يشهد عليها وفيه حجة لمالك في قوله في الصحابة مخطئ ومصيب في التاويل
وفيه اهتمام عائشة رضي الله عنها بامر الشريعة وانها لم يشغلها ذلك عن حفظها ما كان من امر الناس في
ذلك اليوم وفيه غيبة الصديق عن وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه الدخول على الميت من غير استيذان
ويجوز ان يكون عند عائشة رضي الله عنها غيرها فصار كالمحفل لا يحتاج الداخل الى اذن ويروى انه
استاذن فلما دخل اذن للناس وفيه جواز التفدية بالاباء والامهات وفيه ترك تقليد المفضول
عند وجود الفاضل ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية التابعي
عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي وفي فضل ابي بكر واخرجه النسائي في الجنائز وكذا ابن
ماجة **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام **عن عقيل**
بضم العين هو ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **خارجة** على صيغة اسم الفاعل من الخروج
ابن زيد بن ثابت الانصاري التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة **ان ام العلاء**
بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية وقال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودها في مرضها **امراة من الانصار** عطف بيان او رفع بتقدير هي امراة **بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم** جملة في محل النصب او الرفع على انها صفة امراة **اخبرته** اي اخبرت خارجة وهي خبر ان التي اسمها
ام العلاء **انه** الضمير فيه للشان **اقتسم** على صيغة المجهول **المهاجرون** نائب عن الفاعل **قرعة** نصب بنزع
الخافض اي بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لان
المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من اموالهم فدخلوها فقراء وكان بنوا مظعون ثلاثة عثمان

وعبدالله

وعبد الله وقدامة بدريون اخوال آل ابن عمر **فطار لنا عثمان بن مظعون** بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه اي وقع في سهمنا اي في سهم الذين ام العلاء منهم ويروى فصار لنا بالصاد المهملة فان ثبتت هذه الرواية فمعناها صحيح **فانزلناه في ابياتنا فوجع** بكسر الجيم **وجعه** بفتح الجيم ضبط على المصدر **الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم** عليه **فقلت رحمة الله عليك ابا السائب** بالسين المهملة وفي آخره موحدة وهو كنية عثمان بن مظعون رضي الله عنه وحرف النداء محذوف والتقدير يا ابا السائب **فشهادتي عليك** جملة اسمية ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا في معنى القسم كانها قالت اقسم بالله وكلمة على لمعنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة او هي بمعنى اللام **لقد اكرمك الله** جواب القسم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك** بكسر الكاف اي من اين علمت **ان الله اكرمه** اي عثمان رضي الله عنه وفي رواية ان الله قد اكرمه **فقلت بابي انت** اي مفدي بابي انت **يا رسول الله فمن يكرمه الله** اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين من عند الله فمن يكرمه الله **فقال** وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم **اما هو** اي عثمان رضي الله عنه **فقد جاءه اليقين** اي الموت **والله اني لارجو له الخير** وكلمة اما تقتضي التقسيم وقسيمها هنا مقدر والتقدير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو مما يرجى له الخير عند اليقين ام لا **والله ما ادري وانا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ما يفعل بي** كلمة ما موصولة او استفهامية وفي رواية الكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قال الحافظ العسقلاني وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هو الاول ولذلك عقبه المؤلف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط اشارة الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه ثم قوله ما يفعل بي هو الموافق لما في سورة الاحقاف من قوله تعالى قل ما كنت بدعا البدع بمعنى البديع كالخف بمعنى الخفيف كانوا يقترحون عليه الايات ويسألونه عما لم يوح اليه من الغيوب فقيل له قل ما كنت بدعا من الرسل فآتيكم بكل ما تقترحونه واخبركم بكل ما تسألون عنه من المغيبات فان الرسل لم يكونوا يأتون الا بما آتاهم الله من اياته ولا يخبرون الا بما اوحي اليهم ولقد اجاب موسى عليه السلام عن قول فرعون فما بال القرون الاولى بقوله علمها عند ربي وما ادري لانه لا علم لي بالغيب ما يفعل بي ولا بكم اي ما يفعل الله بي وبكم فيما يستقبل من الزمان من افعاله ويقدر لي ولكم من قضاياه ان اتبع الا ما يوحى الي وعن الحسن وما ادري ما يصير اليه امري وامركم في الدنيا ومن الغالب والمغلوب وعن الكلبي قال له اصحابه وقد ضجروا من اذى المشركين حتى متى نكون على هذا فقال ما ادري ما يفعل بي ولا بكم أأترك بمكة ام أومر بالخروج الى ارض قد رفعت لي ورأيتها يعني في منامه ذات نخيل وشجر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة وقال هي منسوخة بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان سورة الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما وفيه تأمل على ما قيل فانه خبر والخبر لا يدخله النسخ كما بين في محله فالاولى ان يقول ان ذلك كان قبل ان يخبر الله نبيه بغفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولعل مراد ابن عباس رضي الله عنهما ذلك والتعبير بالنسخ سهو من الراوي عنه ويجوز ان يكون نفيا للدراية المفصلة اذ اجماله وهو اصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل معلوم ايضا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انا اول من يدخل الجنة فالمنفي بعض التفاصيل فان قيل عثمان هذا رضي الله عنه اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان اهل بدر غفر الله لهم فالجواب ان ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر غفر الله لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه لانه قاله صلى الله عليه وسلم لرد ذلك مقالة ام العلاء وقوله صلى الله عليه وسلم خبر من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام ام العلاء وليسا بسواء **قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا** وفي الحديث انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم لاسيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال واباحة المنزل وفيه اباحة الدخول على الميت بعد التكفين وفيه جواز القرعة وفيه جواز الدعاء للميت ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي وقد اخرجه المؤلف في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير واخرجه النسائي في الرؤيا ومطابقته للترجمة اظهر من ان يخفى **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها راء نسبة لجده واسم ابيه كثير ابو عثمان المصري **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد عن عقيل عن الزهري **مثله** اي مثل الحديث المذكور واخرجه من هذا الطريق في التعبير على ما يأتي ان شاء الله تعالى **وقال نافع بن يزيد** ابو يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مات سنة ثمان وستين ومائة **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف **ما يفعل به** بالهاء بدل الياء

ابي عثمان رضي الله عنه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب الا ما يوحى اليه وهذا التعليق وصله الاسمعيلي
بسنده الى عقيل **وتابعه** اي تابع عقيلا في روايته عن الزهري **شعيب** هو ابن ابي حمزة وقد وصل هذه المتابعة المؤلف
رحمه الله في كتاب الشهادات قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري الخ **وعمرو بن دينار** وقد وصلها ابن
ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه عن الزهري **ومعمر** هو ابن راشد وقد وصلها المؤلف في باب العين
الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه عن الزهري **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر بضم المعجمة محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **قال سمعت محمد بن المنكدر**
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما **قال لما قتل ابي** عبد الله بن عمرو وكان قتل يوم احد
وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال **جعلت
اكشف الثوب عن وجهه** حال كوني **ابكي عليه وينهوني** بحذف النون على التخفيف وفي رواية الكشميهني وينهونني
بزيادة النون على الاصل **عنه** اي عن البكاء وسقط لفظ عنه في رواية **والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه
فجعلت عمتي فاطمة** هي عمة جابر شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو **تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم** معزيا لها
ومخبرا لها بما آل اليه امره من الخير **تبكين او لا تبكين** كلمة او ليست للشك من الراوي بل هي من كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه **فما** بالفاء وفي رواية ما بدونها **زالت الملائكة تظله باجنحتها
حتى رفعتموه** من غسله ومعناه انه مكرم عند الملائكة واظلوه باجنحتها لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على
المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او انهم اظلوه من الحر لئلا يتغير ولانه من السبعة
الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروى بقي بن مخلد عن جابر رضي الله عنه لقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الا ابشرك ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب
وفيه فضيلة عظيمة لم تسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا وفيه جواز البكاء على الميت بلا نياحة والنهي
اهل الميت بعضهم بعضا عن البكاء للرفق بالباكي ومطابقة الحديث للترجمة من قوله جعلت اكشف الثوب عن
وجهه لان الثوب اعم من الذي يسجى به ومن الكفن واخرج هذا الحديث المؤلف في الفضائل ايضا واخرجه
النسائي في الجنائز والمناقب **تابعه** اي تابع شعبة **ابن جريج** بالجيمين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال اخبرني بالافراد **ابن المنكدر** وفي نسخة محمد بن المنكدر **سمع** اي انه سمع **جابرا رضي الله عنه** وصل هذه
المتابعة مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومي بابي قتيلا يوم احد مسجى وتحمل به الحديث
وذكر المؤلف رحمه الله هذه المتابعة يعني ما وقع في نسخة ابن هامان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد
بن علي بن حسين عن جابر رضي الله عنه جعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين المؤلف رحمه الله ان الصواب ابن
المنكدر كما رواه شعبة وايدها برواية ابن جريج والله اعلم **باب** بالتنوين **الرجل** مبتدأ وقوله
ينعى على صيغة البناء للفاعل ومفعوله محذوف اي ينعى الميت خبره **الى اهل الميت** اي يظهر خبر موته اليهم يقال نعاه
ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما وفي المحكم النعي الدعاء بموت الميت والاشعار
به وفي الصحاح النعي خبر الموت وكذلك النعي على فعيل يقال نعى وفي الواعي النعي على فعيل هو نداء الناعي والنعي ايضا
هو الرجل الذي ينعى ويقال للميت ايضا والضمير في قوله **بنفسه** للناعي اي ينعى بنفسه ولا يستنيب احدا غيره
ولو كان رفيعا كذا في اكثر الروايات ووقع عند الكشميهني بحذف الموحدة في نفسه اي ينعى نفس الميت الى اهله
فضمير نفسه للميت وهو مفعول ينعى وفي رواية الاصيلي سقط ذكر الاهل وليس لها وجه واشار المهلب الى ان في
الترجمة خللا قال والصواب ان يقول باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه واليه مال ابن بطال فقال في الترجمة خلل
ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه بنصب الميت على انه مفعول ينعى وقال الكرماني لا خلل
فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة وقال الحافظ العسقلاني والتعبير بالاهل لا خلل فيه لان مراده به ما هو
اعم من القرابة واخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار وفيه ان الاهل
لا يستعمل عرفا في اخوة الدين والظاهر ان المراد من هذه الترجمة دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال
الكرب والمصائب والمساءة عليهم وان الاعلام بانه امر مباح وذلك لانه وان كان فيه ما ذكر لكن فيه مصالح جمة
مما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ
وصاياه وغير ذلك بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه صلى الله عليه وسلم للناس جعفر
بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم **نعم** يكره نعي الجاهلية وكانت عادتهم اذا مات
منهم شريف بعثوا راكبا الى القبائل يقول يا نعاء العرب اي هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع النعي ضجيج
وبكاء ونياحة وسيأتي تمام ذلك ان شاء الله تعالى **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي
المدني ابن اخت مالك بن انس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي** اي اخبر اصحابه بموته والنجاشي

بلا نياحة
سان

وقد مثل به الحديث
سان

بفتح النون وكسرها كلمة حبشية تسمى بها ملوكها والمتاخرون يلقبونهم الان بالابجري وقال ابن قتيبة هو بالنبطية ذكره ابن سيده وفي الجامع للقزاز هو بكسر النون يجوز ان يكون من نجش اذا اوقد وفي الفصيح النجاشي بالفتح والمشهور تشديد الياء قيل والصواب تخفيفها كذا قاله ابو الخطاب وفي سيرة ابن اسحق اسمه اصحمة ومعناه عطية وقال ابو الفرج اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال هكذا قال لنا يزيد بن هرون وانما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء قال وهذان شاذان وفي التلويح اخبرني غير واحد من نبلاء الحبشة انهم لا ينطقون بالحاء على صرافتها وانما يقولون في اسم الملك اصخمه بتقديم الميم على الخاء المعجمة وذكر السهيلي ان اسم ابيه بحرى بغير همزة وفي كتاب الطبقات لابن سعد لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست ارسل الى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن امية الضمري فاخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الارض تواضعا ثم اسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانه اسلم على يدي جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وتوفي في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك فان قيل وقع في صحيح مسلم كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه فالجواب انه يحمل على انه لما توفي قام مقامه اخر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم **في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى** مع اصحابه وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع **فصف بهم** صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع ويحتمل ان يكون متعديا والباء زائدة للتاكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم وليس في هذا الحديث ذكر كم صفا صفهم وفيه دليل على ان سنة هذه الصلوة الصف كسائر الصلوات وروى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب اي وجبت له الجنة او المغفرة وروى النسائي من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه كبر فاقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم وليحسن شفاعتكم قال ابو المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسالت ابا المليح عن الامة قال اربعون **وكبر اربعا** منها تكبيرة الاحرام ومطابقة الحديث للترجمة من حيث النظر الى مجرد النعي كذا قال العيني وقال الكرماني المؤمنون اهل النجاشي من حيث اخوة الاسلام وتعقبه العيني بان الاهل لا يستعمل عرفا في اخوة الاسلام كما ترى اللهم الا اذا ارتكب المجاز فيه وقال الحافظ العسقلاني ان النجاشي كان غريبا في ديار قومه فكان للمسلمين اخا فكانوا اخص به من قرابته ويحتمل ان يكون بعض اقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه من الحبشة كذي مخمر ابن اخي النجاشي والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الجنائز ايضا وفي الحديث اباحة النعي وهو ان ينادى في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته قال بعض اهل العلم لا باس ان يعلم الرجل قرابته واخوانه وروى ذلك عن ابراهيم وقال الشيخ زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه استحبه المحققون والاكثرون من اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوي من الشافعية وجهين في استحباب النداء بالميت واشاعة موته بالنداء فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وقال النووي والمختار استحبابه مطلقا اذا كان مجرد اعلام وفي التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادى عليه في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاه الصيدلاني لا يكره وفي حلية الروياني من اصحابنا الاختيار ان ينادى به ليكثر المصلون وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا باس ان يعلم اصدقاءه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا باس به ونقله العبدري عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة النداء بالجنائز على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي قال علقمة بن قيس النداء بالجنائز من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروى النهي ايضا عن ابن عمر وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع بن خثيم انتهى وروى ايضا عن ابي وائل وابي ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران ابي جمرة وروى الترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب وبما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفرا وفي الصحيح ايضا قول فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم واابتاه من ربه ما ادناه واابتاه الى جبريل ننعاه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذي مات ودفن ليلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني فهذه الاحاديث دالة على جواز النعي والنهي انما هو نعي الجاهلية الذي يشتمل على ذكر المفاخر والمناقب كما مر فان قيل الحديث الخامس

اى الثامنة
ه

لم يكن نعيا وانما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيا للتشبيه به في كونه اعلاما وكذا القول في زيد وجعفر فالجواب ان الاصل هو الحقيقة على ان حديث النجاشي اصح من حديث حذيفة رضي الله عنه وعبد الله رضي الله عنه فان قيل قال ابن بطال انما نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فاراد اعلامهم بصحة اسلامه فالجواب ان نعيه صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفرا وغيرهما رضي الله عنهم يرد ذلك وفي الحديث ايضا انه لا يصلى على الجنازة في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته في المسجد ثم خرج مع المسلمين الى المصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذئب وعند الشافعي واحمد واسحق وابي ثور لا باس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه لما توفي امرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل ابن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا الحنفية بحديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجة ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروي فلا شيء عليه وروي فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلوة له فان قيل روى ابن عدي في الكامل هذا الحديث وعده من منكرات صالح ثم اسند الى شعبة انه كان لا يروي عنه وينهى عنه والى مالك لا تاخذوا منه شيئا فانه ليس بثقة والى النسائي انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط في آخر عمره ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى على سهيل ابن البيضاء في المسجد وقال البيهقي صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه وقال النووي انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقال النووي ايضا ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه وان اللام فيه يجوز ان يكون بمعنى على كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها جمعا بين الاحاديث فالجواب من وجوه الاول ان ابا داود روى هذا الحديث وسكت عنه وهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده الثاني ان يحيى بن معين وهو فيصل في هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذئب الثالث انه قال ابن عبد البر منهم من يقبل عن صالح ما رواه ابن ابي ذئب خاصة الرابع ان غالب ما ذكر فيه تحامل ومن ذلك قول النووي ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فانه يرده قول الخطيب المحفوظ فلا شيء له وقول الزرجي وفي الاسرار فلا صلوة له وفي المرغيناني فلا اجر له ومن تحاملهم جعل اللام بمعنى على بالتحكم من غير دليل ولا داعي الى ذلك ولاسيما ان المجاز عندهم ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا واقوى ما يرد كلامه هذا رواية ابن ابي شيبة فلا صلوة له فانه لا يمكن له ان يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى الخامس ان قول ابن حبان هذا باطل جرأة منه على تبطيل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقل الامر انه عنده حسن لانه رضي به وحاشاه من ان يرضى بالباطل السادس ما قاله المجتهد النقاد الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ملخصا ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتأخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة رضي الله عنها اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة رضي الله عنها وانكار الصحابة عليها مما يؤكد ذلك وهذا النسخ من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون متأخرا عنها ولم يجعل الامر بالعكس لئلا يلزم النسخ مرتين وهو ظاهر فان قيل ليس بين الحديثين مساواة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق فالجواب انه ظهر لك صحة ابي هريرة رضي الله عنه من الوجوه التي ذكرت فثبت التعارض فان قيل قد اخرج مسلم حديث عائشة رضي الله عنها ولم يخرج حديث ابي هريرة رضي الله عنه فالجواب انه لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا البخاري ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة رضي الله عنها لا يخلو عن كلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا مسلما على تخريجه اياه مسندا لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك والماجشون عن ابي النضر عن عائشة مرسلا والمرسل ليس بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا حديث عائشة رضي الله عنها

بان صلاة

بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى في المسجد بعذر المطر وقيل بعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلوة على الجنازة
خارج المسجد اولى وافضل بل اوجب للخروج عن الخلاف لا سيما في باب العبادات ولان المسجد بني لاداء
الصلوات المكتوبة فيكون غيرها في خارج المسجد اولى وافضل وفي الحديث ايضا جواز الصلوة على الغائب كما
ذهب اليه الشافعي واحمد قال النووي فان كان الميت في البلد فالمذهب انه لا يجوز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده مطلب
وقيل يجوز وقال الرافعي ينبغي ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من مائتي ذراع او ثلثمائة تقريبا وقال الخطابي
النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بنبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات مطلب
وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة
عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم
هو السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضي
حقه من الصلوة عليه فانه لا يصلى عليه من كان ببلد اخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع
عذر كان السنة ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا
الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلوة على الميت الغائب وزعموا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض
الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والايتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك
انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل فاسد انتهى ما قاله
الخطابي وانت خبير بانه تشنيع على الحنفية ايدهم الله من غير توجيه ولا تحقيق ودفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم مطلب
رفع له سريره على طريق خرق العادة فرآه فيكون الصلوة عليه كالصلوة على ميت رآه الامام ولا يراه المأموم
وليس ذلك بمجرد احتمال بل له بينة وهي ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وجواب اخر انه من باب الضرورة لانه مات
بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلوة فتعين فرض الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم لعدم من يصلي عليه ثمة ويدل
على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه
صلى الله عليه وسلم وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن
معاوية المزني روى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين قال حدثنا علي بن سعيد
الرازي ثنا نوح بن عمر السكسكي ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان
معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الارض
ورفع له سريره وصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا
وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال انتهى فان قيل قد صلى على اثنين ايضا وهما غائبان زيد بن حارثة وجعفر بن ابي
طالب اخرج الواقدي في كتاب المغازي قال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار
بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف
له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد
وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى
استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها
بجناحين حيث شاء فالجواب انه مرسل من الطريقين المذكورين والمرسل ليس بحجة عندهم على انهم يقولون في الواقدي
مقال وقال صاحب التوضيح في معرض التحامل ومن ادعى ان الارض طويت له حتى شاهده لا دليل عليه وان كانت
القدرة صالحة لذلك فكانه لم يطلع على ما رواه ابن حبان والطبراني وقد ذكرناهما ووقع في كلام ابن بطال تخصيص
ذلك بالنجاشي وقال ولم اجد لاحد من العلماء اجازة الصلوة على الغائب الا ما ذكره ابن زيد عن عبد العزيز بن سلمة
فانه قال اذا استوذن انه غرق او قتل او اكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلي عليه كما فعل بالنجاشي وبه قال
ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان في يوم الموت
او قريب منه وفي المصنف عن الحسن انه دعا له ولم يصل عليه والله اعلم وفي الحديث ايضا ان التكبير على الجنازة
اربعة وصرح بذلك في الحديث وهو اخر ما استقر عليه امره صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا واليه
ذهبت الشيعة وقيل ثلاث قاله بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع واقله ثلاث ذكره القاضي ابو محمد وقيل ست

ذكره ابن المنذر عن علي رضي الله عنه وعن أحمد لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقال ابن مسعود رضي الله عنه كبر ما كبر امامه وروى مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ورواه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وقال ذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس واخذوا بهذا الحديث واراد بالقوم هؤلاء عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابا يوسف من اصحاب ابي حنيفة واليه ذهبت الظاهرية والشيعة وفي المبسوط وهي رواية عن ابي يوسف وقال الحازمي وممن رأى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم وقالت فرقة يكبر سبعا روى ذلك عن ابن وجابر بن زيد رضي الله عنهما وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون واراد بهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد وابا مجلز لاحق بن حميد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ولم يذكر التسليم هنا في حديث النجاشي وذكر في حديث سعيد بن المسيب من رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك واستغربه ابن عبد البر قال لانه لا اعرف خلافا بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام منها وانما اختلفوا هل هي واحدة او ثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وهو احد قولي الشافعي وقالت طائفة تسليمتان وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو قول الشعبي ايضا ورواية عن ابراهيم وممن روي عنه واحدة عمر وابنه عبد الله وعلي وابن عباس وابو هريرة وجابر وانس وابن ابي اوفى وواثلة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وابراهيم في رواية وقال ابن التين وسأل اشهب مالكا اتكره السلام في صلوة الجنازة قال لا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم قال لعل استناد مالك الى فعل ابن عمر دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يسلم في صلوته على النجاشي ولا على غيره **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين بينهما مهملة عبد الله بن عمرو المقعد **قال حدثنا عبد الوارث** هو ابن سعيد **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **ايوب** هو السختياني **عن حميد** بضم المهملة **بن هلال** العدوي البصري **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية** اي العلم **زيد** هو ابن حارثة بالمهملة والمثلثة ابن شراحيل بن كعب الكلبي اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا وقصة ذلك انه لما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موتة بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية موضع في بعض البلقاء من اطراف الشام على نحو مرحلتين من بيت المقدس في جمادى الاولى سنة ثمان امر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فلاقوا جموع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبد الله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله عنهم ففتح الله على يديه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ياتي خبرهم فقال اخذ الراية زيد **فاصيب** اي قتل **ثم اخذها** اي الراية **جعفر** هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روي انه قطعت يداه يوم غزوة موتة فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد بن الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت في غزوة موتة فالتمسنا جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وتسعين وفي رواية وسبعين جراحة من طعنة ورمية رضي الله عنه **فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة** بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزوات وآخر قادم **فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان** بلام التاكيد يقال ذرفت عينه اذا سال منها الدمع وهو من باب ضرب يضرب **ثم اخذها خالد بن الوليد** القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة موتة سيف من سيوف الله روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وآثاره في اعلاء كلمة الله تعالى كثيرة وهو الذي فتح دمشق مات بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه وعنه لقد انقطعت في يدي يوم موتة تسعة اسياف **من غير امرة** بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي من غير تامير من النبي صلى الله عليه وسلم **ففتح له** على البناء للمفعول قال الخطابي لما نظر خالد بعد موتهم الى كثرة العدو وشدة باسهم وخاف ضياع الامر وحصول الفساد وهلاك من معه من المسلمين تصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير تامير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله اذ وافق الحق وان لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير فصار هذا اصلا في الضرورات

مطلب

اذا دعت

اذا وقعت في معاظم امور الدين فانها لا يراعى فيها شرائط احكامها عند عموم الفرض وكذا في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل ببلدة وقد خلف تركة فان على من شهد حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك كان النصيحة واجبة للمسلمين انتهى وحاصله انه اذا اعظم الامر واشتد الخوف سقطت مراعاة الشرائط وهذا الحديث من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر باصابتهم في المدينة وهم بموتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط وفيه جواز البكاء على الميت وفيه ان الرحمة التي تكون في القلب محمودة وفيه جواز تولي امر قوم من غير تولية اذا خيف ضياعه وحصول الفساد بتركه كما قد اخرج البخاري هذا الحديث في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي ايضا واخرجه النسائي في الجنائز قال الزين ابن المنير وجه دخول قصة الامراء في الترجمة ان نعيهم كان لاقاربهم وللمسلمين الذين هم اهلهم من جهة الدين **تتمة** قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات في النعي الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذه سنة الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه مكروهة الثالثة الاعلام بنوع اخر كالنياحة ونحوها فهذا حرام والله اعلم **باب الاذن** بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة والمراد الاعلام **بالجنازة** ويروى باب الاذان اي الاعلام بها ايضا ويروى باب الآذن بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل وهو الذي يوذن بالجنازة اي يعلم بها بانها انتهى امرها ليصلى عليها وقال الزين ابن المنير هذه الترجمة مرتبة على التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام بتهيئة امره والله اعلم **وقال ابو رافع** بالفاء والمهملة نفيع الصائغ **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الا** بتشديد اللام اي هلا **اذنتموني** اعلمتموني ويروى آلا بتخفيف اللام وهو طرف من حديث اخرجه المولف في باب كنس المسجد باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره او قال على قبرها فاتى قبره فصلى عليها وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **محمد** هو ابن سلام كما جزم به ابو علي ابن السكن في روايته عن الفربري او ابن المثنى وكل منهما روى عن ابي معاوية **قال اخبرنا ابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير **عن ابي اسحق** سليمان بن فيروز **الشيباني** بفتح الشين المعجمة **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن ابن عباس رضي الله عنهما** ورجال اسناد هذا الحديث كوفيون الا الاول فبيكندي وقد اخرج متنه مسلم في الجنائز ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده** اي يزوره في مرضه قيل هذا الانسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما روى الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري وهو بمهملتين على وزن جعفر ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهودا ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه اي يرضى عنك وترضى عنه واخرجه ابو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله ووقع في التوضيح شرح الصحيح للشيخ سراج الدين ابن الملقن ان هذا الانسان هو الميت المذكور في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي كان يقم المسجد وقال الحافظ العسقلاني وهو وهم منه لتغاير القصتين فان الصحيح انها امراة يقال لها ام محجن والله اعلم **فمات بالليل** قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف كما تقدم **فدفنوه ليلا فلما اصبح** اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح **اخبروه** بموته ودفنه ليلا **فقال** صلى الله عليه وسلم **ما منعكم ان تعلموني** من الاعلام اي بشانه **قالوا كان الليل** بالرفع على ان كان تامة **فكرهنا وكانت ظلمة** بالرفع ايضا وجملة كانت اعتراض بين الفعل ومفعوله وهو **ان نشق عليك** اي كرهنا المشقة عليك **فاتى** النبي صلى الله عليه وسلم **قبره فصلى عليه** وفي الحديث عيادة المريض وقد مر الكلام مستقصى وفيه جواز الدفن في الليل وروى الترمذي من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا ثم قال الترمذي وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل وروى ابن ابي شيبة في المصنف باسناده عن ابي ذر رضي الله عنه قال كان رجل يطوف بالليل يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل

مطلب

ومعه مصباح وفيه الاذن بالجنازة والاعلام بها وفيه بيان بيع الخادم فيه وفيه تعجيل الجنازة فانهم ظنوا ان ذلك آكد من ايذانه وفيه جواز الصلاة على القبر وفيه خلاف قال الترمذي العمل على هذا اي بالصلاة على القبر عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي عليه في القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر وقال ابن التين جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان نسي ان يصلى على ميت فلا يصل على قبره وليدع له وقال ابن القاسم وسائر اصحابنا يصلى على القبر اذا فاتت الصلاة على الميت فاذا لم تفت وكان قد صلي عليه فلا يصلى عليه وقال ابن وهب عن مالك ان ذلك جائز وبه قال الشافعي وابن عبد الحكم واحمد واسحق وداود وسائر اصحاب الحديث وكرهها النخعي والحسن وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد وقال صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه لا يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق وهكذا في المبسوط واذا شك في ذلك نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه وبه قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعائشة رضي الله عنهم وكذا هو قول ابن سيرين والاوزاعي وهل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وفي المحيط لو صلى عليه من لا ولاية عليه يصلى على قبره ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الرأي اي غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه وان شك لا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلثة ايام وبعدها لا يصلى عليه وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلثة ايام ثانيها الى الشهر كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلى عليه من كان من اهل الصلاة يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي فان قيل في صحيح البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فالجواب ما قاله السرخسي في المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل حينئذ والله اعلم واما قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يصلى عليها لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

باب فضل من مات له ولد

قال الزين ابن المنير عبر المؤلف رحمه الله بالفضل ليجمع بين الاحاديث الثلثة التي اوردها في الباب لان في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينها بان يقال الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لا يستلزم الدخول من اول وهلة واما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي الكلام فيه عند قوله الا تحلة القسم والمار عليها على اقسام منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القران فلا تنافي بين الولوج والحجب وعبر بقوله ولدا ليتناول الواحد فصاعدا وان كان حديث الباب قد قيد بثلثة او اثنين فانه قد وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت او واحد فسكت ثم قال او واحدا اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا اخرجه الترمذي وقال غريب وعنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة رضي الله عنها فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط امتي لن يصابوا بمثلي وقال هذا حديث حسن غريب قال الحافظ العسقلاني وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ولم يسئله عن الواحد وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس رضي الله عنه ان المرأة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد وروى احمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود قلت لجابر رضي الله عنه اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك ورواه البيهقي ايضا وهذه الاحاديث الثلثة اصح من تلك الثلاثة لكن روى المؤلف رحمه الله من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

كما سيأتي في الرقاق مرفوعا يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك **فاحتسب** وفي نسخة فاحتسبه اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ورحمته وغفرانه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل وكذا في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رضي الله عنه رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا كانوا جنة من النار ولاحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه من اعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وفي رواية من ثكل ثلاثة الحديث وفي الموطأ عن ابي النضر السلمي رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب يترتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب فالاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من مات له ولد ذكر او انثى مسلم او لم يسلم رضي ام لم يرض صبر ام لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف **وقال الله** وفي رواية وقول الله بالجر على قوله من مات **عز وجل** ولنبلونكم اي ولنصيبنكم اصابة تشبه فعل المختبر لاحوالكم هل تصبرون وتثبتون على ما انتم عليه من الطاعة وتسلمون لامر الله وحكمه ام لا والبلاء معيار كالمحك يظهر به جوهر النفس هل تصبر وتثبت ام تجزع وتقلق بشيء قليل وفيه ايذان بان كل بلاء اصاب الانسان وان جل ففوقه ما يقل بالنسبة اليه وتخفيف عليهم بان رحمته معهم في كل حال لا تزايلهم حتى في حال البلاء فلو عرفوا ذلك لشكروا في موضع الصبر وهذا شكر العرفاء رحمهم الله تعالى على البلاء كما شكر غيرهم على النعماء وانما وعدهم ذلك قبل كونه ليعلموا ثواب الصبر ويوطنوا عليه نفوسهم من الخوف اي خوف العدو كالخوف الذي اصابهم يوم الخندق فحتى بلغت القلوب الحناجر والجوع اي القحط الذي اصابهم فكان يمضي على احدهم ايام لا يجد طعاما ونقص بتنوين التقليل والتحقير عطف على شيء او على الخوف من الاموال يعني ذهاب مواشيهم بالهلاك والخسران ويقال المراد موت الماشية والانفس بالموت والقتل والامراض والثمرات اي نقص الثمار لا يخرج الثمر كما كانت تخرج او تصيبها الآفة ويقال الثمرات هي الاولاد اذ الولد ثمرة القلب وعن الشافعي رحمه الله الخوف خوف الله والجوع صيام شهر رمضان والنقص من الاموال الزكوات والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد **وبشر** والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل من يتاتى منه البشارة **الصابرين** الذين يصبرون على هذه المصائب والشدائد ذكرت في هذه الاية الحابسين انفسهم عليها ثم وصفهم الله تعالى بقوله الذين اذا اصابتهم مصيبة صبروا ولم يجزعوا قالوا انا لله نحن عبيد الله وفي ملكه ان عيشنا فعليه رزقنا وان متنا فاليه مردنا وانا اليه راجعون بعد الموت ونحن راضون بحكمه وليس المراد مجرد القول باللسان بل لا بد معه من الاذعان بالجنان وعن النبي صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وروي انه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل امصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله عز وجل ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد والمبشر به محذوف يدل عليه قوله تعالى اولئك يعني اهل هذه الصفة الجليلة عليهم صلوات من ربهم والصلوة من الله على ما قيل عبارة عن ثلاثة اشياء توفيق الطاعة والعصمة عن المعصية ومغفرة الذنوب فالصلوة الواحدة تكون لهم هذه الاشياء الثلاثة وقد وعدهم الصلوات الكثيرة فمقدار ذلك لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى ورحمة اي لطف واحسان في غاية الكمال والمعنى عليهم رافة بعد رافة ورحمة اي رحمة واولئك هم المهتدون الموفقون لطريق الصواب حيث استرجعوا وسلموا الامر لله تعالى وروي عن سعيد بن جبير انه قال لم يكن الاسترجاع الا لهذه الامة الا يرى ان يعقوب عليه السلام قال يا اسفى على يوسف فلو كان له الاسترجاع لقال ذلك ذكره ابو الليث في تفسيره وروى عثمان بن عطاء عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ذكر مصيبة او ذكرت عنده فاسترجع جدد الله ثوابها كيوم اصيب بها وعن عطاء بن ابي رباح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فليتذكر مصيبته فيَّ فانها من اعظم المصائب وروي
هذان الحديثان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال نعم العدلان
ونعم العلاوة فالعدلان قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والعلاوة قوله تعالى واولئك
هم المهتدون والعدلان بكسر المهملة اي المثلان والعلاوة بكسرها ايضا ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل
وقد روي نحوه مرفوعا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون
قال ان المؤمن اذا سلم لامر الله تعالى واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلوة من الله والرحمة وتحقيق
سبيل الهدى وذكر المؤلف رحمه الله هذه الاية تأكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر
ولفظ المصيبة عام فتناول المصيبة بالولد **حدثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو **قال حدثنا عبد الوارث**
هو ابن سعيد **قال حدثنا عبد العزيز** هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجة والاسمعيلي من هذا الوجه
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه النسائي وابن
ماجة في الجنائز ايضا **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم** كلمة من الاولى بيانية والثانية
زائدة وقد سقطت في اواخر الجنائز ومسلم اسم ما والا استثناء الاتي ساد مسد الخبر وقيد بالمسلم ليخرج
الكافر وسياتي ما يتعلق به ان شاء الله تعالى **يتوفى** على صيغة البناء للمفعول اي يموت **له** وفي رواية ابن ماجة
ما من مسلمين يتوفى لهما **ثلاثة** اي ثلاثة اولاد ويروى ثلث بحذف التاء لان المميز اذا كان محذوفا
يجوز في لفظ العدد التذكير والتانيث وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة اولا فعلى قول من لا يجعله
حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلثة ولو جعل حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة
يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد كما تقدم **لم يبلغوا الحنث**
بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفي اخره مثلثة كذا في جميع الروايات وحكى ابن قرقول صاحب المطالع
عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والباء الموحدة اي لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذا غيره
والمحفوظ هو الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فيكتب عليهم الاثام قال ابو المعالي في المنتهى بلغ الغلام الحنث
اي بلغ مبلغا يجري عليه الطاعة والمعصية وفي المحكم الحنث الحلم وقال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى
عليه القلم والحنث الذنب قال تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه
اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله
وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب **الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم**
اي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى
بالرحمة في الاخرة والاول اولى ويؤيده ان في رواية ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وفي رواية
النسائي من حديث ابي ذر رضي الله عنه الا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث
بن اقيش وهو بقاف ومعجمة مصغرا مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما اربعة اولاد الا ادخلهما الله الجنة
بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سيذكر قريبا فكان هذا القائل لم يطلع على هذه الاحاديث
المذكورة وتعرف مما قاله وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد
وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم وهذا الذي زعم انه ظاهر بل في غير هذه الطريق
ما يدل على ان الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة
وفي حديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان
فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والله اعلم وقال
ابو العباس القرطبي وانما خص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر مطلب
وبمقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ماذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد مطلقا اجر
في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة
بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس هو بمخاطب وقال الزين ابن المنير بل يدخل الكبير في ذلك
من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ
معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو السر في ترك البخاري
التقييد بذلك في الترجمة انتهى قال الحافظ العسقلاني ويقوي الاول قوله بفضل رحمته اياهم لان الرحمة مطلب
للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وتعقبه العيني بان رحمة الله تعالى واسعة تشمل الصغير والكبير فلا يقتضي
التقييد فافهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات قال العيني الظاهر انه يلحق بهم

لعدم الخطاب وقال الحافظ العسقلاني فيه توقف لان كونه لا اثم عليه يقتضي الالحاق وخفة مونته على ابويه
تقتضي عدمه فان قيل من الناس من يكره ولده ويتبرم به ولاسيما اذا كان ضيق الحال فهل يشمل هذا الثواب
ايضا فالجواب انه لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط الحكم به وان تخلف في بعض الافراد فان حكمة
الحكم تراعى في الجنس لا في الشخص فان قيل هل يدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات
في هذا الحكم لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة فالجواب ان الحديث
الذي اخرجه النسائي من طريق حفص بن عبيد الله عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احتسب ثلاثة من صلبه في الاسلام يدل على انهم لا يدخلون وكذا الحديث عثمان بن ابي العاص لقد استجن
جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام ولكن الظاهر ان اولاد البنين يدخلون
واولاد البنات لا يدخلون كذا قاله العيني وفيه نظر ظاهر فان قيل من مات له اولاد في الكفر ثم اسلم هل يدخل
فيه فالجواب ان ظاهر الحديث يقتضي ان لا يدخل لان فيه التقييد بالاسلام وكذا حديث ابي ثعلبة الاشجعي
المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم
من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله
الجنة بفضل رحمته اياهم لكن يدل على الدخول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم وفي الحديث ان

مطلب

اطفال المسلمين في الجنة لانه يبعد ان الله يغفر للاباء بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء قال
في التوضيح وهذا اجماع ولا عبرة بالمجبرة حيث جعلوهم في المشيئة وفي اطفال المشركين اختلاف بين العلماء
فذهب جماعة الى التوقف في اطفال المشركين في جنة اونار منهم ابن المبارك وحماد واسحق ونقله البيهقي
في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة شيء منصوص
الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار في المشيئة ٢ وذهب قوم الى انهم
في النار حكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج ٣ واخرون الى انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم
لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار ٤ واخرون الى انهم خدم اهل الجنة وفيه
حديث عن انس رضي الله عنه ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبري والبزار من حديث سمرة مرفوعا
اولاد المشركين خدام اهل الجنة ٥ وقيل انهم يصيرون ترابا روى ذلك عن ثمامة بن اشرس ٦ وقيل انهم في النار
حكاه القاضي عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا ٧ وقيل انهم
يمتحنون في الاخرة بان يرفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار
من حديث انس وابي سعيد رضي الله عنهما واخرجه الطبراني من طرق صحيحة وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد
انه المذهب الصحيح اي للشافعي وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان
ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة والنار واما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف
عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق
طبقا فلا يستطيع ان يسجد والصحيح المختار الذي صار اليه المحققون انهم في الجنة فان قيل قد روى ابو داود
الطيالسي قال حدثنا قيس بن الربيع عن يحيى بن اسحق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى بصبي من الانصار ليصلي عليه فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوء قط ولم يدر به فقال
عائشة اولا تدرين ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم
وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم وروى عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلنا يا رسول الله
ان امنا ماتت في الجاهلية وانها وأدت اختا لنا لم تبلغ الحنث في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الوائدة والموؤدة فانهما في النار الا ان تدرك الاسلام وروى بقية
عن محمد بن زياد الالهاني قال سمعت عبد الله بن قيس قال سمعت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذراري المسلمين فقال هم مع ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسالته
عن ذراري المشركين فقال مع ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين فالجواب ان حديث قيس بن الربيع
وحديث بقية ضعيفان لانهما متكلم فيهما وحديث سلمة بن يزيد وان كان صحيحا لكنه يحتمل ان يكون خرج
على جواب السائل على غير مقصوده ومع صحتها ان ذلك قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انهم في الجنة فلما
علم ذلك اثبته بحديث شفاعة الاطفال ومما يعارضها ايضا ما في الصحيح من حديث الرؤيا واما الرجل الذي
في الروضة ابراهيم عليه السلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل يا رسول الله واولاد
المشركين قال واولاد المشركين وفي لفظ واما الشيخ في اصل الشجرة فابراهيم عليه السلام والصبيان حوله
اولاد الناس وروى الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه على شرط الشيخين يرفعه اولاد المؤمنين في جبل في الجنة

يكفلهم ابراهيم عليه السلام حتى يردهم الى آبائهم يوم القيمة وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت خديجة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او في الجنة وابو معاذ هذا هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح لكان قاطعا للنزاع وذكر محمد بن سنجر في مسنده ثنا هوذة ثنا عوف عن خنساء بنت معاوية قالت حدثني عمي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ربي في اللاهين يعني الاطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم وروى الحجاج بن ارطاة عن ابي مالك بن فضالة عن علي بن زيد عن انس رضي الله عنه يرفعه اولاد المشركين خدم اهل الجنة وروى الحكيم في نوادر الاصول عن ابي طالب الهروي ثنا يوسف بن عطية ثنا انس بلفظ كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم انما يولدون على فطرة الاسلام كلهم وفي حديث عياض المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ان الله تعالى امرني ان اعلمكم وقال اني خلقت عبادي كلهم حنفاء فاتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم ان يشركوا بي وحرمت عليهم ما احللت لهم **قال مسلم** وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الازدي القصاب وقد مر غير مرة **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **عبد الرحمن ابن الاصبهاني** بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالباء الموحدة اربع لغات قاله الكرماني وقال العيني بالباء الموحدة في لسان العجم وبالفاء في استعمال العرب واسم والد عبد الرحمن عبد الله قال البخاري في التاريخ ان اصله من اصبهان لما فتحها ابو موسى رضي الله عنه وقال غيره كان يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهاني ولا منافاة بين القولين وروى عبد الرحمن الاصبهاني بدون لفظة ابن **عن ذكوان** هو ابو صالح السمان ويقال له الزيات ايضا وهو المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه رجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في العلم واخرجه مسلم والنسائي ايضا **ان النساء** وفي رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار **قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما** فجعل لهن يوما المقدر هنا **وقال** بالواو وفي رواية فقال بالفاء وهذا القول من جملة ما قال لهن **ايما امرأة** انما خص المرأة بالذكر لان الخطاب كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق **مات لها ثلاثة** وفي رواية ثلاث وقد تقدم توجيهه **من الولد** بفتحتين يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع **كانوا** وفي رواية كن انث باعتبار النفس او النسمة وقال الكرماني القياس كانوا وكن الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النساء محجوبات وفيه ان النساء عاقلات غير ان في حقوقهن قصورا وكون الحجاب بمعنى المحجوبات غير ظاهر ايضا **لها** وفي رواية سقط لفظ لها **حجابا من النار** وظاهره انه يخرج منه السقط لكن روى ابن ماجة عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبت والسرر بفتحتين ما تقطعه القابلة من السرة وروى ابن ابي شيبة في مسنده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه ان ادخل ابويه النار حتى يقال له ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ورواه ابن ماجة وابو يعلى عنه ايضا **قالت امرأة** هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك رضي الله عنهما كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت **واثنان قال** صلى الله عليه وسلم **واثنان** وهو عطف على قوله ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام ومن ذريتي وقال الحافظ العسقلاني واثنان اي واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك وتعقبه العيني بان فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة وفي رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اي وما اثنين وفي رواية سهيل او اثنان وهو ظاهر في التسوية بين الثلاثة والاثنين في الحكم وممن سال عن ذلك ام ايمن رضي الله عنها وقد تقدم ووقع لام مبشر الانصارية السؤال عن ذلك ايضا فروى الطبراني من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر فقال يا ام مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقالت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ممن سال عن ذلك ايضا وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ ايضا سالت عن ذلك فان قيل سؤالهن عن ذلك كان في مجلس واحد او في مجالس فالجواب انه يحتمل كلا منهما وقال الحافظ العسقلاني في تعدد القصة بعد لانه صلى الله عليه وسلم

لأن

لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه كان اوحي اليه في الحال وبه يجزم ابن بطال وغيره فاذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلثة بعد ذلك مستبعدا جدا لان مفهومه يخرج الاثنين الذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد ثم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه ممن سال عن ذلك ايضا وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر رضي الله عنه سال عن ذلك ايضا ولفظه ما من امرئ ولا امرأة يموت لهما ثلثة اولاد الا ادخله الله الجنة فقال عمر يا رسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم صحيح الاسناد فيظهر من هذا تعدد القصة لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به والله اعلم وقال ابن بطال وهذا محمول على انه اوحي اليه بذلك في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن له بد من الجواب وقال ابن التين تبعا للقاضي عياض هذا الحديث يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلثة لكنها جوزت ذلك فسالت وقال الحافظ العسقلاني والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست نصية بل بطريق الاحتمال فلذلك وقع السؤال عن ذلك وقال القرطبي انما خصت الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الاجر فاذا زاد عليها يخف امرها لكونها تصير كالعادة كما قيل شعر روعت بالبين حتى ما اراع له انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود شديد فان من مات له اربعة فقد مات له ثلثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلثة وزيادة ولا خفاء بان المصيبة في ذلك اشد وان ماتوا واحدا واحدا فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي ان من مات له الرابع ان يرتفع عنه ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا والحق ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب الاولى والاحرى ويؤيد ذلك انهم لم يسالوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم والله اعلم **وقال شريك** هو ابن عبد الله **عن ابن الاصبهاني** هو عبد الرحمن المذكور سابقا **حدثني** بالافراد **ابو صالح** ذكوان الزيات وقد مر ايضا **عن ابي سعيد وابي هريرة** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة** رضي الله عنه **لم يبلغوا الحنث** اي قيد ابو هريرة رضي الله عنه ثلثة بقوله لم يبلغوا الحنث وابو سعيد رضي الله عنه اطلقها وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا شريك حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين ولم تساله عن الواحد قال ابو هريرة رضي الله عنه من لم يبلغ الحنث يعني ان الفرط من لم يبلغ الحنث وظاهر هذا السياق ان هذه الزيادة عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما اتفقا على سياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع ايضا وقد تقدم في العلم من طريق اخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال في اخرى عن ابن الاصبهاني سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال ثلثة لم يبلغوا الحنث والله اعلم **حدثنا علي** هو ابن المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم** رجل او امرأة وقيد الاسلام شرط لانه لا نجاة للكافر بموت اولاده وانما نجو من النار بالايمان والسلامة من المعاصي **ثلثة من الولد فيلج النار** اي فيدخلها بنصب المضارع لان المضارع ينصب بان المقدرة بعد الفاء بعد النفي وحكى الطيبي انما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وليس هنا موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب المصابيح في شرح الجامع انك تقصد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تاتينا فتحدثنا ان تاتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم المعنى قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع والمعنى لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من الولد وولوجه النار ونظيره ما ورد ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فيضره شيء بالنصب والمعنى لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذين الوقتين ومضرة شيء اياه ثم قال الطيبي ان كانت الرواية على النصب

فلم يجد عن ذلك وان كانت على الرفع فيدل على انه لا يوجد ولوج النار عقيب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا
ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضية في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون بمنزلة
الكائن وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل فهو كالواقع وقال الحافظ العسقلاني هذا قرره تلقاه جماعة
عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي
اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه
يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر انتهى وتعقبه
العيني بانا لا نسلم حصول السببية بالنظر الى الاستثناء لان الولوج هنا ليس على حقيقته بالاتفاق بل
بمعنى الورود وفي معناه اقوال تاتي ان شاء الله تعالى وكون الاستثناء بعد النفي اثباتا محل نزاع كما بين
في موضعه وكون الفاء بمعنى الواو مسوغ لا نزاع فيه فان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد
عن ذلك الا ترى ان الفراء والاخفش وابا عبيدة جوزوا مجيء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لئلا يكون
للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم اي ولا الذين ظلموا فلذا قال بعض الشراح في قوله الا تحلة القسم ان الا
بمعنى الواو اي لا يلج النار لا قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم هذا فليتامل وقال ابن الحاجب والدماميني
واللفظ له انه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا
في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون في الحقيقة راجعا الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون منك
اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان فكذلك هنا اي ان النار لم تكن تعقب موت الاولاد بل يجب
دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام
اي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء
وهو شاذ يقول العرب ضربه تحليلا اذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان
يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر قسمه به كما اذا حلف على النزول بمكان فلو وقع وقعة
خفيفة اجزاته فتلك تحلة قسمه وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ
وقال الخطابي حللت القسم تحلة اي ابررتها قال القرطبي واختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل
غير معين وانما معناه التقليل لامر ولوجها وهذا اللفظ يستعمل في هذا يقال ما ينام فلان الا كتحليل الالية
ويقال ما ضربه الا تحلة القسم اذا لم يبالغ في الضرب وقال جمهور العلماء المراد به قوله تعالى وان منكم الا
واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز
الا قدر ما يحلل الرجل به يمينه ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في اخر هذا الحديث الا
تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في اخره ثم قرا سفيان وان منكم
الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في اخره قيل وما تحلة القسم قال قوله تعالى وان منكم الا واردها
وكذا وقع في رواية كريمة في اصل البخاري قال ابو عبد الله والمراد بابي عبد الله هو البخاري نفسه اي تستشهد
لتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها ومن اقوى الدليل على ان المراد ذلك حديث عبد الرحمن بن بشير
الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط
وجاء مثله في حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا
لم ير النار بعينيه الا تحلة القسم فان الله تعالى يقول وان منكم الا واردها اخرج هذين الحديثين الطبراني
واختلف في موضع القسم من الاية فقيل هو مقدر اي والله ان منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى
فوربك لنحشرنهم اي وربك ان منكم وقيل هو مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا اي قسما واجبا كذا رواه الطبري
وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة
في تفسير هذه الاية وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله
كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات
ثم انه اختلف السلف في المراد بالورود في الاية فقيل هو الدخول روى احمد والنسائي والحاكم من حديث
جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما ورواه ابن ابي شيبة
ايضا وزاد كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار لضجيجا من بردهم ثم ينجي الله الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا وروى الترمذي وابن حبان من طريق السدي سمعت مرة الهمداني يحدث عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فاولهم
كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه هذا حديث حسن ورواه
شعبة عن السدي فلم يرفعه قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل عن السدي عن مرة عن عبد الله
يرفعه قال شعبة وقد سمعته من السدي مرفوعا ولكني ادعه عمدا وقيل المراد بالورود المرور عليها روي ذلك

مطلب

الامام

لاماما ابو الليث السمرقندي بسنده الى كعب قال هل تدرون ما قوله وان منكم الا واردها قالوا ما كنا نرى
ورودها الا دخولها قال لا ولكن ورودها ان يجاء بجهنم كانها متن اهالة حتى استوت عليها اقدام الخلائق
برهم وفاجرهم نادى مناد خذى اصحابك وذرى اصحابى فتجذب بكل ولى لها وهى اعلم بهم من الوالد بولده
وينجو المؤمنون ندية ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد فى ذلك ولا تنافى بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به
عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط فى معنى من دخلها وقوله متن اهالة اى ظهرها والاهالة
بكسر الهمزة كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد [illegible]
دواية بضم الدال المهملة وفتح الهمزة وهى الجلدة التى تعلو اللبن والمرق هنا وقيل المراد بالورود الدنو
منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب المؤمن فى الدنيا من الحمى وهو يحكى عن مجاهد بانه قال
الحمى حظ المؤمن من النار وفى الحديث الحمى من فيح جهنم وقيل الورود مختص بالكفار واستدل على ذلك
بقراءة بعضهم وان منهم الا واردها وحكى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا وقال ابو عمر فى قوله
صلى الله عليه وسلم فتمسه النار يدل على ان المراد بالورود الدخول لان المسيس حقيقة فى المماسة ثم قال
روى عن ابن عباس وعلى رضى الله عنهم ان الورود الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر رضى الله عنه انتهى
ويدل على صحة ذلك ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما قال
لا يدخل احد شهد الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها اليس الله يقول ثم ننجى
الذين اتقوا يعنى ينجى الله الذين اتقوا من جملة من يدخلها ليعلموا فضل النعمة بما شاهدوا فيه اهل العذاب
واما قوله تعالى اولئك عنها مبعدون فالمراد عن عذابها وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض اليس وعدنا ربنا ان نرد النار
فيقال لهم قد وردتموها وهى خامدة وفى الحديث ان من حلف ان يفعل كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل برت مطلب
يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى التفسير وابن ماجة فى
الجنائز والله اعلم وفى الباب حديث معاذ عند ابن ابى شيبة فى مصنفه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
اوجب ذو الثلاثة قالوا وذو الاثنين يا رسول الله قال وذو الاثنين ورواه احمد والطبرانى ايضا
وحديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وحديث مطرف بن
شخير رضى الله عنه عند مسدد فى مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار ما الرقوب فيكم
قالوا الذى لا ولد له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذاك بالرقوب الرقوب الذى يتقدم على يديه ولم يقدم
احدا من ولده الحديث وحديث ابى ذر رضى الله عنه عند النسائى من رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية
قال لقيت ابا ذر قلت حدثنى قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة
اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم وحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه
عند ابى داود الطيالسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان النفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره
الى الجنة وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عند الطبرانى فى الكبير من حديث ابى عشانة المعافرى انه سمع
عقبة بن عامر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله
عز وجل وجبت له الجنة ورواه احمد ايضا وحديث قرة بن اياس رضى الله عنه عند النسائى من حديث معاوية
بن قرة عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال اتحبه فقال احبك الله كما احبه
فمات ففقده فسأل عنه ما يسرك ان لا تاتى بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك وحديث ابى مطلب
امامة رضى الله عنه عند ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمنين
يموت لهما ثلاثة من الاولاد لم يبلغوا الحلم الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث الحارث
بن وقيش ويقال اقيش رضى الله عنه عند ابن ابى شيبة فى مصنفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة
قالوا واثنان قال واثنان وحديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى فى الكبير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة اولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم وحديث معاوية بن حيدة عند ابن حبان فى الضعفاء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
سوداء ولود خير من حسناء لا تلد انى مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة فيقال ادخل
فيقول لا وابواى فيقال انت وابواك وحديث عبد الرحمن بن بشير رضى الله عنه عند الطبرانى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يلج النار الا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط
وحديث زهير بن علقمة عند الطبرانى فى الكبير قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن

الحمامات فكان القوم عنفوها فقالت يا رسول الله مات لي ابنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لقد احتظرت
من النار احتظارا شديدا ورواه البزار ايضا وحديث عثمان بن ابي العاص عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد استجن جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام وحديث ابي
النضر السلمي عند مالك في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنان
قال او اثنان قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلف الرواة للموطا فبعضهم
يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابي النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث وحديث سفينة عند ابي يحيى مطلب
بن ابراهيم البغدادي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ لخمس ما اثقلهن
في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفرط صالح تفرطه وحديث حوشب بن طخمة
الحميري عند ابن منده في كتاب الصحابة وابن قانع في معجم الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات
له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك اللفظ لابن قانع وحديث الحسحاس بن بكر
عند ابي موسى المديني الذي ذيل به على الصحابة لابن منده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لقي الله بخمس عوفي
من النار وادخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وولد يحتسب وحديث عبد الله بن عمر مطلب
عند الطبراني قال ان رجلا من الانصار كان له ابن يروح معه اذا راح الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نبي الله
صلى الله عليه وسلم عنه فقال اتحبه قال يا نبي الله نعم فاحبك الله كما احبه فقال ان الله اشد لي حبا
منك له فلم يلبث ان مات ابنه فراح الى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد اقبل عليه بثه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ترضى ان يكون ابنك مع ابني
ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى يا رسول الله وحديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط
من قدم ثلاثة من الولد صابرا محتسبا حجبوه من النار وحديث رجل لم يسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لامراة اتته بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله ان يبقيه فقد دفنت
لي ثلاثة فقال امذ اسلمت قالت نعم قال جنة حصينة من النار الى غير ذلك من الاحاديث فبلغت مبلغ التواتر
المعنوي والله اعلم **باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري** والقصد من هذه الترجمة
جواز مخاطبة الرجال النساء بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهي عن منكر او تعزية وعبر بالرجل اشارة الى ان
ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان ما في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم واطلق المراة لتتناول
العجوز والشابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لانه المتعين حينئذ
المناسب لما هي فيه **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال حدثنا ثابت** البناني
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي اي والحال انها **تبكي فقال**
صلى الله عليه وسلم لها **اتقي الله واصبري** فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب اي بغير مكيال ولا ميزان وهو تمثيل للتكثير وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب
الحساب ولا يعرف وعن النبي صلى الله عليه وسلم ينصب الله الموازين يوم القيمة فيؤتى باهل الصلوة فيوفون
اجورهم بالموازين ويؤتى باهل الصدقة فيوفون اجورهم بالموازين ويؤتى باهل الحج فيوفون اجورهم
بالموازين ويؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ويصب عليهم الاجر صبا
قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض
بالمقاريض مما يذهب به اهل البلاء من الفضل والله اعلم وقال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع
عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد
للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى يعني ان الصبر
عند فوق المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت تسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل
ذلك وقيل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي
اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه الدلالة
على تواضعه صلى الله عليه وسلم وكونه لم ينهرها وفيه ان النهي عن البكاء بعد الموت وفيه الموعظة
للباكي بتقوى الله والصبر والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا **باب**
غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر بكسر السين المهملة واسكان الدال المهملة وفي اخره راء شجر النبق
يدق ورقه ويستعمل في الحمامات هذه الترجمة مشتملة على امور الاول غسل الميت واختلف فيه فقال
اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم
ست حقوق وذكر منها اذا مات ان يغسله وقد اجمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين

٢ وجد هكذا فكانه بمعنى حزينا ٥

والصلوة فرض كفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقال الحافظ العسقلاني
وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة
ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك اى بالوجوب وقال توارد به القول والعمل وغسل
الطاهر المطهر فكيف من سواه وقال العيني ان قوله اى قول القرطبي سنة معناه سنة مؤكدة وهو في قوة
الوجوب فلا ذهول هنا واصل وجوب غسل الميت ما رواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم
عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه
فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذا سبيلكم ورواه
البيهقي بمعناه واما سبب وجوب غسل الميت فقيل هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء المفاصل
وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الميت اذ الآدمي له دم مسفوح
كسائر الحيوانات ولهذا يتنجس البئر بموته فيها وفي البدائع عن محمد بن شجاع ان الآدمي لا ينجس بالموت
كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وسيأتي قول
ابن عباس رضي الله عنهما ان المؤمن لا ينجس حيا وميتا وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل
وينجس الثوب الذي ينشف به كسائر الميتات وهذا باطل بلا شك وخرق للاجماع والمشهور عند الجمهور
انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في سائر الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا
لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لانه لا يلزمه ان لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف
الاجماع والله اعلم الثاني وضوء الميت فوضوءه سنة كما في الاغتسال في حالة الحيوة غير انه لا يمضمض
ولا يستنشق عندنا لانهما متعذران وقال صاحب المغني ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول اكثر اهل
العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري واحمد وقال الشافعي يمضمض ويستنشق كما يفعله الحي
وقال النووي المضمضة جعل الماء في فيه قال العيني وهذا خلاف ما قاله اهل اللغة فقال الجوهري
المضمضة تحريك الماء في الفم وامام الحرمين لم يصوب من قال بمثل ما قال النووي الثالث استعمال السدر
والحكم فيه عندنا ان الماء يغلى بالسدر او بالحرض وهو الاشنان مبالغة في التنظيف فان لم يكن السدر
او الاشنان فالماء القراح وذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذي
يطرح فيه السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
وعند سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الاولى والثانية بالماء القراح والثالثة
بالسدر وقال الشافعي يخضخض السدر في الاولى وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر
في الثلاث كلها وهو قول عطاء واسحق وسليمان بن حرب وقال الزين بن المنير جعلهما آلة لغسل
الميت وهو مطابق لحديث الباب لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر
يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف
لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء
بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك وقال القرطبي يجعل السدر في ماء
ويخضخض الى ان يخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة واعلى ما ورد
في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء
والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين اعلم التابعين
بذلك وقال ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر او العكس والثالثة بالماء
والكافور فليس هو في لفظ الحديث انتهى وكان قائله اراد ان يقع احدى الغسلات بالماء الصرف
المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المضاف فلا وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي
وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزى بالماء المضاف كماء الورد ونحوه
قالوا وانما يكره من جهة السرف وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن واختاره مالك ذكره
في الجواهر وفي بعض كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحق وفي الدراية وعند
الشافعي واحمد الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا تزول الا بالماء الحار او يكون
البرد شديدا فان قيل ترجم المؤلف رحمه الله بالوضوء ولم يأت له بحديث فالجواب انه اعتمد على المعهود
من الاغتسال عن الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ما ورد في بعض طرق حديث الباب بحديث ام عطية
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وكأنه اراد ان الوضوء لم يرد الامر به مجردا وانما ورد البداءة
باعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة او اراد ان الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الامر
بالغسل وقال الزين ابن المنير بعد ما ذكر الوجه الاول او اراد وضوء الغاسل اى لا يلزمه وضوء وهذا

ساقه اثر ابن عمر رضي الله عنهما وتعقبه الحافظ العسقلاني بان في عود الضمير الى الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعض
ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير الى المحذوف
وهذا كما قال العيني تعسف وان كان له وجه على ان رجوع الضمير الى اقرب الشيئين اليه اولى **وحنط** بالحاء
المهملة وتشديد النون اي طيب بالحنوط واستعمله وهو كل شيء خلط للميت خاصة كذا قاله الكرماني وتبعه
الحافظ العسقلاني وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب للميت وقال العيني الحنوط عطر مركب من انواع الطيب
يجعل على راس الميت ولحيته ولبقية جسده ان تيسر وفي المحيط لا باس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران
والورس في حق الرجال ولا باس بهما في حق النساء فيدخل فيه المسك واجازه اكثر العلماء وامر به علي رضي الله عنه
واستعمله انس وابن عمر رضي الله عنهم وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عطاء والحسن
ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا باس بجعل
المسك في الحنوط وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين وفي المفيد والاولى ان يفعل
ثلاثا وقال ابن الجوزي والعراقي يستحب في المرة الثالثة شيء من الكافور قال د وقال ابو حنيفة لا يستحب قال
العيني قلنا اذا ثبت عنه حنط **ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد** احد العشرة المبشرة العدوي
القرشي اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة احدى وخمسين رضي الله عنه واسم ابنه
هذا عبد الرحمن كذا في منحة الباري الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع انه راى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حنط
عبد الرحمن بن سعيد بن زيد رضي الله عنهم **وحمله وصلى عليه ولم يتوضا** وهذا التعليق وصله مالك في
موطاه عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا
ومطابقته للترجمة من حيث ان التحنيط يستلزم الغسل ومن حيث ان قوله لم يتوضا يدل على ان الغاسل
ليس عليه وضوء فيطابق الترجمة على تقدير عود الضمير في قوله ووضوئه الى الغاسل المذكور حكما وقال
الحافظ العسقلاني وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المص يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت
وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه
ابن عمر رضي الله عنهما ولغسل ما مسه من اعضائه وتعقبه العيني بانه ليس بين هذا الاثر وبين الترجمة من
هذه الجهة البعيدة تعلق اصلا نعم هذا الذي ذكره يصلح ان يكون وجه المطابقة بين الترجمة وبين اثر ابن
عباس رضي الله عنهما الاتي ذكره اذ ايراده اثر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب يدل على انه يرى راي
ابن عباس رضي الله عنهما ويفهم منه ان غسل الميت عنده امر تعبدي هذا وانت خبير بان ما ذكره الحافظ
العسقلاني ليس من البعد بمكان المناسبة ثم قال الحافظ العسقلاني وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من
طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا ورواته ثقات
الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي
هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في
تاريخه ليس في من غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى وقد اختلف في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء
وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد
من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فاقل ما قيل فيه اي فهو اقل ما في غسل الميت وقال اسحق
لا بد من الوضوء وقد روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضا من غسل الميت وقال مالك في العتبية
ادركنا الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء
وفي التوضيح ولنا فيه قولان الجديد هذا والقديم الوجوب وبالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري
قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل فيه واوجب احمد واسحق الوضوء منه
والجمهور على عدم وجوب واحد منهما ثم انه لا يشترط غسل الغاسل ولا وضوءه حين يباشر الغسل ولو كان
جنبا او حائضا او كافرا ذكره القهستاني **وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس** بفتح الجيم ويقال
بضمها **حيا ولا ميتا** وجه مطابقته للترجمة قد ذكر فلا نعيده وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تنجسوا موتاكم فان
المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا وقوله لا تنجسوا اي لا تقولوا انهم نجس ورواه سعيد بن منصور ايضا عن
سفيان فجعله موقوفا ورواه الحاكم مرفوعا باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه و
اخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان ايضا مرفوعا **وقال سعد** اي ابن ابي وقا

وقاص

وفي رواية وقال سعيد بن زيادة ايام قال الحافظ العسقلاني والاول اولى وقال العيني والاول اشهر واصح **لوكان**
نجسا بكسر الجيم **ما مسسته** بكسر السين الاولى ووجه خطا بعث طاهر مما تقدم وهذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت اوذن سعد تعني اباها بجنازة
سعيد بن زيد رضي الله عنه وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال
لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته اوما غسلته ولكني اغتسلت من الحر وفي رواية لو علمت
انه نجس لم امسه ذكره سمويه في فوائده من طريق ابي واقد المدني وفي هذا الاثر فائدة حسنة وهي ان العالم اذا
عمل عملا يخشى ان يلتبس على من رآه ينبغي له ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله **وقال النبي**
صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هذا طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم موصولا في باب
الجنب يمشي في السوق من كتاب الغسل قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت
معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال
صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ابا هريرة ان المؤمن لا ينجس ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان لم تسلب
بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله وهو البخاري نفسه
النجس القذر واراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة وحكما **حدثنا اسمعيل بن عبد الله**
بن ابي اويس ابن اخت مالك **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين**
وفي رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وسياتي في باب كيف الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة
بنت سيرين كما سياتي بعد ابواب وهذا حديث ام عطية على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما
لم يحفظه محمد كما سياتي مبينا وقال ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه
عول الائمة **عن ام عطية** اسمها نسيبة بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث **الانصارية** وقد شهدت
غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فاتقنت وكانت تغسل الميتات ورجال اسناد هذا
الحديث ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الجنائز
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت**
على صيغة المجهول **ابنته** هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة وامامة هي التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحملها في الصلوة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وزينب اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها ابو العاص بن الربيع فولدت له عليا و امامة وتوفيت زينب في سنة ثمان قاله الواقدي وقال
قتادة عن ابن حزم في اول سنة ثمان وحكاه الطبري في الذيل ولم يقع في رواية البخاري تسميتها هنا ثم
قد وردت مسماة عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما ماتت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث وهذا هو المعروف عند
الاكثر وحكى ابن التين عن الداودي ان البنت المذكورة هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنهما ولم يذكر
مستندا وتعقبه المنذري بان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط
فان التي توفيت حينئذ رقية وعزاه النووي تبعا لعياض الى بعض اهل السير قال الحافظ العسقلاني وهو
قصور شديد فقد اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ولفظه دخل
علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويمكن الجمع بان تكون ام عطية
حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتات والله اعلم **فقال صلى الله**
عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
وكلمة او هنا للتنويع والنص على الثلاث اولا اشارة الى ان المستحب الايتار لا الاربع لانه نقلهن من الثلاث
الى الخمس ودون الاربع وقال الحافظ العسقلاني او هنا للترتيب لا للتخيير وتعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد
ان او يجيء للترتيب وقد ذكر النحاة ان او تاتي لاثني عشر معنى وليس فيها ما يدل على انها تجيء للترتيب ولعله
انما اخذه من الطيبي فانه نقل من المظهر شرح المصابيح ان او فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقاء
بالغسلة الاولى استحبت التثليث وكره التجاوز عنه فان حصل بالثانية او بالثالثة استحب التخميس
والا فالتسبيع والمنع باق فيه وكذا في نقل الطيبي عن المظهر نظر اذ هو مخالف للنحو **او اكثر من ذلك**
بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث اي من الخمس اي سبعا كما في رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا
وسياتي في الباب الذي يليه ولم ير في شيء من الروايات اكثر من السبع الا في رواية لابي داود او سبعا او اكثر من ذلك
ان رايتن وتستفاد منه استحباب الايتار بالزيادة على السبع لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره
احمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن
سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فسبعا قال فرأينا ان الاكثر من ذلك سبع

انسللت اي ذهبت
خفية
سهـ

وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يزاد على الثلاث وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك **ان رايتن ذلك** من الراي اي ان ادى بكن اجتهادكن الى اكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهي فان ذلك يكون من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة وقال ابن المنذر انما فوض الراي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي اي ولو بواحد ثم الزيادة على الثلاث مختصة بالميت دون الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود هو الانقاء **بماء وسدر** الباء يتعلق بقوله اغسلنها قال الطيبي ناقلا عن المظهر قوله بماء وسدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع الفساد وقال ابن العربي قوله بماء وسدر اصل في جواز التطهير بالماء المضاف اذا لم يسلبه الاطلاق وقال ابن التين قوله بماء وسدر هو السنة في ذلك والخطمي مثله فان عدم فمما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون قيل ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعله العامة بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء وعن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول لاحمد ذكره ابو عمر **واجعلن في** الغسلة **الاخرة** ويروى الاخيرة **كافورا او شيئا من كافور** وهو شك من الراوي والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه ولو قليلا وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال البعض وقال النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور في الحنوط اي بعد انتهاء الغسل والتجفيف قيل والحكمة في الكافور مع كونه يطيب موضع استعماله ان الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة ويردع ما يتحلل من الفضلات ويمنع اسراع الفساد اليه لشدة برودته وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مع الكافور قال الحافظ العسقلاني ان نظر الى مجرد التطيب فنعم والا فلا وقال العيني فيه نظر ان كان يوجد فيه ما ذكر من الامور في الكافور ينبغي ان يقوم والا فلا الا عند الضرورة فيقوم غيره مقامه **فاذا فرغتن** من غسلها **فآذنني** بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية امر لجماعة الاناث **فلما فرغنا** بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية فلما فرغن بصيغة الماضي الغائب لجمع المؤنث **آذناه** بمد الهمزة وفتح المعجمة وتشديد النون اي اعلمناه **فاعطانا حقوه** بفتح المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل وسكون القاف والجمع أحق وأحقاء وحقاء وقال الحافظ العسقلاني والحقو في الاصل معقد الازار اي الخصر واطلق على الازار مجازا تسمية بما يشد على الحقو توسعا وفي رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته وقال العيني هو مشترك بين المعنيين والدليل على ذلك ان الجوهري قال الحقو الازار وثلاثة أحق ثم قال والحقو ايضا الخصر ومشد الازار والله اعلم **فقال اشعرنها اياه** امر من الاشعار وهو الباس الثوب الذي يلي البشرة الانثى اي اجعلن هذا الازار شعارها وسمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الشعار والحكمة فيه والله اعلم التبرك باثاره الشريفة وانما اخره الى فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل قال العيني وهذا هو الاصل في التبرك باثار الصالحين واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها مئزرا وقيل تلف فيه وفي هذا الحديث استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت وفيه جواز استعمال المسك وكل ما شابهه من الطيب واجاز المسك اكثر العلماء وامر علي رضي الله عنه به في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله انس وابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطاء والحسن ومجاهد وقال عطاء والحسن انه ميتة وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة عليهم وقد مر ايضا وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء وفيه ايضا ما يدل على ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن والثوري والشعبي وابو حنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الشافعي والاوزاعي واسحق وفي التوضيح وقد وصت فاطمة رضي الله عنها زوجها عليا رضي الله عنه بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا وقال العيني فيه نظر لان صاحب المبسوط والمحيط والبدائع واخرون قالوا ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل في ذلك فقال انها زوجته في الدنيا والاخرة وعني به ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع بالموت قالوا وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد مات عن اربع حرائر ومسئلة فاطمة عليا رضي الله عنهما بغسلها رواه البيهقي وابن الجوزي وفي اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك واما المرأة اذا غسلت زوجها وهي معتدة فهو جائز فالمنع

مطلب

وجوازه

وفيه ايضا جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل **تتمة** قوله اغسلنها قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل
الميت وهو ينبني على ان قوله فيما بعد ان رأيتن ذلك هل يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ارجح فثبت
المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال
به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون
داخلا تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى
الايتار انتهى وقواعد الشافعية لا تأبى عن ذلك لكن قواعد الحنفية لا تساعد ومن ثمة ذهب الكوفيون
واهل الظاهر والمزني الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد
غسل الميت وجاء عن الحسن مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل
ثلاثا فان خرج منه شيء بعد فخمسا فان خرج منه شيء غسل سبعا قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا
فان خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث وقيل وجه الثلاث بعد ما حصل النقاء بالغسلة
الاولى المبالغة فيه ليلقى الله تعالى باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة في التطهير لمناجاة
ربه فالميت احوج الى ذلك للقاء الله والملائكة **باب ما يستحب ان يغسل وترا** كلمة
ما مصدرية وكذا كلمة ان اي باب استحباب غسل الميت وترا وقال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ما مصدرية
او موصولة والثاني اظهر وتعقبه الحافظ العسقلاني بقوله وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير
بمن التي لمن يعقل واعترض عليه العيني بانه نظر يستحق الرد لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترا
لا بيان من يستحب ذلك كان حديث الباب بطريقته في بيان الاستحباب لا في بيان المستحب وغيره اقول ما قاله
العيني في ذا انه حق ولكن لا يدفع النظر الذي اورده الحافظ العسقلاني على ابن المنير كما لا يخفى على المتدبر **حدثنا
محمد** ذكر بلا نسبة في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي محمد بن المثنى وقال ابن السكن هو محمد بن سلام واخرجه
الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري ولقبه حمدان وهو من شيوخ البخاري ايضا والله اعلم **قال
حدثنا عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد **الثقفي** بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء البصري **عن ايوب**
السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام عطية** نسيبة الانصارية المذكورة آنفا رضي الله عنها **قالت دخل
علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته** زينب ام امامة رضي الله عنها **فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك** بكسر الكاف يعني ان رأيتن ذلك كما صرح في الرواية السابقة **بماء وسدر واجعلن في الآخرة
كافورا** وفي الرواية السابقة كافورا او شيئا من كافور **فاذا فرغتن** من غسلها **فآذنني** بالمد وكسر الذال اي
اعلمنني **فلما فرغنا آذناه** اي اعلمناه **فالقى الينا حقوه** اي ازاره **فقال اشعرنها اياه** اي اجعلنه شعارا
لها اي ثوبا يلي جسدها **فقال** بالفاء وفي رواية وقال بالواو وفي اخرى قال بدونهما **ايوب** السختياني
وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد السابق وقد رواه الاسماعيلي بالاسناد بينا موصولا
وحدثتني حفصة اي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين **اغسلنها وترا** لان الله وتر يحب الوتر وقال ابن بطال
معنى امره بالوتر ليستشعر المؤمن في جميع اعماله ان الله واحد لا شريك له وهذا هو موضع الترجمة كما
لا يخفى والذي في رواية محمد بن سيرين فمحمول على المطابقة من قوله ثلاثا او خمسا فانه في معنى قوله وترا
وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد هنا الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يقع الا عند ابي
داود كما مر **وكان فيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا** بجمع المذكر تغليبا للذكور لانه باعتبار
الاشخاص ويروى ابدأن بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظاهر **بميامنها** جمع ميمنة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التيامن في شأنه كله حتى في تنعله وترجله **و** ابدأن ايضا **بمواضع الوضوء** زاد ابو داود
منها **وكان فيه ايضا ان ام عطية** رضي الله عنها **قالت ومشطناها** بالتخفيف اي سرحنا شعرها
ثلاثة قرون انتصاب ثلاثة بنزع الخافض اي بثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاثة قرون والقرون
جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى ضفرنا ناصيتها جعلنا شعرها ثلاثة قرون بعد ان حللناها
بالمشط وفي رواية ضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد
وعندنا معشر الحنفية يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع قال العيني ليس في الحديث اشارة من النبي
صلى الله عليه وسلم الى ذلك وان المذكور فيه هو الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون
وكونها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به ولان ما ذكر زينة والميت مستغن
عنها فان قيل جاء في حديث ابن حبان واجعلن لها ثلاثة قرون فالجواب ان هذا امر بالتضفير ونحن لا ننكر
التضفير وانما ننكر جعلها خلف ظهرها لان هذا التصنيع زينة والميت ممنوع عنها الا ترى ان عائشة
رضي الله عنها قالت علام تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها

مطلب

مأخوذ من نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته وارادت عائشة رضي الله عنها منه ان الميت لا يحتاج
الى التسريح ونحوه لانه يبلى والتراب والله اعلم باب بالتنوين يبدأ على البناء للمفعول بميامن الميت
عند غسله تقدما اولا لان يكون من اصحاب اليمين وكان اطلاق الترجمة يشعر بان غير الغسل يلحق به قياسا عليه
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد
هو الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدأن بجمع المؤنث بميامنها اي بالايمن من كل بدنها في الغسلات
التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي وفي الغسلات المتصلة بالوضوء فلا تنافي بين الامرين لامكان
البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن وفي هذا رد على ابي قلابة حيث يقول يبدأ اولا بالراس ثم اللحية والحكمة
في امره صلى الله عليه وسلم بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل باب
مواضع الوضوء من الميت اي باب استحباب البداءة بغسل مواضع الوضوء من الميت حدثنا يحيى بن موسى
بن عبد ربه السختياني البلخي يقال له خت مات في سنة تسع وثلثين ومائتين وهو من افراد البخاري
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام
عطية رضي الله عنها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها
ابدأوا ذكره باعتبار الاشخاص كان قريبا وفي رواية الكشميهني ابدأن ووجهها ظاهر بميامنها ومواضع
الوضوء وزاد ابو ذر في روايته منها والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها
عن ام عطية على اخيها محمد وكذلك المشط والضفر كما مر ومذهب الحنفية سنية الوضوء للميت لكن
قالت الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف وفيه نظر باب
بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم تكفن فيه ولاعتماده
على ما في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع غير مسلمة بل هو
للتشريع حدثنا عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العنبري مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وهو من افراد
البخاري قال حدثنا ابن عون اي عبد الله بن عون بالمهملة وبالنون ابن ارطبان البصري عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية رضي الله عنها قالت توفيت ابنة النبي ويروى بنت النبي ويروى بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن
من غسلها فآذنني اعلمني فآذناه اعلمناه فنزع من حقوه اي معقد الازار منه ازاره واستعمال
الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز او هو على الحقيقة ايضا على تقدير الاشتراك واما قول الزركشي
ان هذا مجاز والسابق حقيقة فقيل انه وهم اذ لم يقل به احد الا ان يدعي ان استعماله في الازار صار
حقيقة عرفية فليتامل فقال اعطناه او قال اشعرنها اياه قال ابن المنذر لا خلاف بين العلماء انه يجوز
تكفين المراة في ثوب الرجل وبعكسه واكثر العلماء على انها تكفن في خمسة اثواب وقال ابن القاسم الوتر
احب الى مالك في الكفن وان لم يوجد الا ثوبان تلف فيهما وقال اشهب لا باس بالتكفين في ثوب الرجل والمراة
وقال ابن شعبان المراة في عدد ولو كان اكثر من الرجال واقلها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار
ولفافتان لفافة تحت الدرع تلف بهما واخرى فوقه وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال
اصحابنا تكفن المراة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وقالوا
الدرع وهو القميص يوضع اولا ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة
والازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه
يرى ان تكفن المراة في خمسة اثواب كالشعبي والنخعي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وعن ابن سيرين
تكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعي تكفن في خمسة درع وخمار وثلاث
لفائف وعن عطاء تكفن في ثلاثة اثواب درع وثوب تحته تلف به وثوب فوقه وقال الشافعي في الجديد
تكفن في خمسة ثلاث لفائف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح عنه واختاره المزني
وقال احمد تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة يشد بها فخذاها تكميل قال ابن رشيد اشار
بقوله هل في الترجمة الى تردد عنده في المسالة وكانه اشار الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم
لان المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن
الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لانه انما
ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين ابن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص
بالمحرم او بمن يكون في مثل ازار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج
وغيرته ان تلبس زوجته لباس غيره باب بالتنوين يجعل الكافور في اخره اي في اخر الغسل

ويروى على البناء للفاعل ونصب الكافور قال الزين ابن المنير لم يبين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن الوجوب والندب حدثنا احمد بن عمرو بن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان سكن نيسابور ومات بها اول سنة ثلث وثلثين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زينب كما مر فخرج وفي رواية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور واختلف في كيفية جعله في الغسلة الاخرة فقيل يجعل في ماء ويصب عليه في اخر غسله وهو ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين [illegible] وفي رواية النسائي بلفظ واجعلن في الاخرة كافورا فاذا فرغتن من غسلها فاذنني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه ازاره فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه ملاصقا لبشرتها وعن ايوب اي بالاسناد السابق عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وفي رواية قالت بدونها انه قال اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية رضي الله عنها وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة او على تقدير المضاف ثلثة قرون اي ضفائر ووجه ادخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن ان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل او قبل الفراغ منه ليتيسر غسله ومن جملة ذلك الحنوط هذا ملخص ما قاله الزين ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى مبنى الخلاف في جعل الكافور في الغسلة الاخيرة او الخرقة الاخرة التي تلي الجسد والله اعلم

باب نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة جرى على الغالب لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان له شعر طويل مضفور ليصل الماء الى اصول الشعر لاجل التنظيف وفي بعض النسخ باب بالتنوين ينقض على صيغة المجهول وشعر المراة مرفوع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال ابن سيرين اي محمد بن سيرين لا باس ان وفي رواية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى وفي رواية شعر المراة والاول اعم لتناوله الرجل والمراة من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفصة ثنا اشعث عن محمد انه كان يقول اذا غسلت المراة ذوب شعرها ثم شدوانه ثم جعل خلفها حدثنا احمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصري وقال الجياني وقيل احمد بن عيسى التستري وقال ابن منده الاصبهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبه قال حدثنا ابن وهب اي عبد الله بن وهب كما في رواية قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين هو عطف على مقدر اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة اشعارا بانه سمع في الباب غير ذلك وفي رواية الاسمعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج ان ايوب بن ابي تميمة اخبره قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن اي النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل منهن اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف بالقاف والنون كذا في رواية ابي داود جعلن راس اي شعر راس بنت وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون اي ضفائر وكان سائلا قال كيف جعلته ثلثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اي شعرها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلثة قرون ليجمع ويضم ولا ينتشر وفي رواية مسلم من حديث ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها ثلثة قرون وهو بتخفيف المعجمة اي سرحناها بالمشط وقال الحافظ العسقلاني وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر وتعقبه العيني بانه لا يرى حجة قول الصحابي ولا فعله وام عطية رضي الله عنها اخبرت عن فعلهن ولم تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يقول وفيه حجة للشافعي

باب بالتنوين كيف الاشعار للميت اورد فيه حديث ام عطية رضي الله عنها ايضا وانما افرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق وزعم ان الاشعار الففنها فيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وقال الحسن اي البصري الخرقة الخامسة فيه اشارة الى ان الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا في حق النساء واما في حق الرجال فثلثة وهي كفن السنة على ما عرف في موضعه تشد الغاسل بها الفخذين والوركين الورك بكسر الراء ما فوق الفخذ وفي رواية يشد الفخذان او الوركان على البناء للمفعول تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص هنا ومطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين

والوركين بالخرقة الخامسة هو لفتها وقد فسر الاشعار في اخر الحديث باللف وهذا المقدار يستانس في وجه
المطابقة وقول الحسن في الخرقة الخامسة قاله ابن ذق وقالت طائفة يشد على صدرها لتضم اكفانها
فكان المص اشار الى مواضعة قول ذق ولا يكره القميص للمراة على الراجح عند الشافعية والحنابلة حدثنا احمد
هكذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ولابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب
اي عبد الله بن وهب كما في رواية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال
سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار مرفوع على انه عطف
بيان ولا يجب في عطف البيان ان يكون من الاعلام والكنى من اللاتي بايعن النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلمة من في الموضعين بيانية ويحتمل ان يكون الثانية للتبعيض فافهم قدمت
البصرة بيان لقوله جاءت او بدل منه تبادر ابنا لها جملة حالية من المبادرة وهي الاسراع والمعنى
انها اسرعت في المجيء الى البصرة لاجل ابنها الذي كان فيها فلم تدركه اي الابن مات قبل مجيئها او خرج
من البصرة الى موضع اخر حدثتنا اي ام عطية والقائل بهذا ابن سيرين قالت دخل علينا النبي وفي
رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك بكسر الكاف ان رايتن ذلك بكسر الكاف ايضا خطابا لام عطية لانها كانت الغاسلة بماء وسدر
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا
حقوه بفتح الحاء وكسرها اي ازاره فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب
ولم يزد اي ابن سيرين وفي رواية ولم تزد بالفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته
فانها زادت في روايتها عن ام عطية رضي الله عنها اشياء منها البداءة بالميامن ومواضع
الوضوء قال ايوب ايضا ولا ادري اي بناته صلى الله عليه وسلم كانت المغسولة فاي مبتدا محذوف الخبر
ولا ينافي هذا ما قاله اخرون انها زينب اذ عدم علمه لا ينافي علم الغير وزعم ايوب ان الاشعار هو
اللف يعني قوله اشعرنها الففنها فيه امر من الالفاف فذكر الاشعار الذي هو المصدر ثم فسره بصيغة
الامر طلبا للاختصار ولا التباس فيه للقرينة الدالة على ذلك وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان
اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول اي تلف ولا تؤزر
بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي المخففة ويروى بفتح الهمزة وتشديد الزاي من التازير اي ولا
يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار باب
بالتنوين يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفائر وفي رواية هل يجعل بكلمة الاستفهام وجوابه
محذوف تقديره يجعل بقرينة رواية حذف كلمة الاستفهام حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام هو ابن حسان منصرفا
وغير منصرف من الحسن او الحس ابو عبد الله القردوسي الازدي البصري عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة واخره لام هي حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بالضاد المعجمة
وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضفير شعر راس بنت النبي صلى الله عليه
وسلم زينب رضي الله عنها تعني اي ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب وقال بالواو وفي رواية قال بدونها
وكيع هو ابن الجراح عن سفيان وفي رواية قال سفيان وهو الثوري اي بهذا الاسناد السابق
ناصيتها وقرنيها اي جعلت ناصيتها ذؤابة وجانبي راسها ذؤابتين وزاد الاسمعيلي في روايته
ثم القيناها خلفها ولا تنافي بين قولها ناصيتها وقرنيها وبين قولها فيما سبق ثلاثة قرون لان
المراد بالقرون الذوائب ايضا وفي الحديث استحباب تضفير الشعر قال الكرماني خلافا للكوفيين
وتعقبه العيني بقوله ليت شعري كيف ينقلون مذاهب الناس على غير ما هي عليه والكوفيون ما انكروا
التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعي ومن
تبعه يجعل ثلاث ضفائر خلف ظهرها وقال الحافظ العسقلاني والحنفية ترسل شعر المراة خلفها
وعلى وجهها مفرقا وتعقبه العيني ايضا بانه ابعد من الصواب في ذلك ولم يقل به احد منهم غير
الاوزاعي وقد نقل الكلام فيه في باب ما يستحب ان يغسل وترا باب بالتنوين يلقى شعر المراة
خلفها اي بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاسمعيلي وابي الوقت يجعل شعر المراة خلفها وزيد في
رواية الحموي ثلاثة قرون حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بالياء بعد
العين عن هشام بن حسان الازدي البصري قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية
رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك

ان رايتن ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد اي اعلمني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوائب وفي رواية النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وفي رواية عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها فالقيناها خلفها وفي رواية والقيناها بالواو وقالت الحنفية يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقد تقدم

باب حكم الثياب البيض للكفن اي لاجله والبيض بكسر الموحدة جمع الابيض ولما فرغ عن بيان احكام غسل الموتى شرع في بيان الكفن على الترتيب حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات آخر سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله وفي رواية الاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في باب الكفن بغير قميص بلا عمامة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسبة لانهم حذفوا ياء النسبة لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب قولهم رجل يمان منسوب الى اليمن كان في الاصل يمني فزادوا الفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شآم كان في الاصل شامي فزادوا الفا وحذفوا ياء النسبة وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروي في الغريبين يقال رجل يمان والاصل يماني فخففوا ياء النسبة وحكى الجوهري فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يماني وهي لغة حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح بيض سحولية بفتح السين وتشديد الياء قال الازهري السحول بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابي هلال العسكري سحول بفتح السين قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب وفي المغرب للمطرزي سحول بالفتح والضم قرية باليمن وحكى القسطلاني انه بفتح السين هو القصار لانه يسحلها اي يغسلها من كرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء اخرها فاء هو القطن واخرج الترمذي والحاكم وصححاه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي صحيح مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته وقال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن اي في الثلاثة الاثواب وفي رواية ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليسا موجودين اصلا بل الموجود هو الثلاثة فقط قال النووي وبه فسر الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن وقال العيني وبه احتج اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم في الكفن ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به لعدم القميص فيه والشافعي احتج بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد والذي يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه فانه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة تحت حنكه رواه سعيد بن منصور هذا ثم الازار من الراس الى القدم على المشهور وفي الاختيار من المنكبين والقميص من اصل العنق الى القدم بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا كفت اطراف كما في المحيط واللفافة من الراس الى القدم ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان الثلاثة الاثواب خارج عنها القميص والعمامة فيكون خمسة وبه فسر مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقالت الحنابلة انه مكروه

باب جواز الكفن في ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاث ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يحصل ترك السنة واما الواحد الساتر فلا بد منه وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وفي رواية الاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي فيه ايضا قال بينما بالميم اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى الجملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله الاتي اذ وقع الخ رجل قال الحافظ العسقلاني

والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الاشعار في اخر الحديث باللف وهذا المقدار يستانس في وجه المطابقة وقول الحسن في الخرقة الخامسة قاله زفر وقالت طائفة تشد على صدرها لينضم اكفانها فكان المص اشار الى موافقة قول زفر ولا يكره القميص للمراة على الراجح عند الشافعية والحنابلة حدثنا احمد هكذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ولابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب اي عبد الله بن وهب كما في رواية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار مرفوع على انه عطف بيان ولا يجب في عطف البيان ان يكون من الاعلام والكنى من اللاتي بايعن النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمة من في الموضعين بيانية ويحتمل ان يكون الثانية للتبعيض فافهم قدمت البصرة بيان لقوله جاءت او بدل منه تبادر ابنا لها جملة حالية من المبادرة وهي الاسراع والمعنى انها اسرعت في المجيء الى البصرة لاجل ابنها الذي كان فيها فلم تدركه اما لانه مات قبل مجيئها او خرج من البصرة الى موضع اخر فحدثتنا اي ام عطية والقائل بهذا ابن سيرين قالت دخل علينا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف ايضا خطابا لام عطية لانها كانت الغاسلة بماء وسدر واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اي ازاره فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وفي رواية ولم تزد بالفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام عطية رضي الله عنها اشياء منها البداءة بالميامن ومواضع الوضوء قال ايوب ايضا ولا ادري اي بناته صلى الله عليه وسلم كانت المغسولة فاي مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافي هذا ما قاله الحفاظ انها زينب اذ عدم علمه لا ينافي علم الغير وزعم ايوب ان الاشعار هو اللف فمعنى قوله اشعرنها الففنها فيه امر من اللفاف فذكر الاشعار الذي هو المصدر ثم فسره بصيغة الامر طلبا للاختصار ولا التباس فيه للقرينة الدالة على ذلك وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول اي تلف ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي المخففة ويروى بفتح الهمزة وتشديد الزاي من التازير اي ولا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار

باب بالتنوين يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفائر وفي رواية هل يجعل بكلمة الاستفهام وجوابه محذوف تقديره يجعل بقرينة رواية حذف كلمة الاستفهام حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام هو ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او الحس ابو عبد الله القردوسي الازدي البصري عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة واخره لام هي حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بالضاد المعجمة وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضفير شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها تعني اي ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب وقال بالواو وفي رواية قال بدونها وكيع هو ابن الجراح عن سفيان وفي رواية قال سفيان وهو الثوري اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها وقرنيها اي جعلت ناصيتها ذؤابة وجانبي راسها ذؤابتين وزاد الاسمعيلي في روايته ثم القيناها خلفها ولا منافاة بين قولها ناصيتها وقرنيها وبين قولها فيما سبق ثلاثة قرون لان المراد بالقرون الذوائب ايضا وفي الحديث استحباب تضفير الشعر قال الكرماني خلافا للكوفيين وتعقبه العيني بقوله ليت شعري كيف ينقلون مذاهب الناس على غير ما هي عليه والكوفيون ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعي ومن تبعه يجعل ثلاث ضفائر خلف ظهرها وقال الحافظ العسقلاني والحنفية ترسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا وتعقبه العيني ايضا بانه ابعد من الصواب في ذلك ولم يقل به احد منهم غير الاوزاعي وقد مر الكلام فيه في باب ما يستحب ان يغسل وترا

باب بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها اي بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل شعر المراة خلفها وزيد في رواية الحموي ثلاثة قرون حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بالياء بعد العين عن هشام بن حسان الازدي البصري قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اغسلنها بالسدر اي الماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك

ان رايتن ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بالمد اي اعلمني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوائب وفي رواية النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وفي رواية عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها فالقيناها خلفها وفي رواية والقيناها بالواو وقالت الحنفية يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وتقدم

باب حكم الثياب البيض للكفن اي لاجله والبيض بكسر الموحدة جمع الابيض ولما فرغ عن بيان احكام غسل الموتى شرع في بيان الكفن على الترتيب حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات آخر سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله وفي رواية الاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في باب الكفن بغير قميص بلا عمامة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسبة لانهم حذفوا ياء النسبة لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب وقولهم رجل يمان منسوب الى اليمن كان في الاصل يمني فزادوا الفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شآم كان في الاصل شامي فزادوا الفا وحذفوا ياء النسبة وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروي في الغريبين يقال رجل يمان والاصل يماني فخففوا ياء النسبة وحكى الجوهري فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يماني وهي لغة حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح بيض سحولية بفتح السين وتشديد الياء قال الازهري السحول بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى القرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابي هلال العسكري سحول بفتح السين قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب وفي المغرب للمطرزي سحول بالفتح والضم قرية باليمن وحكى [illegible] انه بفتح السين هو القصار لانه يسحلها اي يغسلها من كرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء اخره فاء هو القطن واخرج الترمذي والحاكم وصححاه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي صحيح مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته وقال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن اي في الثلاثة الاثواب وفي رواية ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليسا موجودين اصلا بل الموجود هو الثلاثة فقط قال النووي وبه فسر الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن وقال العيني وبه احتج اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن عندهم في الكفن ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به لعدم القميص فيه والشافعي اخذ به بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن في ثلاثة لفائف وبه قال احمد والذي يترجح به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه فانه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة تحت حنكه رواه سعيد بن منصور وهذا ثم الازار من الراس الى القدم على المشهور وفي الاختيار من المنكبين والقميص من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا كم ولا دخريص ولا تكف اطرافه كما في المحيط واللفافة من الراس الى القدم ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان الثلاثة الاثواب خارج عنها القميص والعمامة فيكون خمسة وبه فسر مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقالت الحنابلة انه مكروه

باب جواز الكفن في ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاث ليس بواجب بل هو كفن السنة كان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يفوت ترك السنة واما الواحد الساتر فلا بد منه وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وفي رواية الاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي فيه ايضا قال بينا بالميم اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى الجملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى الجواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله الا اذ وقع الى رجل قال الحافظ

العسقلاني

لم اقف على تسميته وهو مبتدا خبره قوله **واقف بعرفة** في الحج عند الصخرات موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه ابن حزم وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا على ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب **اذ وقع عن راحلته** ناقته التي هي محل الرحل **فوقصته او قال فاوقصته** شك من الراوي والاول من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند اهل اللغة والثاني من الايقاص وهو شاذ وفي فصيح ثعلب وقص الرجل اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن الكسائي وقصت عنقه وقصا ولا يقال وقصت العنق نفسها والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل وقال الخطابي معناه اسقطته فكسرت عنقه **قال** وفي رواية فقال **النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين** ويأتي ان شاء الله في الحج بلفظ في ثوبيه وفي رواية النسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما فلا دلالة في الحديث على ابدال ثياب المحرم كما ظن وقال المحب الطبري ولم يزد ثالثا اكراما له كما في الشهداء حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن مال غيرهما **ولا تحنطوه** بالحاء المهملة وتشديد النون المكسورة اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا **ولا تخمروا** بالخاء المعجمة اي ولا تغطوا **راسه** بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كانت امراة وفي رواية مسلم ولا تخمروا راسه ولا وجهه وقال البيهقي وذكر الوجه وهم من بعض رواته والصحيح هو الاقتصار على الراس **فانه** اي فان هذا الرجل **يبعث** على البناء للمفعول **يوم القيمة** حال كونه **ملبيا** والمعنى انه يحشر يوم القيمة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتي واوداجه تشخب دما او المعنى انه يحشر حال كونه قائلا لبيك اللهم لبيك وفي التوضيح لابن الملقن وفي رواية ملبدا اي حال كونه ملبدا شعره بصمغ ونحوه واحتج بهذا الحديث الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر في ان المحرم يبقى على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر راسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وكذا قال عطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم وكذا ابن طاوس لانها عبادة شرعت للحي فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء ورد ذلك بانه لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل كيف وقد امر بغسله بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى واما قوله ولا تحنطوه الخ فهو مخصوص به وفي قوله والحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء رد عليه وبيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص بالموقوص ولما جابوا عن الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث يوم القيمة ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اغسلوه بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وذكر الطرطوشي في كتاب الحج ان ابا الشعثاء جابر بن زيد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تخمروا راسه وخمروا وجهه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدارقطني باسناده عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وحكم ابن القطان بصحته ولفظه خمروا وجوه موتاكم وفي الموطأ ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد وفي المصنف باسانيد جياد عن عطاء قال وقد سئل عن المحرم يغطى راسه اذا مات غطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاوس يغطى راس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات المحرم فهو حلال ومن حديث مجالد عن عامر ذهب احرامه ومن حديث ابراهيم عن عائشة اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن عائشة رضي الله عنها تخمير الميت المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير راسه وعن جابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطى راسه ولا يكشف قال ابن بطال وفي الحديث ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله تعالى يكتبه في الاخرة من اهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله

باب حكم **الحنوط للميت** وقد مر تفسير الحنوط قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا** بالميم **رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصعته** بتقديم الصاد على العين المهملة من القصع وهو كسر العطش كنى به بكسر الرقبة **او قال فاقعصته** بتقديم العين على الصاد من الاقعاص وهو اعجال القتل اي لم يلبث ان مات

وقال الجوهري يقال ضربه فاقعصه اي قتله مكانه ويقال قصع القملة اي قتلها وقصع الماء عطشه اي اذهبه وسكنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة بن سعيد وهناك ابو النعمان وقد مر الكلام فيه **باب** بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات

وقد سقطت هذه الترجمة في رواية قال الزين ابن المنير ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه يتردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل محرم حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين وتعقبه العيني بان قوله لم يرد به الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقي في الغالب ومعناه السؤال عن الحال وعدم تردد البخاري في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده في هذا الباب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية وقد مر في كتاب العلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه فمات ففي نسبته الى البعير مجاز ان مات من الوقعة عنه وان اثرت ذلك فيه بفعلها حقيقة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال كما في قوله وهو محرم بالحج عند الصخرات بعرفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط وقد مر الكلام فيه ولا تمسوه بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من امسه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبدا بدال المهملة بدل المثناة التحتية كذا في رواية الاكثرين من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام وانكر القاضي عياض رواية التلبيد وقال ليس له معنى وقال والصواب ملبيا وتعقبه العيني بان له معنى وهو ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب هو السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع على ان كان تامة ويروى واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو اي ابن دينار فاقصعته بتقديم الصاد على العين وفي رواية فاقعصته بتقديم العين وقد مر تفسيرهما فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو اي ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت **باب**

الكفن اي كفن الميت حال كونه في القميص الذي يكف او لا يكف بضم المثناة التحتية وفتح الكاف وتشديد الفاء من كففت الثوب اي خطت حاشيته وقال ابن التين وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وقيل بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء من الكفاية فاصلهما يكفي او لا يكفي وقيل هذا الحذف لا موجب لحذف الياء وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقط من الكاتب سهوا وفيه ان سقوط الياء في مثل هذا اكتفاء بالكسر قد جاء في التنزيل ايضا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر قال ابن التين والاول هو الاشبه وتعقبه ابن رشيد بان الثاني هو الصواب قال والذي يظهر لي ان البخاري لاحظ قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب او لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة ومن هذا يؤخذ التبرك باثار الصالحين سواء علمنا انه يؤثر في حال الميت اولا قال ولا يصح ان يراد به سواء كان الثوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف لان ذلك وصف لا اثر له واما الضبط الثالث فقد قال ابن بطال المراد طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز الكفن فيه ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مفرط الطول وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه اولا واما قول ابن رشيد ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه ابن التين كما سياتي في فوائد الحديث حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو على صيغة التصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي

بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول رأس المنافقين وأبيّ هو ابن مالك بن الحارث بن عبيد
وسلول امرأة من خزاعة هي أم أبيّ مالك بن الحارث وأم عبد الله بن أبيّ خولة بنت المنذر بن حرام من بني
النجار وكان عبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة
رضي الله عنها وهو الذي قال ليخرجن الأعز منها الأذل وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
ورجع يوم أحد بثلث العسكر إلى المدينة بعد أن خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **لما توفي** قال
الواقدي مرض عبد الله بن أبيّ في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها
فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك
عن حب يهود فقال قد أبغضهم أسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو
الموت فإن مت فاحضر غسلي وأعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة
قال أرسل عبد الله بن أبيّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود قال يا رسول الله
إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ولم أرسل إليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه قال الحافظ
العسقلاني وهو مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما مرض عبد الله بن أبيّ جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في
قميصك وصل علي قال الحافظ العسقلاني وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر
الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت إجابته على سؤاله على حسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف
الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي إن شاء الله قال وهذا من أحسن الأجوبة المتعلقة بهذه القصة **جاء ابنه**
عبد الله بن عبد الله وكان اسمه الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وفي آخره موحدة أيضا فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله كاسم أبيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم
اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه **إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله** وفي رواية
سقط لفظ يا رسول الله **أعطني قميصك أكفنه فيه** أي أكفن عبد الله بن أبيّ فيه وهو مجزوم على أنه جواب
الأمر **وصل عليه واستغفر له** ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إن أبي احتضر فأحب أن تحضره وتصلي عليه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على
ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه وقد سبق ما يدل على أنه
فعل ذلك بعهد من أبيه والله أعلم **فأعطاه** أي النبي صلى الله عليه وسلم ابنه **قميصه** فإن قيل ما الحكمة في
دفع قميصه له وهو كان رئيس المنافقين فالجواب بأمور منها أنه كان ذلك إكراما لولده ومنها أنه صلى الله
عليه وسلم ما سئل شيئا فقال لا ومنها أنه صلى الله عليه وسلم قال إن قميصي لن يغني عنه من الله شيئا إني أؤمل
من الله أن يدخل في الإسلام كثير بهذا السبب فروي أنه أسلم من الخزرج ألف لما رأوه يطلب الاستشفاع بثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه وقال أكثر العلماء إنما ألبسه قميصه مكافأة لما صنع في إلباس
العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وكان العباس رضي الله عنه طوالا فلم يجد له قميصا يصلح
له إلا قميص ابن أبيّ فكافأه صلى الله عليه وسلم بذلك كيلا يكون للمنافق عليه يد لم يكافئه عليها وقال بعضهم
إن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وأما قول المهلب صلاته صلى الله عليه وسلم
رجاء أن يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الإسلام فينفعه الله بذلك فهفوة ظاهرة وذلك أن الإسلام
لا يتبعض حقيقة فإن اعتقاد بعضه شرط في البعض الآخر والإخلال ببعضه إخلال بجملته ولذا أنكر الله تعالى
على من آمن بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل بقوله تعالى ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض فإن قلت هذا الحديث
صريح في أنه صلى الله عليه وسلم أعطى قميصه ابن عبد الله بن أبيّ وفي رواية البخاري عن جابر رضي الله عنه على ما
سيأتي أنه أخرج بعدما أدخل حفرته فوضعه على ركبته ونفث فيه من ريقه وألبسه قميصه وكان أهل عبد الله بن
أبيّ خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم
فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه إنجازا للوعد في تكفينه في القميص والصلاة عليه وأيضا في رواية
الواقدي أن عبد الله بن أبيّ هو الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم القميص فالجواب أن رواية الواقدي لا تقاوم
رواية البخاري وأما التوفيق بين رواية ابن عمر ورواية جابر رضي الله عنهم فقيل إن معنى قوله في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما فأعطاه أي وعد له بذلك فأطلق على الوعد اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقال ابن
الجوزي يجوز أن يكون أعطاه قميصين قميصا للكفن ثم أخرجه فألبسه غيره والله أعلم **فقال** صلى الله عليه وسلم
آذني بالمد وكسر الذال المعجمة وتشديد النون أمر من الإيذان أي أعلمني **أصلي عليه** بعدم الجزم على الاستئناف

وفي رواية

ويروى اصل بالجزم جوابا للامر **فآذنه** اي اعلمه ابنه **فلما** اراد صلى الله عليه وسلم **ان يصلي عليه جذبه عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** بثوبه **فقال اليس الله نهاك ان تصلي** اي عن الصلوة **على المنافقين** وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلوة على المنافقين بدليل انه قال في اخر الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير بزيادة من وجه اخر عن عبيد الله فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم وقال الاسمعيلي الاستغفار والدعا ويسمى صلوة **فقال** صلى الله عليه وسلم **انا بين خيرتين** تثنية خيرة على وزن عنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين هما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختاره وقال الداودي هذا اللفظ اعني قوله انا بين خيرتين غير محفوظ لانه خلاف ما رواه انس رضي الله عنه والذي رواية انس هي المحفوظة لانه قال هنا اليس نهاك الله ان تصلي على المنافقين ثم قال فنزلت ولا تصل على احد منهم الاية جعل النهي بعد قوله اليس الله نهاك فيكون النهي نازلا على راي عمر رضي الله عنه هذا وقد قرر ان عمر رضي الله عنه فهم ذلك النهي من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين **قال** الله تعالى وهو بيان لقوله انا بين خيرتين **استغفر لهم او لا تستغفر لهم** قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة كما نص عليه بقوله **ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد رخص لي فساستغفرن لهم اكثر من سبعين ففهم صلى الله عليه وسلم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة لن يغفر الله لهم فتركه فان قيل كيف خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افصح العرب واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار كيف وقد تلاه بقوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله فبين الصارف عن المغفرة لهم حتى قال قد رخص لي فسازيد على السبعين فالجواب انه لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل بما قال اظهارا لغاية رحمته ورافته على من بعث اليه كقول ابراهيم عليه السلام ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرافة والرحمة لطف لامته ودعاء لهم الى ترحم بعضهم على بعض والله اعلم وكذا الجواب عن الاشكال بانه صلى الله عليه وسلم كيف استغفر بعد قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير فانه نزل بعد موت ابي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك ما لم انه عنه ومحصل الجواب ان المنهي عنه استغفار مرجو الاجابة حتى يكون المقصود تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار قصد به تطييب قلوب المؤلفة قلوبهم **فصلى** صلى الله عليه وسلم **عليه** اي على عبد الله بن ابي **فنزلت** آية **ولا تصل على احد منهم مات ابدا** لان الصلوة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلوة لان الضنة بالقميص مخل بالكرم وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة وفي الحديث جواز التكفين في القميص سواء كان القميص مكفوف الاطراف او لا ومنهم من قال لا يجوز الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء ورد البخاري ذلك بالترجمة المذكورة وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وفيه ايضا النهي عن الصلوة على الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه اولا فقال ابن التين من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه نص عليه مالك في المدونة وروي ان عليا رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اباه مات فقال اذهب فواره ولم يامره بغسله وروي انه امر بغسله ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبري يجوز ان يقوم على قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لا باس ان يحضره ويلي امر تكفينه فاذا كفن دفنه وقال صاحب الهداية وان مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب وهذا اخرجه ابن سعد في الطبقات فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد بن رافع عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وقال صاحب الهداية لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد وغير حنوط وبه قال الشافعي وقال ابو ثور واحمد ليس لولي الكافر غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته ويستوي في ذلك الذمي والمعاهد والمستامن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره صلى الله عليه وسلم

بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم وفيه ايضا فضيلة عمر رضي الله عنه وفي قوله رضي الله عنه اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين جواز الشهادة على الانسان بما فيه في الحيوة والموت عند الحاجة وان كانت مكروهة وفيه ايضا جواز المسألة لشيء تبركا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والتفسير ايضا واخرجه مسلم ايضا في اللباس والتوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وكذا ابن ماجة حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بالنصب مفعول اتى بعد ما دفن وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما جاء الا بعد ان دفنوه فلذلك قال فاخرجه من قبره وقد مر فيما سبق ان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اي في جلده من ريقه وفي تفسير الثعلبي لما مات عبد الله بن ابي انطلق ابنه ليوذن به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك قال الحباب قال انت عبد الله والحباب شيطان ثم شهده النبي صلى الله عليه وسلم ونفث في جلده ودلاه في قبره فما لبث النبي صلى الله عليه وسلم الا يسيرا حتى نزلت عليه ولا تصل على احد منهم مات ابدا الآية وفي تفسير ابي بكر بن مردويه من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان عبد الله قد وضع موضع الجنائز فانطلق فصل عليه والبسه قميصه قد مر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يتعلق بهذا من المباحث وفي الحديث جواز اخراج الميت من قبره لحاجة وفي التوضيح لابن الملقن وهو دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه للصلوة ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوي عليه التراب فات اخراجه وقاله يحيى بن يحيى ايضا وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلى عليه في قبره وفي المبسوط والبدائع لو وضع الميت في قبره لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لا ينبش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعى السنة في وضعه ويغسل ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعي يجوز نبشه اذا وضع لغير القبلة واما نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون فقال ان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وعن محمد انه اثم ومعصية وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك تتمة وفي التلويح لمغلطاي كان البخاري فهم من قول جابر رضي الله عنه فاخرجه بعد دفنه والبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص فلهذا بوب ومن كفن في غير قميص انتهى وهذا بناء على الترجمة التي في نسخته التي ادعى انها كذلك في نسخة سماعه حيث قال باب الكفن في القميص ومن كفن بغير قميص وقال كذا في نسخة سماعنا هذا ويجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ايضا ان يكون خلع عنه القميص الذي كفن فيه والبسه قميصه صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ثم انه اخرج هذا الحديث البخاري في اللباس والجهاد ايضا واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الجنائز ايضا

باب الكفن بغير قميص

كذا في رواية الاكثرين وسقطت هذه الترجمة في رواية المستملي حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول بضم السين جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي اي ثلاثة اثواب بيض نقية قال الحافظ العسقلاني ولا يكون الا من قطن وقال الكرماني وانما لم يجعل هنا بمعنى القرية لان التنوين حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صحت الرواية بالاضافة فهو ظاهر كرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول ليس فيها قميص ولا عمامة تقدم ما يتعلق بهذا الحديث من الكلام حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام عن ابيه وفي رواية قال حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

باب الكفن بلا عمامة

كذا في رواية الاكثرين وعند المستملي باب الكفن في الثياب البيض والاول هو الاولى لان ذكر الترجمة بلا فائدة وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة اصلا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام

عن ابيه

بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب**
بيض سحولية في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة **ليس فيها قميص ولا عمامة** وقد تقدم
هذا الحديث بزيادة مباحثه في باب الثياب البيض للكفن **باب** بالتنوين **الكفن من جميع المال**
يعني لا من الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمرو وذكر الطحاوي ان ناسا قول سعيد بن المسيب وقول طاوس فانهما
قالا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا **وبه** اي يكون الكفن من جميع المال **قال عطاء** هو ابن ابي
رباح وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال **والزهري** هو
محمد بن مسلم بن شهاب وصله عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال **وعمرو بن
دينار** قال عبد الرزاق عن عطاء الكفن والحنوط من راس المال قاله وقاله عمرو بن دينار **وقتادة** هو ابن دعامة
السدوسي وهو ايضا قال مثل ما قال عطاء والزهري وقد تقدم ايضا **وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال**
اي لا من الثلث ذكره عبد الرزاق وقد مر **وقال ابراهيم** اي النخعي **يبدأ بالكفن** اي وبمؤنة التجهيز **ثم بالدين**
اي بالدين اللازم له لله تعالى او لآدمي لانه احوط للميت **ثم بالوصية** ثم ما بقي فللورثة وانما يبدأ بالكفن لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن عمير رضي الله عنهما هل عليهما دين ولو لم يكن مقدما
على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان فان قال يرد عليه العبد الجاني والمرهون والمستاجر في بعض
الروايات والمشترى قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن فان ولي الجناية والمرتهن والمستاجر والبايع احق
بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شيء من ذلك يصرف الى التجهيز والتكفين فالجواب ان هذا كله ليس
بتركة لان التركة ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وههنا تعلق حق الغير بعينه قبل ان يكون
تركة فان قيل ما وجه تقديم الوصية على الدين ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فالجواب
ان تقديمها لكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة
على الورثة واما الدين فنفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا
عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم الاولى والله اعلم
وقال سفيان هو الثوري **اجر القبر** اي اجر حفر القبر **واجر الغسل هو من الكفن** اي من جنس الكفن او بعض الكفن
والغرض ان حكمه حكم الكفن في كونه من راس المال لا من الثلث وهذا التعليق وصله الدارمي **حدثنا احمد
بن محمد المكي** ابو محمد الازرقي ويقال انه الازرقي صاحب تاريخ مكة وقد مر في باب لا يستنجى بالحجارة **قال
حدثنا ابراهيم بن سعد** بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان
عن ابيه سعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة **عن ابيه** ابراهيم بن عبد الرحمن **قال اتي**
على صيغة البناء للمفعول **عبد الرحمن بن عوف** احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق رضي الله عنه وهاجر
الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع رضي الله عنه **يوما بطعامه** بالضمير الراجع اليه
فقال قتل على البناء للمفعول **مصعب بن عمير** بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم المهملة
مصغر عمرو القرشي العبدري كان من اجلة الصحابة رضي الله عنهم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة يقرئهم القران ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من
انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشن وفيه نزل
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وكان اي مصعب رضي الله عنه **خيرا مني** قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس
بن متى والا فعبد الرحمن رضي الله عنه من العشرة المبشرة **فلم يوجد له ما يكفن به الا بردة** بلفظ واحد البرود
وهو رواية الكشميهني وفي غيرها الا برده بالضمير العائد اليه والبردة بضم الموحدة النمرة كالمئزر وربما
كان لاحدهم بردتان يتزر باحداهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل كل شملة مخططة من مآزر
العرب وقال القتيبي هي بردة تلبسها الاماء وقال ثعلب هي ثوب مخطط تلبسه العجوز وقيل كساء ملون
وقال الفراء هي دراعة تلبس او تجعل على الراس فيها الوان من سواد وبياض وهذا هو موضع الترجمة لان الظاهر
انه لم يوجد له ما يملكه الا البردة المذكورة وسيأتي في حديث خباب بلفظ ولم يترك الا نمرة وكفنه فيها
صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت الى غريم ولا الى وصية ولا الى وارث فعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال
وقتل حمزة اي ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين
اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وقطع المذاكير حذا **او رجل اخر** قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثر الروايات الا ذكر مصعب وحمزة رضي الله عنهما وكذا اخرجه ابو
نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد **خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة**

من هؤلاء الرجال عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن
زيد وحمزة ومصعب وغيرهم فمنهم من قضى نحبه اي فرغ عن
نذره وسعيا ومنهم من ينتظر يعني [illegible] الموت
ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة
وقيل النحب [illegible] من جاهد الاول [illegible]
ولذا ربح وشغلت وقضاء النحب عبارة عن الموت
لان كل حي لابد له من الموت فكانه نذر لازم فاذا
فاذا مات فقد قضى نحبه اى نذره
صح

وفي رواية الكشميهني هنا الا برده بالضمير قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا
طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها
ثم جعل عبد الرحمن رضي الله عنه يبكي خوفا من تأخر اللحاق بالاخيار ولاحمد عن عمر رضي الله عنه لو شئت لدعوت
بصلائق وصناب وكراكر واسنمة ولكني رايت الله نعى على قوم طيباتهم فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
وعنه لو شئت كنت اطيبكم طعاما واحسنكم لباسا ولكني استبقي طيباتي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه دخل على اهل الصفة وهم يرقعون ثيابهم بالادم ما يجدون لها رقاعا فقال انتم اليوم خير ام يوم يغدو
احدكم في حلة ويروح في اخرى ويغدى عليه بجفنة ويراح عليه باخرى ويستر بيته كما تستر الكعبة قالوا نحن
يومئذ خير قال بل انتم اليوم خير والمراد هو الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه
حتى يعكف همته على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعمة الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقووا
ذلك على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وانما كان خوف عبد الرحمن
وبكاؤه رضي الله عنه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة كما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاشفاق
والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب وفي الحديث ما ترجم به المؤلف من ان الكفن
من جميع المال كما سبق وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساترا لجميع
بدنه او للعورة فقط والمرجح هو الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته
من البدن وفي الحديث ما يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة قال المهلب وابن
بطال وانما استحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة ومصعب رضي الله عنهما التكفين في الثوب الذي
ليس بسابغ لانهما فيهما قتلا وفيهما يبعثان ان شاء الله تع وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهما غيرها كما هو
مقتضى الترجمة وفيه ان العالم ينبغي له ان يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها ويبكي
خوفا من تأخر لحاقه بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف
بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب سعيه فيها ورجال اسناد الحديث
الاربعة مدنيون وشيخ المؤلف مكي وهو من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا ۞

باب بالتنوين **اذا لم يوجد الا ثوب واحد** يعني يقتصر عليه ولا ينتظر الى شيء آخر **حدثنا**
ابن مقاتل وفي رواية محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج **عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **اتي بطعام** باسقاط هاء الضمير **وكان** عبد الرحمن رضي الله عنه يومئذ
صائما فقال قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه **وهو خير مني كفن في بردة** وفي رواية في برده بالضمير **ان غطي** على
البناء للمفعول **راسه** بالرفع نائب عن الفاعل **بدت** ظهرت **رجلاه وان غطي رجلاه بدا** ظهر **راسه**
واراه بضم الهمزة اي اظنه **قال وقتل حمزة** عم النبي صلى الله عليه وسلم **وهو خير مني** وروى الحاكم في مستدركه
من حديث انس رضي الله عنه ان حمزة رضي الله عنه كفن ايضا كذلك **ثم بسط** على البناء للمفعول **لنا من الدنيا**
ما بسط او شك من الراوي **قال اعطينا** على البناء للمفعول ايضا **من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون**
حسناتنا عجلت لنا يعني خشينا ان ندخل في زمرة من قيل فيهم من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء
لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها كالكفرة واكثر الفسقة تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء
لمن نريد فقيد الامر بتقييدين احدهما تقييد المعجل بالمشيئة والثاني تقييد المعجل له بارادته وهكذا الحال
ترى كثيرا من هؤلاء يتمنون ما يتمنون ولا يعطون الا بعضا منه وكثيرا منهم يتمنون ذلك البعض وقد حرموه
فاجتمع عليهم فقر الدنيا وفقر الاخرة واما المؤمن التقي فقد اختار مراده وهو غنى الاخرة فما يبالي اوتي حظا
من الدنيا او لم يؤت فان اوتي فيها والا فربما كان الفقر خيرا له واعون على مراده وقوله لمن نريد بدل من له
وهو بدل البعض من الكل ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها حقها من السعي وكفاءها من الاعمال الصالحة
وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا اشترط ثلاث شرائط في كون السعي مشكورا ارادة الاخرة بان يعقد
بها همه ويتجافى عن دار الغرور والسعي فيما كلف من الفعل والترك والايمان الصحيح الثابت وعن بعض
المتقدمين من لم يكن معه ثلاث لم ينفعه عمله ايمان ثابت ونية صادقة وعمل مصيب وتلا هذه الاية وشكر الله
هو الثواب على الطاعة **ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام** في وقت الافطار والتكفين في الثوب الواحد كفن
الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع وفي المبسوط ولو كفنوا في ثوب واحد فقد اساؤا لان في حيوته
تجوز صلوته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره كما في مسالة حمزة ومصعب
رضي الله عنهما **باب** بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه **اذا لم يجد** من يتولى امر الميت **كفنا الا ما يواري**
اي يستر **راسه** مع بقية جسده الا قدميه او يواري **قدميه** مع بقية جسده الا راسه كانه قال ما يواري

جسده الا قدميه ومعنى حديث الباب يقتضي ذلك التغطية لانه اذا لم يوار الا راسه او قدميه فهو كان تغطية عورته احق والله اعلم **غطى راسه** ويروى غطى به اي بذلك الكفن راسه **حدثنا عمر** بضم العين **ابن حفص بن غياث** بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثنا شقيق** بفتح المعجمة وبالقافين ابو وائل بن سلمة الاسدي **قال حدثنا خباب** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وفي اخره موحدة ايضا هو ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية ابو يحيى ويقال ابو عبد الله وقد مر في باب رفع البصر الى الامام رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الهجرة وفي الرقاق وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في الجنائز وابو داود في الوصايا مختصرا والترمذي في المناقب والنسائي في الجنائز ايضا **قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** والمراد بالمعية الاشتراك في الحكم الالهي اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم حينئذ الا ابو بكر وعامر بن فهيرة رضي الله عنهما **نلتمس وجه الله** اي ذاته لا الدنيا والجملة حالية **فوقع اجرنا على الله** وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا بالوعد بقوله الصدق لا وجوبا عقليا اذ لا يجب على الله شيء **فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا** يعني لم يكسب من الدنيا شيئا من الغنائم التي تناولها من ادرك الفتوح بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرى **منهم مصعب بن عمير** بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي **ومنا من اينعت** بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت **له ثمرته** وفي رواية ثمره بدون الضمير يقال ينع الثمر يينع ينعا وينوعا فهو يانع وكذلك اينع وثمر ينيع اي نضيج وقال الفراء اينع اكثر من ينع وقال القزاز يونع ايناعا فهو مونع وقال الجوهري جمع اليانع ينع مثل صاحب وصحب **فهو يهدبها** بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها وجوز فتحها ايضا وبالموحدة اي يجتنيها وقال ابن سيده هدب الثمرة يهدبها هدبا اجتناها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع **قتل** اي مصعب رضي الله عنه **يوم احد** والذي قتله هو عبد الله بن قمئة عن نيف واربعين سنة والجملة استينافية **فلم نجد له ما نكفنه** وزاد ابو ذر به **الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه** لقصرها **فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه** بطرف البردة **وان نجعل رجليه من الاذخر** بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي اخره راء قيل هو نبت بمكة قيل والحق انه ليس بمخصوص بمكة بل هو نبت حجازي طيب الرائحة ينبت بارض الحجاز في السهول والحزون واذا جف ابيض وذكر ابو حنيفة في كتاب النبات ان له اصلا مندفنا وله قضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كانها مكاسح القصب الا انه ارق واصغر وله كعوب كثيرة قال ابن بطال وفي الحديث ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطيت بذلك عورته وجعل على ما بقي منه من الاذخر لان ستر العورة واجب في حال الحيوة والموت والنظر اليها ومباشرتها باليد محرم الا من حل له من الزوجين كذا قال المهلب وقال العيني هذا عند من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عورة ومذهبنا ان الادمي محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الميت يوزر بازار سابغ كما يفعله في حيوته اذا اراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة وفي البدائع يغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده خرقة ويستنجى عند ابي حنيفة كما كان يفعله في حال حياته وعندهما لا يستنجى وفي المحيط والروضة لا يستنجى عند ابي يوسف ويفهم من هذا كله ان الميت لا يصير كله عورة وانما يعتبر حاله بحال حياته وفي حال حياته عورته من السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا هو الاصل في الميت ايضا ولكن يكتفى بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك وكذا في المدونة **باب من استعد الكفن** اي اعده وليست السين للطلب **في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه** على صيغة البناء للمفعول ويروى على صيغة البناء للفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الزين ابن المنير عن بعض الرواة فلم ينكره بهاء الضمير بدل عليه **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **قال حدثنا ابن ابي حازم** هو عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي وقد تقدم في باب نوم الرجل في المسجد **عن ابيه** ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم **عن سهل** هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه **ان امراة** قال الحافظ العسقلاني

لم اقف على اسمها **جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة** وهي كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط ويجمع على برد كغرفة وغرف وقال ابن قتيبة هي النمرة **منسوجة فيها حاشيتها** مرفوع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل هكذا قال الشراح واراه انه مرفوع على انه مبتدأ مؤخر لقوله فيها او فاعل له لاعتماده على الموصوف فافهم قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب وقال الجوهري الحاشية واحدة حواشي الثوب وهي جوانبه **تدرون** وفي رواية اتدرون بهمزة الاستفهام وهو مقول لسهل رضي الله عنه بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون **ما البردة قالوا الشملة قال** سهل رضي الله عنه **نعم هي الشملة** وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به وهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها وقوله تدرون الى قوله نعم جمل معترضة في كلام المرأة المذكورة **قالت** اي المرأة المذكورة للنبي صلى الله عليه وسلم **نسجتها** اي البردة **بيدي** حقيقة او مجازا **فجئت لاكسوها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **محتاجا اليها** اي الى تلك البردة ويروى هو محتاج اليها بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها اذ الجملة الاسمية اذا وقعت حالا وكانت مشتملة على الضمير العائد الى ذي الحال جاز فيه الامران الواو وتركها وكانهم عرفوا كونه محتاجا اليها بقرينة حالية دلت على ذلك او بتقدم قول صريح كذلك **فخرج** صلى الله عليه وسلم **الينا وانها ازاره** يعني مئتزرا بها وفي رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج وفي رواية ابن ماجة عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها **فحسنها** اي نسبها الى الحسن وهو فعل ماض من التحسين في الروايات كلها هنا وفي رواية للبخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم وتشديد السين بيده وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابن ابي حازم وكذا الاسمعيلي **فلان** قال المحب الطبري هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما في الطبراني لكن قال الحافظ العسقلاني ولم اره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن ونقله ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا الحافظ ابو الحسن الهيثمي انه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه انتهى واخرج الطبراني الحديث المذكور عن احمد بن عبد الرحمن بن بشار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال في اخره قال قتيبة هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقد اخرج البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا ذلك عنه وفي رواية ابن ماجة فجاء فلان رجل سماه يومئذ وهذا يدل على ان الراوي سماه ونسيه وفي رواية اخرى للطبراني ان السائل المذكور اعرابي لكن في سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف ويمكن ان يقال بتعدد القصة لكنه بعيد والله اعلم **فقال اكسنيها ما احسنها** بفتح النون على التعجب وفي رواية ابن ماجة ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه وللمؤلف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه **فقال القوم ما احسنت** كلمة ما هنا نافية **لبسها النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **محتاجا اليها** وفي نسخة محتاج اليها وقد سبق وجهه وفي رواية ابن ماجة والله ما احسنت كسيها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها **ثم سألته اياها وعلمت انه لا يرد** سائلا وكذا وقع في رواية ابن ماجة بتصريح وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسأل شيئا فيمنعه اي يعطي كل من طلب ما يطلبه وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة من طريق هشام بن سعد عند الطبراني ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكني اردت ان اخبأها حتى اكفن فيها **قال اني والله ما سألته** صلى الله عليه وسلم **لالبسها** اي لاجل ان البسها **انما سألته اياها لتكون كفني** وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني عن زمعة بن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان يفرغ **قال سهل** رضي الله عنه **فكانت كفنه** وفي الحديث جواز التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه من كفن ونحوه في حال الحيوة لان افضل ما ينظر فيه الرجل في وقت المهل وفسحة الاجل الاعتداد للمعاد قال صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال بعضهم لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه لكن ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك لكن الحق انه مندوب وحسن اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر اهل الخير والصلاح ثم انه لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل الى الوارث فلا يجب عليه ذلك وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت

قالوا الشملة
بيان

بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم ورد عليه الزين ابن المنير بانه لم يقع من احد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان مستحبا لكثر فيهم وتعقبه العيني بانه لا يلزم من عدم وقوعه من الصحابة عدم جوازه لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما وقد فعله قوم من الصلحاء الاخيار وفي الحديث ايضا حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب وفيه جواز ترك مكافاة الفقير على هديته وفيه نظر لان المكافاة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها على انه ليس في سياق الحديث الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال ان تكون عرضتها اياه لاجل الشراء ولئن سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان يكون المكافاة على الفور قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال سبق القول منه بذلك كما تقدم قال ايضا وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال انها ارادت بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس هذا وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه من الملابس وغيرها اما ليعرف صاحبه قدرها او ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير وفيه جواز السؤال من السلطان وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من انه لا يرد سائلا بل يعطي ما يطلبه وان كان محتاجا اليه فيدخل بذلك في جملة المؤثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة صلى الله عليه وسلم ورجال اسناد الحديث مدنيون الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وقد اخرج متنه ابن ماجة في اللباس

باب اتباع النساء الجنازة وفي رواية الجنائز بالجمع ولم يبين الحكم فيه هل هو جائز او غير جائز او مكروه لاختلاف العلماء فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهي تحريم او نهي تنزيه على ان ظاهر قولها ولم يعزم علينا ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل على جوازه كما سترد عليك ان شاء الله تع فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخاري الترجمة ولم يقيدها بحكم بخلاف اتباع الجنائز للرجال **حدثنا قبيصة بن عقبة** بفتح القاف في الاول وضم العين المهملة وسكون القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي **قال حدثنا سفيان** هو الثوري **عن خالد الحذاء** بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة وبالمد **عن ام الهذيل** هي حفصة بنت سيرين **عن ام عطية** هي نسيبة وقد تقدم كل واحد منهم **نهينا** وفي رواية انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وقد تقدم من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ كنا نهينا ورواه يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسمعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث لانه لم يسم الناهي فيه وتقوية لما رواه الشيخان وغيرهما ان كل ما ورد بهذه الصيغة فحكمه حكم المرفوع وقد روى الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر رضي الله عنه فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تسرقن الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل الصحابي **عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا** على صيغة المجهول اي لم يوجب ولم يفرض او لم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة وابي امامة رضي الله عنهم انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابراهيم والحسن ومسروق وابن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق وقال الثوري اتباع النساء الجنائز بدعة وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء وروي اجازة ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والقاسم وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وعند الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها او والدها او زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها والاثار في النهي عن ذلك لا تصح لانها اما عن مجهول او مرسلة او عمن لا يحتج به واشبه شيء فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة الحرمة بل غايته الكراهة على ان النهي في الحديث يراد به ترك ما كانت الجاهلية عليه من زور الكلام ونسبة الافعال الى الدهر وغيره وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب وقد اخرجه الحاكم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين وقال العيني وفيه نظر لان البيهقي نص على انقطاعه وفي سنده سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا

لا يعرف حاله ولا أعرف أحدا من متقدمي الرجال ذكره وروى الحاكم بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة من أين جئت قالت جئت من أهل الميت رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله أن أبلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك والكدى بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة المقابر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فأنكر عليها بلوغ الكدى ولم ينكر عليها التعزية وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز أي إلى أن تصل إلى القبور وقولها ولم يعزم علينا أي أن لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته وتعقب بحديث الحاكم الذي ذكر آنفا وقال المحب الطبري يحتمل أن يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك انتهى قال العيني والحق أن المرأة لا تؤجر في حضور الجنازة وقال الحازمي أما اتباع الجنائز فهي رخصة لهن فيه وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها أبصر امرأة فسأل عنها فقيل هي أخت الميت فقال لها ارجعي فلم تصل عليها حتى توارت وقال لامرأة أخرى ارجعي ولا رجعت **باب**

إحداد المرأة على غير زوجها الإحداد بكسر الهمزة من أحدت المرأة على زوجها تحد فهي محدة إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة من لباس وطيب وغيرهما مما كان من دواعي الجماع كالحناء والكحل وكذلك حدت المرأة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد من باب ضرب يضرب فهي حادة وقال الجوهري أحدت المرأة أي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف الأصمعي إلا أحدت فهي محد وفي بعض النسخ باب حداد المرأة بغير همزة على اللغة الثلاثية وفي بعضها باب حد المرأة ثم المشهور أنه بالحاء المهملة ويروى الإجداد بالجيم من جددت الشيء إذا قطعته لأنها تنقطع عن الزينة وما كانت عليه وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد وليس ذلك بواجب بالاتفاق قال ابن بطال أجمع العلماء على أن الزوج لو طالبها بالجماع في تلك الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها لم يحل لها منعه وقوله على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا أو أجنبيا وأما الإحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة أو أمة سواء كانت أم ولد أو مكاتبة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا ولذا لم يقيد البخاري الترجمة بالموت وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجب ولا يجب على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية وذكر في الراجحية أن المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب ولبس أحسن الثياب لترغيب الزوج ولا على ذمية ولا صغيرة عندنا أيضا **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وبتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق أبو إسماعيل وقد مر ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قال حدثنا سلمة بن علقمة** بفتح اللام في الأول التميمي وقد مر في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو **عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لأم عطية** نسيبة رضي الله عنها **فلما كان اليوم الثالث** كذا في رواية المستملي والأصيلي وفي رواية الأكثرين يوم الثالث من باب إضافة الموصوف إلى الصفة **دعت بصفرة** الصفرة في الأصل لون الأصفر والمراد هنا نوع من الطيب فيه صفرة **فتمسحت به وقالت نهينا** وروى عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ أمرنا أن لا نحد على هالك فوق ثلاث وفي رواية الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه **أن نحد** بضم النون من الإحداد أي نهينا عن الإحداد على ميت **أكثر من ثلاث** بلياليها **إلا بزوج** أي بسببه وفي رواية الكشميهني إلا لزوج باللام بدل الموحدة ووقع في العدد إلا على زوج وكلاهما بمعنى السبب **حدثنا الحميدي** بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي أبو بكر الأسدي **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال حدثنا أيوب بن موسى** بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أحد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة **قال أخبرني** بالإفراد **حميد بن نافع** بضم الحاء أبو أفلح بالفاء وبالحاء المهملة المدني **عن زينب ابنة أبي سلمة** ويروى بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أخت عمر بن أبي سلمة أمهما أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها **قالت لما جاء نعي** بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية هو خبر موت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد المثناة **أبي سفيان** صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنه **من الشام** قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين ولم أر في شيء من طرق الحديث

مجيء

ومحمد بن جعفر
نان

تعيين ذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جاء نعيه من الشام وام حبيبة في الحيوة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شيء ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة من طريق صفية بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند ابن ابي شيبة من طريق حميد بن نافع بلفظ جاء نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها وكذا رواه الدارمي عن هشام بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ ان اخا لام حبيبة مات او حميما لها ورواه احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات بغير تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب ولا مانع من تعدد القصة لزينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان انتهى دعت ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية ام المؤمنين رضي الله عنها ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين بصفرة وفي رواية مالك بطيب فيه صفرة خلوق وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها في اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الاصح خبر لان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه من الاحداد على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا بالاجماع على ارادته اربعة اشهر وعشرا هل المراد منه الايام والليالي فيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياليها والاخر ان المراد الليالي وانها تحل في اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابي كثير والاوزاعي والتقييد بذلك خرج على الغالب والا فالحامل بالوضع سواء قصرت المدة او طالت حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد الامام مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي عن حميد بن نافع هو ابن افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان على ما مر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر هو من باب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تع وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج ومنقطع ان جعل معمولا لتحد مضمرا اي لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا كما قدرناه ثم دخلت اي قالت زينب بنت ام سلمة ثم دخلت انا وهو مصرح به في الرواية التي في العدد على زينب بنت جحش وكذلك في رواية مسلم والنسائي ثم دخلت بكلمة ثم وظاهره ان هذه القصة وقعت بعد قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند اهل العلم بالاخبار فيحمل على انها لم ترد ترتيب الوقائع وانما ارادت ترتيب الاخبار وذلك كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب وكذا رواية الفاء كما في رواية ابي داود والترمذي فدخلت وقد وقع في رواية لابي داود وذلك لا يقتضي الترتيب حين توفي اخوها قال الشيخ زين الدين فيه اشكال لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله مكبرا وعبيد الله مصغرا وعبد بغير اضافة وهو ابو احمد مشهور بكنيته وكان شاعرا اعمى ولا جائز ان يكون عبد الله مكبرا لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لا تعقل ولا تضبط لان اباها ابا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة وهي صغيرة ترضع كما سياتي في الرضاع ان امها حلت من عدتها من ابي سلمة بوضع زينب هذه فانتفى ان يكون هو المراد هنا وان كان وقع مكبرا في الموطا بلفظ حين توفي اخوها عبد الله كما اخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك ولا جائز ايضا ان يكون عبيد الله مصغرا فانه اسلم قديما وهاجر بزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات في سنة خمس او ست فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ام حبيبة في سنة ست او سبع الا ان يقال لا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره وذلك الحزن بالجبلة والطبع فعذر فيه ولا يلام به وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم لما راى قرابته توجعا ولعل الرواية التي في الموطا حين توفي اخوها عبد الله كانت عبيد الله

بالتصغير فلم يضبطها الكاتب واما عبد بغير اضافة فقد جزم ابن اسحق وغيره من اهل العلم بالاخبار بانه مات بعد اخته زينب بسنة وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين ان ابا احمد حضر جنازة زينب مع عمر رضي الله عنه فانتفى ان يكون هو المراد ويحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع والله اعلم فدعت اي زينب بنت جحش بطيب فمست وفي رواية به اي شيئا من جسدها وسيأتي في العدد فمست منه ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول كما في رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا واستدل به بعض الحنفية على وجوب احداد المرأة على الزوج وقال الرافعي في الاستدلال به نظر لانه استثناء من النفي اثبات وانما هو الحل على الزوج بعد الثلاث فاين الوجوب واجيب بان ظاهر اللفظ وان كان هكذا لكن حمل على الوجوب لاجماع العلماء عليه فان قيل الحسن البصري لا يرى وجوب الاحداد فالجواب انه لم يصح هذا عن الحسن قاله ابن العربي فان قيل روى احمد في مسنده من حديث اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا فالجواب ان هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد فهو شاذ لا يعمل به للاجماع على خلافه وما اجيب به من ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم فلذلك نهى زوجته عن الاحداد عليه بعد الثلاث فتعقب زيفه لان الشهيد حي في حق الآخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسائه ولا كان يقسم تركته وفي الحديث دلالة لمذهب ابي حنيفة وابي ثور انه لا يجب الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله تؤمن بالله ولا على الصبية لانها لا تسمى امرأة الا بعد البلوغ باب مشروعية زيارة القبور وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون عدم التصريح لاحتمال ان تكون المرأة المذكورة في الحديث تاخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة انما تطلق على القصد الى القبر للدعاء لصاحبه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها تبكي عند قبر وزاد في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره من نوح وغيره ولم يعرف صاحب القبر ايضا لكن في رواية مسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه اتى على امرأة تبكي على صبي لها وفي رواية عبد الرزاق قد اصيبت بولدها فقال وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله واصبري قال القرطبي الظاهر انه كان في بكائها قدر زائد من نوح او غيره فلذلك امرها بالتقوى وهو الخوف من الله ويؤيده ان في مرسل يحيى بن ابي كثير فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطيبي قوله اتقي الله توطئة لقوله واصبري كانه قال لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك عني قولها اليك من اسماء الافعال اي تنح عني وابعد فانك لم تصب على صيغة المجهول بمصيبتي وسيأتي في الاحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتي والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام اي خال وفي رواية مسلم ما تبالي بمصيبتي وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انها قالت يا عبد الله انا الحرّى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني ولم تعرفه جملة حالية اي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما قالت والحال انها لم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب فقيل لها اي للمرأة المذكورة انه النبي صلى الله عليه وسلم فكان القائل لها واحد ممن كان هناك وفي رواية في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله وفي رواية ابي يعلى قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس رضي الله عنه ان الذي سألها هو الفضل بن العباس رضي الله عنهما وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة وانما اشتبه عليها النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبي فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقالت والله ما عرفتك اي فاعذرني من تلك الرد وخشونتها فقال لها صلى الله عليه وسلم انما الصبر اي الصبر الكامل ليصح معنى الحصر عند الصدمة الاولى وفي رواية الاحكام عند اول صدمة ولمسلم نحوه واصل الصدم ضرب الشيء الصلب على مثله ثم استعير لكل مكروه ومصيبة واردة على القلب فكانه صلى الله عليه وسلم قال

دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب
بالجزع وعدم الصبر عند اول مفاجاة المصيبة فاغتفر لها صلى الله عليه وسلم تلك الزلة لصدورها عنها
في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبيّن لها ان الصبر الذي يكون صبرا على الحقيقة ويترتب عليه الثواب
هو الصبر الذي يكون عند الصدمة الاولى واما بعد ذلك فربما لا يكون صبرا بل يكون سلوة كما يقع لكثير
من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة فلا يكون السكون عند ذلك
والرضى بالمقدور صبرا على الحقيقة وقال الخطابي في المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند
مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو وقيل ان المراد لا يوجر على المصيبة
لانها ليست من صنعته وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها
مصيبة الهلاك وفقد الاجر وقد اخرج هذا الحديث المصنف في الاحكام ايضا واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والترمذي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة
عن زيارتها قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها
وهو اعم من ان يكون خروجها لتشييع ميتها فتاخرت بعد الدفن فقامت عند القبر او انشات
قصد زيارته بالخروج فدل ذلك على جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان
المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل في ذلك وقال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردي صاحب الحاوي
لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى ولا تقم على قبره وهذا غلط وفي الاستدلال بالاية نظر
لا يخفى قاله الحافظ العسقلاني واعلم انهم اختلفوا في زيارة القبور فقال الحازمي اهل العلم قاطبة على
الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها
نهي عموم ثم ورد النسخ في الاباحة على العموم فجائز للرجال والنساء زيارة القبور وروي في الاباحة احاديث
كثيرة منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ورواه الترمذي ايضا ولفظه قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها
فانها تذكر الاخرة ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة ومنها
حديث انس رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور
ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا يعني سوءا ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود عنه
قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها
فلم ياذن لي واستاذنته ان ازورها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ورواه مسلم ايضا
مختصرا ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في زيارة القبور ومنها حديث حسان الانصاري رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحديث وفيه واحل لهم ثلاثة اشياء كان نهاهم عنها
احل لهم لحوم الاضاحي وزيارة القبور وعند ابن عبد البر بسند صحيح ما من احد يمر
بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ولما اخرج الترمذي
حديث بريدة رضي الله عنه قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول
ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ولما روى حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن زوارات القبور قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد راى بعض اهل العلم ان هذا
كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء
وقيل انما يكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واحتج
بهذا الحديث قوم فقالوا انما الاباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر
يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوقي ذلك للنساء المتجالات احب الي واما الشواب فلا تؤمن
الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شيء للمراة احسن من لزوم قعر بيتها ولقد كره اكثر العلماء
خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط فرض الجمعة عليهن الا دليلا على
امساكهن عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضي الله عنها
رواه في التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن ابي التياح عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة رضي الله
عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت نعم كان نهى عن زيارتها
ثم امر بزيارتها وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شبابهن وبين ان ينفردن بالزيارة او يخالطن الرجال

فقال القرطبي اما الشواب فحرام عليهن الخروج واما القواعد فمباح لهن ذلك قال وجاز ذلك لجميعهن اذا انفردن بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في هذا ان شاء الله تع وقال القرطبي ايضا حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة ويمكن ان يكون ان النساء انما يمنعن من اكثار الزيارة لما يؤدي اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ والنوح والبكاء على ما جرت به عادتهن وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوار وفي التوضيح وحديث بريدة صريح في نسخ زيارة القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحة وكان الشارع صلى الله عليه وسلم ياتي قبور الشهداء عند راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك ذكره ابن ابي الدنيا وذكر ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم اجازة بالزيارة وكانت فاطمة رضي الله عنها تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة وكانت عائشة رضي الله عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن رضي الله عنه وقبره بمكة ذكره عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وفي التوضيح والامة مجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قدم من سفر اتى قبره المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ومعنى النهي عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام عند قربهم بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وقوي في قلوب الناس وامنت عبادة القبور والصلوة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الاخرة وتزهد في الدنيا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام والحاصل ان زيارة القبور مندوبة للرجال مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لما في خروجهن من الفساد والفتنة كذا قال العيني واقول وافسد منهن نساء بلدتنا القسطنطينية نعوذ بالله من مكرهن وكيدهن فان كيدهن عظيم وفي الحديث غير ما ذكر من الفوائد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بالجاهل وترك مؤاخذة المصاب وقبول اعتذاره وفيه ان الحاكم لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وفيه ملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل وان لم يعرف الامر وفيه ان الجزع من المنهيات لامره صلى الله عليه وسلم لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وفيه ان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوي لا اثر لها وبنى عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق **تنبيه** قال الزين ابن المنير قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من احكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لان الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها اصلا ومفتاحا لتلك الاحكام واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور بباب اتباع النساء الجنائز انه اشد من غيرها والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله المتضمن للنوح المنهي عنه **عليه** وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح كما اشرنا اليه آنفا فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصراخ كذا قاله القسطلاني وفيه انه على تقدير ثبوته لا يظهر وجه التقييد بالبعضية وقال الحافظ العسقلاني هذا يعني التقييد بالبعضية تقييد من المصنف حمل منه لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر رضي الله عنهما المطلقة كما ساقه في الباب عنهما وتعقبه العيني بانه ليس تقييدا من المصنف بل هما حديثان احدهما مطلق والاخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث المطلق محمول على المقيد لان الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله لان البكاء بغير نوح مباح كما سياتي بيانه ان شاء الله تع **اذا كان النوح** والمراد به ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد او شق جيب وغير ذلك من المنهيات **من سنته** هذا ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله استنباطا وتفقها وبقية السياق يرشد الى ذلك وهذا الذي جزم به هو احد الاقوال في تاويل الحديث الآتي واختلف في ضبط قوله من سنته فهو كذا في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون وبالتاء المثناة الفوقية اي من عادته وطريقته وقال ابن قرقول اي مما سنه واعتاده اذ كان من العرب من يامر بذلك اهله وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان اي من اجله قال صاحب المطالع حكي عن ابي الفضل محمد بن ناصر ان الاول تصحيف والصواب هو الثاني قال واي سنة للميت وقال الزين ابن المنير بل الاول اولى لاشعاره

بالمثناة

بالعناية بذلك اذ لا يقال من سنته الا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به **وقال** الحافظ العسقلاني
وكان البخاري الهم هذا الخلاف فاشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه لانه اول من سن
القتل فانه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله واي سنة للميت **وقال** الزركشي هذا منه اي من المؤلف حمل
النهي عن ذلك على انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري
لا يعني الوصية وانما يعني العادة يدل عليه قوله من سنته اذ السنة الطريقة والشرع يعني اذا كان الميت يعود
اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حيوته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك وان لم يوص فان اوصى
فهو اشد **لقول الله تع** يا ايها الذين امنوا **قوا انفسكم** بترك المعاصي وفعل الطاعات **واهليكم**
بان تاخذوهم بما تاخذون به انفسكم وتنصحوهم وتؤدبوهم وفي الحديث رحم الله رجلا قال يا اهلاه
صلوتكم صيامكم زكوتكم مسكينكم يتيمكم جيرانكم لعل الله يجمعهم معه في الجنة وقيل ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة من جهل اهله **نارا** وقودها الناس والحجارة اي نوعا من النار لا تتقد الا بالناس
والحجارة كما يتقد غيرها بالحطب وعن ابن عباس رضي الله عنهما يعني حجارة الكبريت وهي اشد الاشياء
حرا اذا اوقد عليها ووجه الاستدلال بالاية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملتها ان لا يكون الاصل
مولعا بامر منكر كالنوح مثلا فاذا كان مولعا به فاهله يقتدون به خصوصا سببا لفعل اهله ذلك فما
وقى اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وكذا اذا عرف ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره
واهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا اهله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** مما تقدم موصولا في
حديث لابن عمر رضي الله عنهما في الجمعة **كلكم راع** وهو الحافظ المؤتمن الملتزم لصلاح ما قام عليه وما هو
تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه فان وفى
ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه
ومسؤل في الاخرة **عن رعيته** هل وفى حقوقهم او لا ووجه الاستدلال به ان الرجل اذا كان راعيا
لاهله وجاء منه منكر تبعه اهله على ذلك او رآهم يفعلون منكرا ولم ينههم عن ذلك فانه يسأل عنه
يوم القيمة لان ذلك كان من سنته **فان قيل** كيف استدل البخاري بهذه الاية والحديث على ما ذهب
اليه من حمل حديث الباب عليه من ان تعذيب الميت ببعض بكاء اهله اذا كان من سنته فان الاية والحديث
يقتضيان العموم **فالجواب** انه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات
فالاية والحديث وان كانا دالين على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك
ببعض الميت وبعض البكاء وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل النهي عن ذلك واما من لم يكن له
علم بما يفعله اهله من المنكر او ادى ما عليه بان نهاهم فلم ينتهوا فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره ولهذا
قال عبد الله بن المبارك اذا كان ينهاهم في حيوته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء ومن ثمة
قال المؤلف **فاذا لم يكن** النوح **من سنته** اي كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك او نهاهم
فلم ينتهوا **فهو** اي فلا مؤاخذة عليه بل هو **كما قالت عائشة رضي الله عنها** مستدلة لما انكرت على عمر
رضي الله عنه حديثه المرفوع الاتي ان شاء الله تع قريبا بقوله تع **ولا تزر** اي لا تحمل **وازرة** نفس حاملة
ذنبا **وزر** ذنب نفس **اخرى** وحاصله ان كل نفس يوم القيمة لا تحمل الا وزرها الذي اقترفته لا تؤخذ
نفس بذنب نفس كما تاخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار وهذا حمل من المؤلف لانكار عائشة
رضي الله عنها على انكار عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه **وهو** اي ما استدلت به عائشة رضي الله عنها
من قوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى **كقوله تع وان تدع مثقلة ذنوبا** وليس قوله ذنوبا من التلاوة
وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المؤلف والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا من الاحاد **الى**
حملها اي الى ان يحمل بعض ما عليها من الاوزار والاثام **لا يحمل** بالجزم على جواب ان **منه شيء** ولو كان
اي المدعو المفهوم من قوله وان تدع مثقلة وانما ترك ذكره ليعم كل مدعو واستقام اضمار العام مع انه
لا يصح ان يكون العام ذا قربى للمثقلة لانه من العموم الكائن على البدل لا على الشمول ذا قربى اي ذا قرابتها
من اب او ام او ولد او اخ وهذا يدل على ان لا غياث يومئذ لمن استغاث حتى ان نفسا قد اثقلتها
الاوزار لو دعت الى ان يخفف بعض وقرها لم تجب ولم تغث وموقع التشبيه بين الايتين ان الاولى دلت
على ان النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية دلت على ان النفس المذنبة لا يحمل عنها
غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه واما قوله تع وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم
ففي الضالين المضلين وانهم يحملون اثقال اضلال الناس مع اثقال ضلالهم وذلك كله اوزارهم ما فيها
شيء من وزر غيرهم الا ترى كيف كذبهم الله تع في قولهم اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم بقوله وما هم
بحاملين من خطاياهم من شيء انهم لكاذبون ثم قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة الى اخره انما وقع في رواية

او دق وحدي كما قاله الحافظ العسقلاني **وما يرخص من البكاء** في المصيبة **في غير نوح** هذا عطف على اول الترجمة
وقال الكرماني او هو عطف على كما قالت اى فهو كما يرخص في عدم العذاب وكلمة ما يجوز ان يكون موصولة وان
تكون مصدرية و ترخيص البكاء في غير نوح جاء في حديث اخرجه الطبراني في الكبير باسناده الى عامر بن سعد قال
دخلت عرسا وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود الانصاري فذكر حديثا لهما وفيه قالا انه قد رخص لنا في البكاء عند
المصيبة من غير نوح وصححه الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخاري فلذلك لم يذكره واكتفى بالاشارة
اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المشالة الانصاري
الخزرجي كان احد من وجهه عمر رضي الله عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي
رضي الله عنه على الكوفة وقال ابن سعد وغيره مات في خلافة علي رضي الله عنه **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
لا تقتل نفس على صيغة المجهول **ظلما** نصب على التمييز اى من حيث الظلم **الا كان على ابن آدم الاول** المراد
قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا وذلك انه اوحى الله تعالى الى آدم عليه الصلوة والسلام
ان يزوج كل واحد منهما توامة الآخر وكانت توامة قابيل اجمل واسمها اقليما فحسد عليها اخاه وسخط
فقال لهما آدم قربا قربانا فمن ايكما قبل تزوجها فقبل قربان هابيل بان نزلت نار فاكلته فازداد قابيل
حسدا وسخطا وتوعده بالقتل حتى قتله فهو اول قتيل قتل على وجه الارض من بني آدم ولما قتله تركه بالعراء
لا يدري ما يصنع فخاف عليه السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى اروح وانتن وعكفت عليه السباع
فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل احدهما الآخر فحفر له بمنقاره ورجليه ثم القاه في الحفرة فقال يا ويلتى
اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب ويروى انه لما قتله اسود جسده وكان ابيض فسأله آدم عليه السلام عن اخيه فقال
ما كنت عليه وكيلا فقال بل قتلته ولذلك اسود جسدك وروي ان آدم عليه السلام مكث بعد قتله مائة
سنة لا يضحك وقيل قتل وهو ابن عشرين سنة وكان قتله عند عقبة حراء وقيل بالبصرة في موضع المسجد
الاعظم **كفل** بكسر الكاف اى نصيب وحظ وقال الخليل الضعف **من دمها وذلك** اى كون الكفل على ابن آدم
الاول **بانه** اى بسبب ان ابن آدم الاول **اول من سن القتل** اى قتل النفس ظلما وحسدا وهذا الحديث
طرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصله المؤلف في الديات وغيرها وهو من قواعد الاسلام موافق
لحديث من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم
شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم
شيء اخرجه مسلم عن جرير رضي الله عنه ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القاتل المذكور يشارك من صنع
صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله
هذا الطريق فيؤاخذ على فعله الاول وحاصل ما اراد البخاري في هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل
غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده
ما اذا لم يكن له فيه تسبب اصلا وفيه الرد على القائل بان الانسان لا يعذب الا بذنب باشره بقوله او
فعله ولا يعذب بما كان له فيه تسبب والله اعلم **حدثنا عبدان** بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان
ابو عبد الرحمن **ومحمد** هو ابن مقاتل **قالا اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك **قال اخبرنا عاصم بن سليمان**
الاحول **عن ابي عثمان** عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام النهدي وهو مر في الصلوة كفاية وفي رواية
شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان **قال حدثني** بالافراد **اسامة بن زيد** حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومولاه وامه ام ايمن واسمها بركة حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته ورثها
من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة وقد مر في اسباغ الوضوء
قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور
في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال **اليه** صلى الله عليه وسلم **ان ابنا لي قبض** على صيغة المجهول
اى قرب من ان يقبض فهو مجاز باعتبار انه في حال القبض ويدل عليه ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى
ابنها في الموت قيل ان الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع كما كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ونظر
فيه الحافظ العسقلاني بانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث وايضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من
اهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته
يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا وان جاز من حيث اللغة وتعقبه العيني بانه لا يلزم من عدم
اطلاعه على ان الابن المذكور هو علي في طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي
لم يطلع هو عليها ومن اين له الاحاطة بجميع طرق هذا الحديث او غيره والدمياطي حافظ متقن وليس يذكر هذا
من عنده لان مثل هذا توقيفي فلا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به وقوله لا يقال في حقه صبي
عرفا ممنوع بل يقال الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيده في المحكم الصبي من لدن

يولد الى ان يفطم والجمع اصبية وصبية وصبيان هذا وقال الحافظ العسقلاني وجدت في الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان بن عفان رضي الله عنهما من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي رضي الله عنهما وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اولى ان يفسر به الابن المذكور ان ثبت ان القصة كانت لصبي ولم يثبت ان المرسلة زينب رضي الله عنها لكن الصواب في حديث الباب ان المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت في مسند احمد عن ابي معاوية بالسند المذكور ولفظه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كانها في شن ووقع في رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة فقد اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط فان قيل ان اهل العلم بالاخبار قد اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ثم عاشت عنده حتى قتل عنها فالجواب انه قد سبق ان المراد بقوله قبض اي قارب ان يقبض فعلى هذا يكون الله تعالى اكرم نبيه صلى الله عليه وسلم لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة فهذا ينبغي ان يذكر في دلائل النبوة وفي رواية شعبة ان ابني قد حضر وعند ابي داود من طريقه ان ابني او بنتي وقوله او بنتي شك من الراوي والصواب قول من قال ابنتي لا ابني ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وفيه مراجعة سعد في البكاء وقوله استعز بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت هنا وقال العيني الصواب قول من قال ابني لا ابنتي كما نص عليه في رواية البخاري من طريق عبد الله بن المبارك وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة والله اعلم **فاتنا فارسل** صلى الله عليه وسلم **يقرئ** عليها **السلام** بضم الياء وروي بفتحها وقال ابن التين ولا وجه له الا ان يريد يقرا عليك وذكر الزمخشري عن الفراء يقال قرات عليه السلام واقراته السلام وقال الاصمعي لا يقال اقراته السلام وقال الزمخشري والعامة تقول قرات السلام بغير همز وهو خطا **ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى** يحتمل ان يكون كلمة ما موصولة في الموضعين ومفعولا اخذ واعطى مقدر ونكتة حذفه لفظا هي الدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما ويحتمل ان يكون مصدرية والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء وهو ايضا اعم من اعطاء الولد واخذه والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه **وكل** اي وكل من الاخذ والاعطاء او ما هو اعم منهما **عنده** اي في علمه تعالى فهو من مجاز الملازمة مقدر **باجل مسمى** اي معلوم والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ايضا والحاصل ان لله الخلق كله وبيده الامر كله وكل شيء عنده مقدر باجل مسمى فانه لما خلق اللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيمة لا معقب لحكمه **فلتصبر** امر للمؤنث الغائبة **ولتحتسب** اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح **فارسلت اليه** صلى الله عليه وسلم **تقسم عليه لياتينها** جملة وقعت حالا من فاعل ارسلت ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة المكانة عنده او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره صلى الله عليه وسلم فحقق الله ظنها وترك الاجابة اولا لانه كان في شغل في ذلك الوقت او كان امتنع من الاجابة مبالغة في اظهار التسليم لربه او كان لبيان الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا وانما اجابته صلى الله عليه وسلم بعد ما الحت عليه لما ذكر من دفع ما يظنه بعض الجهلة او انه لما راها عزمت عليه بالقسم حن عليها فاجابه **فقام** صلى الله عليه وسلم **ومعه** باثبات الواو وفي رواية معه بحذفها **سعد بن عبادة** بضم العين المهملة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتله الجن ومنه البيت المشهور من لسان الجن ــ قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ● فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ●

ومعاذ بن جبل بضم الميم وقد مر في اول كتاب الايمان **وابي بن كعب** بضم الهمزة وفتح الموحدة وقد مر في باب ما يذكر من ذهاب موسى من كتاب العلم **وزيد بن ثابت** المذكور في باب ما يذكر في الفخذ من كتاب الصلوة **ورجال** آخرون رضي الله عنهم ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوائل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث رضي الله عنه كان معهم وذكر في رواية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور وأَبي او أُبي فالاول بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء اي هو كان زيد بن حارثة رضي الله عنه معهم والثاني بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء وهو ابي بن كعب وفي رواية البخاري ترجيح الثاني لانه ذكرهما بالعطف وابي بن كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم **فرفع** بالراء من الرفع وفي رواية حماد فدفع بالدال وبقي في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفيه انه حذف ايجازا والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي** وفي رواية عبد الواحد بلفظ فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي **ونفسه تتقعقع** بتاءين في اوله وفي بعض النسخ تقعقع قيل هي من القعقعة والظاهر انها من تتقعقع ايضا لكنه حذف احدى التاءين وهي جملة حالية اي تضطرب وتتحرك اي كلما صارت الى حالة لم تلبث ان تصير وتنتقل الى حالة اخرى لقربه من الموت والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس اذا حرك قال الازهري يقال للجلد اليابس اذا تخشخش تحكى صوت حركاته قعقع قعقعة وقال ابن الاعرابي القعقعة والعقعقة والشخشخة والخشخشة والفخفخة والخفخفة والشنشنة والنشنشة كلها حركة القرطاس والثوب الجديد وفي الصحاح القعقعة حكاية صوت السلاح وفي نوادر ابي مسحل اخذته الحمى بقعقعة اي برعدة وفي الجامع للقزاز القعقعة صوت الحجارة والخطاف والبكرة والحديد وفي المحكم قعقعته حركته **قال** اي ابو عثمان النهدي **حسبته** اي اسامة رضي الله عنه **انه قال كانها شن** بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة والجمع شنان وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشيء وفي رواية حماد ونفسه تقعقع كانها في شن ووجه هذه الرواية انه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها واما وجه الرواية الاولى فهو انه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف والاول اظهر في التشبيه والله اعلم **ففاضت** وفي رواية وفاضت بالواو **عيناه** صلى الله عليه وسلم بالبكاء يعني نزل منهما الدمع وهنا هو موضع الترجمة لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت **فقال سعد** هو ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح **يا رسول الله ما هذا** اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر وفي رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة اتبكي وزاد ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكاء **فقال** صلى الله عليه وسلم **هذه** اي الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء **رحمة** اي اثر رحمة **جعلها الله تعالى في قلوب عباده** اي رحمة على المقبوض تبعث على التامل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ قال انه رحمة اي ان فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ في قلوب من شاء من عباده وقد صح ان الله تعالى خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة فبها يتراحمون ويتعاطفون وتحن الام على ولدها فاذا كان يوم القيمة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فاظل بها الخلق حتى ان ابليس راس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل **فانما** وفي رواية وانما بالواو **يرحم الله من عباده الرحماء** نصب على ان ما في قوله فانما كافة او رفع على انها موصولة اي ان الذي يرحمه الله من عباده الرحماء ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت عليه ليكون اوقع وفي رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء وهو جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيها ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قيل ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث ابن عمرو الى الرحمن فالجواب ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم ورجال اسناد الحديث ما بين مروزي وبصري وقد اخرج

متنه في الطب والنذور والتوحيد واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
وفي الحديث من الفوائد جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم
عليهم لذلك وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة واستحباب ابرار القسم وامر
صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر وتقديم السلام
على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا او صغيرا وان اهل الفضل لا ينبغي ان يياس
من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابع من امامه عما اشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن
الادب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام والترغيب في الشفقة على خلق الله و
الرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى
الترمذي في الشمائل من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي الاحوص كلاهما عن عطاء بن
السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي
فاحتضنها فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت ام ايمن فقال يعني النبي
صلى الله عليه وسلم اتبكين يا ام ايمن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي اراك تبكي قال
اني لست ابكي انما هي رحمة ان المؤمن بكل خير على كل حال ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى
ولابن عباس حديث اخر رواه ابو داود الطيالسي قال بكت النساء على رقية رضي الله عنها فجعل عمر
رضي الله عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان
فانه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت
فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها
باليد او بالثياب ورواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا وان كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت
ان الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبراني من رواية زيد
عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال شهدت صنيعا فيه ابو مسعود وقرظة بن كعب وجوار يغنين فقلت
سبحان الله هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واهل بدر فقالوا رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء
في غير نياحة وروى النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وروى ابن ماجة من رواية شهر بن
حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال المعزي اما ابو بكر واما عمر رضي الله عنهما انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود
جامع وان الاخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي وقد تقدما في باب امور الايمان
قال حدثنا فليح بضم الفاء هو ابن سليمان الخزاعي قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقبه وقد مر
في كتاب العلم عن هلال بن علي بن اسامة العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا
بنتا لرسول الله ويروى للنبي صلى الله عليه وسلم اي جنازتها وكانت سنة تسع وهي ام كلثوم
زوج عثمان بن عفان رضي الله عنها رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد
في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذا رواه الطبراني والطحاوي من هذا
الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ
الاوسط والحاكم في مستدركه قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية رضي الله عنها ماتت والنبي
صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهد جنازتها وقال الحافظ العسقلاني ووهم حماد في تسميتها واغرب
الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه وكانه ظن ان
الميت في حديث انس هي المحتضرة في حديث اسامة رضي الله عنه وليس كذلك كما عرفته قال انس رضي الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم قال ابن
التين المشهور في اللغة ان ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر ابو عبيد لغة اخرى
ان ماضيه مكسور العين فيتعين الفتح في مستقبله وهذا هو موضع الترجمة قال فقال صلى الله عليه وسلم
هل رجل منكم لم يقارف الليلة بالقاف والفاء من المقارفة فزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب
ذكره المؤلف في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ووصله الاسماعيلي وكذا قال سريج بن النعمان عن فليح اخرجه
احمد عنه وقال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع اهله تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال

معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه ان في
رواية ثابت بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وحكي عن الطحاوي
انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد
العشاء وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند وكانه استبعد ان يقع من عثمان رضي الله عنه ذلك لحرصه على
مراعاة الخاطر الشريف النبوي ويجاب عنه باحتمال ان يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان رضي الله عنه الى الوقاع
ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها
والعلم عند الله ثم قال الكرماني ولعل الحكمة فيه على تقدير تفسير المقارفة بالمجامعة هي انه لما كان النزول
في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة
ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان رضي الله عنه باشر تلك الليلة جارية له فعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها وهي ام كلثوم زوجته بنت النبي صلى الله عليه
وسلم فاراد ان لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه **فقال ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري الخزرجي
شهد المشاهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين
رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء
ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ليرى
مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر في باب ما يذكر من الفخذ **انا**
لم اقارف الليلة **قال** صلى الله عليه وسلم لابي طلحة رضي الله عنه **فانزل قال فنزل في قبرها** وفي الاستيعاب
في ترجمة ام كلثوم رضي الله عنها استاذن ابو طلحة ان ينزل في قبرها فاذن له وفي الحديث جواز البكاء كما ترجم
له بقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح وفيه ادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء وفيه
ايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الاب والزوج وفيه جواز الجلوس على شفير
القبر عند الدفن وهو قول انس بن مالك وزيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهم وقال ابن مسعود رضي الله عنه وعطا
رحمه الله لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وظاهر ايراد المحاملي وغيره انه حرام ونقل النووي
في شرح مسلم عن الاصحاب وتاول مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطا
الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه احتراما وقال لو تولى النساء شانها في القبر يحسن نص عليه في الام
وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصدق وان كان فيه عليه غضاضة **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان
ومر عن قريب **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك **قال اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني**
بالافراد **عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة** بالتكبير في الابن والتصغير في الاب وابو مليكة بالتصغير
ايضا اسمه زهير **قال توفيت** على صيغة المجهول اي قبضت **ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة** هي ام ابان
وقد صرح بها مسلم باسناده الى عبد الله بن عبيد الله قال كنت جالسا في جنب ابن عمر رضي الله عنهما ونحن
ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان رضي الله عنه وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس رضي الله عنهما يقوده
قائد فاراه اخبر بمكان ابن عمر رضي الله عنهما فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال
ابن عمر رضي الله عنهما كانه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الميت ليعذب ببكاء اهله الحديث **وجئنا لنشهدها** جنازتها **وحضرها ابن عمر** بن الخطاب **وابن**
عباس رضي الله عنهما **واني لجالس بينهما** اي بين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم **او قال جلست الى احدهما**
شك ابن جريج وقد مر في رواية مسلم كنت جالسا الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما واما جلوسه بينهما وهما
افضل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين فمحمول على عذر اما لان ذلك اوفق بالجانب
بحدث واما لغيره **ثم جاء الاخر فجلس الى جنبي** زاد مسلم فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو
بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النساء فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان قال **فقال عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما **لعمرو بن عثمان** اخي ابنة عثمان رضي الله عنه **الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ولمسلم من حديث عمرة بنت عبد الرحمن سمعت
عائشة رضي الله عنها وذكر لها ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه
الحديث واللفظان مرفوعان فهل يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون
الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحي عليه سواء كان من اهله او لا والظاهر انه عام لا يختص باهله
بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت بل اهله اعذر في البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الذي رواه النسائي وابن ماجة عنه قال ماتت ميتة من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع

مطلب

النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي خص لاجله في البكاء فامر باهل الميت فقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشايع اذ المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ثم انه يمكن ان يكون قوله الحي احترازا عن غير الحي من الجمادات لقوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين فمفهومه ان السماء والارض يقع منهما البكاء على غيرهم وفي الحديث ما من مؤمن مات في غربة غابت فيها بواكيه الا بكت عليه السماء والارض وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا له بابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الاية فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين فعلى ظاهر الاية والحديث يكون ذلك البكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقال الزمخشري ذلك على سبيل التمثيل والتخييل وكذلك ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما من بكاء مصلى المؤمن وآثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفي ذلك عنهم في قوله فما بكت عليهم السماء والارض تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده فيقال فيه بكت عليه السماء والارض فانه اذا مات رجل خطير قالت العرب في تعظيم مهلكه بكت عليه السماء والارض وبكته الريح واظلمت له الشمس وعن الحسن فما بكى عليهم الملائكة والمؤمنون بل كانوا بهلاكهم مسرورين يعني فما بكى عليهم اهل السماء واهل الارض وما كانوا منظرين لما جاء وقت هلاكهم لم ينظروا الى وقت اخر ولم يمهلوا الى الاخرة بل عجل لهم في الدنيا ثم ان قول ابن عمر رضي الله عنهما ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه مطلق سواء كان بنوح اولا لكن في بعض طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مصنف ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة فيحمل المطلق على المقيد فيكون البكاء الذي يكون سببا لتعذيب الميت هو البكاء الذي يكون بنوح ونحوه كما اشار اليه البخاري في الترجمة **فقال ابن عباس** رضي الله عنهما **قد كان عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **يقول بعض ذلك ثم حدث** اي ابن عباس رضي الله عنهما **قال صدرت مع عمر** رضي الله عنه **من مكة** قافلا من حجة **حتى اذا كنا بالبيداء** بفتح الموحدة وسكون التحتانية هي المفازة ولكن المراد هنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة **اذا هو بركب** كلمة اذا للمفاجاة والركب اصحاب الابل العشرة فما فوقها صادرين اي فاجاهم عمر رضي الله عنه **تحت ظل سمرة** بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه **فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب** بضم الصاد هو ابن سنان بالنونين ابن قاسط بالقاف فكان من النمر بفتح النون وكانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الى الاسلام المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين رضي الله عنه **فاخبرته** اي اخبرت عمر رضي الله عنه بذلك **فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت** له **ارتحل** بكسر الحاء المهملة امر من الارتحال **فالحق** بفتح الحاء المهملة امر من اللحوق **بامير المؤمنين** وفي رواية امير المؤمنين بدون الباء **فلما اصيب عمر** رضي الله عنه يعني بالجراحة التي مات بها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر رضي الله عنه ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن طعنه ابو لؤلؤة فيروز غلام مغيرة بن شعبة وهو قائم في صلاة الصبح بسكين مسمومة ذات طرفين وطعن معه ثلاثة عشر رجلا توفي منهم سبعة وعاش الباقون ثم قتل العلج نفسه وسار الى لعنة الله وغضبه وشرب عمر رضي الله عنه لبنا فخرج من جرحه فعلم انه لا يعيش فاوصى بالخلافة وجعلها شورى بين ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وحسب الدين الذي اخذ من بيت المال للمصالح نفسه في مدة خلافته فوجده ستا وثمانين الف درهم فقال لابنه عبد الله ان وفى مال عمر به فاده منه والا فسل في بني عدي ثم بعثه الى عائشة رضي الله عنها فقال قل يقرأ عمر عليك السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين اميرا وقل يستاذن عمر ان يدفن مع صاحبيه فجاء فسلم واستاذن فدخل فوجدها تبكي فقال لها فاذنت وقالت كنت اردته لنفسي ولاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل عبد الله من عندها قيل لعمر هذا عبد الله قال ارفعوني فاسنده رجل فقال ما لديك فقال الذي تحب قد اذنت قال الحمد لله ما كان شيء اهم الي من هذا فاذا انا قبضت فاحملوني ثم سلم يا عبد الله وقل يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادخلوني وان ردتني ردوني الى مقابر المسلمين فلما قبض حمل على سرير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى عليه صهيب رضي الله عنه ونزل في قبره ابنه عبد الله وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ودفن يوم الاحد هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان

خلافته عشر سنين وخمسة اشهر واحدا وعشرين يوما وعمره على الصحيح ثلاث وستون سنة رضي الله عنه دخل صهيب حالكونه يبكي حالكونه يقول وا اخاه وا صاحباه كلمة وا للندبة والالف في اخرهما ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليست بضمير بل هاء السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معروفين حتى يصح وقوعهما في الندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قيده بالبعضية فيحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث على ما تقدم قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها هذا صريح في ان حديث عائشة رضي الله عنها من رواية ابن عباس عنها وفي رواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها وان القصة كانت بعد موت عائشة رضي الله عنها لقوله فجاء ابن عباس رضي الله عنهما يقوده قائده فانما عمي في اواخر عمره ويؤيد كون ابن ابي مليكة لم يحمله عنها ان عند مسلم في اخر القصة قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد لما بلغ عائشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وهذا يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما كان قد حدث به مرارا وسياتي في الحديث الذي بعده انه حدث بذلك ايضا لما مات رافع بن خديج رضي الله عنه فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر رضي الله عنه ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله يحتمل ان يكون جزم عائشة رضي الله عنها بذلك لكونها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقرائن لكن وفي رواية ولكن يروى بالتخفيف وبالتشديد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم ايها المؤمنون القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها فان قيل الاية عامة للمؤمن والكافر فان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلم تم استدلالها بالاية فالجواب ان العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فان الكفار كانوا يرضون بالنياحة ويوصون بها وكان ذلك مشهورا في الجاهلية وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد ◦ اذا مت فانعيني بما انا اهله ◦ وشقي علي الجيب يا ام معبد ◦ بخلاف المؤمنين فانهم لا يرضون بالمعصية صدرت منه او من غيره فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله كما سيجي تفصيله ان شاء الله تعالى وبهذا يرتفع المنافاة بين الخبرين الصحيحين خبر عمر وخبر عائشة رضي الله عنهما قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك اي عند انتهاء حديثه عن عائشة رضي الله عنها والله هو اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة رضي الله عنها اي ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله تعالى يظهرها فيه فلا اثر له في ذلك وقال الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام في هذا المقام ان الكل بخلق الله وارادته فالاولى حينئذ ان يقال بظاهر الحديث وان له تعالى ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره في الدنيا كقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ لا سيما وهو السبب في وقوع العذاب فيه ولا يسال عما يفعل واما اية الوزارة فمخصص بيوم القيمة قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا وقال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم يتعين الحاجة الى ذلك حينئذ ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما فهم من استشهاد ابن عباس بالاية قبول روايته لانهما يمكن ان يستدل بها على ان لله ان يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحي علامة لذلك كما اشار اليه الكرماني وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضي الله عنهما وليس فيما حكت عائشة رضي الله عنها ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالاية فانهم كانوا يوصون اهليهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقد تقدم انفا وقال النووي انكرت عائشة رضي الله عنها روايتهما ونسبتهما الى النسيان

يا ابنة معبد صح

والاشتباه

ولا اشتباه واوّلت الحديث بان معناه يعذب في حال بكاء اهله لا بسببه كحديث اليهودية الآتي بعد هذا
الحديث **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الله بن ابي بكر** اي ابن محمد بن
عمرو بن حزم وقوله مرادا عن ابيه ابي بكر **عن عمرة بنت عبد الرحمن** الانصارية **انها اخبرته انها سمعت**
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اي حين سالها ابن عباس رضي الله عنهما
عن ذلك وهذا الحديث ايضا في الواقع نفي لما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الله ليعذب
الميت ببكاء اهله عليه فالتقدير مما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك **انما مر رسول الله صلى الله**
عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
ويدل عليه ان الحديث اخرجه مالك في الموطا بلفظ ذكر لها ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ان
الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب
ولكنه نسي او اخطا انما مر الحديث وكذا اخرجه مسلم من حديث القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضي الله
عنها قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ
وفي رواية لمسلم ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة رضي الله عنها قول ابن عمر رضي الله عنهما
ان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت رحم الله ابا عبد الله سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انكم تبكون وانه ليعذب وفي رواية اخرى له
ذكر عند عائشة رضي الله عنها ان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب
في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه
وان اهله ليبكون الآن واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر
رضي الله عنهما لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة
فسالت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر فذكر الحديث ورافع هذا هو ابن
خديج بن رافع بن عدي الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل ابو صالح شهد احدا واصابه يومئذ سهم
حدثنا اسمعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز بزايين معجمتين الكوفي قال البخاري جاءنا نعيه سنة
خمس وعشرين ومائتين **قال حدثنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء ابو الحسن
القرشي **قال حدثنا ابو اسحق** سليمان بن ابي سليمان واسم ابي سليمان فيروز **وهو الشيباني** بفتح
الشين المعجمة **عن ابي بردة** بضم الموحدة الحارث ويقال عامر **عن ابيه** ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه **قال لما اصيب عمر رضي الله عنه** بالجراحة التي مات فيها وقد تقدم التفصيل
في ذلك **جعل صهيب** رضي الله عنه **يقول وا اخاه** بالف الندبة وهاء السكت **فقال عمر** رضي الله عنه
منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله وا اخاه خوفا من استصحابه ذلك او من زيادته عليه بعد موته
اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي الظاهر ان المراد من
الحي مقابل الميت وقيل يحتمل ان يكون المراد به القبيلة ويكون الالام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب
ببكاء قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله وفي رواية لمسلم عن ابي موسى قال لما اصيب
عمر رضي الله عنه اقبل صهيب رضي الله عنه من منزله حتى دخل على عمر رضي الله عنه فقام بحياله يبكي
فقال له عمر رضي الله عنه علام تبكي اعلي تبكي قال اي والله لعليك يا امير المؤمنين قال والله لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكي عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال
كانت عائشة رضي الله عنها تقول انما كان اولئك اليهود انتهى وفي الحديث دلالة على ان الحكم ليس
خاصا بالكافر وعلى ان صهيبا رضي الله عنه احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنه وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر نساء
بني المغيرة على البكاء على خالد كما سياتي في الباب الذي يليه فالجواب انه خشي ان يكون رفعه
لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة **تكميل** اعلم انه قد اختلف
العلماء في مسالة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو البين من قصة عمر مع صهيب
رضي الله عنهما كما مر وان كان يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه كان يرى ان المؤاخذة على الميت اذا كان
قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر الى نهي صهيب رضي الله عنه وكذلك نهى حفصة رضي الله عنها
كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وممن اخذ بظاهره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فروى عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج رضي الله عنه فقال لاهله ان رافعا
شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ومنهم من رد حديث تعذيب
الميت وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى مثل عائشة رضي الله عنها وممن روى عنه الانكار

ابو هريرة رضي الله عنه كما رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه تالله
لئن انطلق رجل مجاهدا في سبيل الله فاستشهد فعمدت امراته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن
هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة قاله في مقام الانكار والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ
ابو حامد وغيره وروى البيهقي في سننه عن الشافعي انه قال وما روت عائشة رضي الله عنها اشبه ان يكون
محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وقوله تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لرجل هذا ابنك
قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله من ان
جناية كل امرئ عليه كعمله لا لغيره ومنهم من اول قوله ببكاء اهله كالمؤلف رحمه الله حيث قال اذا كان
النوح من سنته سواء اوصى به او لم يوص على ما سبق تفصيله قبل وهو احد وجوه التاويلات ومنهم من حمل على
الوصية بذلك وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال ابو الليث السمرقندي
انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور وهو مشهور في الجاهلية وموجود في اشعارهم
كقول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني البيت واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور
الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند وقوع الامتثال واجيب بانه ليس في السياق حصر فلا يلزم من
وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا ومنهم من حمل على ترك الوصية بتركه والنهي عنه
وهو قول داود وطائفة ولا يخفى ان محله اذا علم ما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شانهم ان
يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره
بمجرده ومنهم من قال ان المراد بقوله يعذب ببكاء اهله بنظير ما يبكيه اهله به من الافعال المنهية التي
يعددون عليه ويمدحونه بها زعما منهم انها محاسن وهي في الشرع قبائح كقولهم يا مرمل النسوان ومؤتم
الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ويرون ذلك شجاعة وفخرا وهو يعذب بفعله ذلك وهو عين
ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي في باب
البكاء عند المريض وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكاء الذي يعذب
به الانسان ما كان منه باللسان اذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله
وجوده الذي لم يضعه في الحق فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك وقال الاسماعيلي كثر كلام
العلماء في هذه المسالة وقال كل فيه مجتهدا على حسب ما قدر له ومن احسن ما حضرني وجه لم ارهم ذكروه
وهو انهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان احدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال
المحرمة فمعنى الحديث ان الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب باحسن افعاله
وكانت محاسن افعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها انتهى ملخصا ومنهم
من قال معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى رضي الله عنه
مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل
له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ورواه ابن ماجة بلفظ يتعتع به ويقال انت كذلك ورواه
الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فيقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول الا
وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت وشاهده ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال اغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا
فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك ومنهم من قال معنى تعذيب الميت انه يتالم ويرق بما
يقع من اهله من النياحة وغيرها كما انك تالم وترق ببكاء الاطفال قال القرافي وهو الاولى انتهى وهذا
اختيار ابي جعفر محمد بن جرير الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط والقاضي عياض ومن تبعه ونصره ابن
تيمية وجماعة من المتاخرين واستشهد واله بحديث قيلة بنت مخرمة الثقفية قلت يا رسول الله قد ولدته
فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغلب
احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي
فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه
ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسالة فلا يعدل عنه
واعترض عليه ابن رشيد بانه ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا في ان المراد
به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ويحتمل ان يجمع بين هذه
التاويلات والتوجيهات فتنزل على اختلاف الاشخاص بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى اهله

قوله فيستعبر اي يطلب نزول
العبرات على ابيه او ينزل
عبراته على غير ابيه
منه

على طريقته او اوصاهم بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من اهله النياحة واهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ لم اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تالمه بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية ربهم وقال الكرماني يجوز التعذيب بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في عالم البرزخ واما اية الوزارة فانها في القيمة فقط وحسنه في توجيه الحديث والله اعلم **تذييل** قد اول بعضهم قوله ببكاء اهله على ان الباء للحال لا بمعنى السببية اي ان ابتداء عذاب الميت يقع عند بكاء اهله عليه وذلك ان شدة بكائهم غالبا انما يقع عند دفنه وفي تلك الحالة يسال ويبتدا به عذاب القبر وكان معنى الحديث ان الميت يعذب حالة بكاء اهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابي ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله اخذه من قول عائشة رضي الله عنها انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بمعصيته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان اخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها رضي الله عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى وهم الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم لاستحقاقهم ذلك بذنوبهم ويكون ذلك حالا لا سببا لمخالفته القران هذا واوله بعضهم على ان الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره وحجتهم ما في رواية عمرة عن عائشة وهو رابع احاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري وزاد في اوله ذكر لعائشة رضي الله عنها ان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية فذكرت الحديث واوله بعضهم على ان ذلك مختص بالكافر وان المؤمن لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو ظاهر من رواية ابن عباس عن عائشة رضي الله عنهم وهو ثالث احاديث الباب وفيها اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث اخر بل بما استشعرته من معارضة القران قال الداودي رواية ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها تثبت ما نفته عمرة وعروة عنها الا انها خصته بالكافر لانها اثبتت ان الميت يزاد عذابه ببكاء اهله فاي فرق بين ان يزاد بفعل غيره او يعذب ابتداء انتهى وقد مر الجواب عنه فيما سبق وقال القرطبي انكار عائشة رضي الله عنها ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة او النسيان او على انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة رضي الله عنهم كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح انتهى وقد ذكرنا على التفصيل ما يمكن ان يكون محملا صحيحا وانما اطنبنا في هذا المقام لكونه من مزال الاقدام والله سبحانه وتعالى اعلم بالمرام **باب ما يكره من النياحة** والنياحة رفع الصوت بالندب وقيده بعضهم بالكلام المسجع **على الميت** اي كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه قال الزين ابن المنير كلمة ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير باب الذي يكره من البكاء الذي هو النياحة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة اشار الى ذلك ابن المرابط وغيره وكانه لمح الى ما نقله ابن قدامة عن احمد في رواية ان بعض النياحة لا تحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر رضي الله عنه لما ناحت فدل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وقد روى ابن ماجة واحمد والحاكم وصححه من طريق اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي له فجاءت نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم **وقال عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه دعهن يبكين على ابي سليمان** هو كنية خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله رضي الله عنه **ما لم يكن نقع** بفتح النون وسكون القاف اخره عين مهملة **او لقلقة** بلامين وقافين وسيجيء معناها من المؤلف وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش وكذا وصله البيهقي ايضا من طريق الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال عمر رضي الله عنه ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة قال العيني قد اختلف اهل السير والاخبار في مكان وفاة خالد بن الوليد رضي الله عنه

قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص في سنة احدى وعشرين قال صاحب المرآة وهذا قول عامة المورخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال لما عزل عمر رضي الله عنه خالدا رضي الله عنه لم يزل مرابطا بحمص حتى مات وقال يحيى بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد رضي الله عنه بالمدينة فخرج عمر رضي الله عنه في جنازته واذا امه تندب وتقول ابياتا اولها هو قولها انت خير من الف الف من القوم * اذا ما كبت وجوه الرجال * فقال عمر رضي الله عنه صدقت ان كان لكذلك وكذا جماعة على انه مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بعده وهو خارج المدينة زائرا لامه فقال لها قدموني الى مهاجري فقدمت به المدينة فلما ثقل واظل قدوم عمر رضي الله عنه لقيه لاق على مسيرة ثلثة ايام وقد صدر عمر رضي الله عنه عن الحج فقال له عمر مهيم فقال خالد بن الوليد ثقيل لما به فطوى ثلثا في ليلة فادركه حين قضى فرق عليه فاسترجع وجلس ببابه حتى جهز وبكته البواكي فقيل لعمر رضي الله عنه الا تسمع هذه فقال وما على نساء آل الوليد ان يسفحن على خالد من دموعهن ما لم يكن نقع او لقلقة وقال الموفق في الانساب عن محمد بن سلام قال لم يبق امراة من نساء بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد اي حلقت راسها وشققن الجيوب ولطمن الخدود واطعمن الطعام ما نهاهن عمر رضي الله عنه فهذا كله يقتضي موته بالمدينة وقالت عامة العلماء منهم الواقدي وابو عبيد وابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبد وابو عمر والعصفري وموسى بن ايوب وابو سليمان بن ابي محمد واخرون انه مات بحمص سنة احدى وعشرين وزاد الواقدي واوصى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **والنقع التراب** اي وضعه وصبه على الراس **واللقلقة الصوت** يعني المرتفع بالبكاء وقال الاسمعيلي النقع الصوت بالبكاء وبهذا فسره البخاري انتهى وانت كما ترى ما فسر البخاري النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رايته في سائر نسخ البخاري انه فسر النقع بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام في الماتم كانه ظنه من النقيعة وهو طعام الماتم وقال ابو عبيد النقيعة طعام القادم من السفر هو المشهور وفي المجمل النقع الصراخ ويقال هو النقيع وفي الصحاح النقيع هو الصراخ ونقع الصوت واستنقع اي ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ بصوته وانقع اذا تابعه وفي الجامع والجمهرة الصوت واختلاطه في حرب وغيرها وقيل هو صوت لدم الخدود حكاه الازهري وقال الاسمعيلي النقع لعمري هو الغبار لكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى وقال ابن الاثير المراد به وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة فحمل اللفظين على معنيين اولى من حملهما على معنى واحد وقيل ان بينهما مغايرة من وجه فلا مانع من ارادة ذلك والله اعلم **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين **قال حدثنا سعيد بن عبيد** بكسر العين المهملة في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف ابو الهذيل الطائي وقد مر في باب من لم يتم الصفوف **عن علي بن ربيعة** بفتح الراء الوالبي بكسر اللام والموحدة الاسدي وليس له في البخاري غير هذا الحديث **عن المغيرة** بضم الميم وكسر الغين هو ابن شعبة **رضي الله عنه** ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد من علي ولفظه حدثنا علي بن ربيعة وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد بن عبيد وفيه حدثنا علي بن ربيعة قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة فقال سمعت فذكره ورواه ايضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب وفي رواية الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام الحديث وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المشالة الانصاري الخزرجي كان احد من وجهه عمر رضي الله عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي على الكوفة وجزم ابن سعد وغيره بانه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية رضي الله عنه من سنة احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا** بفتح الكاف وكسر المعجمة **علي** بتشديد الياء **ليس ككذب على احد** اي غيري قال الكرماني فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا قلت الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى بيتا وباب التفعل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمعصية في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود انتهى فيه تامل لان قيل ان الذي يدخل عليه الكاف ينبغي ان يكون اعلى وههنا

بعكسه

ليس كذلك فالجواب ان معناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بالغا مبلغ ذلك في الالفة والسهولة فاذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم والله اعلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اى فليتخذ مسكنه من النار وذلك لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بضم التحتانية وفتح النون وبالجزم على ان من شرطية من النوح واصله يناح وقوله يعذب على صيغة المجهول مجزوم ايضا ويروى يعذب بالرفع وهو الذى في اليونينية على تقدير فانه يعذب وفي رواية الكشميهنى من يناح عليه يعذب فمن موصولة وفي رواية من نيح عليه بكسر النون وقوله يعذب يروى بالجزم والرفع على ان من شرطية او موصولة وفي رواية الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن ابى نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه بما نيح عليه بالباء السببية وكلمة ما مصدرية اى بسبب النوح عليه ويروى ما نيح عليه بغير الباء فالمدة اى مدة النوح عليه ويجوز ان يكون قوله بما نيح عليه حالا وكلمة ما موصولة اى يعذب ملتبسا بما ندب به عليه من الالفاظ مثل يا جبلاه يا كهفاه يا عضداه على سبيل التهكم وفي حديث المغيرة رضي الله عنه قبل التحديث بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل صلى الله عليه وسلم حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنى بالافراد ابى هو عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ابن ابى رواد اسمه ثابت عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ويروى حدثنا سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون والحديث اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة في الجنائز ايضا تابعه اى تابع عبدان عبد الاعلى هو ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثانى مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة قال حدثنا قتادة يعنى عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك وقال آدم هو ابن ابى اياس عن شعبة يعنى باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحى عليه وقد تفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه عند المؤلف رحمه الله وسيأتى في الباب الآتى وعن ابى موسى عند المؤلف وسيأتى ايضا وعن معقل بن مقرن رضي الله عنه عند الكجى في السنن الكبير بسند صحيح قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١ والشاقة جيبها والخامشة وجهها وعن ابى مالك الاشعرى رضي الله عنه عند مسلم من رواية ابى سلام ان ابا مالك الاشعرى حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتى من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالانواء والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ورواه ابن ماجة ايضا ولفظه النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار وعن ابى هريرة رضي الله عنه عند الترمذى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتى من امر الجاهلية لن يدعهن الناس الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه ولا يعصينك في معروف قال منعهن ان ينحن وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل وعن معاوية رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة خطب معاوية رضي الله عنه بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح وعن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه اخرجه ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله النائحة والمستمعة وعن ابى امامة رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وعن على رضي الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النوح وعن جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهيت عن النوح وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه اخرجه النسائى عنه قال لا تنوحوا على فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه وعن جنادة بن مالك رضي الله عنه اخرجه الطبرانى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على الميت وعن امراة من المبايعات اخرجه ابو داود عنها قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعوا ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا وعن انس رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على النساء حين بايعهن ان لا ينحن الحديث وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنجم كذا وكذا وعن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائحة و المستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والموتشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر وعن عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه قال الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارايت رجلا مات بخراسان وناح عليه اهله هنا اكان يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق رسول الله وكذبت انت وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه اخرجه الطبراني عنه في الكبير قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالانواء وعن سلمان رضي الله عنه اخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجاهلية الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والنياحة وعن سمرة رضي الله عنه اخرجه البزار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه وعن امراة ابي موسى ام عبد الله بنت ابي دومة عند ابي داود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق قوله من حلق اي شعره عند المصيبة اذا حلت به ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبة وقيل ان تصك المراة وجهها وتمرشه ويقال صلق بالصاد ومن خرق بالخاء المعجمة اي شق ثيابه عند المصيبة

اهله
صح

باب كذا وقع في رواية الاصيلي بلفظ الباب وهو كالفصل من الباب الذي قبله وليس بمذكور في رواية غيره **حدثنا علي بن عبد الله** ابن المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه **قال جيء بابي** عبد الله عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى شهيدا ذكره الكرماني **يوم احد** حال كونه **قد مثل به** بضم الميم وتشديد المثلثة من التمثيل يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز مثل بتخفيف المثلثة يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا وقال ابن الاثير فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة **حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي** بضم السين المهملة وكسر الجيم المشددة اي غطي وقوله **ثوبا** نصب بنزع الخافض اي بثوب **فذهبت** حال كوني **اريد ان اكشف عنه** الثوب اي اريد كشفه **فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر** وفي رواية فامر به **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي برفعه **فرفع** على صيغة البناء للمفعول **فسمع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **صوت** امراة **صائحة فقال من هذه** المراة الصائحة **فقالوا ابنة عمرو** فاطمة وهي اخت المقتول عمة جابر لان جابرا رضي الله عنه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ووقع في الاكليل للحاكم انها هند بنت عمرو وقال الحافظ العسقلاني فلعل لها اسمين او احدهما اسمها والاخر لقبها وتعقبه العيني لا يلقب بالاسماء الموضوعة للمسميات فان صح ما في الاكليل فيحمل على انهما كانتا اختين وهما عمتا جابر رضي الله عنه **او اخت عمرو** شك من الراوي وقال الحافظ العسقلاني هو شك من سفيان فتكون عمة المقتول عبد الله وقال والصواب بنت عمرو **قال** صلى الله عليه وسلم **فلم تبكي** بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غائبة اي لم تبكي هذه المراة عليه **او لا تبكي** شك من الراوي هل استفهم او نهى ويحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي **فما زالت الملائكة تظله باجنحتها** وفي رواية تظلل بدون الضمير **حتى رفع** فلا ينبغي ان تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة بل ينبغي ان يفرح له بما صار اليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم من هذه لما سمع صوت صائحة انكار في نفس الامر وان لم يصرح به وقد مر هذا الحديث في اوائل الباب الجنائز

باب ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشياء تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية وله في رواية بالواو فاذا كانت روايتان احديهما باو والاخرى بالواو تحمل الواو على او وانما خص شق الجيوب من بين الثلاثة بالذكر لانه اشد الثلاثة قبحا وابشعها مع ان فيه خسارة المال من غير وجه **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** هو الثوري **قال حدثنا زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية اخره دال مهملة هو ابن الحارث بن عبد الكريم **اليامي** بتشديد التحتية وميم مخففة من بني يام بن رافع بن مالك

بن نعلى

من همدان وفي رواية الكشميهني لا يأمي بزيادة الهمزة في أوله وقد مر في باب خوف المؤمن من كتاب الإيمان
عن ابراهيم النخعي **عن مسروق** هو ابن الأجدع **عن عبد الله** أي ابن مسعود رضي الله عنه **قال قال رسول الله**
وفي نسخة قال النبي **صلى الله عليه وسلم ليس منا** أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ولا من المهتدين
بهدينا وليس المراد به خروجه عن الدين لأن المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة اللهم إلا أن يعتقد
حلها وعن سفيان أنه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ
في الزجر وقال الكرماني هو للتغليظ اللهم إلا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام
وعدم التسليم لقضاء الله عز وجل فحينئذ يكون النفي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا
مستنا بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين
وإن كان معه أصله وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبري الآتي في حديث
أبي موسى رضي الله عنه بعد باب حيث قال أنا بريء ممن برئ منه النبي صلى الله عليه وسلم وأصل البراءة الانفصال
من الشيء فكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر في الحديث من لطم الخدود وشق
الجيوب وغيرهما وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء فإن وقع التصريح بالاستحلال
مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمله على الإخراج من الدين **من لطم الخدود** ويروى
من ضرب الخدود وهو جمع خد وإنما جمع وإن كان ليس للإنسان إلا خدان باعتبار عموم من وهو على
حد قوله تع وأطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس له إلا مفرق واحد وخص الخد
بذلك لكون اللطم أو الضرب يقع غالبا في الخد وإلا فضرب بقية الوجه كذلك **وشق الجيوب** بضم الجيم
جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس من جابه إذا قطعه وقال الحافظ العسقلاني المراد
بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط وتعقبه العيني بأن الشق أعم من ذلك فإذا شق
جيبه من ورائه أو يمينه أو يساره يكون داخلا فيه أيضا **ودعا بدعوى الجاهلية** وهي زمان الفترة قبل
الإسلام وفي رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه
وكذا الدعاء بالويل والثبور ورجال إسناد الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وقد أخرج متنه المؤلف في مناقب قريش أيضا وأخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي
وابن ماجة **باب** بالتنوين **رثى النبي صلى الله عليه وسلم** بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية
ويروى باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وبالمد ويروى بالقصر وذكر الكرماني وجها آخر وهو رثي
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء وعلى الوجوه كلها هو مصدر رثى يرثي وبإضافة
الباب إليه قوله **سعد بن خولة** بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية يقال رثيت الميت
مرثية ورثاء ورثوا ورثيا إذا عددت محاسنه ورثأت بالهمز لغة فيه أيضا ويقال رثيت له أي رققت له
وقد أطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فإن قيل روى أحمد وابن ماجة
من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وعند ابن أبي شيبة بلفظ نهانا
أن نتراثى فإذا نهي عنه فكيف يفعله فالجواب أنه ليس مراده من الترجمة ما حمل النهي عليه مما فيه تهييج الحزن
وتجديد اللوعة أو ما يظهر فيه تبرم أو ما يفعل على الاجتماع له أو ما يكثر منه بل المراد هنا إنما هو الإشفاق
من النبي صلى الله عليه وسلم من موت سعد بن خولة بمكة بعد أن هاجر منها فكأنه توجع عليه وتحزن
لذلك وهذا مثل قول القائل للحي أنا أرثي لك مما يجري عليك كأنه يتحزن له وإن كثيرا من الصحابة و
العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم في مرثيته عليه الصلاة والسلام ه

ماذا على من شم تربة أحمد ◆ أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها ◆ صبت على الأيام صرن لياليا

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال أخبرنا مالك** الإمام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عامر بن سعد بن
أبي وقاص عن أبيه** سعد رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني** من العيادة وهي
الزيارة ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض **عام حجة الوداع** سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لأنه
صلى الله عليه وسلم ودعهم فيها وسميت أيضا حجة البلاغ لأنه قال هل بلغت وحجة الإسلام لأنها الحجة
التي فيها حج أهل الإسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح
مكة وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع **من وجع** هو اسم لكل
مرض والجمع أوجاع ووجاع مثل جبل وأجبال وجبال ووجع فلان يوجع ويجع وياجع فهو وجع وقوم
وجعون ووجعى مثل مرضى ووجاعى ونساء وجاعى أيضا ووجعات وبنو أسد يقولون ييجع بكسر الياء
اشتد بي أي قوي علي **فقلت إني قد بلغ بي من الوجع** أي بلغ أثر الوجع في غايته وفي رواية شعيب منه

على الموت اى قاربت ولا يقال اشفى الا فى الشر بخلاف اشرف وقارب **وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة** وفى نسخة كتبه الابنت يعني بصورة المثناة الموقوفة لا بصورة الهاء قيل اسمها عائشة كذا ذكره الخطيب وغيره وليست بالتي روى عنها مالك بنت اخت هذه وهي تابعية وعائشة صحابية قال العيني وكان هذا زعم من لا علم عنده ان التي كانت تابعية برواية عنها وليس كذلك ثم ان قوله ولا يرثني الا ابنة معناه من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور **افاتصدق** الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ويحتمل ان يريد به التنجيز او التعليق بما بعد الموت وفي رواية البخاري افاوصي بدل افاتصدق **بثلثي مالي قال** صلى الله عليه وسلم **لا** اى لا تتصدق بالثلثين **فقلت** اتصدق **بالشطر** اى بالنصف بدليل رواية اخرى للبخاري فاوصي بالنصف ويروى فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والتقدير فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اى اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار افعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** اى لا تتصدق بالشطر **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **الثلث** يجوز فيه الرفع على انه فاعل لفعل محذوف اى يكفيك او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه والنصب على الاغراء او على تقدير اعط **والثلث كبير** بالباء الموحدة مبتدا وخبر **او قال كثير** بالمثلثة **انك ان تذر** اى ان تترك وهذا من الذي اميت ماضيه قال القاضي عياض روينا بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح انتهى ووجه الفتح انها مصدرية فهي مع صلتها في محل الرفع على الابتداء والخبر خير ووجه الكسر انها شرطية والاصل على ما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدا كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اى فالوصية على ما خرجه الاخفش وكقوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له وقال القرطبي روايتنا بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها لانها ان جعلها شرطا لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقد مر توجيه الكسر انفا **ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة** اى فقراء قال ابن التين العالة جمع عائل وهو الفقير وقيل العائل كثير العيال حكاه الكسائي وليس بمعروف **يتكففون الناس** اى يمدون اكفهم الى الناس بالسؤال او يطلبون الصدقة من اكف الناس ثم عطف على قوله انك ان تذرهم وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت فان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك واجرت بذلك فقال **وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله** اى ذاته ورضاه **الا اجرت** بضم الهمزة على البناء للمفعول **بها** اى بتلك النفقة **حتى ما تجعل** اى الذي تجعله **في في امراتك** اى في فمها وقال ابن بطال والزركشي تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها وتعقبه صاحب المصابيح بانه لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اى الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امراتك فان قيل يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض فالجواب ان ابن مالك قيده بان لا يتعين للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان يحل فيه الى محل حتى العاطفة فهو يحتمل حتى ان تكون جارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال المذكور وما في الحديث فان قيل لا يعطف على الضمير المجرور الا باعادة الخافض فالجواب ان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه يمكن ان يعطف على المنصوب المتقدم اى لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في فم امراتك الا اجرت **فقلت** اى قال سعد رضي الله عنه فقلت وفي رواية قلت **يا رسول الله أخلف** بضم الهمزة وفتح اللام المشددة على البناء للمفعول يعني اخلف في مكة **بعد اصحابي** المهاجرين المنصرفين معك وفي رواية الكشميهني أأخلف بهمزة الاستفهام قال ابو عمر يحتمل ان يكون لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انك لن تنفق نفقة وهو فعل مستقبل ايقن انه لا يموت من مرضه ذلك او ظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابه فاجابه صلى الله عليه وسلم بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله **قال انك لن تخلف** بعد اصحابك **فتعمل عملا صالحا الا ازددت به** اى بالعمل الصالح **درجة ورفعة** قال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضي الله عنه مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات اذ قال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره فقال **ثم لعلك** ذو ان **تخلف** بان يطول عمرك اى انك لن تموت بمكة **حتى ينتفع بك اقوام** من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم

ويضر بك آخرون من المشركين الهالكين على يديك وعلى يد جندك وكذلك كان فانه عاش زيادة على اربعين سنة حتى فتح العراق وغيره فانتفع به المسلمون في دينهم ودنياهم وتضرر به المشركون وقال ابن بطال اي سعد حين كان اميرا على العراق بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الاخرون وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث وقع الامر على ما اخبر ثم ان كلمة لعل معناها الترجي لكن اذا وردت عن الله او رسوله تكون للتحقيق وقال البدر الدماميني وفي الحديث دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل انتهى وقد اشرنا اليه **اللهم امض** بقطع الهمزة من الامضاء يقال امضيت الامر اي انفذته اي تمم **لاصحابي هجرتهم** التي هاجروها من مكة الى المدينة **ولا تردهم على اعقابهم** بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حال دون ما كان عليه رجع على عقبيه وحار ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة وكانوا يكرهون الاقامة في الارض التي هاجروا منها وتركوها لله تعالى مع حبهم لا تا مديها بالطبع فمن ثم خشي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان يموت بها وتوجع النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة رضي الله عنه لكونه مات بها حيث قال صلى الله عليه وسلم **لكن البائس** بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذي ناله البؤس اي شدة الفقر والحاجة او الذي عليه اثر البؤس وقد يكون بمعنى المفعول كقوله عيشة راضية **سعد بن خولة** بالرفع على انه خبر لكن بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وقيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات وذكره البخاري فيمن شهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع وقوله **يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي يرق له **ان مات بمكة** اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها وكان يهوى ان يموت بغيرها من كلام الزهري وقيل من كلام سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة فباعتبار التفسير يطابق الحديث الترجمة ولا يرد ما قاله الاسمعيلي بان هذا ليس من مراثي الموتى لان الرثاء في الترجمة بمعنى الرقة والاشفاق كما تقدم ولا يرد ايضا انه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري لانه تفسير للمرفوع ثم قوله ان مات بفتح الهمزة ولا يصح الكسر على ارادة الشرط لان الشرط لما يستقبل وهو قد كان وانقضى والله اعلم قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجعله جمهور الفقهاء اصلا في مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث اذا ترك ورثة من بنين وعصبة واختلفوا اذا لم يتركهما ولا وارثا بنسب او نكاح فقال ابن مسعود رضي الله عنهما اذا كان كذلك جاز له ان يوصي بماله كله وعن ابي موسى رضي الله عنه مثله وقال بقولهما قوم منهم عبيدة ومسروق واسحق واختلف في ذلك قول احمد وذهب اليه جماعة من المتاخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه في هذه المسئلة وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصي بماله كله حيث شاء وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن وابي العالية مثله ذكره في المصنف وقال القرطبي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق ومالك في احد قوليهما وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا كان بنون او ورثة كلالة او ورثه جماعة المسلمين لان بيت المال عصبة من لا عصبة له واليه ذهب جماعة واجمع فقهاء الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا اجازها الورثة جازت وان لم يجزها الورثة لم يجز منها الا الثلث وابى ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثة وهو قول عبد الرحمن بن كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الورثة لحديث لا وصية لوارث وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة وفي الحديث دلالة على ان الثلث هو الغاية ينتهي اليها الوصية وان النقص عنه افضل ذكره جماعة من اهل العلم قال طاوس اذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا فلا باس ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال اسحق السنة الربع لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث كثير الا ان يكون رجل يعرف في ماله شبهة فيجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحق حجة في قوله السنة الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضي الله عنه بالربع واختار اخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابي شيبة بسند صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث واوصى انس رضي الله عنه فيما ذكره في المصنف من حديث عبادة الصيدلاني عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز اخرون العشر وعن ابي بكر رضي الله عنه انه فضل الوصية بالخمس بذلك اوصى وقال رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه يعني خمس الغنيمة واستحب جماعة الثلث محتجين بحديث الباب وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو وتفرد بذلك مع ضعفه عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء او وصية ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه

مطلب

فانه قادح في اجر مرضه وفيه ما ذهب اليه الجمهور في هبات المريض وصدقته وعتقه من ان ذلك من ثلثه
لا من جميع ماله وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق
وعليه اهل الحديث والراي محتجين بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه
ولا مال له غيرهم ثم توفي فاعتق منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة وقالت طائفة من اهل
النظر واهل الظاهر في هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لا نعلم احدا قال به من
المتقدمين وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال وانه لا يجب في ذلك
خلافا لمن يدعيه من بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق
في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد نبه عليه
باحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد
بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى وفيه من اعلام النبوة انه
اطلعه الله عز وجل على ان سعدا لا يموت حتى ينتفع به قوم ويضر به آخرون على ما تقدم وفيه ان الانفاق
انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال تحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى يكتب
له بذلك اجر الصدقة الثاني انه لما اراد ان يتصدق بماله اخبره ان ما يناله العيال فيه اجر كاجر الصدقة
قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر في النفقات لا يحصل الا بقصد القربة وان كانت واجبة ومفهومه
ان من لم يقصد القربة لم يوجر على شيء منها والمعنيان صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على
الزوجة او الولد الفقير لم يقصد التقرب هل تبرأ ذمته اولا فالجواب انها تبرأ ذمته من المطالبة
لان وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزئ بغير نية كالديون واداء الامانات وغيرها
من العبادات لكن اذا لم ينو لم يحصل له اجر وفيه فضيلة طول العمر لازدياد من الخير وفيه حكم الهجرة
وكونه ارتفع وجوبها بعد الفتح واستبعد القاضي عياض ارتفاع حكمها بعد الفتح فقال حكمها
باق بعد الفتح ايضا بهذا الحديث وقيل انما لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الفتح لنصرة النبي
صلى الله عليه وسلم واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما انتقل صلى الله عليه وسلم ارتحل اكثرهم منها
وقال القاضي عياض قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما
يحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كيف ما كان وقيل لم تفرض الهجرة
الا على اهل مكة خاصة وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغني على
الفقير وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم
ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات
واخرجه مسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب**
ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى بفتح المهملة والكاف ابو صالح القنطري بفتح
القاف وسكون النون البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وفي بعض النسخ
قال وقال الحكم اي قال البخاري وقال الحكم ووقع في رواية ابي الوقت قبل قوله حدثنا يحيى بن حمزة
قوله حدثنا الحكم وقال الحافظ العسقلاني وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه
اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله
مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال انا ابو يعلى ثنا الحكم قال العيني
قيل روى عنه ويؤيده رواية ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر الحكم والقاسم بن مخيمرة فيمن صح لهما
البخاري وقال ابن التين انما لم يسنده البخاري لانه لا يحتج بالقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم
انه لا يخرج للحكم ايضا الا هكذا غير محتج بها **قال حدثنا يحيى بن حمزة** بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن
قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة **عن عبد الرحمن بن جابر** هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
الازدي الشامي نسبه الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم مات سنة اربع وخمسين ومائة
ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية بعدها راء على صيغة التصغير ابو عروة
الكوفي سكن الشام مات سنة مائة **حدثه قال حدثني** بالافراد **ابو بردة** بضم الموحدة واسمه عامر
وقيل الحارث **ابن ابي موسى** الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه **قال وجع** بكسر الجيم
اي مرض **ابو موسى وجعا** بفتح الجيم ويروى وجعا شديدا **فاغمي عليه** ويروى فغشي عليه
وراسه في حجر امراة من اهله الحجر بفتح الحاء وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم
حجر وحجر وحجره حضنه وكذا في القاموس بتثليث الحاء وزاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر
من طريق ابي صخرة عن ابي بردة وغيره قالا اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة

وذكر في كتاب النسائي امراة ابي موسى هي ام عبد الله بنت ابي دومة ولابي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى فصاحت امراته بنت ابي دومة فثبت من ذلك انها ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا** وكذا في رواية الكشميهني وكذا في رواية مسلم وفي رواية اني **بريء ممن بريء منه رسول الله** وفي رواية **محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة** بالصاد المهملة وبالقاف والسالقة بالسين المهملة لغة فيه وكلاهما بمعنى اي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة والصلق والصلق الصياح والولولة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه والاول اشهر **والحالقة** اي التي تحلق شعرها **والشاقة** اي التي تشق ثيابها عند المصيبة وموضع الترجمة هو قوله والحالقة وخصها بالذكر في الترجمة دون غيرها لكونها ابشع في حق النسا وقوله بريء بكسر الراء بريا بالفتح من البراءة واصل البراءة هو الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب بريء منه اي انه لم يرض بفعله فهو عنه بريء في وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام وقال القاضي عياض بريء من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه وفي رواية لمسلم من طريق ابي صخرة انا بريء ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وصلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقال النووي الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وقال العيني هذه كلها حرام عندنا والذي يذكره بلفظ الكراهة اراده كراهة التحريم

باب بالتنوين **ليس منا من ضرب الخدود حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار **قال حدثنا عبد الرحمن** هو ابن مهدي **قال حدثنا سفيان** هو الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن عبد الله بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء وقد مر في علامات المنافق من كتاب الايمان **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عبد الله** هو ابن مسعود رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود** وكذا بقية الاعضاء **وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** من نوح وندبة وغيرها مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى او كما مر لان كلا منهما دال على عدم التسليم للقضاء وقد مر الكلام في الحديث

باب ما ينهى من الويل والمراد من الويل ان يقول عند المصيبة واويلاه **ودعوى الجاهلية** ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل تعميم بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية متناول له وكذا في الحديث **عند المصيبة** وسقط لفظ الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني **حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي** حفص **قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **قال قال رسول الله** وفي نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** فان قيل ليس في الحديث ذكر النهي من الويل فالجواب ان دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا في معنى النهي وقال الحافظ العسقلاني وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث فهو حديث ابي امامة رضي الله عنه عند ابن ماجة وصححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والله اعلم

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء على البناء للمفعول اسند الى الحزن والجملة حال من الضمير الذي في جلس ولم يصرح البخاري بحكم هذه المسالة ولكن يفهم من فعله صلى الله عليه وسلم لان اظهاره الحزن يدل على اباحته ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شيء من اللسان او اليد **حدثنا محمد بن المثنى** بفتح النون المشددة العنزي البصري الزمن **قال حدثنا عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفي **قال سمعت يحيى** هو ابن سعيد الانصاري **قال اخبرتني** بالافراد **عمرة** بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدينة **قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي** بالنصب على المفعولية **صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة** بالرفع على انه فاعل جاء وهو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبي القضاعي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان امه ذهبت تزور اهلها فاغار عليهم خيل من بني القين فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجده ابوه فاختار المقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه

وتبناه فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا شديدا وقال السهيلي باعوا زيدا بسوق حباشة وهو من اسواق العرب وزيد يومئذ ابن ثمانية اعوام واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت له اسامة بن زيد وعن عائشة رضي الله عنها كانت تقول ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه رواه احمد والنسائي وابن ابي شيبة وهو غريب جدا **وقتل جعفر** هو ابن ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اكبر من اخيه علي رضي الله عنهما بعشر سنين اسلم جعفر رضي الله عنه قديما وهاجر الى الحبشة وقد اخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه شهيد فهو مقطوع له بالجنة **وقتل ابن رواحة** هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو ابو محمد ويقال ابو رواحة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية وخيبر وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهادة فهو مقطوع له بالجنة وقصة قتلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلهم في نحو من ثلاثة الاف الى ارض البلقاء من اطراف الشام في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يشيعهم فمضوا حتى نزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد نزل مآب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهراء وبلي مائة الف وانحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة بضم الميم وبالهمزة وقيل بدونها ثم تلاقوا فاقتتلوا فقاتل زيد براية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل فاخذها عبد الله بن رواحة قال انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى الثلاثة ثم وعيناه تذرفان ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن خالد رضي الله عنه لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية وسيجيء ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثنا عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يتقاتل جيشان متعاديان في الدين احدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله عدتها ثلاثة الاف واخرى كافرة عدتها مائتا الف مائة الف من الروم ومائة الف من نصارى العرب **جلس** صلى الله عليه وسلم اي في المسجد كما في رواية ابي داود **يعرف فيه الحزن** جملة حالية قال الطيبي في شرح المشكوة كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد منه لجبلة البشرية يعني ولهذا لم يقل حزينا وهذا هو موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة نعم اذا كان معه شيء من الشكاية او اليد يحرم قالت عائشة رضي الله عنها **وانا انظر** جملة حالية **من صائر الباب** بالصاد المهملة وبالهمزة بعد الالف وفي اخره راء وقد فسره في الحديث بقوله **شق الباب** بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه وجوز الكرماني كسرها وتعقبه القسطلاني بان معناه بالكسر الناحية وليس بمرادة هنا كما قاله ابن التين والظاهر ان هذا التفسير من عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون ممن بعدها قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صائر الباب والصواب صير اي بكسر الصاد وسكون التحتية وهو الشق وقال ابن الجوزي والخطابي صائر وصير بمعنى واحد **فاتاه** صلى الله عليه وسلم **رجل** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ويحتمل ان عائشة رضي الله عنها لم تصرح باسمه لانها اعرضت عنه وغضت بصرها منه **فقال ان نساء جعفر** اي امراته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن ولم يذكر اهل العلم بالاخبار لجعفر امراة غيرها **وذكر بكاءهن** حال من المستتر في قال كذا في الصحيحين وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يبكين او نحوه وقال الطيبي قد حذفت رضي الله عنها خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه يعني قال ذلك الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع والنياحة الفظيعة الى غير ذلك وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قد كثر بكاؤهن فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبيد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ قد اكثرن بكاءهن **فامره** صلى الله عليه وسلم **ان ينهاهن** عن فعلهن **فذهب** اي فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم اتاه** اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة **الثانية** فقال انهيتهن **لم يطعنه** هو حكاية قول الرجل اي فذهب ونهاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نهيتهن فلم يطعنني ووقع في رواية ابي عوانة فذكر انهن لم يطعنه **فقال** صلى الله عليه وسلم **انههن** فانههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه فدل على ان ذلك النهي من قبل ذلك الرجل **ثم اتاه** اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة **الثالثة** **فقال غلبننا** بلفظ جمع المؤنث الغائبة وفي رواية بزيادة والله لقد وفي اخرى غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة **يا رسول الله** قالت عمرة **فزعمت** عائشة رضي الله عنها ومعنى زعمت قالت وقال الطيبي اي ظنت وقال العيني الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به **انه** صلى الله عليه وسلم

قال للرجل

قال الرجل لما نهيهن فاحث بضم المثلثة امر من حثا يحثو وبكسرها من حثى يحثي في افواههن التراب بالنصب
على انه مفعول احث وفي الرواية الآتية من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما
لم ينتهين امر ان يسد افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا
انتهى ويحتمل ان يكون كناية عن المبالغة في الزجر والمعنى اعلمهن انهن خائبات من الاجر المترتب على الصبر
لما اظهرن من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يده الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة رضي الله
عنها الآتي وقال القاضي عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا تسدها
الا ان تملأ بالتراب فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي
صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن
شدة الحزن لحرارة المصيبة. قال العيني وهذا الذي قاله حسن وهو الاليق في حق الصحابيات لانه يبعد
ان يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ثم الظاهر انه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي
للتحريم بدليل انه كرره وبالغ فيه وامر بعقوبتهن ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكاء مجردا والنهي للتنزيه
ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه لا يقر على باطل ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار
النهي على فعل الامر المحرم وفائدة نهيهن عن الامر المباح خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم
لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية افضائه الى ما يحرم فقلت اي قالت
عائشة رضي الله عنها فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصق الله انفك بالرغام بفتح الراء
وهو التراب اهانة واذلالا دعت عليه من جنس ما امر ان يفعل بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي
صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من
نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل الحثو بالتراب
وقال الحافظ العسقلاني لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل
فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه
ووقع في الرواية الآتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف
الرواة ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين المهملة والنون وبالمد
وهو المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية ووقع
في رواية العذري من الغي بفتح المعجمة ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا ورد عليه
بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لمعنى العناء الذي في رواية الاكثر وقال النووي معناه
انك قاصر عما امرت به ولم تخبره صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك فيستريح من
التعب وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي
وفي الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبري ان قال قائل ان
احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له وفي عينيه بانحدار
الدموع ولا ينطق بالشيء من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في مطعمه وملبسه
ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبلها سواء فايهم المستحق لاسم الصبر قلت قد اختلفت الناس
في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون حاله عند المصيبة مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن
في جارحة ولا لسان كما زعمت الصوفية ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بالقدر ولا
يحزن على شيء والناس في هذه الحال يختلفون فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم
من هو بخلاف ذلك فالذي يكون في طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذي
يتجلد قال الطبري روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما نعي اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس
علي وما يسرني انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف وهو من اعز الناس عليك قال اني لان
اوجر فيه احب الي من ان يوجر في وقال ثابت ان صلة بن اشيم مات اخوه فجاء رجل وهو يطعم
فقال يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هلم فكل قد نعي الينا قال والله ما سبقني اليك احد فمن نعاه
قال يقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح يدفن جنائزه ليلا فياتيه
الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض فيقول هدأ الله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين
يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك الا يوم ماتت حفصة فانه جعل يكشر وانت تعرف
في وجهه وسئل ربيعة ما منتهى الصبر قال ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه وانما
جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد عن معنى الصابرين اذا لم يتجاوزه
الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بني آدم مجبولة على الجزع من المصائب وقد مدح الله الصابرين ووعدهم

بجزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن هيآتها ونقلها عن طباعها الذي جبلت عليه لا يقدر عليه الا الذي انشاها وروى المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني الى عواده اطلقته من عقالي وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وفي الحديث ايضا دليل على ان المنهي عن المنكر ان لم ينته عوقب وادب ان امكن وفيه جواز نظر النساء الاجنبيات الى الرجال الاجانب وفيه جواز اليمين لتاكيد الخبر حدثنا عمرو بن علي الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء جمع القارئ وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن عمار المساجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه وقد تقدم الحديث في باب القنوت قبل الركوع وبعده من ابواب الوتر باب من لم يظهر حزنه بضم الياء من يظهر على انه من الافعال وبنصب حزنه على المفعولية عند حلول المصيبة فترك ما ابيح له من اظهار الحزن الذي لا يخالطه فيه الله تعالى قهر النفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقال محمد بن كعب اي ابن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة المدني حليف الاوس سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة الجزع الذي يحظره الشرع القول السيء اي الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيء اي الياس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو خير وانفع له من الفائت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبته للترجمة من حيث المقابلة وهو ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يحظره الشرع قول سيء وظن سيء وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي البث اصعب الهم الذي لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه الى الناس اي ينشره وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لما ابتلي بفراق يوسف عليه الصلاة والسلام صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى فطابق الترجمة من هذه الحيثية حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة والحكم بفتح المهملة والكاف العبدي وقد مر في باب التهجد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس بن مالك رضي الله عنه مات سنة اربع وثلاثين ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض وليس المراد منه انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مريض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا ابا عمير ما فعل النغير كما سياتي في كتاب الادب بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في اوله قصة تزويج ام سليم بابي طلحة بشرط ان يسلم وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فعاش حتى تحرك فمرض فحزن ابو طلحة حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة يغدو ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح روحة فمات ذلك الابن وابو طلحة خارج اي من البيت وكان يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر النهار كما افادت الرواية السابقة وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعو ابا طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما فلما رأت امرأته ام سليم ام انس بن مالك رضي الله عنهما انه قد مات هيأت شيئا اي اعدت طعاما واصلحته لابي طلحة ليصومه وقيل هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته على ما جاء في رواية ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيأت الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيأت ام سليم امره وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت وقيل بعدته وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت بالهمز اي سكنت نفسه بسكون الفاء كذا للاكثر والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابي ذر هدوا باسقاط التاء نفسه

بفتح الفاء اى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفى رواية انس ابن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه فى رواية جعفر عن ثابت وفى رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وفى رواية حميد بخير ما كان والكل متقارب المعانى **وارجو ان يكون قد استراح** عنت ام سليم انه قد استراح من نكد الدنيا وتعبها وهو من حسن المعاريض وهو ما احتمل معنيين وهذا من حسنها فانها اجرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذى كان يحزنه الا ترى ان نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وقال ابن بطال هدأ نفسه من معاريض الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه فى ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم ورزقا تسعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها وانما لم تجزم بكونه استراح بل قالت ارجو ادبا او لم تكن عالمة بان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا **وظن ابو طلحة انها صادقة** اى بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهى صادقة بالنسبة الى ما ارادت جزما ولذا ورد ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب **قال** انس رضى الله عنه **فبات** اى بات ابو طلحة مع امرأته المذكورة وهذه كناية عن الجماع لقوله **فلما اصبح اغتسل** لان الاغتسال غالبا لا يكون الا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك فى رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفى رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفى رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وفى رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها وانما فعلت ما فعلت اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر فى اول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذى ارادته ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير والله اعلم **فلما اراد** ابو طلحة **ان يخرج** من البيت **اعلمته انه** اى الابن المذكور **قد مات** وفيه زيادة عند مسلم من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال مات ابن لابى طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتينى حتى تلطخت ثم اخبرتينى بابنى فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما فى ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفى رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا فى انفسهم زاد حماد فى روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع **فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما كان بينهما** بالتثنية وفى رواية الكشميهنى منها بضمير المؤنثة المفردة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما فى ليلتكما** وفى رواية لهما فى ليلتهما وفى رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض لان الكل دعاء وفى رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفى رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابى طلحة وسيأتى الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المؤلف فى العقيقة **قال سفيان** اى ابن عيينة بالاسناد المذكور **فقال رجل من الانصار** هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقى وسعيد بن منصور عن مسدد عن عباية بن رفاعة قال كانت ام انس رضى الله عنهما تحت ابى طلحة رضى الله عنه فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس رضى الله عنه وقال فى اخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القران وقال الحافظ العسقلانى وافادت هذه الرواية ان فى رواية سفيان تجوزا فى قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن ابى طلحة وتعقبه العينى بانا لا نسلم التجوز فى رواية سفيان لانه ما صرح فى قوله فقال رجل من الانصار الى ان قال رايت منهما اولهما تسعة اولاد وقوله صلى الله عليه وسلم بارك لهما لا يستلزم ان يكون التسعة منهما فافهم **فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران** وفى رواية فرايت لهما اى لهما بواسطة ولدهما عبد الله بن ابى طلحة وبهذا يندفع تعقب العينى للحافظ العسقلانى كما ترى انفا فان قيل قد وقع فى رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين

وفى رواية عباية المذكورة سبع بنين فالجواب ان الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المدينى من اسماء ولد عبد الله بن ابى طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب اسحق واسمعيل ويعقوب وعميرا وعمر ومحمدا وعبد الله وزيدا والقاسم وفى الحديث عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر وتهيات نفسها وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضاها بقضاء الله تعـ رضى الله عنها وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قوى عليها وان ذلك مما ينال به رفيع الدرجات وجزيل الاجر وفيه ان المراة تتزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من ترك شيئا لله تعـ وآثر ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الا ترى الى قوله فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا يبطل حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه بيان حال ام سليم من الجلد وجودة الراى وقوة العزم وسياتى فى الجهاد والمغازى انها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة رضى الله عنها

باب يجوز فيه التنوين والاضافة الى قوله الصبر وح يكون مجرورا واما على التنوين فيكون مرفوعا على الابتداء وخبره قوله عند الصدمة الاولى اى هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات والرحمة ومن هنا يظهر مناسبة ايراد اثر عمر رضى الله عنه فى هذا الباب وقال عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه نعم العدلان بكسر العين اى المثلان واما العدل بفتح العين فهو ما عادل الشئ من غير جنسه ونعم العلاوة بكسر العين ايضا وهو ما يعلق على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره وقال ابن التين العدل فى الاصل نصف الحمل على احد شقى الدابة والحمل عدلان والعلاوة ما جعل بينهما ونعم كلمة مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه والمخصوص بالمدح هو قوله الذين الى اخره وهو مثل ضرب للجزاء على الصبر فالعدلان عدلا البعير او الدابة والعلاوة الزيادة التى توضع فى وسط العدلين مملوءة فكما حملت هذه الراحلة وسعها فلم يبق موضع يحمل عليه فكذلك اعطى الصابر اجره وافرا وافيا كاملا قاله الداودى الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون فى الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور فى قوله تعـ وبشر الصابرين الاسترجاع باللسان فقط بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم والمبشر به محذوف يدل عليه قوله اولئك عليهم صلوات اى مغفرة او ثناء من ربهم قال ابو الليث الصلوة من الله تعـ على ثلاثة اشياء توفيق الطاعة والعصمة عن المعصية ومغفرة الذنوب فالصلوة الواحدة تكون لهم هذه الثلاثة فهذه فضل الله لهم الصلوة الكثيرة فمقدار ذلك لا يعلمه الا الله تبارك وتعـ ورحمة لطف عظيم واحسان جسيم واولئك هم المهتدون للحق والصواب حيث استرجعوا واستسلموا لقضاء الله تعـ قال المهلب العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة واولئك هم المهتدون وقد وصله الحاكم فى روايته المذكورة موصولا عن عمر رضى الله عنه بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقى عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد فى تفسيره من وجه آخر وقال الزين ابن المنير وتوجده وقوعها بعد على المشعر بالحمل وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب انا لله الى اخره والعدل الثانى الصلوات عليهم من الله تعـ والعلاوة واولئك هم المهتدون وهو ثناء من الله عليهم وقال الكرمانى والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اى قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما مثلان فى ان العدل الاول مركب من كلمتين والثانى من النوعين من الثواب واعلم ان الصبر ذكر فى القران الكريم فى خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن ادقها انا وجدناه صابرا قرن هاء الصابرين بنون العظمة ومن اعجبها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم وقد ورد نحو قول عمر رضى الله عنه مرفوعا اخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتى شيئا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون قال فاخبر ان المؤمن اذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلوة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى والله اعلم

وقوله تعـ بالجر عطفا على الصبر اى باب قوله تعـ واستعينوا على حوائجكم بالصبر اى بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعـ او على ما يستقبلكم من انواع المكاره والبلايا بالصبر اى حبس النفس على ما تكره من غير جزع ولا فزع والصلوة اى بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات

النفسانية والبدنية والمالية من الطهارات وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين ولما كان فيها هذه الخصائل كانت معونة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياسة وغيرها وعلى ما تكرهه من البلايا وقيل المراد بالصبر في الاية الصوم الذي هو صبر على المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس قاله مجاهد وانها اى الاستعانة بهما او الصلوة وتخصيصها برد الضمير اليها لتعظيم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة شديدة ثقيلة شاقة الا على الخاشعين المتواضعين المخبتين الذليلة قلوبهم وقيل الخاشع الذي يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع في اللغة السكون قال الله تع وخشعت الاصوات للرحمن وقيل الخشوع هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع وقيل الخشوع في الصوت والبصر و الخضوع في البدن واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى وروى الطبري في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نعي اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلوة ومن اسرار الصلوة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر و الدعاء والخضوع كما مر وقال الطبري الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى يعني ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فان مفاجاة المصيبة بغتة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق ان لا خروج له عن قضائه تع وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تقدم فيها ولا تاخير وان المقادير بيده تع ومنه استحق ح جزيل الاجر فضلا منه تع وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالمغفرة والرحمة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله تع شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة المعية ان الله مع الصابرين لكفى فنسال الله العفو والعافية والرضى والجنة ان الله يحب الصابرين واعلم ان المصيبة كير العبد الذي يسبك فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل شعر سبكناه ونحسبه لجينا ۞ فابدى الكير عن خبث الحديد ۞ فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله الكير في الدنيا وسبكها خير له من ذلك الكير والسبك وانه لا بد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله تع عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تع على ان اهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنيع له فيها وقد يصاب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون الى انه يثاب عليها لقوله تع ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وللحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وحديث ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب في المرض وقال بعض العلماء الصبر على ثلاثة اوجه صبر على الشدة والمصيبة وصبر على الطاعة وهو اشد من الاول واجره اكثر وصبر على المعصية وهو اشد من الاول والثاني واجره اكثر منهما

باب ــــ قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون ولم يقع هنا الترجمة ولا التعليق الاتي من ابن عمر رضي الله عنهما في رواية الحموي وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان محزونا تدمع عينه وكان ابن عمر رضي الله عنهما اخذ من بعض معنى الحديث الذي سيورده بالحي عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وذلك لان عدم تعذيب الله تع

بدمع العين وحزن القلب يستلزم انها اذا وجدا لا يعذب بهما وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته ابراهيم الحديث
وفيه فقال صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجة عن اسماء
بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه
تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال توفي ابن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه القلب يحزن والعين تدمع ووقع ايضا في حديث رواه الطبراني عن ابي
امامة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابراهيم الحديث وفيه يحزن القلب
وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا على ابراهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايضا عن السائب بن
يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هلك ابنه طاهر الحديث وفيه ان العين تذرف وان الدمع يغلب
وان القلب يحزن ولا نعصي الله عز وجل **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **الحسن بن عبد العزيز** ابن الوزير
الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة الجروي بفتح الجيم وسكون الراء نسبة الى الجروة قرية من قرى تنيس وكان
ابوه اميرها فترهد الحسن ولم يأخذ من تركة ابيه شيئا وكان يقال انه نظير قارون في المال قال الدارقطني
لم ير مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين وهو من طبقة البخاري ومات
بعده بسنة وليس عنده سوى هذا الحديث وحديثين اخرين في التفسير وهو من افراد البخاري **قال حدثنا
يحيى بن حسان** منصرفا وغير منصرف ابو زكريا التنيسي الامام الرئيس ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات
قبل ان يدخل مصر سنة ثمان ومائتين وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بسنة **قال حدثنا
قريش** بضم القاف وبالشين المعجمة **هو ابن حيان** بالمهملة من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين البصري **عن ثابت**
البناني **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله** وفي رواية مع النبي **صلى الله عليه
وسلم على ابي سيف** بفتح السين المهملة وسكون التحتانية **القين** بفتح القاف وسكون التحتانية اخره
نون هو صفة لابي سيف واسمه البراء بن اوس الانصاري والقين الحداد قال ابن سيده قيل كل صانع
قين والجمع اقيان وقيون ويقال قان يقين قيانة صار قينا وقان الحديدة عملها وقان الاناء يقينه قينا
اصلحه والقين المزين **وكان ظئرا** بكسر المعجمة وسكون الهمزة بعدها راء اي مرضعا واطلق عليه ذلك
على زوجها لانه يشاركها في تربيته غالبا وفي المحكم الظئر العاطفة على غير ولدها من الناس والابل الذكر
والانثى في ذلك سواء والجمع اظؤر واظآر وظؤور وظؤورة وظؤار الاخيرة من الجمع العزيز
وظؤرة عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظؤار ومن النساء ظؤورة وفي الصحاح والجمع ظؤار
على وزن فعال بالضم وقال الازهري لا يجمع على فعلة الا ثلاثة احرف ظئر وظؤرة وصاحب وصحبة
وفاره وفرهة **لابراهيم** ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة
المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى
ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى
الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم ايضا من طريق عمرو بن سعيد عن انس
رضي الله عنه ما رأيت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا في
عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا وقال القاضي عياض
هو البراء بن اوس وام سيف زوجته هي ام بردة خولة بنت المنذر قلت جمع بذلك بين ما وقع في
هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن ابي صعصعة
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة لما ولد ابراهيم تنافست فيه الانصار ايتهن ترضعه فدفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار ايضا
فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه في بني النجار انتهى قال الحافظ العسقلاني
وما جمع به غير مستبعد الا انه لم يأت عن احد من الائمة التصريح بان البراء بن اوس يكنى ابا سيف ولا ان
ابا سيف يسمى البراء بن اوس **فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه** وفيه
مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت
ابراهيم نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي
وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا بعد فائدة ما قاربه
تقبيله **ثم دخلنا عليه** اي على ابي سيف **بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه** اي يخرجها ويدفعها كما
يجود الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه يقارب

لانه كان زوج المرضعة واصل الظئر
من ظأرت الناقة اذا عطفت على
غير ولدها فقيل ذلك للتي
ترضع ولد غيرها ثم اطلق ذلك
صح

به الموت

بها للموت وقال ابو مروان بن سراج قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند
الموت بذلك فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء
من ذرفت العين تذرف ذرفا اذا جرى دمعها فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وانت معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وانت
تفعل كفعلهم يا رسول الله مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع قال الطيبي فيه معنى التعجب كانه تعجب
لذلك منه واستغرب لمخالفته المعهود منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه
صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة اي رقة وشفقة
على الولد تنبعث عن التامل فيما هو فيه لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ووقع في حديث عبد الرحمن
بن عوف نفسه فقلت يا رسول تبكي اولم تنه عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين
صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب
ورنة شيطان وانما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر
وفي رواية عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه
ثم اتبعها صلى الله عليه وسلم باخرى وفي رواية الاسمعيلي ثم اتبعها والله باخرى بزيادة القسم اي اتبع
الدمعة الاولى بالاخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله
ان العين الى اخره ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله تعالى ولا نقول
الا ما يرضى من الرضى او من الارضاء ربنا بالرفع او النصب وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وفي
حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في اخره
لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل ناتيه وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا
ونحوه في حديث اسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في اخره وفضل رضاعه في الجنة وفي اخر حديث
محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع وقع في اخر حديث
انس رضي الله عنه عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الارسال فلفظه قال عمرو
فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين
يكملان رضاعه في الجنة ثم انه صلى الله عليه وسلم اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا
لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة
لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا
ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق
يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى
فالفعل لها ولا كذلك اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي عن
سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد وصله البيهقي في الدلائل وفي الحديث ذكر ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ومجموع
اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية • القاسم وبه كان يكنى • والطاهر • والطيب • ويقال ان الطاهر
هو الطيب • وابراهيم • وزينب زوجة ابي العاص • ورقية • وام كلثوم • زوجتا عثمان • وفاطمة زوج
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم • وجميع اولاده من خديجة رضي الله عنها الا ابراهيم فانه من مارية
القبطية وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي
وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ابراهيم لو عاش ما رق له خال واتفقوا على ان مولده
كان في ذي الحجة سنة ثمان واختلفوا في وقت وفاته فجزم الواقدي بانه مات يوم الثلثا لعشر ليال
خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم انه مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلثة اشهر
وقيل بلغ ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل ستة عشر شهرا وستة ايام
وفي سنن ابي داود توفي وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي رواية
جابر عن عامر عن البراء انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب اول من دفن بالبقيع
ابن مظعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل علي بن ابي طالب لما دفن ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
هل من احد ياتي بقربة فاتى رجل من الانصار بقربة ماء فقال رشها على قبر ابراهيم واختلف في الصلوة
عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدي سالت انسا رضي الله عنه اصلى النبي صلى الله
عليه وسلم على ابنه ابراهيم قال لا ادري وروى عن عطاء عن ابن عجلان عن انس رضي الله عنه انه كبر

مطلب

عليه اربعا وهو اضعف اعني عطاء وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى وهو مرسل فيجوز ان يكونا اشتغل بالكسوف عن الصلوة وحكى الحافظ ابو العباس العراقي ان معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل لانه لا يصلى على نبي وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا وقال ابو العباس كل هذه ضعيفة والصلوة عليه اثبت وفي الحديث جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته ويجوز بعد موته ايضا لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات والله اعلم

باب البكاء عند المريض وفي نسخة على المريض وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال الزين ابن المنير المريض اعم من ان يكون اشرف على الموت او هو في بادي المرض لكن البكاء انما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب حدثنا اصبغ بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة وفي آخره غين معجمة ابو عبد الله بن الفرج مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين وقال الكرماني اي اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بالغين والشين المعجمتين قال الخطابي هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة والزيارة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به انتهى وقال العيني لفظ اهله يابى المعنى الثاني بل يثبته هنا على رواية العامة باسقاط اهله نعم يوجد في رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال الكرماني اي في غماء وقال التوربشتي في شرح المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال صلى الله عليه وسلم قد قضى بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسال عن ذلك قالوا وفي رواية فقالوا بالفاء لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال صلى الله عليه وسلم الا تسمعون لا يقتضي المفعول لانه جعل كالفعل اللازم اي الا توجدون السماع وقوله ان الله بكسر الهمزة استيناف كذا قرره ابن حجر والبرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بقوله ما المانع ان يكون ان الله بالفتح في محل المفعول لقوله تسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام هذا ولكن اذا ثبتت الرواية بالكسر فلا يبقى للتعقب وجه والظاهر ان هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر لكنه لما فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه اذا قال سوءا من القول وهجرا او يرحم بهذا ان قال خيرا واسترجع لقضاء الله تعالى ويحتمل ان يكون معناه او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه ويترك النفس فيكون او بمعنى الواو يعني بالنسبة الى ان يرحمه الله لان المؤمن لا بد ان يدخل الجنة اخرا وفي رواية او رحم الله بزيادة لفظة الجلالة وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فانه لا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي عليه اذا تضمن ما لا يجوز شرعا وكان الميت سببا فيه على ما تقدم فيما سبق وكان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وهو عطف على اشتكى فيكون موصولا بالاسناد السابق الى ابن عمر رضي الله عنهما يضرب فيه اي في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره صلى الله عليه وسلم بذلك في نساء جعفر كما سياتي وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفيه جواز البكاء عند المريض والترجمة معقودة لذلك وفيه جواز اتباع القوم للباكي في بكائه والله اعلم

باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فكلمة ما مصدرية وفي رواية من النوح فكلمة ما موصولة ومن بيانية والبكاء الذي برفع الصوت وغيره مما لا يجوز والزجر عن ذلك اي الردع عنه قال الزين ابن المنير عطف الزجر على النهي للاشارة الى المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله فاحث في افواههن التراب حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة والموحدة ثقة من اهل الطائف نزل الكوفة لم يرو عنه من اصحاب الكتب الستة غير البخاري ذكره الاصيلي

قال حدثنا
عبد الوهاب

قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني
بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة
وجعفر هو ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة في غزوة موتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة
اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ويروى اي رسول الله ان نساء
جعفر اي امراته اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر
بكاءهن الزائد على القدر المباح اي يبكين وينحن فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عن ذلك
ويروى ان ينهاهن بحذف الموحدة فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
قد نهيتهن وذكر انهن ويروى انه اي النسوان لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهن فامره صلى الله عليه وسلم المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال والله لقد غلبني بياء المتكلم او غلبننا بنون المتكلم والموحدة ساكنة فيهما قال
البخاري رحمه الله الشك من محمد بن حوشب نسبة الى جده ويروى من محمد بن عبد الله بن حوشب على الاصل
قالت عمرة فزعمت اي قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم
المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثي في افواههن التراب وفي رواية من التراب قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب اهانة واذلالا فوالله ما انت
بفاعل اي لما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين والمد اي من جهة العناء وهو التعب اوخاليا منه وقد مر حديث
في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن وتقدم التفصيل هناك حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط في رواية لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني وفي
رواية عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي
صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة وهي المعاهدة لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح
على ميت اي بان لا ننوح فان مصدرية وهذا هو موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت اي بترك النوح منا اي ممن بايع معها في الوقت
الذي بايعت فيه من النسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير الخمس المذكورة
غير خمس نسوة برفع غير ونصبه ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف اي احداها ام سليم
او هو مجرور بدل من خمس وكذا يجوز الوجهان فيما بعده واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي
ابنة ملحان والدة انس رضي الله عنهما وام العلاء بفتح العين وبالمد الانصارية وقد تقدم ذكرها في
الباب الثالث من كتاب الجنائز وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة امراة معاذ
اي ابن جبل رضي الله عنهما وامراتان ويروى وامراتين بالجر على ما تقدم او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ
شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان
الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ بن جبل رضي الله عنه هي ام عمرو بنت بن عمرو السلمية
ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها واما ابنة ابي سبرة فهي اما ام كلثوم او هند بنت سهل
الجهنية على ما ذكره ابن سعد ووقع في الذيل لابي موسى وام معاذ بدل امراة معاذ والصواب ما في الصحيح
وامراة معاذ وامراة غيرها ولعلها هي ام عطية رضي الله عنها راوية الحديث ويؤيده رواية الطبراني من
طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية بلفظ فما وفت غيري وغير ام سليم ورجال الحديث كلهم بصريون
وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى

باب القيام للجنازة اذا مرت بمن ليس معها وانما لم يشر الى الحكم لان فيه اختلافا
على ما نذكره ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين وقد مر في كتاب تقصير الصلوة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا سواء كانت لمسلم او كافر اعظاما
للذي يقبض الارواح على ما سيجيء تفصيله حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
المشددة اي تجعلكم خلفها وتتجاوزكم وتترككم وراءها واسناد التخليف الى الجنازة على سبيل المجاز
لان المراد حاملها ثم المراد بالتخليف ليس التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء
خلفت القائم وراءها او خلفها القائم وراءه وهو من قولك خلفت فلانا ورائي فتخلف عني اي تأخر

من التخليف واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده
فيهم وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك
عنه والخلف بتحريك اللام والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال
خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة **قال سفيان** اي ابن عيينة
قال الزهري محمد بن مسلم **اخبرني** بالافراد **سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال اخبرنا عامر بن
ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ العسقلاني هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده ويحتمل
ان يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم وقال مرة قال الزهري
اخبرني سالم وفائدة ذكر هذا الطريق بيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار فيفيد التقوية **زاد
الحميدي** ابو بكر بن عبد الله المكي **عن سفيان** اي ابن عيينة يعني بهذا الاسناد وقد رواه الحميدي موصولا في
مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه **حتى تخلفكم او توضع** بزيادة قوله او توضع والمراد بالوضع الوضع
على الارض او وضعها في اللحد فقد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود في سننه عقيب حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى
توضع روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال فيه حتى توضع بالارض ورواه
ابو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معاوية ورواه جرير عن سهيل
فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورايت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه ابو
نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب
وحجتهم رواية ابي معاوية ورجح الاول عند البخاري بفعل ابي صالح لانه راوي الخبر وهو اعرف بالمراد منه
ورواية ابي معاوية مرجوحة كما قال ابو داود والله اعلم وفي الباب ما اخرجه الطحاوي من حديث ابان بن عثمان
انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان رضي الله عنه مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا وما اخرجه الطحاوي ايضا عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب
عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وما رواه ابن ماجة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا وما رواه النسائي من حديث
زيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقام معه فلم نزل قياما حتى نفذت وما رواه ابن ابي شيبة من حديث عبد الله بن سخبرة
ان ابا موسى رضي الله عنه اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه فاحتج
قوم بهذه الاحاديث على ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن
سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح
ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورووها غير منسوخة وقالوا لا يجلس
من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير
وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال
محمد بن الحسن رحمهم الله وقال الطحاوي وخالفهم آخرون في ذلك فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم
لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع واراد بالآخرين على ما قال العيني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابي
رباح ومجاهد وابي اسحق ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم
قاله الحازمي وقال القاضي عياض ومنهم من ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحق
وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وهؤلاء الذين قالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ذهبوا
الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان
يامر بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس قال الحازمي قال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن
حدثنا ابو بكر الطبري حدثنا يحيى بن محمد البخري حدثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر
قال مرت بنا جنازة فقمت فقال علي رضي الله عنه من افتاك هذا قلت ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فقال
علي رضي الله عنه ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى ثم انهم
اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل للندب والاستحباب
واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكر واختار النووي انه للاستحباب واليه ذهب المتولي

من الشافعية وقال النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر ههنا وقال العيني ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رضي الله عنه المذكور انفا وتكلم الشافعي على عامر بن ربيعة باحتمالات حكاها عنه البيهقي والحازمي فقال هذا لا بعد في ان يكون منسوخا او ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة وقد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهة ان تطوله قال وايهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله قال والحجة في ذلك الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان مستحبا فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام قال والقعود احب الي لانه الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره عام في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه التصريح بذلك فيهما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند والطحاوي من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة وقال الشيخ زين الدين في حديث ابي موسى التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه بهم بل تشمل جميع بني ادم وان كانوا كفارا من غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث في تعليل القيام لجنازة اليهودية ففي حديث جابر رضي الله عنه التعليل بقوله ان الموت فزع اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي حديث سهل بن حنيف وقيس رضي الله عنهما التعليل بكونها نفسا يعني نفسا مات فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا وفي حديث انس رضي الله عنه انما قمنا للملائكة اخرجه النسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قمنا للملائكة يعني ملائكة العذاب ورجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن ۞ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كره ان تعلو راسه اخرجه النسائي قال الحسن مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام وفي حديث رواه الطحاوي باسناده عن الحسن وابن عباس او عن احدهما رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام فقال اذاني نتنها ويروى اذاني ريحها مجمل وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد قال البيضاوي يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزت به وبعدت عنه قعد ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخير قرينة على ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى وقال الحافظ العسقلاني والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي رضي الله عنه انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثمة قال بكراهية القيام جمع منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا رضي الله عنه راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاوزاعي وفيما اختاره نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث انتهى ولذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي النهي عن القيام في حديث عبادة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي قال الحافظ العسقلاني فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ انتهى ثم في حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب بالتنوين **متى يقعد** الرجل **اذا قام**

الجنازة اي الجنازة مرت به وليس في رواية المستملي ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبت الترجمة دون الباب لرفيقيه ابي ذر والحموي **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث** اي ابن سعد **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن عامر بن ربيعة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة** ويروى الجنازة بالتعريف **فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها** اي يخلف احدكم الجنازة **او تخلفه** اي الجنازة احدكم شك من البخاري او من قتيبة حين حدثه به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك **او توضع** اي الجنازة على الارض عن اعناق الرجال **من قبل ان تخلفه** وفيه بيان المراد من رواية سالم الماضية وكلمة او للتقسيم لا للشك وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم بن راهويه وفي رواية يعني ابن ابراهيم **قال حدثنا هشام** هو الدستوائي **قال حدثنا يحيى** اي ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا** امر بالقيام ولا يؤمر بالقيام الا القاعد فاما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد **فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع** على الارض وهذا الحديث ابين سياقا من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه وهو يوضح ان غاية القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على الارض اذا اتبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة او توضع عنده ان كان يكون بالمصلى مثلا وقد روى احمد في مسنده من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي قوله ولم يمش معها دلالة على ان شهود الجنازة لا يجب على الاعيان وحديث ابي سعيد رضي الله عنه هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم وقع هكذا معقوبا على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس عند ابي ذر وابن عساكر واما عند غيرهما فمؤخر عنه **باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال** كانه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن ابي صالح عن ابيه وقد تقدم في حديث عامر بن ربيعة **فان قعد امر** على صيغة المجهول **بالقيام** يعني ان الذي مرت به جنازة ان كان قائما ثم قعد فانه يؤمر بالقيام الى ان توضع **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي ونسب الى جده لشهرته به **قال حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن **عن سعيد المقبري** بفتح الميم وضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا سمي به لانه كان يحفظ مقبرة بني دينار **عن ابيه** كيسان **قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة** رضي الله عنه **بيد مروان** هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي وقد استعمله معاوية رضي الله عنه على ارض الحجاز **فجلسا قبل ان توضع** الجنازة على الارض **فجاء ابو سعيد** الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه **فاخذ بيد مروان فقال** اي ابو سعيد لمروان **قم فوالله لقد علم هذا** اي ابو هريرة رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك** اي الجلوس قبل وضع الجنازة **فقال ابو هريرة** رضي الله عنه **صدق** اي ابو سعيد رضي الله عنه وفيه اشارة الى ان القيام في هذا لا يفوت بالقعود لان المراد به تعظيم امر الموت وهو لا يفوت بذلك واما قول المهلب قعود ابي هريرة رضي الله عنه ومروان يدل على ان القيام ليس بواجب عندهما ظاهر وان اراد في نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه فساق نحو القصة المذكورة وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد رضي الله عنه قم قال لابي هريرة رضي الله عنه ما منعك ان تخبرني قال كنت اماما فجلست فجلست فعرف بهذا ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسالة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بها بخبر ابي سعيد رضي الله عنه وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي واسحق واحمد ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما ان القائم مثل الحامل في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي وقد تقدم التفصيل في ذلك والله اعلم **باب من قام لجنازة يهودي** وليس ذكر اليهودي مقصودا بل النصراني وغيره

من الكفار كذلك وانما ذكر اليهودي لكونه المذكور في حديث الباب **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء
والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني **قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبيد الله** بصيغة
التصغير **بن مقسم** بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي **عن جابر بن عبد الله**
الانصاري رضي الله عنه ورجال اسناد الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود والنسائي **قال مر بنا** بضم الميم على صيغة المجهول وفي اليونينية بفتح الميم على صيغة المعلوم وفي
رواية الكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث **جنازة فقام لها** وسقط في رواية كريمة لفظ لها
النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو وفي رواية فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة لفظة به والضمير
يرجع الى القيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه **فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي**
وزاد ابو داود من طريق الاوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي
جنازة يهودي **قال** صلى الله عليه وسلم **اذا رايتم الجنازة** سواء كانت لمسلم او كافر **فقوموا** وزاد البيهقي
من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام
قال القرطبي معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه والمقصود ان لا يستمر الانسان على الغفلة
بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثمه استوى فيه كون الميت مسلما او غير
مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى
الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع انتهى ويؤيد الثاني رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ ان للموت فزعا اخرجه ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله عند البزار قال وفيه تنبيه
على ان تلك الحال ينبغي لمن رآها ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة
والله اعلم **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس خراساني سكن عسقلان **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج واسطي
قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي **قال سمعت عبد الرحمن**
بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي **قال كان سهل بن حنيف** بضم الحاء المهملة وفتح النون
على صيغة التصغير الاوسي الانصاري روي له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى
عليه علي رضي الله عنه **وقيس بن سعد** اي ابن عبادة بضم العين المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن
الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعر وكانت الانصار
تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين **قاعدين** بالتثنية خبر كان
بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل
ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان قاله الكرماني وفي المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا على
طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر رضي الله عنه **فمروا عليهما** اي على سهل وقيس رضي الله
عنهما وفي رواية عليهم اي عليهما ومن كان معهما حينئذ **بجنازة فقاما** اي سهل وقيس رضي الله عنهما
فقيل لهما انها اي الجنازة **من اهل الارض اي من اهل الذمة** تفسير لاهل الارض كذا في رواية الصحيحين
وغيرهما وقال ابن التين ناقلا عن الداودي انه شرحه بلفظ او التي للشك وقال لم اره لغيره واهل الذمة
هم اهل الجزية المقرون بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج
فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال
صلى الله عليه وسلم **اليست نفسا** ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة امر الموت وتذكره فكانه اذا قام
كان اشد لتذكره ولا يعارض هذا التعليل ما تقدم من ان للموت فزعا وغيره مما ذكر في باب القيام
للجنازة سوى ما روى احمد من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما من قوله انما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تاذيا بريح اليهودي وما اخرجه الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن رضي الله عنه ايضا
من قوله كراهية ان تعلو على راسه ولا باس بذلك فان ذلك لا يعارض الاخبار الصحيحة لان اسانيد
لا تقاوم تلك في الصحة على ان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل فعلل باجتهاده والله اعلم وفي حديث الباب
دلالة على جواز اخراج جنائز اهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين اشار اليه الزين ابن
المنير قال والزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الائمة لكن يمكن ان يقال اذا ثبت النسخ
للقيام تبعه ما عداه فيحمل على ان ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع من الاظهار
وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين من كتاب
الغسل **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن عمرو** هو ابن مرة المذكور **عن ابن ابي ليلى** هو عبد الرحمن المذكور
قال كنت مع سهل وقيس وفي رواية مع قيس وسهل بتقديم قيس رضي الله عنهما **فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم**

وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية واراد المؤلف بهذا الطريق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس رضي الله عنهما بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال وقال زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه من ماء بدر وسكن الكوفة وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا وغرض المؤلف من ذكره هو الاشارة الى انه كان يقوم ابو مسعود للجنازة مثل قيس

باب حمل الرجال الجنازة هو بالفتح للميت وبالكسر للنعش ويقال بالعكس دون النساء لضعفهن عن مثل هذا الحمل غالبا وتكشف الحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حملها ووضعها ولانه فيه مظنة للانكشاف غالبا خصوصا اذا باشرن الحمل وهو مباين للمطلوب منهن وهو التستر ولانهن اذا حملنها مع الرجال لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة ومظنة الفساد وقد ورد في حديث اخرجه ابو يعلى عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات وهذا الحديث ادرج في المقصود من حديث الباب لكنه ليس على شرط البخاري فلم يخرجه والحاصل انه يكره لهن الحمل لما ذكر فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن لان الضرورات مستثناة في الشرع والله اعلم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش وقد ذكر ان هذا اللفظ يطلق على الميت ويحتمل ان يراد بها النعش ولفظ احتملها يؤكده ويكون اسناد القول اليه مجازا ويؤيد الاول ما في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا وضع الميت على السرير الحديث اخرجه النسائي وابن حبان واحتملها الرجال على اعناقهم وهذا هو موضع الترجمة قال ابن رشيد ليست الحجة في حديث الباب ظاهرة في منع النساء لانه من الحكم المعلق على الشرط وليس فيه ان لا يكون الواقع الا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ثم اجاب بان كلام الشارع مهما امكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الاخبار عن الواقع ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال اذا وضعت واحتملها الرجال ولم يقل واحتملت فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك والله اعلم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا لا مجازيا فانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وفي لفظ يسمع صوتها دلالة على ذلك قدموني اي الى ثواب العمل الصالح الذي عمله وفي رواية الكشميهني قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي يا حزني احضر فهذا اوانك وكان القياس ان يقال يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الى نفسه اين تذهبون بها قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق وفي رواية لصعق باللام والصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه والظاهر ان ضمير سمعه راجع الى دعائها بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليها وسيجيء تحقيق لذلك بعد باب ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه هذا وذلك بناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك فانه يجوز ان يخلق الله تعالى في الميت الحروف والاصوات والله اعلم

باب السرعة بالجنازة اي بعد الحمل وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه انتم مشيعون فامشوا كذا في رواية الكشميهني وفي رواية فامش بالافراد وفي اخرى وامش بالافراد ايضا وبالواو والاولى انسب بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها واثر انس رضي الله عنه هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن المشي في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها انما انتم مشيعون وفي رواية ابي بكر الشافعي من طريق يزيد بن هرون عن حميد لذلك ونحوه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد سمعت العيزار بن حريث سأل انس بن مالك رضي الله عنه يعني عن المشي مع الجنازة فقال انما انت مشيع فذكر نحوه فاشتمل هذا على فائدتين تسمية السائل والتصريح بسماع حميد وقال الزين ابن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي

وقربه

وحقيقة الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا مكانا واحدا يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه وتحصله ان السرعة بالجنازة لا يكون غالبا الا في جهات مختلفة ولا يكون في جهة معينة لتفاوت الناس في المشي وحصول المشقة من بعضهم على بعض في تعيين جهة فاذا كان كذلك يكون السرعة من جوانبها الاربع فتناسبا وقال ابن رشيد ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس رضي الله عنه اعم من الاسراع والبطوء فلعله اراد ان يفسر اثر انس رضي الله عنه بالحديث قال ويمكن ان يكون اراد ان يبين بقول انس رضي الله عنه ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعيها بالمعتاد والذى يصدق عليهم بالمصاحبة **وقال غيره** اي غير انس رضي الله عنه **امش قريبا منها** اي من الجنازة اي من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فان بعد عنها لم يكن مشيعا فان كان بعيد الكثرة بحيث حصل له فضل المتابعة قال الحافظ العسقلاني والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكره البخاري ويحيى بن معين انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص زمن عمر رضي الله عنه هذا وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فهو مسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس رضي الله ودل ايراد المؤلف لاثر انس رضي الله عنه على اختياره هذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا رضي الله عنه الذي رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن النخعي انه كان في الجنازة نساء مشى امامها والا فخلفها وكثير من الائمة على ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع وفيه حديث لابن عمر رضي الله عنهما اخرجه اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابزى عن علي رضي الله عنه موقوفا له حكم الرفع قال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ اسناده حسن لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهذا قول الاوزاعي وابي حنيفة ومن تبعهما واما القول بانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم فهو استدلال بمقابلة النص والله اعلم ثم انه كونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او كان ذو كوبه في رجوعه فلا كراهية فيه ذكره القسطلاني **حدثنا علي بن عبد الله** ابن المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال حفظناه** اي الحديث الآتي **من الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية عن الزهري بكلمة عن بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية عن وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان من الزهري وروي حفظته **عن سعيد بن المسيب** كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري حدثني ابو امامة بن سهل عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو محمول على ان للزهري فيه شيخين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة** امر من الاسراع اي اسرعوا بحملها الى قبرها اسراعا متوسطا بين شدة السعي وبين المشي المعتاد يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم ثم انه نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه وفي شرح المهذب جاء عن بعض السلف كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شيء منه وقال الحافظ العسقلاني والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال القاضي عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل او المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وعدم ادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن الدفن فان البطوء ربما يؤدي الى التباهي والاحتيال انتهى وقال العيني ما حاصله ان هذا القول منه اعني قوله وهو قول الحنفية عجيب منه اذ لم احد احدا منهم

مطلب

يقول المشي وهذا صاحب الهداية الذي لا يذكر الا ما هو العمدة عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين
دون الخبب وهو يدل على ان المراد من الاسراع هو المتوسط لا شدة الاسراع التي هي الخبب وهو العدو
وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة احب الى ابي حنيفة هي العجلة المتوسطة لا الشديدة
والعجب انه يذكر عن كتابين معتبرين في المذهب ما يدل على نفي شدة المشي ويقول شدة المشي قول الحنفية
هذا فان قيل روى الشيخان من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عنها
بسرف فقال ابن عباس رضي الله عنهما هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال مر على النبي
صلى الله عليه وسلم بجنازة وهي تمخض كما يمخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم وهذا يدل على استحباب
الرفق بالجنازة وترك الاسراع فالجواب ان ابن عباس رضي الله عنهما اراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية
المشي بها واما حديث ابي موسى رضي الله عنه فهو منقطع بين بنت ابي بردة وبين ابي موسى رضي الله عنه ومع
ذلك فهو ظاهر في انه كان يفرط في الاسراع بها ولعله خشي انفجارها او خروج شيء منها والله اعلم
ثم انه قيل المراد بالاسراع هو الاسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن لكن بعد التيقن بموته فان المرض قد يخفى
ولا يظهر الا بعد مضي زمان كالمبهوت ونحوه من المطعون والمفلوج وعن ابن بزيزة ينبغي ان لا يسرع
بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موته واستدل على ذلك بحديث حصين بن وحوح بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين وبواوين مفتوحتين وحائين مهملتين اولاهما ساكنة الانصاري له صحبة قيل انه
مات بالعذيب روى له ابو داود ان طلحة بن البراء رضي الله عنه مرض فاتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان
تحبس بين ظهراني اهله وروى الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وقال القرطبي الاول
اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم ورد عليه بان الحمل على
الرقاب قد يعبر به عن المعنى كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه
ويدل عليه ان الكل لا يحملونه ويؤيده حديث ابي داود والطبراني المذكور آنفا والله اعلم **فان تك**
اي الجنازة التي هي عبارة عن الميت او الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة
التي هي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي كني به عن العمل الصالح واصله فان تكن حذفت النون للتخفيف
صالحة خبر كان **فخير** هو خبر مبتدأ محذوف اي فهو خير او مبتدأ خبره محذوف اي فثمة او فلها
خير ويؤيده رواية مسلم بلفظ قربتموها الى الخير ويأتي عنه قوله بعد ذلك خير **تقدمونها** اي الجنازة
اليه اي الى ذلك الخير والثواب والاكرام الحاصل له في من يحسن حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل
الى تلك الحال قريبا ووقع في صحيح ابن مالك انه روي تقدمونه اليها اي تقدمون الميت الى الخير الذي هو عبارة
عن الرحمة او الحسنى او اليسرى ثم قوله اليه وكذا اليها على ما في رواية ابن مالك ساقط في فرع اليونينية
وان تك اي الجنازة **سوى ذلك** اي غير صالحة **فشر** اي فهو شر **تضعونه عن رقابكم** يعني انها بعيدة
عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه مجانبة صحبة اهل البطالة وغير الصالحين واستدل
به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة ايضا **باب** ——— **قول الميت** اي الصالح **وهو على الجنازة** اي السرير
قدموني حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد **قال حدثنا سعيد** المقبري
عن ابيه كيسان **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك الانصاري **الخدري** رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة** يحتمل ان يراد بالجنازة نعش الميت وبوضعها جعله على السرير
ويحتمل ان يراد بها السرير وبوضعها وضعها على الاكتاف والاعناق والاول اولى لقوله بعد ذلك
فان كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران مولى ابي هريرة قال لي
ابو هريرة رضي الله عنه انا اذا مت فلا تضربوا على فسطاطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن اذا وضع على سريره قال قدموني وان الكافر اذا وضع على سريره
قال يا ويله اين تذهبون به رواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن نحوه رضي الله عنه
فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني الى ثواب عمل الصالح الذي قدمته وزاد
ان قال الى ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق يقوله بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيه
وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك
الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر وكذا قال غيره وزاد ان يكون ذلك مجازا باعتبار

مطلب

باول

ما يؤول اليه الحال بعد ادخال القبر وسؤال الملكين والحق انه لا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن
لانه يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث نطقا في الميت اذا شاء واما ما زاده العيني فهو بمعزل
عن المقام كما لا يخفى على من ينظر في سياق الكلام والله اعلم بحقيقة المرام **وان كانت غير ذلك** اي غير صالحة
كما في رواية **قالت لاهلها** قال الطيبي اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعه في الهلكة **يا ويلها** اذ كل من وقع في هلكة
دعا بالويل ومعنى الويل الهلاك والحزن كانه قال يا حزن احضر فهذا اوانك واضيف الويل الى ضمير الغائب
حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى نفسه او كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره
ويؤيده ان في رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فدل على ان ذلك من تصرف
الراوي **اين تذهبون بها** قاله تحسرا وتحزنا كراهية ما يقدم اليه **يسمع صوتها** المنكر **كل شيء** ممن له
عقل كالملائكة والجن او من الحيوان او من جنس المخلوق فانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح و
اسماع كلامه كل شيء من المخلوقات وهو على كل شيء قدير **الا الانسان ولو سمع الانسان** صوتها المنكر
بالويل المزعج **لصعق** لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذي هو
غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى
ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح ايضا لكونه غير مالوف وقد روى ابو القاسم بن منده هذا
الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء فدل على وجود الصعق عند
سماع كلام الصالح ايضا والله اعلم وقد استشكل هنا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه بمطرقة
ضربة يسمعها كل شيء الا الثقلين ولا استشكال لانه استثنى في الاول الانس فقط وفي الثاني الجن
والانس وذلك لان كلام الميت لا يقتضي الصعق الا من الادمي لكونه لم يالف سماع كلام الميت بخلاف
الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها المضروب في القبر فانها غير مالوفة للجن والانس جميعا لكون
سببها عذاب الله تعالى ولا شيء اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس اعاذنا الله تعالى
من عذابه وادخلنا برحمته في دار ثوابه بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم **باب من صف**
الناس صفين او ثلاثة اي ثلاثة صفوف **على الجنازة خلف الامام** **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
ابو الحسن الاسدي البصري الثقة **عن ابي عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن قتادة** هو ابن دعامة
عن عطاء هو ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
صلى على النجاشي وهو بتشديد الياء وتخفيفها لغتان كذا قال الهروي وقال صاحب المغرب بتخفيف
الياء مسموع من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وتكسر نونها وقيل
هو افصح كذا في القاموس واما تشديد جيمها فخطا وهو لقب من ملك الحبشة والمراد هنا اصحمة
فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال انه لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك
منتهى الصفوف وانه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الامام لانه يجاب عن الاول
بان الاصل عدم الزيادة وقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه من طريق ايوب عن ابي الزبير عنه قال
فقمنا فصففنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت في الصف الثاني او الثالث شك هل كان
هناك صف ثالث اولا وبذلك يصح الترجمة وروى ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط مسلم من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب وفي
رواية ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم
كذلك فيستحب في الصلوة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة
الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة
ويجاب عن الثاني بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سياتي في موت الحبشة من وجه اخر
عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراءه وقد وقع في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا **باب الصفوف**
على الجنازة قال الزين ابن المنير ما ملخصه انه اعاد الترجمة لان الاول لم يجزم فيها بالزيادة
على الصفين وقال ابن بطال اوما المؤلف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها
تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا
صفوفهم على الجنازة كما يسوونها في الصلوة قال لا انما يكبرون ويستغفرون واشار المؤلف
بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف من حديث مالك بن هبيرة وقد ذكرته انفا
وروى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من
المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة يشفعوا له الا شفعوا فيه ورواه

ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجة بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له وروى النسائي من حديث ابي المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات
المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه
امة من الناس الا شفعوا فيه فسألت ابا المليح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود وابن ماجة
من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس رضي الله عنهما بقديد او بعسفان فقال
يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال
اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه فان قيل كيف الجمع بين هذه الاحاديث فالجواب ما قال القاضي عياض
ان هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووي
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلثة
صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم
من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذلك في الاربعين مثلا وقال الطبري ينبغي
لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلثة صفوف لحديث الثلثة والله اعلم
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري ابن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب بدون ذكر ابي سلمة والمحفوظ عن الزهري ان نعي
النجاشي والامر بالاستغفار له عنده عن سعيد وابي سلمة جميعا واما قصة الصلوة عليه والتكبير فعنده
عن سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم
الى اصحابه النجاشي اي اخبرهم بموته ثم تقدم وزاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج واصحابه
الى البقيع فصففنا خلفه وقد تقدم في اوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى والمراد
بالبقيع بقيع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر
فصفوا خلفه وبهذا يطابق الحديث الترجمة اذ الصحابة رضي الله عنهم مع كثرة الملازمة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يسعهم صف ولا صفين كذا قال العيني وتبعه القسطلاني وفيه ما سيأتي فكبر اربعا
فان قيل ليس في الحديث لفظ الجنازة وانما فيه الصلوة على الغائب او من في قبر على ما سيأتي في الحديث الآتي
فلا مطابقة فالجواب ان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف
والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين
المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي قال اخبرني بالافراد من شهد
النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يسم وجهالة الصحابي لا تضر لان كلهم عدول
وقد سبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلوة قبل كتاب الجمعة بلفظ من شهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولابن منيع حدثنا الشعبي اخبرنا من راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى وفي رواية انه اتى على قبر منبوذ
بتنوين قبر موصوف بمنبوذ اي معتزل ومنفرد عن القبور ويروى باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط
وسمي بذلك لانه رمي به فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني قلت اي للشعبي يا ابا عمرو
من حدثك اي بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصفهم
كما قيل في الحديث السابق في قوله فصفوا على ما سبق بيانه والظاهر ان الاحاديث ليفسر بعضها بعضا
وقد وقع في الحديث الآتي ونحن صفوف وذلك لان فيه دلالة على ان للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو
كان الجمع قليلا او كثيرا لكن لو صفوا صفا واحدا لوسعهم وذلك لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله
عليه وسلم كانوا عددا كثيرا وكان المصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا صفا واحدا ومع ذلك فقد
صفهم صفوفا وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره وكان يصف من يحضر الصلوة
على الجنازة ثلثة صفوف قلوا او كثروا وفي الحديثين المذكورين دلالة على ان تكبيرات الجنازة
اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد
بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة
وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وذهب قوم الى ان التكبير على الجنازة خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى
وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة
والظاهرية وقال الحازمي وممن راى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة

ابن اليمان رضي الله عنهم وقالت فرقة يكبر سبعا روى ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس وجابر بن زيد رضي الله عنهما وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة رضي الله عنه فكبر عليه تسعا ثم جيء باخرى فكبر عليها سبعا ثم جيء باخرى فكبر عليه خمسا حتى فرغ منهن غير انهن وتر وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع لا يزاد عليها واختلفت الروايات فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا متابعة في زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام وممن لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل واحتج الذين ذهبوا الى ان التكبير على الجنازة خمس بحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه اخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها واخرجه الاربعة ايضا والطحاوي وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي باسناده الى يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان رضي الله عنه صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عمرو بن عوف رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا واسم جده عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه والجواب عن الاحاديث التي فيها التكبير على الجنازة باكثر من اربع انها منسوخة قال الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فارسل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله متى تختلفون يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضي الله عنه بل اشيروا علي فانما انا بشر مثلكم فراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم رضي الله عنهما فكان عندهم ذلك اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما كانوا قد علموا لانهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا فان قيل كيف يثبت النسخ بالاجماع والنسخ لا يكون الا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع لا يكون الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه قد جوزه بعض مشايخنا بطريق الاجماع بناء على ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت به ما يثبت بالنص والاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجوازه بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهرا لما قد كان في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم ان حديث النجاشي هو الناسخ لانه مخرج في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه قالوا وابو هريرة رضي الله عنه متأخر الاسلام وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه ومما يؤيد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ من حديث ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس من وراءه فكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل **حدثنا ابراهيم بن موسى** اي ابن يزيد الفراء الرازي ابو اسحق يعرف بالصغير **قال اخبرنا هشام بن يوسف** ابو عبد الرحمن الصنعاني **ان ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **انه سمع جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما **يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي** على البناء للمفعول **اليوم رجل صالح من الحبش** بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة اهل الحجاز

واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلممن وفي رواية من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة **هلم** بفتح الميم اي تعالوا ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة اهل الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلممن **فصلوا عليه قال فصففنا** بفاءين **فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه** اي في بقيع بطحان كما تقدم **ونحن صفوف** وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن صفوف وسقط في رواية قوله عليه وفي اخرى قوله ونحن صفوف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونحن صفوف وعلى تقدير سقوطه في قوله فصففنا على امامه وجهه **قال ابو الزبير** بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء اخره سين مهملة وقد مر في باب من شكى امامه **عن جابر** اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال **كنت في الصف الثاني** اي يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي كما في رواية النسائي موصولا وفي حديث النجاشي علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اعلم الصحابة بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة واستدل به على منع الصلوة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى فصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلى عليه في المسجد لما خرج بهم الى المصلى لكن قال ابو يوسف ان اعد مسجد للصلوة على الموتى لم يكن في الصلوة عليهم فيه بأس وقال النووي لا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلوة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلوة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي ولاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية وفي الاوسط في الطبراني من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مثله وزاد ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا وقال العيني قول النووي لا حجة فيه غير صحيح لان تعليله بقوله لان الممتنع الى اخره يرد قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل مجرد الصلوة على النجاشي مع كونه غائبا فدل على المنع وان لم يكن الميت في المسجد وقوله حتى لو كان الميت الى اخره على تعليل من يعلل منع الصلوة على الميت في المسجد بخوف التلوث له من الميت واما بالنظر الى مطلق حديث ابي هريرة رضي الله عنه من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فالمنع مطلق هنا وانت خبير بما فيه ثم قال اي العيني وقول ابن بزيزة ليس فيه صيغة نهي الخ مردود ايضا لان اثبات منع شيء غير مقتصر على الصيغة وتعليله بالاحتمال غير مفيد لدعواه واما صلوته صلى الله عليه وسلم على سهيل فقد نكرها غير ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه ابو داود عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له واخرجه ابن ماجة ايضا ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وقد روي فلا شيء عليه وروي فلا اجر له قد نسخ حديث عائشة رضي الله عنها بيانه ان حديث عائشة رضي الله عنها اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابي هريرة رضي الله عنه ناسخا ويؤيده انكار الصحابة رضي الله عنهم على عائشة رضي الله عنها لانهم كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك ما انكروا ذلك عليها وذلك ان في رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها الحديث وفي رواية له ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ولم يجعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم اثبات نسخين نسخ الاباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون متاخرا فان قيل ليس بين الحديثين مساواة لان حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه مسلم وحديث ابي هريرة رضي الله عنه مقدوح بصالح مولى التوأمة قال ابن عدي هذا من منكرات صالح والائمة طعنوا فيه بسببه وقالوا انه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط صالح باخرة ولم يتميز حديث حديثه من قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وقال النووي اجيب عنه باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة في سنن

ابي داود فلا شيء عليه فلا صحة فيه والثالث ان اللام فيه بمعنى على كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها
اي فعليها وقال البيهقي كان مالك يجرحه فالجواب على ما قرره العيني انه جاء له ثقات يحتج بهم لا نزاع
فيهم واما صالح فروى العجلي قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل له ان مالكا
ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت
وقال ابن عدي ولا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم
فمن هذا اعلم انه لا خلاف في عدالته وابن ابي ذئب سمع هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار
الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابي داود اخرج هذا الحديث وسكت عليه
فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضي به واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وكيف يجوز له الحكم
ببطلان هذا الحديث فان كان تشنيعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا انه كان قبل الاختلاط
يحكم عليه بكونه ثقة وان من اخذ منه لا يرد ما اخذ منه وان ابن ابي ذئب اخذ عنه قبل ولا ذاك الطعن
منه ليس الا التعصب المحض والعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
وقد صلى على سهيل فكانه نسي باب النسخ وبهذا يرد ايضا ما قاله النووي فانه ايضا مال الى ما قال ابن
حبان وقوله ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضروري
لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة فلا مدفع
له فانه لا يمكن له ان يقول ان اللام ههنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقي كان مالك يجرحه فان
مراده فيما اخذ منه بعد الاختلاط واما حديث مسلم ففي ذلك فان اصله في موطأ مالك فانما اخرجه فيه
عن ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا لان ابا النضر
لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروي عن ابي سلمة عنها
قال وكذلك اسنده مسلم وغمز عليه الدارقطني قال ولا يصح الا مرسلا عن ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها
لانه قد خالف في ذلك رجلين حافظين مالكا والماجشون روياه عن ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها والله اعلم
ثم انه استدل بحديث النجاشي الشافعي واحمد ومن تبعهما على مشروعية الصلوة على الميت الغائب عن البلد مطلب
قالوا وهو سنة في حق من كان غائبا عن بلد الميت اذا كان في بلد وقالت فرقة اسقطوا فرض الصلوة عليه
واما من لم يحصل فرض الصلوة عليه في بلد وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على
اهل الاسلام الصلوة عليه كما في قصة النجاشي فانه رجل مسلم قد امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه
على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني
اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل
ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه بظهر
الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة قاله الخطابي
وقال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه وقال الشافعي الصلوة على الميت دعاء له وهو اذا كان ملففا
يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له وهو ملفف وعن بعض العلماء
انه انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر
وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز
قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره وحجته حجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وقالت الحنفية والمالكية مطلب
بمنع الصلوة على الميت الغائب واجابوا عن قصة النجاشي بامور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد
فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثمه قال الخطابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها
من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية لكنه يقتضي ان مذهبهم جواز ذلك الخ وهم منعوه مطلقا
ومنها انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حيوة
النبي صلى الله عليه وسلم فليس ذلك لغيره او انه خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم كما قالت المالكية نقله ابن العربي
ومنها انه كشف له صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها
اذا رآه الامام فان قيل هذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال فالجواب انه قد ورد ما يدل على
ذلك روى الواحدي في اسباب النزول بغير اسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف النبي
صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران
بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ورواه ايضا ابو عوانة
ولفظه فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل

على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا على معاوية بن
معاوية المزني روى الطبراني في معجمه الاوسط ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وسمويه في فوائده
وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني افتحب
ان تصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه
فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بما نال هذه المنزلة قال
بحب قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي اول حديث ابن الضريس
كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر كلهم
من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك
فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية المزني وذكر
نحوه وهذا الخبر اي خبر معاوية بن معاوية قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة
على الغائب لكن يدفعه ما ورد من قوله فرفع سريره حتى نظر اليه وما ورد في رواية اخرى دفعت الحجب
حتى شهد جنازته والحاصل انه لو جاز الصلاة على الميت الغائب لنقل عنه صلى الله عليه وسلم لمن مات
من الصحابة رضي الله عنهم غائبا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل ذلك في غير النجاشي ومعاوية المذكور
والله اعلم ورجال اسناد حديث جابر رضي الله عنه ما بين رازي وبصري ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في هجرة
الحبشة ايضا واخرجه مسلم في الجنائز والنسائي في الصلوة باب صفوف الصبيان
مع الرجال عند ارادة الصلوة على الجنائز وفي رواية على الجنازة وفي اخرى في الجنائز قال حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا
الشيباني سليمان عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي وفي نسخة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن وفي رواية قد دفن بزيادة قد ودفن على صيغة البناء
للمفعول واسناد الدفن الى القبر مجازي لان المدفون هو صاحب القبر او هو مجاز مرسل من ذكر المحل
وارادة الحال ليلا نصب على الظرفية فقال متى دفن هذا الميت قالوا وفي رواية فقالوا بالفاء دفن
البارحة هي اقرب ليلة مضت تقول لقيته البارحة وهي من برح اي زال قال افلا آذنتموني بمد الهمزة
اي ادفنتموه فلولا اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه
قال ابن عباس رضي الله عنهما وانا فيهم وكان رضي الله عنه في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه
شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وبهذا يطابق الحديث الترجمة فصلى عليه وفي الحديث جواز
الدفن بالليل وقد روى الترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر
عليه اربعا وقال حديث ابن عباس حديث حسن وقال وقد رخص اهل العلم اكثرهم في الدفن بالليل
وروى ابو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر
ورواه الحاكم وصححه وقال النووي وسنده على شرط الشيخين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا
وكيع عن شعبة عن ابي يونس الباهلي قال سمعت شيخا بمكة كان اصله روميا يحدث عن ابي ذر رضي الله عنه
قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح فان قيل روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا
فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه ابو داود والنسائي ايضا
فالجواب انه يحتمل ان يكون نهى عن ذلك اولا ثم رخص وقال النووي المنهي عنه الدفن قبل الصلوة
وتعقبه العيني بان الدفن قبل الصلوة منهي عنه مطلقا سواء كان بالليل او بالنهار والظاهر انه
نهى عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلوة يؤيد ذلك ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ولكن يشكل
على هذا ان الخلفاء الاربعة دفنوا ليلا وفي حديث عائشة رضي الله عنها ودفن اي النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يصبح وفي المغازي للواقدي عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما علمنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم

حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليلة الثلاثاء وفي رواية احمد ودفن ليلة الاربعاء والله اعلم وفي الحديث
ايضا الصلوة على الجنازة بالصفوف وان لها تاثيرا وكان مالك بن هبيرة رضي الله عنه يصف من يحضر الصلوة
على الجنازة ثلثة صفوف سواء قلوا او كثروا ولكن الكلام فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل
او كان الصف طويلا والعدد كثيرا ايهما افضل والظاهر ان الصفوف افضل لظاهر الحديث وفيه
ايضا تدريب الصبيان على شرايع الاسلام وحضورهم مع الجماعات ليستانسوا اليها ويكون لهم عادة
واذا بلغوا الى صلوة الجنازة ليستدربوا اليها وهي فرض كفاية فرض العين اخرى وفيه ايضا الاعلام
للناس بموت احد من المسلمين لينهضوا الى الصلوة عليه وفي الحديث ايضا جواز الصلوة على القبر قال اصحابنا
اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يعلم انه تفرق كذا في المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك
في تفرقه وتفسخه يصلي عليه وقد نص الاصحاب على انه لا يصلي عليه مع الشك ذكره في المفيد
والمزيد وبقولنا قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعائشة رضي الله عنهم وكذا هو قول ابن
سيرين والاوزاعي ثم انه هل يشترط في جواز الصلوة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وقال في الهداية ويصلي عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك
اكبر الراي وغالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلي عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلي
عليه وان اشك لا يصلي عليه وعن ابي يوسف يصلي عليه الى ثلثة ايام وبعدها لا يصلي عليه لان الصحابة
كانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم الى ثلثة ايام وللشافعية ستة اوجه • الى ثلثة ايام • الى شهر
كقول احمد • ما لم يبل جسده • يصلي عليه من كان من اهل الصلوة عليه يوم موته • يصلي عليه من كان من اهل
فرض الصلوة عليه يوم موته • يصلي عليه ابدا • فعلى هذا يجوز الصلوة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم
واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي
وقال اسحق يصلي الغائب الى شهر والحاضر الى ثلثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلي على القبر
سدا للذريعة في الصلوة على القبور وقال اصحابنا الحنفية لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر الى راي
المبتلى به فان قيل روى البخاري عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين
فالجواب انه محمول على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوي روى عن عقبة انه صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت وقال العيني ان الجواب السديد ان اجسادهم لم تبل

باب سنة الصلوة على الجنائز وفي رواية على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا
ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنازة من الشرائط والاركان فهي اعم من الواجب والمندوب
ومن الشرائط انها لا تجوز بغير طهارة ولا تجوز عريانا ولا تجوز بغير استقبال القبلة ومن الاركان
التكبيرات ومن المندوبات الاذكار المسنونة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله في باب
من انتظر حتى تدفن من صلى على الجنازة وهذا لفظ مسلم اخرجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه
صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان واما لفظ
البخاري فكذا من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان
وغرض المؤلف رحمه الله من ايراده الاستدلال على جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة فانه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى على الجنازة فاطلق لفظ صلى ولم يقل من دعا للجنازة يدل على كون
غرضه ذلك قوله الآتي سماها صلوة الخ ولذا لم يذكر جواب الشرط في الحديث واقتصر على الشرط
وسياتي تحقيق لذلك ان شاء الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم وهذا حديث
اخرجه المؤلف بتمامه موصولا في اوائل الحوالة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا ثلثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم الحديث وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على النجاشي وقد سبق موصولا في باب
الصفوف على الجنازة ولكن لفظه هناك فصلوا عليه سماها اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم
الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت ولكن ليست هذه التسمية بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك
ولكن بطريق المجاز كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى صلوة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود
وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك
ولا يتكلم فيها اي في صلوة الجنازة كالصلوة المعهودة وهذا ايضا من جملة وجوه جواز اطلاق
اسم الصلوة على صلوة الجنازة بناء على ان عدم التكلم من خصائص الصلوة وقد اثبته لها وفيها
تكبير تكبيرة للاحرام مع النية كما في غيرها ثم تردت تكبيرات وفيها ايضا تسليم للتحلل عن اليمين
والشمال بعد التكبيرات كما في غيرها وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واستدل له بحديث عبد الله بن ابي

انه سلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا اذيكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او
هكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي
وابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وقال قوم يسلم تسليمة واحدة وروى ذلك عن علي وابن
عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وابي امامة بن سهل وانس رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وهو قول
مالك واحمد واسحق ثم انه هل يسر بها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤهما وعن مالك
يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ثم انه لا يرفع يديه الا عند تكبيرة
الاحرام لما روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة
وزاد الدارقطني ثم لا يعود وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنه مثله بسند فيه الحجاج بن نصير وفي
المبسوط ان ابن عمر وعليا رضي الله عنهم قالا لا ترفع اليد فيها الا عند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم
عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ثم قال لم يات بالرفع فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وحكى في المصنف
عن النخعي والحسن بن صالح ان الرفع في الاولى فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وعند
الشافعية ترفع في الجميع وقال صاحب التوضيح وروي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطاء ومكحول
والزهري والاوزاعي واحمد واسحق **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **لا يصلي** على الجنازة **الا**
طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وقد وصله مالك في الموطا عن نافع بلفظ ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر وعند مسلم حديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور من
ايض المتصل بغير المعفو عنه واطلاق الطهارة يتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز
التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان ابو الحكم وحكاه ابن المنذر ايضا عن
الزهري وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعة والليث
والاوزاعي والثوري واسحق وابن وهب وهي رواية عن احمد وروى ابن عدي عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا اذا فجاتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا
وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه
واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على
غير وضوء لم يتيمم ولعل مراد المؤلف رحمه الله بهذا السياق الرد على الشعبي حيث اجاز الصلوة على
الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود والفقهاء من السلف والخلف مجمعون
على خلاف ذلك **و**كان ابن عمر رضي الله عنهما ايضا **لا يصلي** على الجنازة **عند طلوع الشمس ولا**
عند غروبها كما روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيى عن
ابيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر رضي الله عنهما قائما فقال اين ولي هذه الجنازة ليصلي عليها
قبل ان يطلع قرن الشمس وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يكره الصلوة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب وحدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن ابي بكر يعني ابن حفص قال كان ابن عمر رضي الله عنهما قال وقد اتي بجنازة بعد صلوة الصبح بغلس اما
ان تصلوا عليها واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس فكان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى اختصاص
الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلوة وطلوع الشمس او غروبها
وروى الترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نصلي فيها ونقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن
ايضا ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يكرهون الصلوة على الجنازة في هذه الاوقات وقال ابن المبارك معنى قوله ان نقبر فيها موتانا
الصلوة على الجنازة واليه ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون واحمد واسحق وقال الشافعي
لا باس ان يصلي على الجنازة في الساعات التي يكره الصلوة فيها **و**كان ابن عمر رضي الله عنهما **يرفع يديه**
في صلوة الجنازة قال الحافظ العسقلاني وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وقال العيني قوله
ويرفع يديه مطلق يتناول الرفع في اول التكبيرات وبعدها والرفع في جميعها وعدم تقييد البخاري
ذلك يدل على ان الذي رواه في كتاب رفع اليدين عن عمر رضي الله عنه اذ لو كان رضي به كان ذكره في
الصحيح او قيد قوله ويرفع يديه بلفظ في التكبيرات كلها على ان ابن حزم حكى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
لم يرفع الا في الاولى قال لم يات فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وقد روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه

مرفوعا اذا صلى احدكم على جنازة يرفع يديه فى اول تكبيرة وزاد الدارقطنى ثم لا يعود كما مضى وهذا هو مذهب
الحنفية والمالكية وعن مالك انه يعجبه ذلك فى كل تكبيرة وروى عن القاسم انه لا يرفع فى شئ منها
وفى سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك ومذهب الشافعية والحنبلية انه يرفع
يديه حذو منكبيه استحبابا فى كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة لما روى الطبرانى فى الاوسط من
حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرفع يديه فى الكل لكن اسناده ضعيف لا يحتج به على ما
قالوا وقد عرفت حال ما اخرجه البخارى فى كتاب رفع اليدين والله اعلم **وقال الحسن** اى البصرى قال الحافظ
العسقلانى لم اره موصولا **ادركت الناس** من الصحابة والتابعين الكبار **واحقهم** اى والحال ان
احقهم **على جنائزهم** ويروى واحقهم بالصلوة على جنائزهم **من رضوهم** بضمير الجمع ويروى من رضوه
بضمير الافراد **لفرائضهم** وقوله واحقهم مبتدا وخبره الموصول مع صلته والمراد انهم كانوا يلحقون
صلوة الجنازة بالصلوات المفروضة ولهذا ما كان احقهم بالصلوة على الجنائز الا من كان يصلى لهم الفرائض
وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلوة على الجنازة الاب ثم الابن وفى هذا الباب خلاف
بين العلماء قال ابن بطال قال اكثر اهل العلم الوالى احق من الولى روى ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود
والحسن وهو قول ابى حنيفة ومالك والاوزاعى واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعى الولى احق من
الوالى قال الشافعى والاب وان علا اولى من الابن وان سفل وخالف فى ذلك ترتيب الارث لان معظم
الغرض الدعاء للميت فيقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب
الارث ثم العصبات السببية المعتق وعصابته ثم السلطان ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب وقال
مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الى الولى الا الاكبر الذى اليه القضاء وخليفته وحكى ابن ابى شيبة
عن النخعى وابى بردة وابن ابى ليلى وطلحة وزبيد وسويد بن غفلة تقديم امام الحى وعن ابى الشعثاء
وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة وروى الثورى
عن ابى حازم قال شهدت الحسين بن على رضى الله عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن على رضى الله عنهما
وقال له تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة وقال ابن المنذر ليس فى هذا الباب
اعلى من هذا لان شهادة الحسن رضى الله عنه شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار
واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضا ولا يتيمم الظاهر انه هنا من بقية
كلام الحسن لان ابن ابى شيبة روى عن اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء
قال لا يتيمم ولا يصلى الا على طهر فان قيل روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير
قال سئل الحسن عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته قال يتيمم ويصلى وعن
هشيم عن يونس عن الحسن مثله فالجواب انه يحمل هذا على انه روى عنه روايتان ويدل ذكر البخارى
ذلك على انه لم يقف عن الحسن الا على ما روى عنه من عدم جواز الصلوة على الجنازة الا بالوضوء ويحتمل
ان يكون قوله واذا احدث الخ عطفا على الترجمة ثم التيمم لصلوة الجنازة فقد مر الكلام فيه مستوفى
عن قريب واما التيمم لصلوة العيد فعلى التفصيل عندنا وهو انه ان كان قبل الشروع فى صلوة العيد لا يجوز
للامام لانه ينتظر له واما المقتدى فان كان الماء قريبا بحيث لو توضا لا يخاف الفوت لا يجوز والا يجوز
ولو احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم يتيمم ويبنى وان كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت
لو توضا فكذلك والا فكذلك عند ابى حنيفة خلافا لهما وفى المحيط ان كان الشروع بالوضوء وخاف
زوال الشمس لو توضا يتيمم بالاجماع والا فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع
والا يتيمم ويبنى عند ابى حنيفة وقالا يتوضا ولا يتيمم فمن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان
ففى زمن ابى حنيفة كانت الجبانة بعيدة من الكوفة وفى زمنهما كانوا يصلون فى جبانة قريبة وعند
الشافعى لا يجوز التيمم لصلوة العيد لا اداء ولا بناء وقال النووى قاس الشافعى صلوة الجنازة والعيد
على الجمعة وقال تفوت الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنازة لا تفوت بل يصلى على القبر الى ثلاثة
ايام بالاجماع قال ويجوز بعدها عندنا انتهى وفى بيانه نظر كما لا يخفى **واذا انتهى الرجل الى الجنازة
وهم** اى والحال ان الجماعة **يصلون يدخل معهم بتكبيرة** ثم ياتى بعد سلام الامام بما فاته من التكبيرات
ويسلم وهذا ايضا من بقية كلام الحسن لانه وصله ابن ابى شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن
فى الرجل ينتهى الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام
عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضى ما سبقه وعند ابى حنيفة ومحمد لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الاتى
حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ الامام كبر هذا الاتى ما فاته قبل ان
ترفع الجنازة وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر وبه قال الشافعى واحمد فى رواية وعن احمد انه يخير ووقتها

هو قول الثوري والحارث بن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد في رواية والله اعلم **وقال ابن المسيب** سعيد **يكبر** الرجل في صلوة الجنازة سواء كانت **بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا** اي اربع تكبيرات قال الحافظ العسقلاني لم اره موصولا عنه ووجدت معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا **وقال انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **التكبيرة الواحدة استفتاح الصلوة** اي كما في الصلوة المكتوبة ووصله سعيد بن منصور عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال رزيق بن كريم لانس بن مالك رضي الله عنه اولين التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل تكبيرات واحدة هي افتتاح الصلوة **وقال الله عز وجل ولا تصل على احد منهم** اي من المنافقين **مات ابدا** وقوله مات ابدا سقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والغرض من ايراد هذه الاية الكريمة بيان جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة حيث نهى عن فعلها على احد من المنافقين كما هو المقصود من عقد هذا الباب على ما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى **وفيه** اي في صلوة الجنازة والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلوة **صفوف وامام** وهذا يدل على جواز الاطلاق المذكور ايضا ثم انه عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي البصري قاضي مكة **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن الشيباني** سليمان الكوفي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **قال اخبرني** بالافراد **من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم** من الصحابة رضي الله عنهم **على قبر منبوذ** تقدم الكلام فيه عن قريب **فامنا فصففنا** بفتح الفائين **خلفه** وهذا هو موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلوة الجنازة قال الشيباني **فقلنا** للشعبي **يا ابا عمرو** اصله يا ابا عمرو فحذف الهمزة للتخفيف **من** وفي رواية ومن **حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما** قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما حاصله ان المقصود من عقد هذا الباب الرد على من يقول ان الصلوة على الجنازة انما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة وحاصل الرد انه سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة ولو كان الغرض الدعاء وحده لما اخرجهم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلوة المفروضة والمسنونة وكذا تكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي قال ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ غير معتد به ولذا استدل البخاري بما ذكر مما يدل على جواز اطلاق الصلوة عليها وتسميتها صلوة لمطلوبه من اثبات شرط الطهارة فيها لكن اعترض عليه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولو استوى التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب عنه بانه لم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلوة بل بذلك وبما انضم اليها من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود ولكن تقدم ذكر الحكمة في حذفهما فبقي ما عداهما على الاصل وقال الكرماني غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلوة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلوة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه ورفع اليد واثبات الاحقية بالامامة وبوجوب طلب الماء لها وبقوله تعالى ولا تصل على احد منهم وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلوة الجنازة وهي حقيقة شرعية فيهما انتهى وقد قال بذلك غيره ايضا ولا يخفى ان بحث ابن رشيد اقوى ومطلوب المصنف حاصل بدون تلك الدعوى هذا وقال العيني قول الكرماني وحاصله الى اخره فيه نظر لان الصلوة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يوجد فيه الدعاء والاتباع كصلوة الاخرس المنفرد وصلوة من لا يقدر على القراءة ثم ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوي وغلب استعمالها فيه بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند الاطلاق وهي مجاز تهجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلوة المعهودة في الشرع وبين صلوة الجنازة فلا تكون حقيقة شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني بان اطلاق لفظ الصلوة على صلوة الجنازة بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك بين الصلوة المعهودة وصلوة الجنازة والله اعلم

باب فضل اتباع الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازة ويصلي عليها

ويحضر

وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلوة وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة الى احد المقصودين من الصلوة والدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصود لم يحصل المترتب على المقصود وان كان يرجى ان يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته وقد روى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة افضل النوافل وفى رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من صلوة التطوع وقال الزين بن المنير ما حاصله ان المراد من الترجمة اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل ذلك لا قسيم الواجب واجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذى اورده لان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى او اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلوة وحضور دفنه ولذلك صدر الترجمة بقول زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال **وقال زيد بن ثابت** اى ابن الضحاك بن زيد الانصارى النجارى ابو خارجة المدنى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى وهو الذى قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افرضكم زيد توفى بالمدينة سنة خمس واربعين **اذا صليت** اى على الجنازة **فقد قضيت الذى عليك** من حق الميت من الواجب الذى هو على الكفاية و هذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ووصله ابن ابى شيبة من هذا الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فان اردت الاتباع فلك زيادة اجر **وقال حميد بن هلال** بضم الحاء المهملة البصرى التابعى وقد مر فى باب يرد المصلى من مر بين يديه **ما علمنا على الجنازة اذنا** بكسر الهمزة اى ما ثبت عندنا ان يؤذن على الجنازة من اوليائها الانصراف بعد الصلوة **ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط** اى نصيب من الاجر وسيجيئ تحقيق القيراط ان شاء الله تعالى وحاصل هذا التعليق ان الصلوة على الجنازة حق الميت ولابتغاء الفضل وليس بيد اوليائها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلوة على الاذن وفى هذا الباب اختلاف فروى عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين وابى قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلوة ولا يستأذنون وهو قول الشافعى وجماعة من العلماء وقالت طائفة لا بد من الاذن فى ذلك وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابى هريرة والمسور بن مخرمة رضى الله عنهم وكذا عن النخعى انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنون وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك قال الحافظ العسقلانى وكان البخارى اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن وليها الحديث وهذا منقطع موقوف وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر رضى الله عنه اخرجه البزار باسناد فيه مقال واخرجه العقيلى فى الضعفاء من حديث ابى هريرة رضى الله عنه وروى احمد من طريق عبد الله بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا فى قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف انتهى وقال ايضا المراد هذا التعليق هو ولا **حدثنا ابو النعمان** الفضل بن دكين السدوسى **قال حدثنا جرير بن حازم** بفتح الجيم فى الاول وبالحاء المهملة والزاى فى الثانى **قال سمعت نافعا** مولى ابن عمر رضى الله عنهما **يقول حدث ابن عمر** رضى الله عنهما بضم الحاء على صيغة البناء للمفعول كذا فى جميع الطرق ولم يبين فى شئ من الطرق عن نافع من حدث ابن عمر عن ابى هريرة رضى الله عنهما بذلك ولكن قال الحافظ العسقلانى وقفت على تسمية من حدث ابن عمر رضى الله عنهما بذلك صريحا فى موضعين احدهما فى صحيح مسلم باسناده الى داود بن عامر بن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر رضى الله عنهما خبابا الى عائشة رضى الله عنها يسألها عن قول ابى هريرة رضى الله عنه ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر رضى الله عنهما قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة رضى الله عنها صدق ابو هريرة رضى الله عنه فضرب ابن عمر رضى الله عنهما بالحصباء التى كان بيده ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة والموضع الثانى فى جامع الترمذى باسناده الى ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر رضى الله عنهما فارسل الى عائشة رضى الله عنها يسألها عن ذلك فقالت صدق

نظ
لا يجوز
صح

ابو هريرة رضي الله عنه فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول**
كذا في جميع الطرق لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابراهيم بن راشد عن
ابي النعمان شيخ البخاري فيه لكن اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن يحيى بن الحارث عن موسى بن اسمعيل وعن
ابي امية عن ابي النعمان وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر رضي الله عنهما
ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكره ولم
يبين لمن السياق وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك فالظاهر ان السياق له **من تبع جنازة** وصلى
عليها **فله قيراط** وقد زاد مسلم في روايته قوله من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الكرماني القيراط لغة
نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب هنا وقال الجوهري اصله قرّاط بالتشديد لان جمعه قراريط
فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء ثم قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم
فعلى هذا يكون القيراط جزأ من اثني عشر جزأ من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من اجزاء
الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزأ ونقل ابن الجوزي
عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابو الوفاء ابن عقيل
والمراد به هنا النصيب من الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى
اهله وسائر ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وهكذا او ليس المراد جنس
الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والصلاة داخل فيها وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وذكر القيراط
تقريبا للفهم لان غالب ما يقع به معاملتهم كان بالقيراط فعدّ من جنس ما يعرف به الشيء وضرب به
المثل وقال الحافظ العسقلاني وقد روى البزار من طريق عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى جنازة
في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا
يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة
ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي الصلوة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف
باقي احوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الايمان
فان فيه ان لمن كان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط لكن يجاب عنه بان القيراطين
المذكورين لمن شهد وهذا لمن باشر الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا هذا وقد ورد لفظ القيراط
في عدة احاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وان لم يعرف النسبة فمن
الاول حديث كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط • وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط • قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاة
بقيراط • وقال غيره قراريط جبل بمكة • ومن المحتمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذين اوتوا الكتاب
اعطوا قيراطا • وحديثا الباب • وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط •
وقد جاء تعيين القيراط في حديث الباب بانه مثل احد كما سياتي الكلام عليه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى
وفي رواية عند احمد والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قالوا يا رسول الله مثل
قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد قال النووي وغيره لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لان

مطلب

عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها وقال ابن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين
جزأ من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات
وقال غيره القيراط في اقتناء الكلب جزء من اجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم هذا والاكثر على ان المراد
بالقيراط في حديث الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم
للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد
منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله
من الاجر وبين القدر المراد منه بقوله مثل احد هنا وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة
بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيمة في صورة عين توزن كما توزن الاجسام ويكون قدره كقدر احد
وقال الزين ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها في النفوس المؤمنة
حبا لانه الذي قال في حقه صلى الله عليه وسلم انه جبل يحبنا ونحبه انتهى والوجه الثاني ظاهر واما
الاول ففيه نظر وقال الحافظ العسقلاني مثله به لانه قريب من المخاطبين يشترك اكثرهم في معرفته فلذا
خصه بالتمثيل والله اعلم **فقال** اي ابن عمر رضي الله عنهما **اكثر ابو هريرة علينا** اي في ذكر الاجر او في رواية
الحديث كانه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل
من ذلك وقال ابن التين لم يتهمه ابن عمر رضي الله عنهما بل خشي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن

احد

ابي هريرة رضي الله عنه انه رفعه قطني انه قاله برايه فاستنكر انتهى ووقع في رواية ابي سلمة عند
سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد
ايضا ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر رضي الله عنهما يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني فارسل ابن عمر رضي الله عنهما الى عائشة رضي الله عنها يسالها عن ذلك
فصدقت يعني عائشة **ابا هريرة** رضي الله عنهما لفظ يعني البخاري كانه شك فاستعملها **وقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله** اي الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقد رواه
الاسمعيلي من طريق الى النعمان شيخه ثم يقلها وفي رواية مسلم فبعث ابن عمر رضي الله عنهما الى عائشة
رضي الله عنها يسالها فصدقت ابا هريرة رضي الله عنه وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي فذكرت
ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فارسل الى عائشة رضي الله عنها فسالها عن ذلك فقالت صدق وقد
ذكرناه آنفا ووقع في رواية الوليد ابن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور فقام ابو هريرة فاخذ
بيده فانطلقنا حتى اتينا عائشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن عمر
رضي الله عنهما بخبر عائشة رضي الله عنها بلغ ذلك ابا هريرة رضي الله عنه فمشى الى ابن عمر رضي الله عنهما
فاسمعه ذلك من عائشة رضي الله عنها مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة رضي الله عنه
لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر رضي الله عنهما كنت
الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه **فقال ابن عمر** رضي الله عنهما **لقد فرطنا في قراريط
كثيرة** اي من عدم المواظبة على حضور الدفن بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال فذكره وفي هذه القصة دلالة على تميز ابي هريرة في الحفظ وان انكار
العلماء بعضهم على بعض قديم وان العالم لا يستغرب ما لم يصل الى علمه وفيه عدم مبالاة الحافظ
بانكار من لم يحفظ وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب
عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر رضي الله عنه من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من العمل
الصالح وفيه في قوله من تبع جنازة دلالة لمن قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان
ذلك هو حقيقة الاتباع حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا
على الاتباع المعنى اللغوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك وهذا
مجاز يحتاج الى ان يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى وتعقبه العيني بان هذا الحكم
واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة عن ان يمشي وراءه فليس لما قاله وجه من الوجوه وانت
خبير بانه غير وارد لابن دقيق العيد كيف لا وقد اعترف بكونه مجازا بعيدا عن الارادة فافهم **فرطت ضيعت
من امر الله** كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهو اشبه وقد جرى عادة
البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى قوله تعالى
يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وفي رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة والله اعلم

باب بالتنوين وفي نسخة بلا تنوين **من انتظر** اي الجنازة **حتى تدفن** اي لم يفارقها
الى ان تدفن وانما لم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما ذكر في الحديث وقيل انما لم يذكره توقفا عن اثبات
الاستحقاق بمجرد الانتظار اذا خلا عن اتباع وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الحديث الى لفظ الانتظار
لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد
المعتبرة كذا قاله الزين ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة
فهو اكثر فائدة او اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار كما وقع في رواية معمر
عند البزار من طريق عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله
قيراط وقال العيني وفي كل من الوجهين الاولين نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت وتصدى
لمعونتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين
الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا واما الثاني فلانا لا نسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة
كما لا يخفى **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **قال قرات على ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن ابيه** ابي سعيد واسمه كيسان **انه سال ابا هريرة رضي الله عنه فقال**
وفي رواية قال بدون الفاء **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح** اي تحويل من اسناد الى آخر ووقع هنا

الودي بتشديد الياء صغار الفسيل
والواحد ودية والفسيل
صغار النخل
منه

في نسخة قال اي المؤلف **وحدثني** بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء فارس **قال حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** ابن شهاب **عن ابن المسيب** سعيد **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم** قال المؤلف رحمه الله **وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد** بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة في الاول وفتح المهملة وكسر العين المهملة وبالياء في الاب هو ابو عبد الله الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة وبالطاء المهملة البصري مات سنة تسع وعشرين ومائتين **قال حدثني** بالافراد **ابي** هو شبيب بن سعيد **قال حدثنا يونس** هو ابن يزيد الايلي **قال ابن شهاب** الزهري **وحدثني** هو عطف على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني **عبد الرحمن الاعرج** ايضا **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة** وفي رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها **حتى يصلي** وفي رواية الكشميهني حتى يصلى عليه وفي نسخة عليها وفي اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلوة من الذي يحصل له كما تقرر **فله قيراط** ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور وقد تقدم في رواية مسلم من خرج مع جنازة من بيتها وفي رواية احمد فمشى معها من اهلها ومقتضى هاتين الروايتين ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلوة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلوة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اصغرهما مثل احد وهذا يدل على ان القراريط تتفاوت وعند مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فدل على ان الصلوة فقط تحصل القيراط وان لم يكن اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلوة **ومن شهد** اي الجنازة كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي ومن شهدها **حتى تدفن** ظاهره ان حصول القيراط متوقف على الفراغ من الدفن بان يهال عليها التراب وهو الاصح الاوجه وعلى ذلك يحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك فعند مسلم من طريق معمر في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وكذا عنده في رواية ابي حازم بلفظ حتى توضع في القبر وفي رواية الشعبي وابن سيرين حتى يفرغ منها وفي رواية ابي حازم عند احمد حتى يقضى قضاؤها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضى دفنها وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي عوانة حتى يسوى عليها اي التراب وهي اصرح الروايات في ذلك **كان له قيراطان** ظاهره انهما غير قيراط الصلوة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في ان الحاصل من الصلوة ومن الدفن قيراطان فقط حيث رويا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وقد مر هذا الحديث في باب اتباع الجنائز من الايمان من كتاب الايمان فعلى هذا يكون معنى رواية عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان له قيراطان بالاول وهذا مثل حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله اي بانضمام صلوة العشاء ومقتضى الاحاديث الواردة في ذلك الباب ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على الطريقة التي تقدمت في الباب السابق عن ابي الوفاء بن عقيل لكن الحديث الذي اورد تاييدا له عن البزار ضعيف على ما تقدم ايضا واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه وبذلك يخرج عن كونه على سبيل المكافاة المجردة او على سبيل المحاباة والله اعلم **قيل** له صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني في الاربعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له وقد بين مسلم في رواية الاعرج هذه المقول له فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعنه ايضا في حديث ثوبان رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين ابو عوانة في روايته من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة رضي الله عنه القائل ايضا ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع عند مسلم ايضا ان ابا حازم سال ابا هريرة رضي الله عنه عن ذلك **وما القيراطان قال** صلى الله عليه وسلم **مثل الجبلين العظيمين** وفي رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي

مطلب

وابي سعيد عند احمد رضي الله عنهم ووقع عند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد
منهما اعظم من احد وفي رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن ماجة من حديث
ابي بن كعب رضي الله عنه القيراط اعظم من احد هذا كانه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث
واثلة رضي الله عنه عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيمة اثقل من جبل
احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك
العمل وقد مر وجه تخصيص احد بالتمثيل في الباب السابق وفي الحديث الترغيب في شهود الجنازة
والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله تع وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى
امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان اما تقريبا للافهام واما على حقيقته والله اعلم
ورجال اسناد هذا الحديث مابين مدني وبصري وايلي ولم يخرج الطريق الاول غيره من اصحاب
الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي باب
صلوة الصبيان مع الناس على الجنائز وقد مر باب صفوف الصبيان مع الرجال لكن افاد بذلك الباب
وقوف الصبيا مع الرجال في الجنائز وانهم يصفون معهم ولا يتاخرون عنهم لقول ابن عباس رضي الله
عنهما في ذلك الباب وانا فيهم وافاد بهذا الباب مشروعية صلوة الصبيان على الموتى وهذا المعنى
وان كان يستفاد من ذلك الباب ايضا لكنه ضمنا وهنا ذكره قصدا ونصا واخر هذه الترجمة
عن فضل اتباع الجنائز ليبين ان الصبيان داخلون في قوله من تبع جنازة والله اعلم حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقد مر في باب حب الرسول من الايمان حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي كرمان مات سنة
اثنتين ومائتين قال حدثنا زائدة من الزيادة هو ابن قدامة قال حدثنا ابو اسحق الشيباني
واسمه سليمان عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت شك من الراوي وهو ابن عباس رضي الله عنهما
البارحة اي الليلة الزائلة قال ابن عباس رضي الله عنهما فصفنا بفاء مشددة وفي رواية فصففنا
بفائين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه كما لا يخفى وقد مر
الحديث في باب صفوف الصبيان مع الرجال اطول من هذا باب الصلوة على الجنائز
بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ الصلوة على الموتى فيه والمسجد حكى
ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من
ناحية المشرق فان ثبت ما قال يكون ذكر المسجد في الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز كما قيل والا فيحتمل
ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء فقد قيل لم يكن عند المسجد
النبوي مكان يتهيا فيه الرجم لكن سياتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما رجم اليهوديين عند المسجد
وسياتي في قصة ماعز رضي الله عنه فرجمناه بالمصلى وقال الكرماني وتبعه العيني ان الترجمة اعم
من الاثبات والنفي فلعل غرض البخاري اثبات الصلوة عليها في المصلى ونفيها في المسجد بدليل تعيين
رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه وما وقع من
الصلوة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض يقتضي ذلك والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير مصغر بكر المخزومي المصري فهذا ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة كلمة ابي فلا يشتبه
عليك كذا قرره الكرماني قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم المهملة وفتح القاف هو
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن
انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ويروى نعانا بدون اللام رسول الله صلى الله
عليه وسلم النجاشي نصب على انه مفعول نعى صاحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه
اليوم نصب على الظرفية الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي
وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي اربعا والرواية عن ابن
شهاب في الاول بالعنعنة وفي الثاني بالتحديث حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل هو ابن عبد الله
الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقد مر
في باب التبرز في البيوت قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاؤا في السنة الرابعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القران اسم المراة بسرة

والرجل لم يتم وفي التفسير بهذا الاسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما اي نسودهما بالحممة وهي الفحمة ونضربهما فقال لا تجدون
في التورية الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فاتوا بالتورية ان كنتم
صادقين فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها
ولا يقرأ اية الرجم فنزع يده عن اية الرجم فقال ما هذه فلما راوا ذلك قالوا هي اية الرجم **فامر بهما**
النبي صلى الله عليه وسلم **فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد** لا في المسجد ويستفاد منه
ان موضع الجنائز خارج المسجد لانه بناء على ان الترجمة اعم من الاثبات والنفي كما تقدم [illegible]
هذا الحديث مسلم ايضا في الحدود قال حدثني الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا شعيب بن اسحق اخبرنا
عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التورية على من زنى قالوا نسود
وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتورية ان كنتم صادقين فجاؤا
بها فقرؤها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على اية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها
فقال له عبد الله بن سلام رضي الله عنه وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا
تحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كنت فيمن
رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه قوله ونحملهما بالحاء واللام اي نحملهما على جمل وفي رواية
نجملهما بالجيم المفتوحة اي نجعلهما جميعا على الجمل وفي التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال فرايت
صاحبها يجني عليها يقيها الحجارة قوله يجني من حنى يحني ويحنو اذا شفق وقوله يقيها اي يحفظها
من وقى يقي وهو حال من فاعل يجني وقد روى المؤلف رحمه الله هذا الحديث في الاعتصام ايضا
ولفظه ههنا كلفظه هنا سندا ومتنا بعينهما وقد رواه النسائي ايضا في الرجم قال اخبرنا محمد بن
سعدان قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى
منكم قالوا نضربهما قال فما تجدون في التورية قالوا ما نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه
كذبتم في التورية الرجم فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتورية فوضع مدراسها
الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ اية الرجم
فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذا قال هي اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز قال عبد الله رضي الله عنه فرايت صاحبها يجني عليها يقيها الحجارة
وفي لفظ فجاؤا بالتورية وجاؤا بقارئ لهم اعور يقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه
فقيل ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح فقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه الحديث وفي لفظ
له فقال له عبد الله بن سلام ارفع كفك فاذا هو بالرجم يلوح قوله ما تجدون في التورية الرجم
هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله
صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التورية الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء
او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف عليه ذلك حين كتموه قوله مدراسها بكسر الميم
على وزن مفعال من ابنية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة
واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء وكذلك المدرس بكسر الميم ايضا على وزن مفعل من ابنية
المبالغة وجاء في حديث آخر حتى اتى المدراس بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في
المكان ويستفاد من الحديث وجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه قال النووي لانه لا يجب الرجم
الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وقالت الحنفية من جملة شروط الاحصان
الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني وعن ابي يوسف رحمه الله
انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التورية
قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن
باية منسوخة التلاوة وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله والله عزيز
حكيم والكافر ليس بمحصن وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وكذا قول مالك فان قيل روى
مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فالنبي
صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بالثيبة ثم فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص فالجواب ان هذا

منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يحكم بعد نزول القرآن الا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط وكذا على الرجم فقط فان قيل روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر فالجواب ان الرجم غير واجب على كافة المسلمين بل على الزناة المحصنين دون غيرهم والكافر غير محصن ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره من الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم فقط وحكى القاضي عياض عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل والمراد من الثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والرجل والمرأة في هذا سواء قال النووي وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه وقال ايضا واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق واما عندنا معشر الحنفية فيقتصر الجلد فيهما يعني يجلدان خمسين سوطا واعلم ان الظاهر ان رجم اليهوديين كان بالاقرار منهما لما جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا فافهم والله اعلم وفي الحديث ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وفيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه وفيه ايضا انهم اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

وسيأتي بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر وقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة وقال العيني ان الترجمتين في الحكم سواء الا انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب وقال الحافظ العسقلاني ولفظها اي لفظ ترجمة هذا الباب يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة او لا هذا وفيه انه انما يقتضي ذلك لو كانت كلمة من تبعيضية واما اذا كانت بيانية فلا ولما مات الحسن بن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق وهو احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين ضربت امراته فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهما وهي ابنة عمه القبة بضم القاف قال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة في الارض وجاء في رواية المغيرة بن مقسم لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي الكفاية هو مضرب السلطان الكبير هو السرادق ايضا وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون الخيمة وقال ابن قرقول هو الخباء ونحوه سنة اي كانت لا تخلو من الصلوة هناك فهذه المدة صارت كالمسجد فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر ومع كون الصلاة في جهة القبر فيزداد الكراهة ثم رفعت على البناء للفاعل والمفعول قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقرب الميت وتعليلا وتجلدا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا فسمعوا اي المراة ومن معها وفي رواية فسمعت صائحا من الملائكة او من مؤمني الجن يقول الا هل وجدوا ما فقدوا ويروى ما طلبوا فاجابه صائح آخر بل يئسوا فانقلبوا واذا انكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت اجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا وحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها

مطلب

واستنباطها من مظانها وهذا معنى قول الحافظ العسقلاني وانما ذكره البخارى لموافقته للادلة
الشرعية لا لانه دليل براسه حدثنا عبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة
هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي عن هلال هو ابو الجهم ابن حميد وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة
الاسمعيلي ويقال ابن عبد الله ولا يصح كما قال البخارى في تاريخه وقال ابن ابي حاتم هلال بن مقلاص
الوزان بتشديد الزاى وبالنون عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في مرضه الذي توفي فيه وفي نسخة مات فيه وانما قال ذلك في مرضه
تحذيرا مما صنعه اليهود والنصارى بعده لعن الله اليهود والنصارى اى ابعدهم من رحمته واللعن
الطرد والابعاد فهو مطرود ومبعد من الرحمة المكرم اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا
بالافراد على ارادة الجنس وفي رواية الكشميهني مساجد بصيغة الجمع قالت اى عائشة رضي الله عنها ولولا
ذلك اى لولا خشية اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا كما دل عليه السياق لابرز قبره الشريف
وكشف مرقده المنيف ولم يتخذ عليه الحائل ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز وفي رواية
لابي ذر لابرزوا بلفظ الجمع اى لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء شئ عليه يمنع من الدخول اليه غير اني
اخشى كذا هنا وفي رواية ابي عوانة عن هلال الاتية في اواخر الجنائز غير انه خشي او خشي على الشك
هل هو بفتح الخاء المعجمة او ضمها وفي رواية مسلم غير انه خشي بالضم لا غير فرواية الباب تقتضي
انها هي التي منعت من ابرازه ورواية الضم مبهمة يمكن ان تفسر بهذه والهاء ضمير الشان وكانها
ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه باجتهادهم بخلاف رواية الفتح
فانها تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك ان يتخذ على البناء للمفعول مسجدا ثم ان
هذا قالته عائشة رضي الله عنها قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جعلت الحجرة المطهرة
رزقنا الله تعالى زيارتها مرة بعد مرة مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى
جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة ثم ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم من باب قطع الذريعة
لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وكره مالك المسجد على القبور
وان بني مسجد على مقبرة دائرة ليصلى فيه فلا باس به وكره مالك الدفن في المسجد وقال الكرماني
مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر ومفهومهما متغاير
ويجاب بانهما متلازمان وان تغايرا في المفهوم باب الصلاة على النفساء
هو بضم النون وفتح الفاء المراة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس وقال ابو علي
في كتاب الممدود والمقصور النفساء يعني بفتح النون لغة في نفساء بالضم وهي ثلاث لغات
يقال امراة نُفَساء وهي الفصيحة الجيدة ونَفساء ونُفْساء وهي اقلها واردأها اذا ماتت
في مدة نفاسها وفي نسخة من نفاسها بكلمة من بدل في اى بسبب نفاسها والاول اعم من جهة
انه يدخل فيه من ماتت منه او من غيره والثاني اليق بالمقصود من الباب وهو ان النفساء وان كانت
معدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة قاله الزين ابن المنير
وغيره وفيه تامل لا يخفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر
زرع قال حدثنا حسين المعلم ابن ذكوان قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء
وسكون التحتانية ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمي المروزي التابعي
ابن الصحابي عن سمرة بن جندب بفتح السين المهملة وضم الميم وبضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها
رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اى خلفه وهو من الاضداد اذ جاء بمعنى قدام
ايضا كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اى امامهم على امراة هي ام كعب الانصارية كما في رواية مسلم
ماتت في نفاسها اى لاجل نفاسها كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة ماتت في هرة او المعنى
في مدة نفاسها كما مر فقام وسطها بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك
وفي التوضيح بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح وفي رواية فقام عليها وسطها
اى محاذيا لوسطها وفي اخرى فقام على وسطها وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر
اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امراة ففيه اختلاف فاعتبره الشافعي
واحمد وابو يوسف فقالوا يقف الامام ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند راسه
والمشهور من الروايات عن اصحابنا الحنفية في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر
وعن الحسن بحذاء اى وسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها
وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي

وصح

وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون يقوم
عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص وممن قاله
المحاملي وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وروى حرب عن احمد كقول ابي حنيفة
وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان والخنثى كالمراة والاجماع قائم
على انه لا يقوم ملاصقا للجنازة وانه لا بد من فرجة بينهما وفي الحديث اثبات الصلوة على النفساء
وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلى على امراة تموت من زنا لا ولا على ولدها وقاله قتادة في ولدها
باب بالتنوين اين يقوم المصلي على الميت من المراة والرجل حدثنا عمران بن ميسرة
ضد الميمنة وتقدم في باب دفع العلم حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري
مولاهم التنوري البصري قال حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها
فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية فان قيل ليس في حديث الباب بيان موضع القيام
من الرجل فلم ذكر في الترجمة فالجواب ان ذكره للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما
القياس الرجل على المراة اي لم يقل بالفرق بينهما كذا قال الكرماني وتعقبه العيني بانه لما لم يجد
في ذلك حديثا بشرطه فلم يكن لذكره في الترجمة وجه وكذا من اين علم ان البخاري لم يقل بالفرق
بينهما كذا قال الكرماني وتعقبه العيني بانه لما لم يجد في ذلك حديثا بشرطه فلم يكن لذكره في
الترجمة وجه وكذا انه علم ان البخاري لم يقل بالفرق بينهما هذا فليتامل وقال الحافظ العسقلاني
اراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق
ابي غالب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند
عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم انتهى وقال
العيني روى ابو داود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذي
وابن ماجة ايضا فقال الترمذي حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال
صليت مع انس بن مالك رضي الله عنه على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امراة من
قريش فقال يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم
فلما فرغ قال احفظوا وقال الترمذي حديث انس حديث حسن واسم ابي غالب نافع وقيل رافع وكيف
يضعف هذا وقد رضي به ابو داود وحسنه الترمذي ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية
طعنوا فيه بما لا يفيد ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم وقوف البخاري عليه والتضعيف وعدمه مبنيان
عليه وذكر البخاري الرجل في الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لم لا يجوز ان يكون مذهبه
غير هذا وذكر الرجل وقع اتفاقا لا قصدا انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه من الكلام والله اعلم
بحقيقة المرام وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط انه ابدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال
جنينها ليناله من بركة الدعاء وتعقب بان الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان
سقطا فاحرى اذا كان باقيا في بطنها ان لا يقصد تنبيه روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب
ان عبد الله بن معقل بن مقرن اتي بجنازة رجل وامراة فصلى على الرجل ثم صلى على المراة اخرجه
ابن شاهين في الجنائز له وهو منقطع فان عبد الله تابعي باب التكبير
على الجنازة وفي نسخة على الجنائز اربعا وتقدم الكلام في عدد تكبيرات الجنازة في باب الصفوف
على الجنازة مستقصى وقال حميد هو حميد بن ابي حميد الطويل الخزاعي البصري صلى بنا انس
رضي الله عنه على جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة
انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم قال الحافظ
العسقلاني لم اره موصولا من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس
رضي الله عنه انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال
فصفوا فصفوا فكبر الرابعة وروي عن انس رضي الله عنه الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة
في مصنفه من طريق معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك رضي الله عنه
على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي
اسحق قال قيل لانس رضي الله عنه ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث قال مغلطاي
في التلويح واحدى الروايتين وهم وقال الحافظ العسقلاني وكذا العيني يمكن التوفيق بينهما بانه كان

يرى الثلاث يجزئه والاربع اكمل منها او انه يرى كذلك ثم استقر على الاربع لما ثبت عنه ان الذى
استقر عليه اجماع الصحابة هو الاربع كما مر تفصيله او ان المراد من الثلاث غير تكبيرة الافتتاح
كما ذكرنا فيما مضى من طريق ابن علية عن يحيى بن ابى اسحاق ان انسا رضى الله عنه قال اوليس التكبير ثلاثا
فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هى افتتاح الصلوة قال ابن حبيب اذا ترك بعض
التكبير جهلا او نسيانا اتم ما بقى من التكبير وان رفعت اذا كان بقرب ذلك فان طال ولم يدفن
اعيدت الصلوة عليها وان دفنت تركت وفى العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعندنا
خلاف فى البطلان اذا رفعت فى اثناء الصلوة والاصح الصحة وان صلى عليها قبل وضعها ففى الصحة
وجهان وعندنا معشر الحنفية كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلوته كما
لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد السلام ما
لم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدى ولم توضع على الاكتاف يكبر فى ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى
الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى يتباعد وفى الاشراف قال ابن
المسيب وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى وقتادة ومالك واحمد فى رواية واسحق
والشافعى المسبوق يقضى ما فاته متتابعا قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اسحق
قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضى ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصرى والسختيانى
والاوزاعى واحمد فى رواية ولو جاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلوة وعند ابى
يوسف والشافعى يدخل معه ويأتى بالتكبيرات نسقا ان خاف رفع الجنازة وفى المحيط وعليه الفتوى
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى بتخفيف الجيم ملك الحبشة
فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة
الاحرام فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل الصلوة لثبوتها ايضا ولانها لا تخل بالصلوة
لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها فى عهد عمر رضى الله عنه كما تقدم قريبا قبل حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوقى الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد مر فى اول
كتاب العلم قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية
منصرفا وغير منصرف ابو بسطام الهذلى وليس فى الصحيحين سليم غيره بفتح السين المهملة قال
حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ويروى بالمد والقصر ابو الوليد المكى
عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح
الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح
النجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم والتحتانية وقيل بتشديد التحتانية والاول الاصح وهو لقب لكل
من ملك الحبشة فكبر صلى الله عليه وسلم اربعا اى اربع تكبيرات وقال يزيد بن هرون من الزيادة
الواسطى قال الكرمانى يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان فى العلو كانه اسطوانة وقد مر فى باب
التبرز فى البيوت وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث البصرى وقد تقدم فى باب من اعاد الحديث ثلاثا
فى كتاب العلم عن سليم المذكور عن جابر رضى الله عنه اصحمة وفى رواية وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه
عبد الصمد قال الحافظ العسقلانى وقع فى جميع الطرق التى اتصلت الينا من البخارى اصحمة بمهملتين
بوزن افعلة مفتوح العين فى المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد
خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع فى مصنف ابن ابى شيبة عن يزيد صحمة بفتح
الصاد وسكون الحاء المهملتين يعنى بحذف الهمزة ويتحصل منه ان الرواة اختلفوا فى اثبات
الالف وحذفها وحكى الاسمعيلى ان فى رواية عبد الصمد باثبات الالف والخاء المعجمة قال وهو
غلط قال الحافظ العسقلانى فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذى اشار اليه البخارى هنا
وحكى الكرمانى ان يزيد روى صمحة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث
وصوبه القاضى عياض وكثير من الشراح كالزركشى والدمامينى وغيرهما صرحوا بان فى رواية يزيد وعبد الصمد
عند البخارى صمحة بالمهملة بغير الف وحكى الكرمانى ايضا ان فى رواية محمد بن سنان فى بعض النسخ
اصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف والله اعلم باب مشروعية قراءة فاتحة
الكتاب فى الصلوة على الجنازة وهى من المسائل المختلف فيها فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن
بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة رضى الله عنهم انه ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين
وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ فى الصلوة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما

مشروعيتها وبه قال الشافعى
واحمد واسحق ونقل عن ابى هريرة
وابن عمر رضى الله عنهم
مع

وكونى

وكذا من التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم ومجاهد وحماد وبه قال الثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلوة الجنازة وعند مكحول الشامي واحمد واسحق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرأها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال الحسن اى البصري يقرأ المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بفتح اللام اى متقدما الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك هو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل واجرا وفي اليونينية فرطا وسلفا وذخرا وهذا التعليق وصله ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز تاليفه عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلوة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار وقد تقدم ذكره قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها هو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم ايضا قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيأتي ان شاء الله تع في الاسناد الآتي منسوبا وابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف مات سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الخزاعي ابن اخي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات سنة تسع وتسعين قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما ح اى تحويل من اسناد الى اخر وفي نسخة سقط حاء التحويل وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان اى الثوري عن سعد بن ابراهيم السابق ذكره عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية فقرأ فاتحة الكتاب وليس فيه بيان موضع قراءة الفاتحة قال الشيخ زين الدين في شرح الترمذي قد وقع التصريح به في حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البيهقي من طريق الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى قال الشيخ واسناده ضعيف قال واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق قال وفي رواية فقال اى ابن عباس رضي الله عنهما انما جهرت كما في رواية الحاكم وسيجيء ان شاء الله تعالى في ذلك الشرح لتعلموا ابا الخطاب وفي رواية ليعلموا بالغيب انها اى قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة سنة اى طريقة الشارع فلا ينافي كونها واجبة على قول من قال به قال الاسمعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف انتهى فاما رواية شعبة فقد اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي كلاهما عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فاخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة وللحاكم من طريق آدم عن شعبة فسألته فقلت تقرأ قال نعم انه حق وسنة واما رواية سفيان فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ فقال انه من السنة او من تمام السنة واخرجه النسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد بن ابي سعيد يقول صلى ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة ثم ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق ثم قال الترمذي عن الشافعي ان القراءة بعد التكبيرة الاولى هل هي على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى الروياني وغيره عن نص الشافعي انه لو اخر قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد هو الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة عن البندنيجي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراءة عقب التكبيرة الاولى واختلف في المسألة كلام النووي فجزم في التبيان بوجوب قراءتها في التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال انه يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية وقال في شرح المهذب فان قرأ الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز وكذا قال في المنهاج ثم انه ليس في حديث الباب صفة القراءة بالنسبة الى الجهر والاسرار لكن تقدم انفا في روايتي النسائي والحاكم ان ابن عباس رضي الله تع عنهما جهر بها وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلوة عليها ليلا قال الشيخ زين الدين والصحيح انه يسر بها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه يسر بها قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بانه يقرأ ليعلموا ذلك

ولعله جهر ببعضها كما مر في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية احيانا في صلوة الظهر
وكان مراده ليعرفهم السورة التي كان يقرا بها في الظهر فان قيل لم لم تقرأ السورة فيه بسورة مع الفاتحة
كما في غيرها من الصلوات مع ان في رواية النسائي المذكورة انه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة فالجواب عنه
بان البيهقي قال في سننه ان ذكر السورة فيه غير محفوظ ثم ان قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على
القول الصحيح قاله الشيخ زين الدين وفيه خلاف مشهور وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة
والاحتمال والله اعلم ووردت احاديث اخر في قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة منها حديث ام شريك
رواه ابن ماجة عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ومنها
حديث ام عفيف النهدية انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا
رواه ابو نعيم ومنها حديث ابي امامة بن سهل انه قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة
الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة رواه النسائي وقال النووي في الخلاصة
ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة هذا صحابي وقال الشيخ زين الدين لم يعقل رواية النبي
صلى الله عليه وسلم فليست له صحبة وقال الذهبي ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثه مرسل وروى ابن ابي شيبة عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابي العريان الحذاء قال صليت خلف الحسن بن علي
رضي الله عنهما على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن عون كان الحسن
بن ابي الحسن يقرأ بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال وهذا قول شهر بن حوشب وقال الضحاك
اقرأ في التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة مولى عمر رضي الله عنه
ان الذي كان صلى على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال وروي عن ابن
الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للمزني وبلغنا ان ابا بكر وعمر
من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون بام القران عليها وفي المحلى صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة
الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان تكون هذه الصلوة
عجماء ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروي عن ابي الدرداء وانس وابي هريرة رضي الله عنهم انهم
كانوا يقرؤون بالفاتحة وقد ذكر في اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين ان لا قراءة في صلوة الجنازة
وعن ابن مسعود رضي لم يوقت فيها النبي صلى الله عليه وسلم قولا ولا قراءة وان ما لا ركوع فيه لا قراءة
فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك
التشهد وقال لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة رضي الله عنهم كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة
فائدة ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وروى ابو داود من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان
ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وروى ايضا عن
واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين
فسمعته يقول ان فلان بن فلان في ذمتك فقه من عذاب القبر قال عبد الرحمن شيخ ابي داود
في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر
له وارحمه انك انت الغفور الرحيم والحبل العهد والميثاق وروى الترمذي من حديث ابي ابراهيم
الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي سالت محمدا يعني
البخاري عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن ركانة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وروى

المستغفري في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك ولم يك
شيئا مذكورا زارك وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه واكرم نزله في قبره ووسع
عليه مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت
فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده يا علي واذا صليت على امراة فقل اللهم انت خلقتها
وانت احييتها وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها فاغفر لها اللهم
لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها يا علي واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما
فرطا واجعله لهما نورا وسدادا واعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير وروى الطبراني من حديث
عبد الله بن حارثة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلوة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا
وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم الا
خيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله وروى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرا الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان
زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث
تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرا عليها اي جهرا الا لتعلموا انها سنة قال
الحاكم شرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة وشرحبيل مختلف
في توثيقه ثم ان رجال حديث الباب ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وقد اخرج متنه ابو داود
والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح كما مر والنسائي كلهم في الجنائز باب
بالتنوين الصلوة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت فكلمة ما مصدرية واليه ذهب بعض العلماء
ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وقد مر التفصيل
في ذلك في باب صفوف الصبيان مع الرجال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال حدثني بالافراد وفي رواية اخبرني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي
عامر بن شراحيل قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر وتوصيفه بمنبوذ
اي في ناحية عن القبور ويروى باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط فامهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال
حدثنيه ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى عليه بعد دفنه
بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان
عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني
فقال بعد شهر قال الحافظ العسقلاني وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل
على انه صلى عليه في صبيحة دفنه والله اعلم حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي البصري
الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني
عن ابي رافع بالراء والفاء والعين المهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدلا
عن اسود ويروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف او امراة بالوجهين فيه ايضا كان يقم المسجد
اي يكنسه وفي رواية كان يقم في المسجد وفي اخرى كان يكون في المسجد يقم المسجد من القمامة
اي الكناسة والمقمة المكنسة فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم
من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك الانسان
قالوا وفي رواية فقالوا مات يا رسول الله قال افلا آذنتموني اي اذنتموني فلا اعلمتموني فقالوا انه
كذا وكذا قصته منصوب بمقدر اي ذكر واقصته وفي رواية سقط لفظ قصته قال فحقروا شانه
ولا ينافي ذلك ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه صلى الله عليه وسلم في الظلمة خوف المشقة
اذ لا تنافي بين التعليلين قال صلى الله عليه وسلم فدلوني بضم الدال من الدلالة على قبره فدلوه فاتى
قبره فصلى عليه وهذا هو موضع الترجمة وزاد ابن حبان في هذا الحديث في رواية حماد بن سلمة
عن ثابت ثم قال يعني صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم
بصلوتي فان قيل ان صلوته على قبر الاسود المذكور بسبب انهم حقروا شانه وفي رواية ابن حبان
ان صلوته عليه بسبب ان قبره مملوء ظلمة فالجواب انه لا تنافي اذ الحكم يثبت بعلتين واكثر لا تنافي
ان الصلوة على القبر من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان في ترك الانكار على من صلى معه صلى الله عليه وسلم

على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه قاله ابن حبان وتعقب بان الذي يقع
بالتبعية لا ينتهض دليلا للاصالة والله اعلم وقد مر الكلام في الصلوة على القبر مستقصى في باب صفوف
الصبيان مع الرجال **باب** ـــــــ بالتنوين **الميت يسمع خفق النعال** بفتح الخاء المعجمة وسكون
الفاء ثم قاف اي صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض قال الزين
ابن المنير ان المؤلف رحمه الله ترجم بهذه الترجمة ليجعله اول اداب الدفن من التزام الوقار واجتناب
اللغط وقرع الارض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم وترجم بالخفق ولفظ المتن
بالقرع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه احمد وابو داود من حديث البراء بن عازب
رضي الله عنه في اثناء حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم وروى اسمعيل بن عبد الرحمن السدي
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا
مدبرين اخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرج ابن حبان ايضا من طريق محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه في حديث طويل **حدثنا عياش** بفتح المهملة وتشديد التحتية
وبالشين المعجمة هو ابن الوليد الرقام قال **حدثنا عبد الاعلى** هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة قال المؤلف **وقال لي خليفة** بالمعجمة وبالفاء هو ابن خياط بفتح المعجمة
وتشديد التحتية قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا وفي رواية حدثنا ابن زريع بحذف يزيد
قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة السابق ذكره **عن قتادة** اي ابن دعامة **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اي المؤمن المخلص **اذا وضع في قبره** على البناء للمفعول **وتولى**
على البناء للفاعل اي ادبر **وذهب اصحابه** من باب تنازع الفعلين في الفاعل قال ابن التين انه كرر
اللفظ والمعنى واحد وتعقب بان التولي هو الاعراض والادبار ولا يستلزم الذهاب وقال الحافظ
العسقلاني رأيته مضبوطا بخط معتمد وتولي بضم اوله والواو وكسر اللام على البناء للمفعول
اي تولي امره اي الميت وتعقبه العيني بانه لا يعتمد على هذا انتهى فليتأمل وفي رواية وتولى عنه
اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره **حتى انه** اي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها
بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض فلان حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد
الدماميني وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله **ليسمع قرع نعالهم** اي نعال الناس الذين حول
قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشي والقرع في الاصل الضرب
فكان اصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت **اتاه ملكان** بفتح اللام وهما المنكر
والنكير كما في حديث ابي هريرة وغيره وسميا بذلك لان خلقتهما لا يشبه خلق الادميين ولا خلق
الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل لهما خلق بديع وليس في خلقتهما انس للناظرين
اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته ويبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ
من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤوف الرحيم
وسميا ايضا فتاني القبر لان في سؤالهما انتهارا وفي خلقتهما صعوبة **فاقعداه** اي اجلساه عن فزع
قال الكرماني وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو عن قيام والجلوس
عن اضطجاع هذا وانت خبير بان استعمال الاقعاد موضع الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور **فيقولان**
له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه اي النبي صلى الله عليه وسلم
وانما عبر بعبارة هذا الرجل التي ليس فيها تعظيم وتوقير امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة
القائل ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت **فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال**
اي فيقول له الملكان او غيرهما من الملائكة **انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا**
من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر
من النار اعاذنا الله من النار وادخلنا الجنة مع الابرار **واما الكافر او المنافق** شك من الراوي
والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه ولكن الظاهر ان الكافر لا يقول المقالة
الاتية فيتعين المنافق كما في رواية الترمذي **فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس**
فيقال اي فيقول له الملكان او غيرهما **لا دريت** بفتح الراء **ولا تليت** بالمثناة التحتانية الساكنة
بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القران لكنه قيل تليت بالياء للازدواج
مع دريت اي لا كنت داريا ولا تاليا قاله ابن بطال وقال الزمخشري في الفائق اي لا علمت بنفسك
بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون اي لم تنتفع بدرايتك ولا باتباعك العلماء
وفي مسند احمد في حديث البراء رضي الله عنه لا دريت ولا تلوت اي لم تتل القران فلم تنتفع بدرايتك

ولا تدرونك كما قال فلا صدق ولا صلى وقال الداودي معناه لا اتبعت الحق وقال القزاز لا اتبعت
ما تدري وقال الخطابي هكذا يرويه المحدثون تليت وهو غلط والصواب ايتليت على وزن افتعلت
من قولك ما الوته اي ما استطعته ويقال لا آلو كذا اي لا استطيعه وقال ابن السكيت هو افتعلت
من قولك ما الوت هذا اي ما استطعته من الا يالو اي قصر وفلان لا يالوك نصحا فهو آل والمراة آلية
وجمعها أوالي هذا وقال ابن الانباري تليت غلط والصواب أتليت بفتح الهمزة وسكون التاء يدعو عليه
بان لا تتلى ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكين
للميت واي مال له وقال القاضي عياض لعل ابن الانباري راى ان هذا اصل هذا الدعاء ثم استعمل
في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب والله اعلم **ثم يضرب** على البناء للمفعول اي الميت المنافق **بمطرقة**
بكسر الميم اي مطرقة الحدادين **من حديد** صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد
اي قوي شديد الغضب والظاهر ان الضارب هو غير المنكرين ويجوز ان يكون احدهما وقد روى ابو داود
في سننه ما يدل على الوجهين ويدل على الاول ما رواه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا
بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاث مرات وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا
من ربك ومن نبيك وما دينك قال هناد ويأتيه ملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم تقيض له اعمى ابكم
اصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب
الا الثقلين فيصير ترابا ثم تعاد فيه الروح وقد يدل على الثاني ما رواه من حديث انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا
يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية الحديث وفيه فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول
ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين فالمستفاد
منه ان الضارب هو الملك الذي يسأله وهو اما المنكر او النكير ويمكن التوفيق باحتمال ان يكون الضرب
متعددا مرة من احد الملكين ومرة من الاعمى الابكم والله تع اعلم **ضربة بين اذنيه** اي اذني الميت **فيصيح**
صيحة يسمعها من يليه اي من يلي الميت قيل المراد به الملائكة الذين يلون فتنته ومسائلته وقيل هو
اعم من الملائكة وغيرهم من الحيوانات بل من الجمادات وكلمة من التي للعقلاء محمولة على التغليب قيل
وهو اظهر **الا الثقلين** اي الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض شبههما بثقلي الدابة وعنه
صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي سماها بذلك لان الدين يعمر بهما كالارض
تعمر بالجن والانس والحكمة في منع الثقلين عن سماع صيحة ذلك المعذب بمطرقة الحديد انه لو سمعا
لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه
بقاؤهما وانما منعت الجن هذه الصيحة ولم تمنع سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني لان
كلام الميت حين يحمل الى قبره في حكم الدنيا واعتبار لمن سمعه وموعظة فاسمعه الله الجن لانه جعل
فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي كان يصعق لو سمعه وصيحة
الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الاخرة فمنع الله تع الثقلين اللذين هما في دار
الدنيا سماع عقوبته وجزائه في الاخرة واسمعه سائر خلقه والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث البخاري
ومسلم في صفة النار ايضا قال حدثنا عبد بن حميد ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة
ثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى
عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فاما
المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به
مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره
سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وعند ابن ماجة
عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح غير فزع ولا مشعوف
ثم يقال له فيما كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات
من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه فيفرج له فرجة قبل النار
فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله عنه ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر
الى زهرتها وما فيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله
تع ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشعوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل

المرزبة بالكسر توقيق اخرى

فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرفه الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى وفى رواية الحاكم فان كان مؤمنا كانت الصلوة عند راسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكوة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه فاتى جهة الى منها يمنع فيمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له ما تقول فى هذا الرجل الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخرجاه وفى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلى فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمى عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وقال الترمذى حديث حسن غريب وفى الاوسط للطبرانى وصف الملكين اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصى البقر وصياصى البقر قرونها وفى رواية ابن حبان اتدرون فيمن انزلت هذه الاية فان له معيشة ضنكا هو عذاب الكافر فى القبر يسلط عليه تسعة وتسعون تنينا اتدرون ما التنين هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة اروس ينهشن له ويلسعنه الى يوم القيمة وفى رواية احمد فلو ان تنينا منها نفخت فى الارض ما انبتت خضرا وفى رواية اخرى يفتح له باب الى النار وتسلط عليه عقارب وتنانين لو نفخ احدهم على الدنيا ما انبتت شيئا تنهشه وتؤمر الارض فتنضم عليه حتى تختلف اضلاعه وفى هذه الاحاديث اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانكره ضرار بن عمرو وبشر المريسى واكثر المتاخرين من المعتزلة واحتجوا فى ذلك بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اى لا يذوقون فى الجنة موتا سوى الموتة الاولى ولو صاروا احياء فى القبور لذاقوا موتتين لا موتة واحدة وبقوله تعالى وما انت بمسمع من فى القبور فان الغرض من سياق الاية تشبيه الكفرة باهل القبور فى عدم الاسماع هذا من جهة النقل واما من جهة العقل فقالوا انا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزاؤه ولا نشاهد فيه احياء ومسائلة والتوهم بهما مع المشاهدة سفسطة ظاهرة وابلغ منه من اكلته السباع والطيور وتفرقت اجزاؤه فى بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق حتى تفتت وذرى اجزاؤه المتفتتة فى الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا فانا نعلم عدم احيائه ومسائلته وعدم ازدحامها ولنا معاشر اهل السنة آيات منها قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة الاية عطف فى هذه الاية عذاب القيمة على العذاب الذى هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره ولا شبهة فى كونه قبل الانشار من القبور كما يدل عليه نظم الاية بصريحه وما هو كذلك ليس غير عذاب القبر اتفاقا لان الاية وردت فى حق الموتى فهو هو ولاجل ذلك ذهب ابو الهذيل وبشر بن المعتمر الى ان الكافر يعذب فيما بين النفختين ايضا واذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء والمسائلة لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما واما ما ذهب اليه الصالحى من المعتزلة وابن جرير الطبرى وطائفة من الكرامية من تجويز ذلك التعذيب على الموتى من غير احياء فخروج عن المعقول لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه وما ذهب اليه بعض المتكلمين من ان الالام تجتمع فى اجساد الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا احسوا بها دفعة واحدة فهو انكار للعذاب قبل الحشر فيبطل بما قررناه من ثبوته قبله ومنها قوله تعالى حكاية على سبيل التصديق قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وما المراد بالاماتتين والاحياءتين فى هذه الاية الا اماتة قبل مزار القبور ثم الاحياء فى القبر ثم الاماتة فيه ايضا بعد مسائلة منكر ونكير ثم الاحياء للحشر هذا هو الشايع المستفيض بين اصحاب التفسير وتمام البحث فى هذه الاية فى شرح المواقف ولنا ايضا احاديث صحيحة دالة على عذاب القبر اكثر من ان تحصى بحيث تواتر القدر المشترك وان كان كل واحد منها من قبيل الاحاد منها ما سبق ذكره ومنها حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه اخرجه مسلم مطولا وفيه تعوذوا بالله من عذاب القبر ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه الستة عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير بل لان احدهما كان لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشى بالنميمة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ومنها حديث ابن مسعود رضى الله عنه

اخرجه الطحاوي وغيره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم عنه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر ومنها حديث ابي بكرة رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في اثر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها ما روى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتاني القبر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اترد لنا عقولنا يا رسول الله قال نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر في فيه الحجر ومنها حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وسيأتي في هذا الصحيح ومنها حديث ام مبشر رضي الله عنها اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول استعيذوا بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهائم ومنها ما رواه عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد قال وكان الناس يمشون خلفه قال فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه فلما اتى بقيع الغرقد اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم ههنا اليوم قالوا فلان وفلان قالوا يا نبي الله وما ذاك قال اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبي الله متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمريج قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع رواه احمد واللفظ له وابن ماجة ومنها غير ما ذكر والجواب عما استدل لاهم بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير في فيها للجنة اي لا يذوق اهل الجنة في الجنة الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الاية على انتفاء موتة اخرى بعد المسألة وقبل دخول الجنة واما قوله تعالى الا الموتة الاولى فهو تأكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليق بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموت لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال الا الموتة الاولى للجنس لا للوحدة وان كانت الصيغة للواحد نحو ان الانسان لفي خسر وليس فيها نفي تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى احيى كثيرا من الاموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما عليهم السلام وذلك يوجب تأويل الاية بما ذكرنا واما الجواب عما استدل لاهم بقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم على ان الاية لا تنفي سماع اهل القبور كما لا يخفى على من تأمل في سياق الاية واما الجواب عن دليلهم العقلي فهو ان المصلوب لا يبعد الاحياء فيه والمسألة مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكتة فانه حي مع انا لا نشاهد حيوته وكما في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام وهو بين اظهر اصحابه مع ستره عنهم ولا بعد في رد الحيوة الى بعض اجزاء البدن فتختص بالاحياء والمسألة والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدا لنا على ان التمسك بتفرق الاجزاء مبني على اشتراط البنية وهو ممنوع عندنا فلا يبعد في ان يعاد الحيوة الى الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب وان كان خلاف العادة فان خوارق العادة غير ممتنعة في مقدور الله تعالى على ان تعلق الروح بالبدن ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في اخر والله اعلم ثم انكر الجبائي وابنه والبلخي تسمية الملكين بالمنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه اذا سئل والنكير انما هو تقريع الملكين ورد عليهم ذلك بالحديث الذي فيه تسمية الملكين بهما وفي حديث الباب ايضا جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم ولا يحل لاحد ان يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان في احديهما شعر جاز المشي فيهما وفي المغني ويخلع النعال اذا دخل المقابر وهذا مستحب واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك رواه الطحاوي

واخرجه ابو داود وابن ماجة باتم منه واخرجه الحاكم وصححه ابن حزم والخصاصية امه واختلف في اسم ابيه فقيل بشير بن نذير وقيل ابن سعيد بن شراحيل وقال جمهور العلما بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن الخصاصية بانه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله في مشيه وقال الطحاوي ذلك امره صلى الله عليه وسلم بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها ولكن لما راى صلى الله عليه وسلم قذرا فيهما يقذر القبور امر بالخلع وقال الخطابي يشبه ان يكون انما كره ذلك لانه من لباس اهل الترف والتنعم فاحب ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع والخشوع وقال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما ويدل على انه امر بالخلع احتراما للقبور انه نهى عن الاستناد اليه والوطء عليه والجلوس عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل اليه الا بوطئه وفي بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسال فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه فكاد ان يهلك بعدم الجواب فقال له صلى الله عليه وسلم القهما لئلا يؤذي صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الترمذي وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لان اطا على جمرة احب الي من ان اطا على قبر مسلم رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وعن عمارة بن حزم رضي الله عنه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك رواه الطبراني في الكبير ايضا وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر واما ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فقيل ان معناه يتغوط ويبول والله اعلم

مطلب

ثم ان بعد الفراغ من السؤال ماذا يكون حال الميت قال العلماء ان كان سعيدا كان روحه في الجنة او تحت العرش على اختلاف الرواية وان كان شقيا ففي سجين على صخرة على شفير جهنم في الارض السابعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما يكون قوم في برزخ ليسوا في جنة ولا نار ويدل عليه قصة اصحاب الاعراف وهم والله اعلم اصحاب الكبائر ثم ان الله تعالى اعلم بما يقال لهم في القبر من قول نم صالحا او يسكت عنه وقيل ان ارواح الشهداء تطلع على قبورها واكثر ما يكون من ذلك ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس وانهم يعرفون اعمال الاحياء وانهم يسالون من مات من الشهداء ما فعل فلان فان ذكروا خيرا يقولون اللهم ثبته وان كان غيره يقولون اللهم راجع به عنه وان قيل لهم مات وقيل اولم ياتكم قالوا انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا هوي به الى امه الهاوية وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم ظواذن لهم ردوا السلام

مطلب

فائدة روى احمد باسناد رجاله محتج بهم في الصحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤوسنا الطير وبيده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم كفن من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ويجي ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج فتسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يمرون على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان باحسن اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهى بها الى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين واعيدوه الى الارض فتعاد روحه في جسده فياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول ربي الله فيقولان ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان ما يدريك فيقول قرات كتاب الله وامنت به وصدقته فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الرائحة فيقول ابشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول انا عملك

الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلى ومالى وان العبد الكافر
اذا كان فى انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون
منه مد البصر ثم يجى ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجى الى سخط
من الله وغضبه فتفرق فى جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فياخذها فاذا اخذها
لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى يجعلوها فى تلك المسوح ويخرج منها كانتن جيفة وجدت على وجه الارض
فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذه الريح الخبيثة فيقولون فلان
بن فلان باقبح اسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا حتى ينتهى به الى السماء الدنيا فتستفتح له فلا تفتح له
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم
الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه فى سجين فى الارض السفلى ثم تطرح روحه طرحا ثم قرا
ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوى به الريح فى مكان سحيق فتعاد روحه
فى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادرى قال فيقولان له
ما دينك فيقول هاه هاه لا ادرى قال فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه
لا ادرى فينادى مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها
وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح
فيقول ابشر بالذى يسوءك هذا يومك الذى كنت توعد فيقول من انت فوجهك الوجه يجى بالشر
فيقول انا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة وفى رواية له بمعناه وزاد فياتيه آت قبيح الوجه
قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بهوان من الله وعذاب مقيم فيقول بشرك الله بالشر من انت
فيقول انا عملك الخبيث كنت بطيئا عن طاعة الله سريعا فى معصيته فجزاك الله شرا ثم يقيض له
اعمى اصم ابكم فى يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان ترابا فيضربه ضربة فيصير ترابا ثم يعيده الله كما كان
فيضربه ضربة اخرى فيصيح صيحة يسمعها كل شىء الا الثقلين قال البراء رضى الله عنه ثم يفتح له باب
من النار ويمهد له من فرش النار وقد رواه عيسى بن المسيب عن عدى بن ثابت عن البراء رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر فيه اسم الملكين فقال فى ذكر المؤمن فترد الى مضجعه فياتيه منكر
ونكير يثيران الارض بانيابهما ويلحفان الارض باشفاههما فيجلسانه ثم يقال له يا هذا من ربك
فذكره وقال فى ذكر الكافر فياتيه منكر ونكير يثيران الارض بانيابهما ويلحفان الارض باشفاههما
اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيجلسانه ثم يقال له يا هذا من ربك
فيقول لا ادرى فينادى من جانب القبر لا دريت ويضربانه بمرزبة من حديد لو اجتمع عليها من بين
الخافقين لم يقلوها يشتعل منها قبره نارا ويضيق عليه حتى تختلف اضلاعه وقوله هاه هاه هى كلمة
تقال فى الضحك وفى الابعاد وقد يقال للتوجع وهو اليق بمعنى الحديث وعن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا قبض اتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجى
الى روح الله فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليناوله بعضهم بعضا فيشمونه حتى ياتون به باب
السماء فيقولون ما هذه الريح الطيبة التى جاءت من الارض ولا ياتون سماء الا قالوا مثل ذلك
حتى ياتون به ارواح المؤمنين فلهم اشد فرحا به من اهل الغائب بغائبهم فيقولون دعوه حتى
يستريح فانه كان فى غم الدنيا فيقولون ما فعل فلان فيقول قد مات اما اتاكم فيقولون ذهب به الى
امه الهاوية الحديث رواه ابن ماجة وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ان الميت اذا وضع فى قبره انه يسمع خفق نعالهم حين تولوا مدبرين فان كان مؤمنا كانت الصلوة
عند راسه وكان الصيام عن يمينه وكانت الزكوة عن شماله وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة
والمعروف والاحسان الى الناس من قبل رجليه فيؤتى من قبل راسه فتقول الصلوة ما قبلى مدخل ثم
يؤتى عن يمينه فيقول الصيام ما قبلى مدخل ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكوة ما قبلى مدخل ثم يؤتى
من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس ما قبلى
مدخل فيقول اجلس فيجلس قد مثلت له الشمس وقد ادنت للغروب فيقال له ارايتك هذا الذى
كان قبلكم ما تقول فيه وما ذا تشهد عليه فيقول دعونى حتى اصلى فيقولون انك ستفعل اخبرنا عما
نسالك عنه ارايتك هذا الرجل الذى كان قبلكم ما ذا تقول فيه وما ذا تشهد عليه قال فيقول محمد
اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه جاء بالحق من عند الله فيقال له على ذلك حييت وعلى ذلك
مت وعلى ذلك تبعث ان شاء الله تعالى ثم يفتح له باب من ابواب الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما
اعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من ابواب النار فيقال له هذا مقعدك وما اعد الله لك

فيها لو عصيته فيزداد غبطة وسرورا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا وينور له ويعاد الجسد لما
بدئ منه فتجعل نسمته في النسم الطيب وهي طير تعلق في شجر الجنة فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وان الكافر اذا اتي من قبل راسه لم يوجد شيء ثم اتي
عن يمينه فلا يوجد شيء ثم اتي عن شماله فلا يوجد شيء ثم اتي من قبل رجليه فلا يوجد شيء فيقال له اجلس
فيجلس مرعوبا خائفا فيقال له ارايتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه فيقول
اي رجل ولا يهتدي لاسمه فيقال له محمد فيقول لا ادري سمعت الناس قالوا قولا فقلت كما قال الناس
فيقال له على ذلك حييت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ثم يفتح له باب من ابواب النار
فيقال له هذا مقعدك من النار وما اعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثبورا ثم يفتح له باب من ابواب
الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما اعد الله لك فيها لو اطعته فيزداد حسرة وثبورا ثم يضيق
عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه فتلك المعيشة الضنكة التي قال الله تعالى فان له معيشة ضنكا
ونحشره يوم القيامة اعمى رواه الطبراني في الاوسط وابن حبان في صحيحه واللفظ له وزاد الطبراني قال
ابو عمر يعني الضرير قلت لحماد بن سلمة كان هذا من اهل القبلة قال نعم قال ابو عمر كانه يشهد بهذه الشهادة
على غير يقين يرجع الى قلبه كان يسمع الناس يقولون شيئا فيقوله وفي رواية الطبراني يؤتى الرجل في قبره
فاذا اتي من قبل راسه دفعته تلاوة القرآن واذا اتي من قبل يديه دفعته الصدقة واذا اتي من قبل
رجليه دفعه مشيه الى المساجد الحديث وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي عنه وقال
الترمذي حديث غريب وليس اسناده بمتصل **باب** —— **من احب الدفن في الارض المقدسة**
اي في بيت المقدس اما طلبا للقرب من الانبياء المدفونين هناك عليهم السلام تيمنا بجوارهم وتعرضا
للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام وهو الذي نحاه القاضي عياض او ليقرب عليه
المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه وهو الذي قاله المهلب **او نحوها** بالجر
عطفا على الارض المقدسة والمراد به بقية ما يشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله تعالى
باحدهما مع الرضى انه الجواد الكريم وفي معناه مدافن الانبياء وقبور الشهداء والاولياء **حدثنا محمود**
هو ابن غيلان بالغين المعجمة وقد مر في باب النوم قبل العشاء قال **حدثنا عبد الرزاق** هو ابن همام
قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه قال لم يرفع الحديث هنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك نبه الاسمعيلي ولكن رفعه في احاديث
الانبياء عليهم السلام على ما سيجيء **ارسل** على البناء للمفعول **ملك الموت** بالرفع على انه نائب عن الفاعل
اي ارسل الله ملك الموت **الى موسى عليهما السلام** في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل
بذبح ولده ولم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ ولو اراد ذلك لكان ما اراد من
لطم **فلما جاءه** ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها **صكه** بالصاد المهملة
اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح
به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الآتي هنا فرد الله عز وجل عينه ولم يعلم انه ملك الموت وقد اباح
الرسول فقء عين الناظر في دار المسلم بغير اذن ومحال ان يعلم موسى عليه السلام انه ملك الموت ويفقأ
عينه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم عليه السلام فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم
اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم عليها السلام فلم تعرفه ولو عرفته لما استعاذت
منه وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شبه آدميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جاء جبريل
عليه السلام الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله عن الايمان فلم يعرفه وقال ما اتاني في صورة
قط الا عرفته فيها غير هذه المرة فلا يستنكر ان لا يعرف موسى عليه السلام الملك حين دخل عليه فلا يرد
انكار بعض اهل البدع والجهمية هذا الحديث وبطل قولهم لا يخلو ان يكون موسى عليه السلام عرف ملك
الموت او لم يعرفه فان عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فرواية من روى انه كان ياتي موسى عيانا لا معنى
لها واما قول الجهمية ان الله تعالى لم يقتص لملك الموت من اللطمة وفقء العين والله تعالى لا يظلم احدا
فهذا دليل على جهلهم من اخبرهم ان بين الملائكة والآدميين قصاصا او من اخبرهم ان الملك طلب
القصاص فلم يقتص له ثم الظاهر ان ذلك من موسى عليه السلام كان عن عهد عهد اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده في الجنة ويخيره فلم ير ان يقبض روحه قبل ان يريه مقعده
من الجنة ويخيره فلما جاءه الملك واراد قبض روحه كما يدل عليه رواية مسلم جاء ملك الموت الى موسى
عليه السلام فقال له اجب ربك لطم موسى عين ملك الموت ففقاها يعني لكون ذلك قبل ان يريه مقعده ٥

النسمة بفتح النون والسين هي الروح سهه
قوله تعلق بضم اللام اي تأكل سهه

الجنة

ويخبره عز وجل فقول من قال انه كان خطا فهو خطا والحاصل انه اكرم الله نبيه موسى عليه السلام
في حياته بامور اخره بها فلما دنت وفاته لطف به ايضا بان لم يامر الملك باخذ روحه قهرا لكن ارسله
على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكر موسى عليه السلام شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك
على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى عليه السلام
حدة روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وجاز عليه ان ياذن الله تع في هذه اللطمة و
يكون ذلك امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث اذهب
موسى عليه السلام العين التي هي تخييل وتمثيل وليست على حقيقتها وعاد ملك الموت الى حقيقته خلقته
كما كان لم ينتقص منه شيء والله اعلم **فرجع** اي ملك الموت **الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد
الموت فرد الله عز وجل عليه عينه** ليعلم موسى عليه السلام اذا راى صحة عينه انه من عند الله وفي
رواية فيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بكلمة الى بدل على **وقال** له **ارجع الى موسى** عليه السلام **فقل
له يضع يده على متن ثور** بالمثناة الفوقية في الكلمة الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور **فله
بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال** موسى عليه السلام **اي رب ثم ماذا** اي ماذا يكون بعد هذه
السنين وفي رواية ثم مه وهي ما الاستفهامية ولما وقف عليها زيد هاء السكت **قال** اي الله تعالى
ثم يكون بعدها **الموت قال** موسى عليه السلام **فالان** يكون الموت والان اسم لزمان الحال الفاصل بين
الماضي والمستقبل فلما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا صلى الله عليه وسلم
فقال الرفيق الاعلى **فسال موسى** ربه تبارك وتعالى **ان يدنيه** من الادناء اي يقربه **من الارض المقدسة** اي
المطهرة وكلمة ان مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه **رمية بحجر**
اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره عليه السلام لوصل الى بيت المقدس وانما
سال ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات
كما في الحيوة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لاهلها وانما
لم يسال نفس بيت المقدس وسال الدنو منها لخوف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما اخبر
الشارع صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وكان موسى عليه السلام
اذ ذاك في التيه ومعه بنوا اسرائيل وقد امرهم الله بدخول بيت المقدس وقتل الجبابرة فامتنع قومه
وقالوا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون فحرم الله عليهم
دخولها ابدا غير الرجلين الذين قالا ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وهما كالب
ويوشع وتيههم الله في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل فكانوا يسيرون
كل يوم جادين حتى اذا امسوا واصبحوا اذا هم بحيث ارتحلوا عنه وكان الغمام يظلهم من حر الشمس
ويطلع لهم عمود من نور يضيء لهم وينزل عليهم المن والسلوى ولا تطول شعورهم واذا ولد لهم مولود
كان عليه ثوب كالظفر يطول بطوله وكان ذلك حالهم الى ان افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة
الا اولادهم مع يوشع عليه السلام ولم يدخلها احد ممن امتنع ان يدخلها اولا ومات هرون
عليه السلام في التيه ومات موسى عليه السلام بعده بسنة قبل فتح الارض المقدسة ودخل يوشع
بعد موته بثلاثة اشهر على الصحيح ولم يبق من النقباء الا كالب ويوشع ولما لم يتهيا لموسى عليه السلام
دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب
الشيء اعطي حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي عليه السلام يدفن حيث يموت ولا ينقل قيل وفيه نظر
لان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام من مصر الى بلد ابراهيم الخليل عليه السلام وفيه نظر
لان موسى عليه السلام ما نقله الا بالوحي فكان ذلك مخصوصا به وكان عمر موسى عليه السلام مائة وعشرين
سنة وقال وهب خرج موسى عليه السلام لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير
شيئا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر فقالوا اتحب ان يكون لك قال وددت قالوا
فانزل فاضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل تنفس فقبض الله روحه عليه الصلوة والسلام
قال ابو هريرة رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثمه** بفتح المثلثة اي هناك
لاريتكم قبره الى جانب الطور ذكر ياقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس
يقال له طور زيتا وفي الاثريات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان
ومنها طور هرون على جبل عال مشرف في قبلي بيت المقدس وفيه فيما قيل قبر هرون اخي موسى عليهما السلام
والظاهر ان الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور زيتا والله اعلم

ان ياذن له الله تعـ
الى

عند الكثيب الاحمر وهو الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثمة حصل الاختلاف فيه وفي المرآة اختلفوا في موضع قبر موسى عليه السلام على اقوال احدها انه بارض التيه هو وهرون عليهما السلام ولم يدخلوا الارض المقدسة الا ذرية بعضهم رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال لا يعرف قبره ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابهم ذلك بقوله الى جانب الطور عند الكثيب الاحمر ولو اراد بيانه لبينه صريحا وقال ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى عليه السلام الا الرخمة وهي التي اطلعت على قبر هرون لما دفن في التيه فنزع الله عقلها اي الهامها لئلا تدل عليه الثاني انه بباب لد بالبيت المقدس وقال الطبري هو الصحيح وتعقبه العيني بانه كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ووهب وعامة العلماء انه بارض التيه الثالث ان قبره ما بين عالية وعويلة ذكر الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق وهما محلتان عند مسجد القدم ويقال ان قبره رئي في المنام هناك قال ولا يصح انه بتيه بني اسرائيل الرابع ان قبره بواد بين بصرى والبلقاء الخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم عن كعب الاحبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى عليه السلام بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس واعترض عليه الضياء محمد بن عبد الواحد في كتاب علل الاحاديث بان مدين ليست قريبة من القدس ولا من الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبرا باريحا وهي من الارض المقدسة يزار ويقال انه قبر موسى عليه السلام وعنده كثيب احمر كما في الحديث وطريق كما جاء في بعض طرق الحديث الى جانب الطريق بدل الى جانب الطور والدعاء عنده مستجاب وفي الحديث استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدفن الصالحين وفيه ان الملك قدرة على التصور بصورة غير صورته وفيه في قوله يضع يده على متن ثور دلالة على ان الدنيا تذهب اكثرها وفيه دلالة على الزيادة في العمر مثل الحديث الآخر من سره ان يبسط في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه وهو يؤيد قول من قال في قوله تعالى وما يعمر من معمر الآية انه زيادة ونقص في الحقيقة **تتمة** واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة والاستحباب حيث يكون ذلك كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث مسلم في احاديث الانبياء كالبخاري هنا واخرجه النسائي في الجنائز **باب** جواز **الدفن بالليل** وانما اطلق الترجمة لمكان الاختلاف فيه كما سيجيء ان شاء الله تعالى **ودفن** على البناء للمفعول **ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا** وهذا التعليق وصله المؤلف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه دفن ابو بكر رضي الله عنه قبل ان يصبح وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن علية عن الوليد عن القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر رضي الله عنه ليلا قال وحدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضي الله عنه دفن ابا بكر رضي الله عنه ليلا ثم دخل المسجد فاوتر **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد وقد تقدما في كتاب العلم **عن الشيباني** سليمان **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن** على البناء للمفعول **بليلة قام** وفي نسخة فقام **هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا** وفي رواية قالوا **فلان دفن البارحة** قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك **فصلوا عليه** بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكرارا له وفي الحديث دلالة على جواز الدفن ليلا بلا كراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وقد روى ابو داود من حديث عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها ليلا وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل وهذا هو مذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء وابن ابي حازم ومطرف بن عبد الله وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح واسحق رحمهم الله وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد في رواية بكراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه اخرجه احمد والطحاوي قال ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تدفنوا موتاكم بالليل وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن ليلا منه صلى الله عليه وسلم ومن ازواجه واصحابه رضي الله عنهم

فانما ذلك

فاما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الفتنة على من حضر او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا قال الطحاوي نهي النبي في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير ببركة صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم لانه قال في حديث زيد بن ثابت فان صلوتي عليهم رحمة ولان صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم نور في قبورهم وذكر فيه وجها اخر وهو ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك انتهى يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة واما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلوة عليه

باب بناء المساجد وفي نسخة المسجد بالافراد على القبر اي منع بنائها عليه لان حديث الباب بل اعلمه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي توفي فيه ذكرت وفي رواية ذكر بالتذكير بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهما كما سياتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى رأينها بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما بارض الحبشة من التسوق يقال لها اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم الكنيسة المذكورة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من حسنها وتصاويرها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه الشريف فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي مات صاحبها وفي رواية تلك الصور بلفظ الجمع قال القرطبي وانما صوروا اوائلهم تلك الصور ليتأنسوا بها وليتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذرهم النبي عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها وفي رواية واولئك بالواو شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لصور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد مر ما يتعلق ببناء المساجد عند القبور قبل ذلك بثمانية ابواب في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

باب من يدخل قبر المراة لاجل الحادها حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء على صيغة التصغير قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط في رواية لفظ ابن سليمان وقد ذكرهما في كتاب العلم قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر والجملة اسمية حالية فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكاء بلا صياح ونياح وغيرهما مما ينكر شرعا فقال صلى الله عليه وسلم هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف وبالفاء اي لم يباشر المراة ولم يجامعها ومثله في الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القران ان يكني عن الجماع باللمس استبشاعا عن التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهذا ابشع لتقبيحا لفعلهم ليزجروا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لتصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه انا لم اقارف الليلة قال صلى الله عليه وسلم فانزل في قبرها وفيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امراة بخلاف النساء فانهن ضعفن عن ذلك غالبا وقد كان عثمان رضي الله عنه اولى بذلك من ابي طلحة رضي الله عنه لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته وان خالف غيرها من اهلها تلك الليل لان منظوره اكثر من منظور محارمه لكن لما كان عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة بسرية جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة لم يعجبه صلى الله عليه وسلم

ذلك لكونه شغل عن المحتضرة مع جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها فادّبه بما قال والله اعلم
بالحال **قال فنزل** ابو طلحة رضي الله عنه **في قبرها فقبرها** اي الحدها رضي الله عنها وفي رواية سقط قوله فقبرها
قال ابن المبارك عبد الله وفي رواية قال ابن مبارك بدون الالف **قال فليح** يعني ابن سليمان المذكور
اراه بضم الهمزة اي اظنه صلى الله عليه وسلم **يعني** بقوله لم يقارف **الذنب** لكن الراجح هو التفسير الاول
ويؤيد ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه
وقال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة هذا
وقد انكر الطحاوي تفسيره بالجماع فقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث في باب الميت يعذب ببعض بكاء اهله ثم ان هذا التعليق وصله الاسماعيلي
من طريق ابن المبارك وكذا اخرجه احمد عنه ووقع في رواية ابي الحسن القابسي في اصله قال
ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان يعني ابو المبارك كنية محمد بن سنان شيخ
البخاري المذكور وتعقبه ابو علي الجياني بان قال لا اعلم بينهم خلافا في ان محمد بن سنان يكنى ابا بكر
والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق وفي التلويح وروى هذا الحديث البخاري في التاريخ الاوسط
باسناده وانتهى الى قوله فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكر في الجامع والله اعلم **قال ابو عبد الله** يريد
البخاري نفسه قيل اراد بهذا تاييد ما قاله ابن المبارك عن فليح **ليقترفوا** اي معناه **ليكتسبوا** واراد
ان يوجه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع
وهذا التفسير مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال في قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون ليكتسبوا ما هم مكتسبون ثم ان هذا التفسير
سقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني **باب الصلوة على الشهيد**
قال الزين ابن المنير والمراد هو المقتول في معركة الكفار انتهى ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والصغير
والكبير والحر والرقيق والصالح والفاسق والعاقل والمجنون ويلحق به من قتل ظلما بان يقتله اهل الحرب
او البغي وقطاع الطريق ذابا عن نفسه او ماله او اهله او مسلم او ذمي او ان يقتله المكابرون
عليه في المصر ليلا بسلاح او غيره او نهارا بسلاح او خارجه بسلاح او غيره كما في شرح الهادي رحمه الله
واما من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة فهو خارج عن حكم الشهيد وكذا من مات في قتال
المسلمين كاهل البغي وكذا من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون فتسميتهم شهيدا
باعتبار الثواب في الآخرة فقط وانما اطلق الترجمة ولم يبين الحكم لانه ذكر في الباب حديثين احدهما
يدل على نفيها وهو حديث جابر رضي الله عنه والآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة رضي الله عنه
وهنا وقع الاختلاف بين العلماء فقال الشافعي ومالك واحمد واسحق في رواية ان الشهيد لا يصلى
عليه كما لا يغسل واليه ذهب اهل الظاهر وقال بعض الشافعية انها حرام وقال بعضهم معناه لا تجب عليهم
بل تجوز واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى والحسن بن حي
وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
واحمد في رواية واسحاق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا في ذلك بحديث
عقبة رضي الله عنه وسيجي تفصيل هذا الباب ان شاء الله تعالى **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد امام مصر **قال حدثني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبد الرحمن**
بن كعب بن مالك هو ابو الخطاب الانصاري السلمي **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه
قال الحافظ العسقلاني كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه قال النسائي
لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن
معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق
والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة و
عبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو
مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما
ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة
له رؤية ورواية وقد روى البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري ثنا الزهري ثنا
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من رأى مقتل
حمزة فقال رجل انا فخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهراني القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم

فامر بهم

فانه ليس جريح يجرح لله الا جاء يوم القيمة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال قدموا اكثر القوم
قرآنا فاجعلوه في اللحد قال البيهقي فهذه زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة
ليست في هذه الرواية فيحتمل ان يكون روايته اولى وعبد الرحمن بن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا
في قوله عن ابيه وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه
وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة قال اي جابر
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد اي غزوة احد والقتلى جمع
قتيل كالجرحى جمع جريح في ثوب واحد ظاهره تكفين الاثنين في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما
ان يقطعه بينهما وقال المظهري في شرح المصابيح قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز
تجريدهما في ثوب واحد بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة
بالدم ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد ثم يقول صلى الله عليه وسلم ايهم اي اي القتلى هذه
رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي ايهما اي اي الرجلين اكثر اخذا للقرآن بنصب
اخذا على التمييز اي علما بالقرآن فاذا اشير له صلى الله عليه وسلم الى احدهما قدمه في اللحد وقال
صلى الله عليه وسلم انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة قال المظهري انا شفيع لهؤلاء اشهد لهم
بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى وتركوا حيوتهم انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله
لا يساعد تعدية الشهيد بعلى ولو اريد ما قاله لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد
معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم
ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر
صلى الله عليه وسلم بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا على صيغة البناء للمفعول ولم يصل عليهم على
صيغة المجهول ايضا وفي رواية للبخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى ولم يصل عليهم ولم يغسلهم
كلاهما على صيغة المعلوم اي لم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ولا بامره وعند احمد انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم
والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم من دعاء القوم وقد اختلف
العلماء في غسل الشهداء والصلوة عليهم والجمهور على انه لا يغسل الشهيد وقال سعيد بن المسيب
والحسن بن ابي الحسن انه يغسل قالا ما مات ميت الا اجنب رواه ابن ابي شيبة عنهما بسند صحيح
وحكى ذلك عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره ايضا وهو من الشذوذ وعن الحسن بسند صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحمزة رضي الله عنه فغسل وحكى عن الشعبي وغيره ان حنظلة بن الراهب
غسلته الملائكة واجيب بانه كان جنبا وقال السهيلي في ترك غسل الشهداء تحقيق حيوتهم وتصديق
قوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية ولان الدم اثر عبادة فلا يزال
كما قالوا في السواك للصائم واما الصلوة عليهم فقد ذكر الخلاف فيه في اول الباب وقال اصحابنا
الحنفية الشهيد يصلى عليه بلا غسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبة الاتي عن قريب وبما رواه
ابن ماجة من حديث يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو
موضوع وروى الطحاوي باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة
فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم رضي الله عنهم واخرجه البزار في مسنده باتم منه باسناده الى ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية اخت حمزة من الاطوب تسال ما صنع فلقيت
عليا والزبير رضي الله عنهما فقالت يا علي ويا زبير ما فعل حمزة فاوهماها انهما لا يدريان قال
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت
ثم قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير ثم اتي بالقتلى فجعل
يصلي عليه فيوضع سبعة وحمزة فكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه ويوضع سبعة
فكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم واخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه
ولفظهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى
صلى عليه سبعين صلوة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم وسكت الحاكم عنه وروى ابن هشام
في السيرة عن ابن اسحق حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة رضي الله عنه فسجي ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات

بل احياء عند ربهم يرزقون يعني ذوو الرزق
يرزقون مثل ما يرزق سائر الاحياء يأكلون ويشربون
فرحين بما آتاهم الله من فضله وهو التوفيق
في الشهادة وما ساق اليه من الكرامة والتفضيل
على غيرهم من كونهم احياء مقربين معجلا لهم رزق
الجنة ونعيمها وعن النبي صلى الله عليه وسلم
لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم
في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة
وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش
منه

ثم ان القتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم واخرجه ابن شاهين ايضا في كتابه من حديث ابن اسحق عن يحيى
بن عباد عن عبد الله بن الزبير وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي مالك الغفاري قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة
وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة وحمزة مكانه حتى صلى
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا الدارقطني عن ابي مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة
عاشرهم فيصلى عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله عنه واخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة
مطلب
وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون او نحوها واخرجه
ابو داود ايضا في المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في التابعين
مطلب
الثقات ولنا معاشر الحنفية ان نرجح مذهبنا بامور منها ان حديث عقبة رضي الله عنه الآتي ذكره مثبت
وكذا غيره مما ذكر فيه الصلوة على الشهيد وحديث جابر رضي الله عنه ناف والمثبت مقدم على النافي ومنها
ان جابرا رضي الله عنه كان مشغولا بقتل ابيه وعمه على ما يجيء فذهب الى المدينة ليدبر حملهم فلما سمع
المنادي بان القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلوة على ان في
الاكليل حديثا عن ابن عقيل عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ثم يجيء بالشهداء
فوضعوا الى جنبه فصلى عليهم فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل ويوجبون بها التسليم من الصلوة ومنها
ان الصلوة على الموتى اصل في الدين وفرض كفاية فلا يسقط من غير فعل احد بالتقادم بخلاف غسله اذ النص
ورد بسقوطه لا بمعارض له ومنها انه لو كانت الصلوة عليهم غير مشروعة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم
كما بينه على الغسل ومنها انا نتنزل ونقول كما قال الطحاوي لم يصل عليه السلام وصلى غيره ومنها انه يجوز
انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولا سيما من المه على حمزة رضي الله عنه وغيره
رضي الله عنهم وصلى عليهم في يوم غيره لانه لا يعتريهم تغير كما جاء في صلوته عليهم بعد ثمان سنين ومنها
انه قد روى انه صلى على غيرهم ومنها انه ليس لهم ان يقولوا يحمل قول عقبة صلى عليهم على معنى استغفر لهم
لقوله صلوته على الميت ومنها ان ما ذهب اليه اصحابنا احوط في الدين وفيه تحصيل الاجور وقد قال
صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت فله قيراط ولم يفصل ميتا من ميت فان قالوا ان الصلوة لا تشرع على الميت
بلا غسل فلما لم يغسل الشهيد لم يصح الصلوة فالجواب انه ينبغي ان لا يدفن ايضا بلا غسل فلما دفن الشهيد
بلا غسل دل انه في حكم المغسول فيصلى عليه فان قالوا الشهداء احياء بنص الاية والصلوة انما شرعت على
الموتى فالجواب انه على هذا ينبغي ان لا يقسم ميراثهم ولا تزوج نساؤهم وشبه ذلك وانما هم احياء في حكم
الاخرة لا في حكم الدنيا والصلوة عليهم من احكام الدنيا كذا قال في المبسوط فان قالوا انه ترك الصلوة عليهم
لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين فالجواب انه لا يستغني احد عن الخير والصلوة خير موضوع
ولو استغنى عنه احد من هذه الامة لاستغنى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذلك الصغار وهو في مثل
ما لهم والتعليل بالتخفيف لا وجه له لانهم يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلوة اخف
من هذا كله فان قالوا انكم لا ترون الصلوة على القبر بعد ثلثة ايام فالجواب انه ليس كذلك بل يجوز الصلوة
على القبر ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلوة عليهم لا تمتنع اي وقت كان
وقال ابن التين وفي الحديث جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك الا لضرورة وكذا الدفن
وعن ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر
الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسال عن اكثرهم قرانا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد
جملة لسال عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين وقال ابن العربي هذا دليل على ان التكفين لم يرتفع
بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل وفيه التفضيل بقراءة القران فاذا استووا في القراءة قدم
اكبرهم لان السن فضيلة وفيه جواز دفن الاثنين والثلاث في قبر وبه اخذ غير واحد من اهل العلم وكرهه
الحسن البصري ولا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد
واسحق وعن ان الشافعي واحمد قالا لا ذلك موضعه الضرورات وحجتهم حديث جابر رضي الله عنه وقال اشهب
اذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك انه لا معنى له الا التضييق وذكر ابن ابي حاتم
مطلب
بسنده عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع يوم احد النفر في القبر الواحد
فكان يقدم في القبر الى القبلة اقراهم ثم ذا السن وقال القدوري في شرحه والسرخسي في المبسوط لان وقت
الحاجة فلا باس ان يدفن الاثنان او الثلاثة في قبر واحد وفي المرغيناني او خمسة وهو اجماع وفي البدائع
ويقدم افضلهما ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي
صلوة الجنازة تقدم المراة على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمراة عنه ابعد وفيه دفن

الشهيد بدمه وروى النسائي من حديث معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم وحديث الباب اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد قال **حدثني** بالافراد **يزيد بن ابي حبيب** الاول من الزيادة والثاني ضد العدو واسم ابي حبيب سويد البصري **عن ابي الخير** ضد الشر مرثد بن عبد الله اليزني وقد تقدم ذكره في باب السلام من الاسلام **عن عقبة بن عامر** بضم العين وسكون القاف الجهني المصري الامير الشريف المقري الفصيح الفرضي وقد مر ذكره في باب من صلى في فروج حرير **ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد** وهم الذين استشهدوا فيها وكانت احد في شوال سنة ثلاث وهي الغزوة العاشرة من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جملة غزواته التي خرج فيها بنفسه صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرين غزوة كما رواه ابن سعد في الطبقات وهو الصحيح المجزوم به وكبارها الامهات سبع بدر واحد والخندق وخيبر وحنين وتبوك وفي شان هذه الغزوات نزل القرآن واحد بضمتين جبل احمر بينه وبين المدينة اقل من فرسخ سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال هناك وكان من حديثها انه لما قتل الله تعالى كفار قريش ببدر ورجع ابو سفيان بالعير اوقفها بدار الندوة فلم يفرقها وطابت انفس اشرافهم ان يجهزوا بها جيشا لقتال المصطفى صلى الله عليه وسلم وكانت نحو خمسين الف دينار فمشى عبد الله بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية في قوم ممن اصيب اباؤهم وابناؤهم واهلهم وكلموا ابا سفيان ومن له في تلك العير تجارة وقالوا ان محمدا وتركم وقتل خياركم فاعينونا بالمال على حربه لعلنا ندرك ثارنا فاجابوا وبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبعرى وابا عزة الذي من عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم بدر واطلقه لاستنفار العرب لحربه واجتمعت قريش ومن اطاعها من القبائل ومن تبعها من كنانة واهل تهامة وغيرهم وراس فيهم ابو سفيان لموت اكابرهم وكتب العباس الى المصطفى صلى الله عليه وسلم بخبرهم فخرج ابو سفيان قائد الناس بهند بنت عتبة وكذا خرج جمع قريش بنسائهم معهم الدفوف يبكين قتلى بدر وهمت هند وهم بالابواء تنبش قبر امنة ام المصطفى صلى الله عليه وسلم فقالت قريش لا يفتح هذا الباب اذن تنبش موتانا وقال جبير بن مطعم لغلامه وحشي ان قتلت حمزة عم محمد بعمي طعيمة بن عدي وكان قد قتله حمزة يوم بدر فانت عتيق فاقبلوا حتى نزلوا بالعريض فسرحوا خيلهم في الزرع فتركوه ليس به خضراء ثم نزلوا بعينين ثنية عين جبل ببطن السبخة مقابل المدينة يوم الاربعاء فلما سمع بهم المصطفى صلى الله عليه وسلم قال اني رايت والله خيرا رايت بقرا تذبح ورايت في ذباب سيفي ثلما فاما البقر فناس من اصحابي يقتلون واما الثلم فرجل من اهل بيتي يقتل ورايت اني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة فان رايتم ان تقيموا بها وتدعوهم حيث نزلوا فان اقاموا اقاموا بشر مقام وان دخلوا علينا قاتلناهم في الازقة فنحن اعلم بها منهم ورماهم الصبيان والنساء بالحجارة من الحصون وكان يكره الخروج فقال رجال من المسلمين منهم حمزة وسعد بن عبادة اخرج بنا الى اعدائنا لا يرون انا جبنا عنهم وقال ابن ابي لا تخرج فانا ما خرجنا منها الى عدو قط الا اصاب منا ولا دخلها علينا الا اصبنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعاه ولم يدعه قط قبلها فاستشاره ولم يزل برسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الخروج حتى دخل فلبس لامته بعد ان صلى الجمعة ووعظهم وامرهم بالجد والاجتهاد وحزم وسطه بمنطقة في حمائل السيف واعتم وتقلد السيف وخرج وندم الناس وقالوا بئسما صنعنا نشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي ياتيه ولم يكن ذلك لنا فان شئت فاقعد فقال دعوتكم الى هذا فابيتم ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل ثم ركب فرسه وتقلد الترس واخذ قناة بيده وخرج في نحو الف حتى عسكر بالشيخين وهما اطمان بلفظ تثنية شيخ سمي بشيخ وشيخة كانا هناك فبات فيه فلما اصبح صلى الصبح وسار فحينئذ انخزل عبد الله بن ابي بثلث الناس وقال ما ندري علام نقتل انفسنا فرجع بمن تبعه من اهل النفاق ومضى المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من احد يوم السبت النصف من شوال فجعل ظهره وعسكره الى احد وقال لا يقاتل احد حتى نامره بالقتال وتعبا للقتال وهو في سبعمائة منهم مائة دارع وامر على الرماة عبد الله بن جبير وهو معلم بثياب بيض وهم خمسون وقال انضحوا عنا الخيل بالنبل لا ياتونا من خلفنا ان كانت لنا او علينا فاثبت مكانك لا نؤتين من قبلك وظاهر المصطفى صلى الله عليه وسلم بين درعين ودفع اللواء الى مصعب بن عمير ولم يكن مع المسلمين فرس الا فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس ابي بردة ولواء الخزرج بيد الحباب بن المنذر او سعد بن عبادة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على رجليه ويصف اصحابه للقتال كانما يقوم بهم القدح ان راى صدرا خارجا قال تاخر وتعبات قريش وهم ثلاثة الاف معهم مائتا فرس وسبعمائة دارع قد جنبوها فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد وميسرتها عكرمة بن ابي جهل وعلى القلب

الشعب ما بين الجبلين
منه

صفوان بن امية او عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ابى ربيعة فاقتتلوا حتى حميت الحرب وتبارز الفتيا وخرج رجل من الكفار فدعا الى البراز وهو على جمل فاحجم عنه الناس فوثب الزبير حتى استوى معه على بعيره ثم عانقه فاقتتلوا فوق البعير فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم الذى يلى حضيض الارض مقتول فوقع المشرك ووقع الزبير عليه فذبحه وقاتل حمزة رضى الله عنه حتى قتل احد الذين يحملون اللواء قال وحشى ورايت حمزة فى عرض الناس كالجمل الاورق يهد الناس بسيفه هدًّا ما يقوم له شئ فانى لاتهيأ له اريد واستتر منه بشجرة او بحجر ليدنو منى اذ تقدمنى سباع بن عبد العزى فلما راه حمزة قال هلم الى يا ابن مقطعة البظور وكانت امه ختانة فضربه فهززت حربتى ثم دفعتها اليه فوقعت فى ثنيته حتى خرجت من بين رجليه فاقبل نحوى فغلب فوقع فامهلته حتى اذا مات جئت فاخذت حربتى ثم تنحيت الى العسكر ولم يكن لى بغيره حاجة انما قتلته لاعتق وكان كيت وكيت فانهزم المشركون وكان المسلمون ياخذون الغنائم فلما ابصر الرماة ذلك قالوا ما نجلس هنا لشئ وقد اهلك الله العدو فتركوا منازلهم التى عهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول قال الزبير فلما مالت الرماة الى العسكر وخلوا ظهورنا للخيل اتينا من خلفنا ورمى عبد الله بن قمئة الحارثى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وشج وجنته ودخلت حلقتان من المغفر فيها فقال خذها وانا ابن قمئة فقال وهو يمسح الدم عن وجهه اقماك الله فاقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم احد حتى قتله ابن قمئة وهو يرى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قتلت محمدا وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل وقيل كان الصارخ الشيطان ففشا فى الناس خبر قتله فانكشف المسلمون وولوا منهزمين يحطم بعضهم بعضا ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفر قليل حتى خلص العدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عن مكانه قدما واحدا ولا ولى بل وقف فى وجوههم وجعل يقول الى عباد الله ورمى بالقوس حتى تقطع وترها والنبل تاتيه من كل ناحية فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه فاصيبت رباعيته وكلمت شفته وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدماء وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم الاية وقيل هم ان يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه بان فيهم من يؤمن والذى كسر رباعيته وشج وجهه عتبة بن ابى وقاص ومن هذا كان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه يقول ما حرصت على قتل رجل حرصى على قتل عتبة اخى ومن ثمه لم يولد من نسله ولد فبلغ الحنث الا وهو ابخر واهتم اى عطشان لا يروى من الماء ومكسور الثنايا من اصلها يعرف ذلك فى عقبه وما علم بغض فى قومه مثله وشجه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن شهاب فى جبهته وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال ضرب وجه المصطفى صلى الله عليه وسلم يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها وقال صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من ادمى وجه رسوله وعند ابى عائذ من طريق الاوزاعى بلغنا انه لما جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اخذ شيئا فجعل ينشف به دمه وقال لو وقع شئ منه على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء ثم قال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون وفى رواية لو وقع شئ من قطرات الدم على الارض لم ينبت عليها نبات ولم يقع شئ منها على الارض فلما ارجف بقتله صلى الله عليه وسلم انتهى انس بن النضر الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وطلحة فى رجال من المهاجرين والانصار وقد القوا بايديهم فقال ما يجلسكم قالوا قتل محمد قال فما تصنعون بالحياة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه وفى رواية قال ان كان قتل محمد فان رب محمد حى لا يموت ثم قال انس بن النضر اللهم انى اعتذر اليك مما يقول هؤلاء وابرأ اليك مما جاء به هؤلاء ثم شد بسيفه فاستقبل فقاتل حتى قتل فوجد به بضع وثمانون جراحة ثم انه انحازت اليه طائفة من المسلمين وكان اول من عرف المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد الهزيمة كعب بن مالك قال عرفت عينيه تزهران تحت المغفر فناديت باعلى صوتى يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى انصت فلما عرفه المسلمون نهضوا اليه فلامهم على هربهم فقالوا يا رسول الله فديناك باباءنا وامهاتنا اتانا خبر قتلك فرعبت قلوبنا فولينا مدبرين فنزلت وما محمد الا رسول الاية ثم ان رسول الله نهض معهم نحو الشعب ومعه ابو بكر وعمر وعلى وطلحة والزبير والحارث بن الصمة ورهط من المسلمين فمكث فيه صلى الله عليه وسلم فى يومه ذلك والتمس حمزة رضى الله عنه فوجده قد بقر بطنه عن كبده ومثل به فجدع انفه واذناه فقال صلى الله عليه وسلم لولا ان تحزن صفية بنت عبد المطلب وكان حمزة اخاها لاب وام ويكون سنة بعدى لتركته حتى يكون فى بطون السباع وحواصل الطير ولئن اظهرنا الله على قريش لامثلن بسبعين منهم فلما راى المسلمون حزنه وغيظه على ما فعل بعمه قالوا لنمثلن بهم ان اظهرنا الله عليهم مثلة ما يمثل بها احد فانزل الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل

وذلك انه لما راى خالد بن الوليد قلة الرماة وخلو الجبل واشتغال المسلمين بالغنيمة ورأى ظهورهم خالية صاح فى خيله من المشركين وكر بهم ومعه عكرمة بن ابى جهل فى جماعة من المشركين فحملوا على من بقى من الرماة فقتلوهم وقتلوا اميرهم عبد الله بن جبير فى مكانه وانتهبوا سلبهم وحملوا على المسلمين من خلفهم وحالت الريح دبورا بعد ان كانت صبا وذلك تقدير العزيز العليم
منه

ما عوقبتم به الاية وكفّر عن يمينه ونهى عن المثلة وقال صلى الله عليه وسلم حين وقف عليه لن اصاب
بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ الي منه رحمة الله عليك فقد كنت علمتك فعولا للخير وصولا
للرحم وروى ابن شاذان عن ابن مسعود رضي الله عنه ما رأينا المصطفى صلى الله عليه وسلم باكيا قط
اشد من بكائه على حمزة وضعه في القبلة ثم وقف على جنازته وبكى حتى كاد يغشى عليه يقول يا حمزة يا عم
يا اسد الله واسد رسوله يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات وليس هذا نوحا ولا تعديد
شمائل بل اخبار بعضا له وشمائله ثم امر فسجي ببرد ثم صلى عليه وكبر سبعا ثم اتي بالقتلى يوضعون
الى جنب حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه
وضع حمزة فصلى عليه وجيء برجل من الشهداء فوضع الى جنبه فصلى عليهما فرفع ذلك الرجل وترك حمزة
حتى صلى عليه سبعين او اثنتين وسبعين صلوة ودفن ويقال دفن معه في قبره عبد الله بن جحش وكان
قد مثل به ثم رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم الى المدينة من يومه اخر النهار وذكر مالك في الموطأ ان
السيل حفر قبر عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم دفنهما بقبر
واحد لمصافاة بينهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما وضع يده على جرحه فرفعت كذلك
فاميطت عنه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان ذلك بعد الوقعة بست واربعين سنة وحين سمع
النبي صلى الله عليه وسلم البكاء على القتلى بكى وقال لكن حمزة لا بواكي له فامر سعد بن معاذ واسيد بن حضير
نساءهما ان يبكين عليه فلما سمع بكاءهن عليه قال رحم الله الانصار فان المواساة منهم علمت مروهن
فلينصرفن ومر بامرأة اصيب زوجها واخوها وابنها باحد فلما نعوا لها قالت ما فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا خيرا هو كما تحبين قالت كل مصيبة بعدك جلل اي صغيرة واستشهد يومئذ خمسة مطلب
وستون رجلا او اربعة واربعون من المهاجرين وسائرهم من الانصار وقتل من الكفار اثنان وعشرون
رجلا وقال ابن كثير اكثر ما قاتل حمزة رضي الله عنه لم يقتل حتى قتل احدا وثلاثين رجلا وابو دجانة وعلي
وسهيل بن حنيف والحارث بن الصمة قتلوا كثيرا وروي طلحة وسعد فما سقط لهما سهم الا اصاب
كافرا وانس بن النضر وسعد بن الربيع لم يقتلوا حتى قتلوا خلقا كثيرا فربك اعلم بعددهم وقد كان في قصة مطلب
احد وما اصيب به المسلمون عبر وحكم ربانية منها سوء عاقبة المخالفة وشؤم ارتكاب النهي
لما ترك الرماة موقفهم الذي امرهم المصطفى صلى الله عليه وسلم ان لا يفارقوه ومنها ان عادة الرسل
ان تبتلى وان تكون لهم العاقبة ومنها ان الله تعالى هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لا تبلغها
اعمالهم فيقيض لهم اسباب الابتلاء والمحن ليصلوا اليها ومنها ان الشهادة من اعلى مراتب الاولياء
فساقهم اليها بين يدي الرسول ليكون شهيدا عليهم ومنها انه اراد هلاك اعدائه فقيض لهم الاسباب
التي يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في اذى اوليائه ومنها انهم لو انتصروا دائما دخل
في المسلمين من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة فاقتضت
الحكمة الالهية الجمع بينهما ليتميز الصادق من الكاذب فلما وقع ذلك ظهر اهل النفاق فعرف المسلمون
ان لهم عدوا في دارهم فتحرزوا منهم كما قال تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين
وليعلم الذين نافقوا الاية ولما حصل ما حصل اظهر عبد الله بن ابي والمنافقون الشماتة وقبح القول
واظهرت اليهود القول السيء فقالوا ما محمد الا طالب ملك ما اصيب هكذا نبي قط فاستاذنه
عمر رضي الله عنه في قتل من سمع منه ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله مظهر دينه ومعز نبيه
ولليهود ذمة فلا تقتلهم قال والمنافقون قال افليس الشهادة قال انهم تعوذا من السيف قال
اني نهيت عن قتل المصلين وقد نزل في شان احد احدى وستون اية في سورة ال عمران وعن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه انزل في شان احد عشرون ومائة اية من ال عمران من قوله تعالى واذ غدوت من اهلك
تبوئ المؤمنين الايات وفي معالم التنزيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله عز وجل ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل
من ثمارها وتسرح من الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب
مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا في
الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب قال الله تبارك وتعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية رواه احمد وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
في شهداء احد قال فيطلع الله عليهم اطلاعة فيقول يا عبادي ما تشتهون فازيدكم فيقولون يا ربنا
لا فوق ما اعطيتنا الجنة ناكل منها حيث نشاء ثم يطلع عليهم الاطلاعة فيقول يا عبادي ما تشتهون
فيقولون ربنا لا فوق ما اعطيتنا الجنة ناكل منها حيث نشاء الا انا نحب ان ترد علينا ارواحنا

في اجسادنا ثم تردنا الى الدنيا فنقاتل فيك حتى نقتل مرة اخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه الا ابشرك يا جابر قال بلى قال ان اباك حيث اصيب باحد احياه الله
ثم قال ما تحب يا عبد الله ان افعل بك قال احب يا رب ان تردني الى الدنيا فاقاتل فيك فاقتل مرة اخرى
وفي الشفاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من مؤمن يفارق الدنيا يحب ان يرجع
اليها ساعة من النهار وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يحب ان يرد الى الدنيا فيقاتل في الله فيقتل مرة
اخرى **صلوته على الميت** بنصب صلوته اي مثل صلوته على الميت وزاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن
يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة احد
كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع سنة احدى عشرة فيكون بعد سبع سنين
ودون النصف فهو من باب جبر الكسر وقال العيني قوله صلوته على الميت يرد قول من قال ان الصلوة في
الاحاديث التي وردت محمولة على الدعاء وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي المراد
بالصلوة هنا الدعاء واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته
ان يدعو به للموتى قال العيني هذا عدول عن المعنى الذي تضمنه هذا اللفظ لمشية مذهبه في ذلك وهذا
ليس بانصاف وقال الطحاوي معنى صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلثة معان اما ان يكون ناسخا
لما تقدم من ترك الصلوة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلوة
عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلوته عليهم الصلوة على الشهداء ثم كان
الكلام بين المختلفين في عصرنا انما هو في الصلوة عليهم قبل دفنهم واذا ثبت الصلوة عليهم بعد الدفن
كانت قبل الدفن اولى انتهى وقال الحافظ العسقلاني وغالب ما ذكره في حيز المنع لا سيما دعوى الحصر
فان صلوته عليهم يحتمل امورا اخر منها ان يكون من خصائصه ومنها ان يكون بمعنى الدعاء ثم هي واقعة
عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي
ذكره انتهى وتعقبه العيني بان كل ما ذكره ممنوع لان قوله منها ان يكون من خصائصه لا يصح لان اثبات
الخصوصية من غير دليل عليه لا يعتبر ولا تثبت الخصوصية بالاحتمال وقوله ومنها ان يكون بمعنى الدعاء
يرده لفظ الحديث وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا دخل له
في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرر لا ينتهض دليلا له لدفع خصمه لانه لا يعلم ما هذا الحكم المتقرر
وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلماء قال به حتى
ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث انتهى فليتأمل **ثم انصرف الى المنبر** وفي لفظ
مسلم في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات **فقال اني فرطكم** بفتح الفاء والراء
هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم
وفي لفظ مسلم في المغازي فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة والجحفة وفيه اشارة
الى قرب وفاته صلى الله عليه وسلم وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وفي آخره
قال عقبة رضي الله عنه فكانت آخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **وانا شهيد عليكم**
اي اشهد لكم باعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمالهم فهو صلى الله عليه وسلم
قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البزار باسناد
جيد حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر
استغفرت الله لكم **واني والله لانظر الى حوضي الآن** هو على ظاهره اي انظر نظرا حقيقيا بطريق
الكشف فيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقي كما ذهب اليه اهل السنة **واني اعطيت**
مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك من الراوي والمفاتيح جمع مفتاح ويروى مفاتح بدون
الياء فهو جمع مفتح على وزن مفعل بكسر الميم وفيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن بعده صلى الله
عليه وسلم **واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي** اي ما اخاف على مجموعكم الاشراك بالله
بل على بعضكم فان ذلك قد وقع من بعض والعياذ بالله تعالى **ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها** باسقاط
احدى التائين في تنافسوا والاصل تتنافسوا والضمير فيها لخزائن الارض المذكورة او للدنيا المصرح
بها في صحيح مسلم بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا والمنافسة هي الرغبة في الشيء والانفراد
به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه وفي الحديث انه
صلى الله عليه وسلم قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه
واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله واول الخبر في ترك الصلوة عليهم يوم احد على معنى
اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلوة عليهم كما تفيده

وحقهم

وفيه ايضا جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده وفيه غير ذلك مما تقدم تنبيه قال
ابن حزم الظاهري ان من صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن ايضا واستدل بحديثي جابر
وعقبة رضي الله عنهما وقال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس
هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة والله اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم
مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف
في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
وابو داود في الجنائز وكذا النسائي **باب** جواز **دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد**
قيل لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن ليتناول النساء ايضا لكن النساء تبع الرجال
في الاحكام الا اذا اختصصن بشيء منها وسقط في رواية قوله واحد ثم جواز ذلك عند الضرورة بان
كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر قاله القسطلاني حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه
البزار وقد ترجم في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد اي في قبر واحد
وبهذا يطابق الحديث الترجمة وليس فيه ذكر الثلاثة وانما ذكره في الترجمة على عادته بالاشارة الى ما ورد
من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اشتكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القرح يوم احد فقال احفروا واجعلوا في القبر الاثنين او الثلاثة
وقدموا اكثرهم قرآنا وروى ابو داود من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على حمزة رضي الله عنه وقد مثل به الحديث وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب
الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد واخرجه الترمذي وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالقياس
وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين واكثر في قبر واحد هذا وفي حديث
هشام بن عامر الانصاري رضي الله عنه عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فقال احفروا واوسعوا
واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المؤلف اشار الى ذلك ويوجد من حديث هشام رضي الله عنه
ان ذلك انما فعل للضرورة فعلى هذا فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع
اثنان في قبر واحد واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وجزم عند السرخسي ونقله
عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن لا يصح الكراهة او نفي الاستحباب اما
التحريم فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة وان دعت ضرورة شديدة لذلك
جاز والا فيحرم كما في الحيوة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به
ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ
حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال مالك وابو حنيفة
لا بأس ان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد لكن يجعل بينهما حائل من تراب ولاسيما اذا كانا
اجنبيين لما روى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه انه كان يدفن الرجل
والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكانه كان يجعل بينهما حائلا من تراب
والله اعلم بالصواب **باب من لم ير غسل الشهداء** فكانه اشار بذلك الى رد ما روي
عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجب غسله وبه قال الحسن البصري
وقد ذكر تفصيله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بلام واحدة
هو ابن سعد الفهمي الامام الكبير عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب وفي رواية زيادة
ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم
اي المستشهدين في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم بفتح التحتانية وتخفيف السين المهملة
كذا في رواية وفي رواية اخرى بضم التحتانية وفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة واستدل
بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وقيل الغسل
للجنابة لا بنية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب انه قتل يوم احد وهو جنب
ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله رواها ابن اسحق وغيره وروى الطبراني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باسناد لا بأس به عنه قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة
بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة ذكره

واجيب بانه لوكان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عن من يتولى امر الشهيد
باب من يقدم من الموتى **في اللحد** اذا اجتمعوا وهو بفتح اللام وضمها يقال لحد
الميت والحد له قال الفراء الرباعي اجود وقال غيره الثلاثي اكثر ويؤيده في حديث عائشة رضي الله عنها
في دفن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى الشقاق واللاحد الحديث اخرجه ابن ماجه واصله
الميل الى احد الجانبين ولذا قال المؤلف **ويسمى اللحد** اي لحدا **لانه** شق يعمل **في ناحية** اي جانب من القبر
مائل عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن **وكل**
جائر ملحد من الالحاد من باب الافعال وقد مر ان اصله الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين
ملحد وقد يقال ان الملحد هو المماري والمجادل وفي الجمهرة كل مائل لاحد وملحد ولا يقال له ذلك
حتى يميل عن الحق الى الباطل والجائر يسمى الاحد ايضا وقال المؤلف في قوله تعالى ولن تجد من دونه
ملتحدا اي معدلا اي ملتجأ يعدل اليه عن الله تعالى لان قدرته محيطة بجميع خلقه كذا قرره الطبري
وهو من باب الافتعال من اللحد من لحد الى الشيء والتحد اذا مال كما مر ومن عادة المؤلف رحمه الله ان
يفسر ما يناسب لفظ الحديث مما في القرآن **ولو كانا** اي القبرا والشق **مستقيما** اي غير مائل الى ناحية
كان وفي رواية لكان بالدم **ضريحا** لان الضريح شق في الارض على الاستواء وقال ابن الاثير الضارح
هو الذي يعمل الضريح وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الارض ثم الجمهور على
كراهة الدفن في الشق ومنهم ابراهيم النخعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ولو شقوا
لمسلم يكون تركا للسنة اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد فان الشق حينئذ يتعين
وقال فخر الاسلام في الجامع الصغير وان تعذر اللحد فلا باس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة ان
يفرش فيه التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم وعن الشافعي ان الشق افضل
عنده وهكذا انقله العراقي في الذخيرة عنه وقال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد
والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار
فالشق افضل قال العيني وفيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال
افضل والثاني انه يصادم الحديث الذي رواه الائمة الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد لنا اي لاجل اموات المسلمين والشق
لاجل اموات الكفار وقال الشيخ زين الدين المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في
بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان سواء على انه روي
عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحد منها حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ان يلحد له
رواه ابن ابي شيبة ايضا وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه
لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا وكلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق
واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن وفي طبقات ابن سعد من رواية
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان بالمدينة حفاران وفي رواية
قباران احدهما يلحد والاخر يشق الحديث ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه
من رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه
الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث انس رضي الله عنه
رواه ابن ماجه عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا
نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ومنها حديث بريدة رضي الله عنه رواه البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبي
صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا ومنها حديث ابي طلحة رواه
ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا
كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما نحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك
ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الاخر فليعمل عمله قال فجاء ابو طلحة فقال والله اني
لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه صلى الله عليه وسلم انه كان يرى اللحد فيعجبه ثم الحكمة في اختياره صلى الله عليه
وسلم اللحد على الشق كونه استر للميت واختيار السنة للانصار فانه صلى الله عليه وسلم قال لهم
المحيا محياكم والممات مماتكم فاراد اعلامهم بانه انما يموت عندهم ولا يريد الرجوع الى بلد مكة فوافقهم

قال النبي صلى الله عليه وسلم
جعل اللحد للمسلمين والشق
لاهل الكتاب
صح

ايضا ففيه

ابنا في صفة الارض وفيه حديث رواه السلمي عن ابي بن كعب رضي الله عنه يرفعه الحد لآدم وغسل بالماء
وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده حدثنا ابن مقاتل المروزي وفي رواية محمد بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ليث وفي رواية الليث بالام التعريف بن سعد
امام مصر قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من
قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه
في اللحد مما يلي القبلة وحق لقارئ القران الذي خالط لحمه ودمه واخذ بمجامعه ان يقدم على غيره
في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفي الحديث تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي
ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره كالافقه والاقرا نعم الاب
فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام على البنت وقال صلى الله عليه وسلم انا شهيد
على هؤلاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم واشفع لهم وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل صلى الله عليه
وسلم عليهم ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال ابو عبد الله البخاري واخبرنا الاوزاعي
هو عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير
له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب الزهري لم يسمع من جابر
لان جابرا رضي الله عنه توفي سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد الزهري
سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي مولده سنة خمسين قال العيني لقيه ممكن
ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل وقال جابر رضي الله عنه فكفن ابي
عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام ذكر في التلويح ان قوله عمي يتبادر منه
الى الذهن انه عم جابر رضي الله عنه وليس كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر
هو ابن عمرو بن حرام فهما ابنا عم وزوج اخته هند بنت عمرو فتسماه عمه تعظيما له وتكريما ذكره
ابو عمر وغيره وقال الكرماني قوله عمي قيل هذا تصحيف عمرو وهو وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن
الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه
وله شيئا وقد كان بينهما قرابة وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين في نمرة واحدة بفتح
النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال القزاز هي دراعة فيها لونان سواد وبياض
ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني النمرة بردة من صوف يلبسها الاعراب وهي
بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين
فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين
يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن
الجموح لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان
بن كثير بالمثلثة ابو محمد العبدي قال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف
حدثني الزهري قال حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن
بن كعب بن مالك قال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين
الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال
الدارقطني اضطرب فيه الزهري ومنع الحافظ العسقلاني الاضطراب بان الحاصل من الاختلاف
فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الاوزاعي له
فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا
وتعقبه العيني بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك
بما ذكره باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة
وفي اخره راء نبت معلوم طيب الرائحة وله اصل مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل
الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كانها مكاسح القصب الا انها ارق
واصغر وقال ابو زياد الاذخر يشبه في نباته الغرز نباته نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر
والاذخر ادق منه وله كعوب كثيرة وهو يطحن فيدخل في الطيب وقال ابو نصر هو من الذكور
وانما الذكور من البقل وليس الاذخر من البقل وله ارومة فينبت فيها فهو بالحلية اشبه وقال

فاذا اشير له
مال

ابو عمرو وهو من الحلية وقلما ينبت الاذخر منفردا وهو ينبت في السهول والحزون واذا جف الاذخر ابيض وفي شرح الفاظ المنصوص الاذخر حشيش يجلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل في الاذخر ويدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ما تسقف الا بالخشب ولا يجعل على الخشب الا الحشيش هذا وفيه ان المراد به ما يسد به الفرج التي تتخلل بين اللبنات بدليل قوله **والحشيش** فان الحشيش وهو اليابس من الكلأ لا يسقف به لا نزعه مما يسك لا رطبا ولا يابسا **في القبر** فان قيل ليس في الحديث ذكر الحشيش ثم ذكره في الترجمة فالجواب انه نبه به على الحاقه بالاذخر لان المراد باستعمال الاذخر هو سد الفرج التي بين اللبنات ٧ لا التطيب فيكون الحشيش في معناه كان المسك واما انه من الطيب داخل في معنى الحنوط وانما هو للبيت والله اعلم **حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب** بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفي قال **حدثنا عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا خالد** هو الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال** يوم فتح مكة **حرم الله مكة** اي جعلها حراما وقد فسره بقوله **فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي** وفي رواية ولا تحل لاحد بعدي ولفظه في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله الحديث وفي غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيمة واخرجه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر واخرجه الطحاوي ايضا عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين الحديث وقوله الاخشبين اي الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب كل جبل غليظ خشن وفي الحديث لا تزول مكة حتى يزول اخشباها **احلت لي** اي ابيح لي القتال فيها **ساعة من نهار** ولم يرد بها الساعة اثنى عشرة ساعة بل المراد القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما ويدل عليه ما في رواية وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس قيل هي من ضحوة النهار الى ما بعد العصر وقيل اراد بها ساعة الفتح ابيحت له اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما **لا يختلى** بضم المثناة التحتية وسكون المعجمة وفتح المثناة الفوقية على البناء للمفعول من الاختلاء اي لا يجز ولا يقطع يقال خليت الخلا واختليته اي جززته وقطعته **خلاها** بفتح الخاء واللام مقصورا هو الرطب من الكلاء كما ان الحشيش هو اليابس منه والواحدة خلاة ولامه ياء لقولهم خليت البقل قطعته وفي المحكم وقيل الخلا كل بقلة قطعتها وقد يجمع على اخلاء حكاه ابو حنيفة الدينوري واخلت الارض كثر خلاها واختلاه جزه وقال اللحياني نزعه وقال القاضي ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلاها مقصور ومده بعض الرواة وهو خطأ بل الممدود هو الموضع الخالي وايضا مصدر خلا يخلو والمخلاة وعاء يجعل فيه الدابة ثم سمي كل ما يعتلف منه مما يعلق في راسها مخلاة والمعنى لا يقطع كلاؤها الرطب الذي ينبت بنفسه **ولا يعضد** على البناء للمفعول ايضا اي لا يقطع ولا يكسر يقال عضد واستعضد بمعنى كما يقال علا واستعلى كذلك **شجرها** وقال الطبري معنى لا يعضد شجرها لا يفسد ولا يقطع من عضد الرجل الرجل اصاب عضده بسوء وفي الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضرب اذا قطعته **ولا ينفر** على البناء للمفعول من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب **صيدها** اي لا يزعج من مكانه **ولا يلتقط** على البناء للمفعول ايضا **لقطتها** بضم اللام وفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها **الا لمعرف** بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذي يعرفها ليجي صاحبها وياخذ وفي لفظ البخاري ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها وفي لفظ ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر **فقال العباس** رضي الله عنه **الا الاذخر لصاغتنا** جمع صائغ واصله الصوغة **وقبورنا** اي لكن هذا مستثنى من الكلام يا رسول الله **فقال** صلى الله عليه وسلم **الا الاذخر** يحتمل ان يكون ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم باجتهاد منه او اوحي اليه في الحال او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثناء شيء فاستثن ثم لفظ الاذخر هنا اما مرفوع على البدلية واما منصوب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا **وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا**

٧ والبيت ح

مطلب

وعن النبي

وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله في باب كتابة العلم باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والغرض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **وقال ابان بن صالح** هو ابن عمير بن عبيد القرشي **عن الحسن بن مسلم** هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي **عن صفية بنت شيبة** اي ابن عثمان بن ابي طلحة العبدرية **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله** بسكون العين وضم التاء وفي رواية بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين وهذا التعليق وصله ابن ماجة باسناده الى ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا ياخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر واختلف في صحبة صفية هذه والاكثرون قالوا لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث **وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم** بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون هو الحداد اي فانه لحاجة حدادهم ولحاجة **بيوتهم** اورده بلفظ لقينهم بدل قوله لقبورنا وكانه اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية رضي الله عنهما ثم هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وسياتي موصولا في كتاب الج ومن روى عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث وفيه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وفي الحديث ان مكة حرام فيحرم فيها اشياء مما يحل في غيرها من البلاد فان قيل في هذا الحديث ان الله حرم مكة وفي حديث صحيح ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة فالجواب ان المراد ان ابراهيم عليه السلام ابلغ تحريم الله لها فكان التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردي وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها ما زالت محرمة وانه خفي تحريمها فاظهره ابراهيم عليه السلام واشاعه وذهب آخرون الى ان ابتداء تحريمها من زمن ابراهيم عليه السلام وانها كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات والارض انه قدر ذلك في الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه السلام وقيل معناه انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى ثم في قوله صلى الله عليه وسلم احلت لي ساعة من نهار دليل لابي حنيفة رحمه الله ان مكة فتحت عنوة لا صلحا لانه صلى الله عليه وسلم فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون وسيجيء في حديث ابي شريح العدوي فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله عليه ولم ياذن لكم وانما اذن لي ساعة من النهار وذهب الشافعي وجماعة الى انها فتحت صلحا وتاولوا الحديث على انه ابيح له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التاويل يبعده قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في حديث ابي شريح فانه يقتضي وجود قتال ظاهرا وقال الشيخ زين الدين وفي المسالة قول ثالث وهو ان بعضها فتحت صلحا وبعضها فتحت عنوة لان المكان الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع فيه القتال وانما وقع في غير المكان الذي دخل منه هذا وفي الحديث ايضا انه لا يجوز اختلاء خلاء مكة وهذا فيما ينبت بنفسه بالاجماع واما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات والفصيل فانها يجوز قطعها واختلف في المرعى فيما انبته الله من نحوها فمنعه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وقال ابن المنذر اجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء اولا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء وهذا فيما لم يغرسه الادمي من الشجر واما ما غرسه الادمي فلا شيء فيه وحكى الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه الادمي من شجر البوادي دعاه وانه وغيره مما انبته الله سواء واختلف في جزاء الشجر فعند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها وعند ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة ما قطع يشتري به هدي فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب

ويحوم قيمته بالغة ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والمحرم والحلال في ذلك سواء واختلفوا في اخذ
السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن
الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا يستمشي به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار
وفيه دليل على ان الشجر المؤذي لا يقطع من الحرم لاطلاق قوله ولا يعضد شجرها وهو اختيار ابي
سعد المتولي من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعي الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه مؤذ فاشبه
الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس وقال النووي والصحيح ما اختاره المتولي وفي الحديث ايضا تحريم
ازعاج صيد مكة ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى وفيه ايضا
ان آخذ لقطة الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر
بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعندنا اللقطة الحل والحرم
سواء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وروى الطحاوي
عن معاذة العدوية ان امراة سالت عائشة رضي الله عنها فقالت اني قد اصبت ضالة في الحرم فاني قد
عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت عائشة رضي الله عنها استنفعي بها وفيه ايضا جواز استعمال الاذخر
في القبور والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر ذريرة ويطيبون بها اكفان الموتى والله اعلم

باب بالتنوين **هل يخرج** على البناء للمفعول **الميت من اللحد والقبر** بعد دفنه **لعلة** اي لاجل
سبب من الاسباب كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن سيل وانما اورد الترجمة
على سبيل الاستفهام ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في احاديث الثلاثة عن جابر رضي الله عنه لان في الحديث الاول
اخراج الميت من قبره لعلة وهي اقمام النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي قميصه الذي يلي جسده وفي
الحديث الثاني والثالث اخراجه ايضا لعلة هي تطييب قلب جابر ففي الاول لمصلحة الميت وفي الثاني
والثالث لمصلحة الحي ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة او
ظهرت مستحقة او نزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع فذكر في الجوامع وان نقل ميلا
او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور
كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل لا باس في مثله وقال المازري
ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بالعقيق ودفن
بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي
حسين والدارمي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره
قال قد نبش معاذ امراته وحول طلحة فان قيل ما فائدة قوله واللحد مع تناول القبر له فالجواب انه اشار
الى جواز الاخراج لعلة سواء كان وحده في القبر نبه عليه بقوله من القبر او كان معه غيره نبه عليه بقوله
واللحد لان والد جابر رضي الله عنه كان في اللحد ومعه غيره فاخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال
في حديثه ودفن معه آخر في قبر الى آخره **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا
سفيان** هو ابن عيينة كذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف **قال عمرو** هو ابن دينار **سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي** بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية ابن سلول بفتح السين المهملة وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول
امراة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار
وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان راس المنافقين قالوا لما مرض عبد الله بن ابي في ليال بقين
من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم سعد بن زرارة فما نفعه ثم قال
يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك
فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **بعد ما ادخل** على البناء
للمفعول **حفرته** اي قبره **فامر به** اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي اي باخراجه من
قبره **فاخرج فوضعه** رسول الله صلى الله عليه وسلم **على ركبتيه** بالتثنية **ونفث عليه** وفي رواية
ونفث فيه اي من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح وزاد ابن
الاثير في النهاية لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء اي يكون معهما ريق
والبسه قميصه فالله اعلم جملة معترضة اي فالله اعلم بسبب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه

جز

قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه صلى الله
عليه وسلم اعتمد ما كان يظهره من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى
نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان اى عبد الله كسا عباسا عم النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنه قميصا وفي رواية قميصه فكافاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباسه قميصه
وذلك انه رضي الله عنه لما اسر يوم بدر واتى به المدينة لم يجد له قميصا يصلح له الا قميص عبد الله بن
ابى لان العباس رضي الله عنه كان طويلا جدا وكذلك عبد الله بن ابى قال انس رضي الله عنه شهدت
رطبه وقد فضلنا الشبر من طوله قال سفيان هو ابن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات
وفي مستخرج ابى نعيم ايضا ووقع في رواية ابى ذر قال سفيان وقال ابو هرون وهو كذلك عند الحميدى
في الجمع بين الصحيحين وجزم به المزى وقيل هو الصواب وابو هريرة تصحيف وابو هرون هذا هو موسى
بن ابى عيسى الحناط بالحاء المهملة وبالنون المشددة المدنى وقيل هو ابراهيم بن العلاء الغنوى
من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وقد اخرجه الحميدى في مسنده عن
سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابى موسى قال الحافظ العسقلانى فهذا هو المعتمد وكان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله
ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب فقال انت عبد الله والحباب شيطان وكان
قد اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصعب عليه صحبة
ابيه مع المنافقين وهو الذى جلس على باب المدينة ومنع اباه في غزوة المريسيع من دخولها يا رسول الله
البس امر من الالباس ابى عبد الله بن ابى قميصك الذى يلى جسدك قال سفيان هو ابن عيينة فيرون
بضم الياء على البناء للمفعول اى يظنون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله اى ابن ابى قميصه
مكافاة لما صنع مع عمه العباس رضي الله عنه فجازاه من جنس فعله وهذا التعليق اخرجه البخارى
في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتى باسارى واتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابى يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم
اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذى البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله
عليه وسلم يد فاحب ان يكافئه وفي الحديث جواز اخراج الميت من قبره لعلة وقد ذكر مستوفى
ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل او لحق الارض المدفون فيها سيل او ندا وقاله الماوردى في
احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء في نبش من دفن ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه وغسله وهذا
قول مالك والليث فيجوز الا ان مالكا قال ما لم يتغير وكذا عندنا ما لم يتغير بالنتن وقيل ينبش ما دام
فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينبشوه
وبه قال اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلوة قال ابن المنذر فعندنا لا ينبش بل يصلى على القبر
اللهم الا ان لا يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي لعدم المشقة وانه لا يسمى
نبشا وقيل ترفع لبنة وهو في لحده مما يقابل وجهه لينظر بعضه فيصلى عليه وقال ابن القاسم
يخرج ما لم يتغير وهو قول سحنون وقال اشهب ان ‥ ذكر قبل ان يهال عليه التراب اخرج وصلى عليه
وان اهالوا فليترك وان لم يصل عليه وعن مالك اذا نسيت الصلوة على الميت حتى فرغ من دفنه
لا ارى ان ينبش كذلك ولا يصلى على قبره ولكن يدعون له وروى سعيد بن منصور عن شريح بن
عبيد ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا فوجدوا معاذ بن جبل رضي الله عنه
فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط وصلى عليه وفي الحديث ايضا انه نفث صلى الله عليه
وسلم عليه من ريقه وهو حجة ترد على من راى نجاسة الريق والنخامة وهو منقول عن سلمان الفارسى
رضي الله عنه وابراهيم النخعى والظاهر انه ليس بثابت عنهما اذ العلماء كلهم على خلافه والسنن
وردت برده والشارع صلى الله عليه وسلم علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من
الادناس فريقه صلى الله عليه وسلم يتبرك به ويستشفى وفي الحديث ايضا ان الشهداء لا تاكل الارض
لحومهم وقيل اربعة لا تقدر عليهم الارض ولا هوامها الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون
وقيل ذلك لاهل احد خاصة كرامة لهم والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد
الضاد المعجمة قال حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله
عنه قال الجيانى كذا روى هذا الاسناد عن البخارى الا ابا على بن السكن وحده فانه قال في روايته

شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر رضي الله عنه واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن
المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري
قال وروايته عن حسين عن عطاء غريبة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني
من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال دفن
مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات
كن في لحيته مما يلي الارض قال اي جابر رضي الله عنه لما حضر أحد اي وقته واسناد الحضور اليه
مجازي وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة خرج صلى الله عليه وسلم اليها عشية الجمعة لاربع عشرة
خلت من شوال وقال ابن مالك كان بأحد وخيبر في اول النهار وتقدم تفصيلها دعاني ابي عبد الله رضي الله عنه
من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك انه رأى
مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وفي رواية ابي علي بن السكن عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه
ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه
وانما قال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه
سيقتل واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بالفاء
وفي رواية وان بالواو علي دينا كانت عليه اوسق تمر ليهودي فاقض بهمزة قطع في غير المفعول وفي رواية
الحاكم فاقضه اي الدين عني واستوص اي اطلب الوصل باخواتك خيرا يقال وصيت الشيء بكذا
اذا وصلته اليه وقال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير اليهن وكانت له تسع اخوات باختلاف فيه
فوكد عليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير فوجب لهن عليه حق القرابة وحق وصية الاب وحق اليتيم
وحق الاسلام وفي الصحيح لما قال له صلى الله عليه وسلم تزوجت بكرا ام ثيبا قال بل ثيبا فقال
هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقاء مثلهن فلم ينكر
عليه ذلك فاصبحنا فكان ابي اول قتيل قتل ودفن ودفن معه آخر وفي رواية ودفنت معه
رجلا آخر بالنصب على المفعولية اي دفنته ودفنت معه رجلا آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد حرام الانصاري
وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر رضي الله عنه سماه عمه تعظيما وقد
ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب
عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي
عن عائشة رضي الله عنها انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها
عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى مضاجعهم
وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه
يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن
اخيه وانما هو ابن عمه في قبر واحد وفي رواية في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه اي بتركه فكلمة ان
مصدرية مع الآخر وفي رواية مع اخر بدون اللام فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر
من يوم دفنته فان قيل وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح
وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغير من مكانهما
فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة وهذا يخالف
في الظاهر ما ذكر عن جابر رضي الله عنه فالجواب انه جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه
الحافظ العسقلاني بقوله وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة
اشهر وفي حديث الموطأ انهما وجدا في قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما
في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصارا كقبر واحد وقد ذكر ابن اسحق القصة
في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية رضي الله عنه عينه
التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجناهما يتثنيان تثنيا كانهما دفنا
بالامس وقال العيني والاوجه ان يقال المروي عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروي
عن جابر رضي الله عنه فاذا هو كلمة اذا للمفاجأة وهو مبتدأ خبره كيوم وضعته فيه باضافة يوم
الى وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت هنية بضم الهاء وتشديد المثناة التحتية

مصغرة

مصغر هنا اي قريبا وانتصابه على الحال وقوله **غير اذنه** مستثنى مما قبله وحاصل المعنى استخرجت ابي
من قبره بعد ستة اشهر قريبا مثل الوقت الذي وضعته فيه غير اذنه فانها تغيرت بسبب التصاقها بالارض وهذا
المذكور هو رواية المروزي والجرجاني وابي زيد وفي رواية ابن السكن والنسفي كيوم وضعته في
القبر غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في وقال الحافظ العسقلاني وهو تصغير هنة اي شيء وصغره
كونه اثرا يسيرا ونقله عن القاضي عياض يريد غير اثر يسير غيرته الارض من اذنه قال القاضي عياض وهذا
هو الصواب وحكى ابن التين انه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية
ثم هاء الضمير ومعناه على حالته ووقع في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن ابي
مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن
التي صوبها القاضي عياض ووقع في رواية ابي نعيم من طريق ابي الاشعث غير هنية عند اذنه ووقع
في رواية الحاكم فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ هنية وكذلك ذكر الحميدي في الجمع
في افراد البخاري والمراد بالاذن بعضها ووقع في رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ
غير ان طرف اذن احدهم تغير ووقع في رواية ابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من
شحمة اذنه ووقع في رواية ابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات كن من لحيته مما
يلي الارض ويجمع بين هذه الروايات وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن وافادت
هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره فان قلت روى الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن
جابر رضي الله عنه ان اباه رضي الله عنه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث واصله
في مسلم فالجواب انه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما والله اعلم **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف
بابن المديني قال **حدثنا سعيد بن عامر** الضبعي البصري وقد مر في كسوف الشمس **عن شعبة عن ابن ابي نجيح**
بفتح النون وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة
تحتية ومهملة مخففة **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر** الانصاري **رضي الله عنه** كذا في رواية الاكثرين
عن ابن ابي نجيح عن عطاء وحكى عن الجياني انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال
والذي رواه غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه **قال**
دفن مع ابي عبد الله رضي الله عنه **رجل** هو عمرو بن الجموح كما مر آنفا في قبر واحد **فلم تطب نفسي** ان اتركه مع
الآخر **حتى اخرجته** من ذلك القبر **فجعلته في قبر على حدة** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة
بخصوصه وفي قصة والد جابر رضي الله عنهما من الفوائد الاشارة الى بر الاولاد بالآباء خصوصا بعد الوفاة
ومنها قوة ايمان عبد الله رضي الله عنه لاستثنائه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال غير النبي صلى الله عليه
وسلم ومنها كرامته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده مع لبثه فيها والظاهر
ان ذلك لمكان الشهادة ومنها فضيلة جابر رضي الله عنه لعمله بوصية ابيه بعد موته في قضاء دينه
والله اعلم **باب اللحد والشق في القبر** فان قيل ليس في حديث الباب ذكر الشق
فالجواب ان قوله في ترجمته في اللحد يدل على الشق لان في تقديم احد الميتين تاخير الآخر غالبا في الشق لمشقة
تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديم ذكر اللحد يدل على مزيد فضله ويدل عليه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وقد ذكرناه سابقا **حدثنا عبدان**
بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي
قال **اخبرنا الليث بن سعد** امام مصر **قال حدثني ابن شهاب** الزهري **عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك**
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتثنية
وفي رواية بين رجلين **من قتلى** غزوة **احد** في ثوب واحد ويشقه بينهما **ثم يقول ايهم** اي اي القتلى **اكثر**
اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر
بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بفتح التحتانية وفتح المعجمة وتشديد المهملة من التغسيل ويروى بفتح
التحتانية وسكون المعجمة وتخفيف المهملة من الغسل وقد مضى الحديث في باب الصلاة على الشهيد وفي باب
من يقدم في اللحد وفيه تفضيل اللحد والشق بحيث لا مزيد عليه **باب** بالتنوين **اذا**
اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه اولا **وهل يعرض على الصبي الاسلام** وفي هذا الباب
ترجمتان الاولى ان الصبي اذا اسلم فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه فيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب
الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود في الاسلام او لانه كان على دين ابويه قال ابن القاسم
اذا اسلم احد ابويه ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يتبع ايهما اسلم وهو احد قولي مالك وبه اخذ ابن وهب
ويصلى عليه ان مات على هذا والثاني انه يتبع اباه ولا يعتد باسلام امه وهذا قول مالك في المدونة

وان كان لا يتبع امه وان اسلم ابوه وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب مالك وقال ابن بطال اجمع
العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه ابواه ان اسلام الام اسلام له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابو
او وقع في الغنيمة دونهما ثم مات في ملك مشتريه فقال مالك في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام
بامر يعرف به انه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من ابائه ولم يبلغ ان يتدين
او يدعى ونوى سبيل الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين
والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي
والشافعي وفي رواية شرح الهداية اذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام
وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافا لمالك في اسلام الام والشافعي في اسلامه قال هو والولد يتبع خير
الابوين دينا والتبعية للابوين ثم الدار ثم اليد وفي المغني لا يصلى على اولاد المشركين الا ان يسلم احد
ابويهم او يموت مشركا فيكون ولده مسلما او يسبى منفردا فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا سبي مع احد
ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم وعنده اذا اسلم ابويه او احدهما او وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام
يصلى عليه واما الترجمة الثانية فانه ذكرها هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل
على الجزم فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد الحلم
فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة اسلام الصبي الذي
قارب الاحتلام وهو مقصود البخاري من تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام وجوابه يعرض
وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي **وقال الحسن** البصري **وشريح** بضم المعجمة القاضي المشهور **وابراهيم**
النخعي **وقتادة** اي ابن دعامة **اذا اسلم احدهما** اي احد الوالدين **فالولد مع المسلم** اما اثر الحسن البصري
فاخرجه البيهقي من حديث يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من ابويه
واما اثر شريح فاخرجه البيهقي ايضا عن يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم
اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر
قتادة فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول الحسن **وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع
امه** لبابة بنت الحارث الهلالية **من المستضعفين** وهذا تعليق وصله المؤلف في هذا الباب حيث قال
حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي من
المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء واراد بقوله من المستضعفين قوله تعالى الا المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين
يلقون منهم الاذى الشديد **ولم يكن** ابن عباس رضي الله عنهما **مع ابيه على دين قومه** المشركين وهذا من
كلام البخاري ذكره مستنبطا ولكن هذا مبني على ان اسلام العباس رضي الله عنه كان بعد وقعة بدر
فان قلت روى ابن سعد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي صلى الله عليه
وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين فالجواب ان في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا ان العباس
اسر ببدر وفدى نفسه كما سياتي في المغازي ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الاية التي في قصة
المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر
يومئذ ثم اسلم بعد ذلك والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول السنة واسلم وقدم مع النبي صلى الله عليه
وسلم فشهد الفتح ذكره الحافظ العسقلاني **وقال الاسلام يعلو ولا يعلى** كذا قال البخاري ولم يعين
من القائل وربما يظن ان القائل هو ابن عباس رضي الله عنهما وليس كذلك فان الدارقطني اخرجه في كتاب
النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا احمد بن الحسين
الحذاء ثنا شبابة بن خياط ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو
المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى وذكر ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح
مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا ابو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى وفي هذه القصة ان للمبتدأ به
في الذكر تاثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا اسلمت اليهودية او
النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى فان قيل ما مناسبة ذكر هذا
الحديث في هذا الباب فالجواب ان الباب في نفس الامر مبني عن علو الاسلام الا ترى ان الصبي غير المكلف
اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم

من جهة الفضيلة **حدثنا عبدان** بفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك **عن يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله** بن عمر **ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان** اباه **عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط** قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته وقال ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاب الادنى والرهط لا واحد له من لفظه وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوزوا ذلك وارهط جمع الجمع ولا يكون فيهم امراة **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **ابن صياد** بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالدال المهملة ويروى ابن صائد وقال ابن الجوزي ان ابن الصياد يقال له ابن الصائد وابن صائد واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وقال الواقدي هو من بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال **حتى وجدوه** اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد وفي رواية حتى وجده بلا واو اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه **يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة** بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن وجمعه آطام وبني مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة بطن من الانصار وفي رواية مسلم بني معاوية ذكر الزبير بن ابي بكر ان كل ما كان عن يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو لبني مغالة ومسجده صلى الله عليه وسلم في بني مغالة وما كان على يسارك فلبني جديلة وبنو معاوية هم بنو جديلة وهي امراة نسبوا اليها وهي امراة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار **وقد قارب ابن صياد الحلم** بضم اللام وسكونها اي البلوغ **فلم يشعر** ابن صياد **حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله** بحذف همزة الاستفهام وفيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن الصياد وهو غير بالغ وبه يطابق الحديث الترجمة بجزئيها وفي رواية لابن صائد **فنظر اليه** اي الى النبي صلى الله عليه وسلم **ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين** هم مشركوا العرب نسبوا الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل لنسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس **فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه** النبي صلى الله عليه وسلم كذا هو بالضاد المعجمة اي تركه والمعنى ترك سؤاله ان يسلم ليأسه منه وزعم القاضي عياض انه بصاد مهملة قال وهي روايتنا عن الجماعة وقيل ابت د المهملة وهو الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين المهملة لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة ووقع في رواية القاضي التميمي فرضه بضاد معجمة قيل وهو وهم وفي رواية المروزي فرقصه بقاف وصاد مهملة قيل ولا وجه له وعند الخطابي فرصه بصاد مهملة مشددة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص **وقال** صلى الله عليه وسلم **آمنت بالله وبرسله** قال الكرماني وتبعه البرماوي ما حاصله ان وجه مناسبة هذا القول لقول ابن صياد اشهد اني رسول الله هو انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف يعني آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة والله اعلم ثم شرع يسأله عما يرى **فقال له ماذا ترى** واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة **قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب** اي ارى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الترمذي فقال ارى صادقا وكاذبا وارى عرشا على الماء **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر** بضم الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة وروي بتخفيف اللام ايضا معناه خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك من السمع مما يكذب **ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني خبأت** اي اضمرت **لك خبيئا** فعيل بمعنى مفعول اي مخبوا ويروى خبا على وزن فعل واختلف في هذا المخبوء ما هو فقال القرطبي الاكثر على انه اضمر له في نفسه يوم تاتي السماء بدخان مبين وقال الداودي كان في يده سورة الدخان مكتوبة

وقال الخطابي ولا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبا في كف او كم بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين وقال ابو موسى المديني في كتاب المغيث قيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراده انتهى وفيه نظر لان في حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبات له يوم تاتي السماء بدخان مبين **فقال ابن صياد هو الدخ** بضم الدال المهملة وفتحها لغتان وقال النووي المشهور في كتب اللغة والحديث ضم الدال فقط واعترض عليه بان ابن سيده وابن التياني وابا المعالي وصاحب مجمع الغرائب حكوا الفتح حاشا الجوهري فانه نص على الضم ولم يذكر غيره ورد عليه بان حكاية هؤلاء الفتح لا يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري الضم لا يستلزم نفي الفتح وقال الكرماني بضم الدال وشد بد الدخان وهو لغة فيه وقال القرطبي وجدته في كتاب الشيخ الدخ ساكن الخاء مصححا عليه وكانه على الوقف قال واما الذي في الشعر فمشدد الخاء وكذلك قراته في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة في الدخان او المعنى لم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهنة من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسا** هو في الاصل لفظ يزجر به الكلب ويطرد امر من خسات الكلب خسا طردته وخسا الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسا ايضا فهو خطاب الكلب زجرا واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا **فلن تعدو قدرك** بنصب تعدو بكلمة لن وحكى السفاقسي فلن تعد بغير واو وقال القزاز هي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي وقيل حذفت الواو تخفيفا وقيل لن بمعنى لا وقوله تعدو يروى بالتاء المثناة الفوقية فقدرك نصب على المفعولية اي لا تتجاوز انت قدرك الى ما لا يقدر عليه الا الانبياء عليهم السلام ويروى بالمثناة التحتية فقدرك مرفوع على الفاعلية قال ابن الجوزي يعني لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان الذي قاله ابن صياد من شيء القاه الشيطان اليه اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما لكون الشيطان سمع ما يجري بينهما من السماء لانه اذا قضي القضاء في السماء تكلمت به الملائكة فاسترق الشيطان السمع واما لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث به بعض اصحابه بما اضمر ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه وخبا له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السماء بدخان مبين فالظاهر انه اعلم الصحابة بما يخبا له وانما فعل ذلك ليختبره على طريقة الكهان وليتبين للصحابة حاله وكذبه **فقال عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **دعني يا رسول الله اضرب عنقه** بجزم اضرب في جواب الامر وجوز الرفع ايضا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه** بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيها وفي رواية ان يكن هو قيل وهو الصحيح لان المختار في خبر كان هو الانفصال فيقول كان اياه وهو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في الفيته الاتصال وعلى هذه الرواية فلفظة كان تامة وهو تاكيد للضمير المستتر او وضع هو موضع اياه باستعارة المرفوع للمنصوب اي ان يكن اياه اي الدجال وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال **فلن تسلط عليه** بالنصب على الاصل ويروى بالجزم على لغة من يجزم بلن وفي حديث جابر رضي الله عنه فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام **وان لم يكنه فلا خير لك في قتله** وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى **وقال سالم** هو ابن عمر رضي الله عنهما وهو متصل بالاسناد السابق من تتمة الحديث السابق **سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي بعد انطلاقه مع عمر رضي الله عنه في رهط قبل ابن صياد كما مر في اول الحديث **وابي بن كعب** رضي الله عنه اي وانطلق هو معه صلى الله عليه وسلم **الى النخل التي فيها ابن صياد وهو** اي والحال انه صلى الله عليه وسلم **يختل** بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل **ان يسمع من ابن صياد شيئا** من كلامه الذي يقول في خلوته **قبل ان يراه ابن صياد** اي قبل ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان يريد ان يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر حتى يعلم هو واصحابه اهو كاهن ام ساحر **فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع** الجملة حالية **يعني في قطيفة** اي في كساء له خمل والجمع قطائف وقال ابن جني وذكر على قطوف وفي الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحيفة وصحف وقال كانها جمع قطيف وصحيف وفي رواية سقط قوله يعني في قطيفة **له** اي لابن صياد **فيها** اي في القطيفة **رمزة** براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة

فرأت

فزاى معجمة او زمرة بتقديم الزاى المعجمة وتاخير الراء المهملة على الشك فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمر الذى منه المزمار والمراد حكاية صوته وقيل الرمزة بتقديم المهملة صوت خفى بكلام لا يفهم والزمرة بتقديم الزاى صوت من داخل الفم وفى رواية رمرمة برائين مهملتين وميمين او زمزمة بزايين معجمتين وميمين فاما التى بالمهملتين فاصلها من الحركة وهى هنا بمعنى الصوت الخفى واما التى بالمعجمتين فهى كذلك وقال الخطابى هى بالمعجمتين تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هى كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان قال فى القاموس وهو اى العلوج صوت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت يديرونه فى خياشيمهم وحلوقهم فيفهم بعضهم عن بعض فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه صلى الله عليه وسلم يتقى اى يخفى نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد انه يا صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة و بالراء اى نهض من مضجعه وقام بسرعة وفى رواية الكشميهنى فثاب بالموحدة بدل الراء اى رجع عن الحالة التى كان فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اى اظهر لنا من حاله ما يطلع به على حقيقة امره مما يهون عليكم شانه وقال شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى وهو وصله المؤلف فى الادب فى حديثه فرفصه بفاء بعد الراء فصاد مهملة وفى نسخة فرضه بحذف الفاء الثانية و تشديد الضاد المعجمة اى ضغطه وضم بعضه الى البعض وقال شعيب ايضا رمرمة برائين مهملتين وميمين او زمزمة بزايين معجمتين وميمين على الشك ايضا يعنى ان شعيبا روى هنا الحديث عن الزهرى كما رواه يونس وقال فى رواية هكذا وقال عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلى وقد وصله المؤلف فى الجهاد رمرمة بمهملتين اى رواه عن الزهرى كذلك وفى رواية هنا رمزة بتقديم المهملة وتاخير المعجمة وفى نسخة وقال اسحق الكلبى وعقيل رمرمة بمهملتين وفى رواية اسحق وصلها الذهلى فى الزهريات وليس فى رواية المستملى والكشميهنى وابى الوقت ذكر اسحق الكلبى وقال معمر عن الزهرى ايضا وقد وصله المؤلف فى كتاب الجهاد رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاى معجمة وفى رواية ابى ذر هنا زمرة بتقديم المعجمة على المهملة وهذه الالفاظ كلها متقاربة المعانى ثم انهم اختلفوا فى ان الدجال هو ابن صياد او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم فى صحيحه باب فى قصة ابن الصياد وانه الدجال وروى باسناده الى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم تربت يداك اتشهد انى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بل تشهد انى رسول الله فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذرنى يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذى ترى فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابى سعيد رضى الله عنه قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما فى بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فقال هو اتشهد انى رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله وملائكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس عليه دعوه ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت له تحلف على ذلك قال انى سمعت عمر رضى الله عنه يحلف على ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم وكذا رواه ابو داود من حديث محمد بن المنكدر وقال النووى قال العلماء قصة ابن الصياد مشكلة وامره مشتبه فى انه هل هو المسيح الدجال المشهور او غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث فى هذا الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحى اليه بصفات الدجال وكان فى ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضى الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وفى سنن ابى داود فى خبر الجساسة من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن قال شهد جابر انه هو ابن صياد قلت فانه مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة واخرج ابو داود من حديث نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابى اختلف السلف فى امره بعد كبره فروى عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه ابو داود بسند صحيح عن جابر رضى الله عنه قال فقدنا

ابن صياد يوم الحرة وبرة بهذا القول من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لما نزل النعمان على
السوس اعياهم حصارها فقال لهم القسيسون يا معشر العرب ان مما عهد علماؤنا واوائلنا انه لا يفتح
السوس الا الدجال فان كان فيكم فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال وصاف بن صياد في جند النعمان
واتى باب السوس غضبانا فدقه برجله وقال انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب
ودخل المسلمون وقال ابن العربي والاصح انه ليس هو لان عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافئة ولا وجدت
فيه علامة وروى ابن ابي شيبة عن الفلتان بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما مسيح الضلالة
فرجل اجلى الجبهة ممسوحة العين اليسرى عريض النحر فيه دفاء اي انحناء وروى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة
وجنته نار وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني
الناس المسيح الدجال فقال ان الله تعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة
طافئة رواه مسلم وفي صحيح مسلم باسناده الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صحبت ابن صائد
الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي اوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال في اخر قوله اما والله
اني لاعلم مولده ومكانه واين هو فلبسني وفي لفظ له قال فاخذني كاد ان ياخذ في قوله قال فقال
اما والله اني لاعلم الان حيث هو واعرف اباه وامه وفي لفظ له ثم قال اما والله اني لاعرفه واعرف
مولده واين هو الان قال قلت تبا لك سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر
وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلهما فهو غير واضح لان النبي صلى الله
عليه وسلم انما اخبر عن صفات الدجال وقت فتنته والله تعالى اعلم ثم انه اذا كان هو الدجال كيف
كان حاله الى وقت خروجه في اخر الزمان قال صاحب زهرة الرياض رايت في امالي القاضي الامام ابي بكر
محمد بن علي بن الفضل باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلوة الغداة فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه يحدثهم اذا قبلت صيحة شديدة بناحية اليهود ما سمعنا
صيحة اشد منها فارسل رجلا ليأتينا بالخبر قال فما مكث حتى رجع وقد تغير لونه فقال يا رسول الله
اما علمت ان البارحة ولد ولد في اليهود وانه غضب وتزيد حتى انشق البيت منه وقد ضمته امه مع سريرها
الى زاوية البيت ودفع السقف عن حيطانها وهم يخافونه فاسترجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اني
اخاف انه دجال فلما مضت سبعة ايام قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الا تمضون بنا الى هذا المولود
فاذا الدجال على راس نخلة يلتقط رطبا وياكل وله همهمة شديدة وامه جالسة في اصل النخلة فلما رأت
النبي صلى الله عليه وسلم نادت يا ابن الصائد هذا محمد قد اقبل قال فسكت وترك الهمهمة قال فرجع النبي صلى الله
عليه وسلم ونزل الدجال من النخلة واتبع النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
استمعوا الى مقالته وانا اسائله ثم قال اتشهد اني نبي وقال له الدجال اتشهد اني نبي ثم رجع النبي صلى الله
عليه وسلم مع اصحابه قال فقام عمر رضي الله عنه فضرب بالسيف على هامته فنبا السيف كانه قد ضرب على
حجر ثم رجع السيف فشج راس عمر رضي الله عنه قال فوقع عمر رضي الله عنه صريعا جريحا يسيل الدم من راسه
قال وقام الدجال على راسه يسخر به ويستهزئ به حتى ورد الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي
صلى الله عليه وسلم مسرعا حزينا حتى اتى عمر رضي الله عنه فقال ما الذي دهاك الى هذا فاخبره بما جرى فقال
صلى الله عليه وسلم يا عمر انك لن تستطيع ان ترد قضاء الله تعالى قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده
المباركة على راس عمر فدعا الله تعالى فالتحم الجرح باذن الله تعالى وقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ادع
ان يرفعه الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم افعل فنزل جبريل عليه السلام
في قطعة من الغمام كشبه الترس فنزل على راس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فاخذ بناصيته ورفعه
عن ظهر الارض وامه وابوه وقومه ينظرون اليه ويبكون عليه فرفعه جبريل عليه السلام فالقاه
الى جزيرة في البحر حتى قدم تميم الداري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بخبره واخرج مسلم حديثا
طويلا عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اوله ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم وحدثني
حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال الحديث وقال البيهقي من ذهب الى ان ابن صياد
غير الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة ثم انه قد يشكل كيف سكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمن يدعي النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها والجواب ان
هذه فتنة امتحن الله بها عباده المؤمنين وقد امتحن قوم موسى في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا

نبا من نبوة
صح

ونجا من هداه الله تعالى وعصمه وقال الخطابي والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفاءهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجوا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا في جملتهم وقيل لانه كان من اهل الذمة وقيل لانه كان دون البلوغ وهو ما اختاره القاضي عياض فلم يجر عليه الحدود فان قيل لم اشتغل به النبي صلى الله عليه وسلم وحاوره المحاورات المذكورة فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة وما يتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر امره الباطل للصحابة رضي الله عنهم وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشيطان للكهنة فان قيل روى الترمذي وغيره من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر وقال هذا حديث صحيح وفي صحيح مسلم الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر اي كافر وفي لفظ له يقرأه كل مسلم وفي حديث عبد الله بن ∴ رضي الله عنهما ما من نبي الا انذر قومه لقد انذره نوح قومه الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى عليه السلام يقتله فما وجه انذار الانبياء عنه فالجواب ان المراد به تحقيق خروجه يعني لا شك في خروجه فلا تشكوا فيه وتنبهوا على فتنته فان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة سيره في الارض وقلة مكثه وانما خص نوحا عليه السلام بالذكر لانه مقدم المشاهير من الانبياء عليهم السلام كما قدم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية وفي حديث الباب وغيره حجة لمذهب اهل الحق من صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام وابطل امره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائي ومن وافقه انه صحيح الوجود لكن ما معه خيالات لا حقيقة لها ليفرق بينه وبين النبي واجيب عنه بانه لا يدعي النبوة فيحتاج الى الفارق وانما يدعي الالوهية وهو مكذب في ذلك لسمات الحدوث فيه ونقص صورته وعوره وتكفيره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وسد الرمق او خوفا من اذاه وتقية وفي الحديث صحة اسلام الصبي وهو مقصود البخاري من التبويب كما مر وفيه دليل على صلابة عمر رضي الله عنه وقوة دينه وفيه دلالة على التثبت في امر النهي وان لا يستباح الدماء الا بيقين والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل كان اسمه عبد القدوس ذكره ابن بشكوال حكاية عن صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال له صلى الله عليه وسلم اسلم اي ادخل الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي داود عند راسه فقال ابوه وفي رواية ابي ذر زيادة قوله له اطع ابا القاسم فاسلم الغلام وفي رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان بن حرب فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه اي خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار ولله در القائل

ومريضات انت عائده ● قد اتاه الله بالفرج ●

والحكمة في عيادته له بحضرة ابيه ان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة لائم وفي الحديث ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه من النار وفيه جواز عيادة اهل الذمة ولا سيما اذا كان الذمي جارا له لان فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة التالف بهم ليرغبوا في الاسلام وفيه جواز استخدام الكافر وفيه استخدام الصغير وفيه عرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه لما عرضه عليه وفيه الكشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الامور المهمة بنفسه حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير الليثي المكي وفي رواية ابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتهنين يلقون من الكفار شدة الاذى انا من الولدان اي الصبيان وامي من النساء

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب الزهري يصلى
على صيغة البناء للمفعول على كل مولود متوفى بفتح الفاء المشددة صفة مولود وان كان اي المولود لغية
باللام الجارة والغية بفتح الغين المعجمة وتشديد المثناة التحتية مشتق من الغواية وهي الضلالة لذكرا
او غيره ويقال لولد الزنا ايضا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة او
زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعى ابواه الاسلام او يدعي ابوه خاصة
وان كانت امه على غير دين الاسلام وقوله يدعى جملة حالية والحاصل ان مذهب الزهري انه يصلى على
ولد الزنا ولايمنع ذلك من الصلوة عليه وهذا اعتبر منه الى تسمية الزاني ابا لمن ذلك بانه وهو قول مالك
وانه يتبعه في الاسلام وان الولد محكوم باسلامه تبعا لابويه او لابيه فقط اذا استهل اي اذا صاح
عند الولادة وقوله صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحيوته بصياح او غيره كاختلاج
وتحرك بعد الانفصال صُلّي عليه بضم الصاد وكسر اللام المشددة على البناء للمفعول وفي رواية اذا
استهل صلى عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام المشددة على البناء للمفعول ايضا على من لا يستهل او
لم يتحرك من اجل انه سقط بتثليث السين المهملة والمشهور هو الكسر وهو الجنين يسقط قبل تمامه قال
اصحابنا اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وعند الطحاوي ان الجنين الميت يغسل قال لم اجد
فيه خلافا وعن محمد في سقط استبان خلقه وذلك بعد ان يبلغ مائة وعشرين يوما ينفخ فيه الروح
انه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه ولا يورث وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا خرج اكثر الولد وهو
يتحرك صلى عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي شرح المهذب اذا استهل السقط صلي عليه لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا اذا استهل السقط صلي عليه وورث وهو حديث غريب وانما هو موقوف على
جابر رضي الله عنه وقال الترمذي وكان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر
الاجماع على وجوب الصلوة على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يختلج ويتحرك وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال العبدري ان كان
له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالاجماع بل يلف في خرقة ويدفن وان كان له اربعة
اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط الولد
تضعه المرأة ميتا او لغير تمام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى
ابن عمر رضي الله عنهما على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب
الرأي لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان وحكي عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ وقال
ابن حزم ورويناه ايضا عن سويد بن غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه ما لم يعلم حيوته بعد انفصاله
بالصراخ وفي العطاس والحركة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المحقق والحيوة المعلومة بطول المكث
فكالصراخ وعن الليث وابن وهب وابي حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع والعطاس من استهلال وعن بعض
المالكية ان البول والحدث حيوة والله اعلم فان ابا هريرة رضي الله عنه الفاء فيه للتعليل ورواية ابن شهاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه منقطعة لانه لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه شيئا ولا ادركه والبخاري لم يذكره
للاحتجاج انما ذكر كلامه مسندا لعلوه وقال ابو عمر روى هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وغيره فممن رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه الاعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد
بن ابي سعيد وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن وابو صالح واختلف على ابن شهاب في روايته فمعمر
قال عنه عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ويونس وابن ابي ذئب قالا عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد بن يحيى الذهلي هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عند مالك
في الموطأ عن ابي الزناد عن الاعرج ورواه عن ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك
وعند ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم
ما كانوا عاملين كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود كلمة من زائدة ومولود مبتدأ
وقوله الا في يولد خبره اي ما مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة والمعنى ما من مولود يوجد على امر
الا على الفطرة وهي في اللغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الاية الكريمة وهي دين الاسلام
لانه اكتنفها البيان من اول الاية وهو قوله تعالى فاقم وجهك للدين ومن اخرها وهو قوله
تعالى ذلك الدين القيم قال صاحب الكشاف فطرة الله نصب بالاغراء اي الزموا ومعناه انه خلقهم
قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا
عليه دينا انتهى وفيه تلميح الى مذهبه في الحسن والقبح وقال الطيبي كلمة من الاستغراقية في سياق النفي
يفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير ما مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة

تدل على نوع

يدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها هنا تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين حسنه مركوز موجود في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والفاء في قوله **فابواه** اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبيب اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه حيث انهما **يهودانه او ينصرانه او يمجسانه** اى يعلمانه ما هما عليه ويصرفانه عن الفطرة او يشاركانه في ذلك او يكون تبعا لهما في الدين بولادته على فراشهما فيكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة ولا عبرة بالايمان الفطرى في الدنيا وانما العبرة بالايمان الشرعى المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهوديين مثلا مع وجود الايمان الفطرى محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه فان قيل الضمير في فابواه راجع الى كل مولود وهو عام فيقتضى تهويد كل المواليد ونحوه وليس كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام فالجواب ان الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هى بسبب خارج عن ذاته **كما تنتج** يروى على البناء للمفعول وفي المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء ولذا يتعدى الى المفعولين فاذا بنى للمفعول قيل نتجت فقوله **البهيمة** مفعوله الاول اقيم مقام الفاعل وقوله **بهيمة** بالنصب مفعوله الثانى **جمعاء** بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة وهى التى لم يذهب من بدنها شىء سميت بذلك لاجتماع اعضائها سالمة لا جدع فيها ولا كى وقوله **هل تحسون** بضم المثناة الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد السين المهملة في موضع الحال او النعت على تقدير القول اى مقولا في حقها هل تبصرون **فيها من جدعاء** بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا وهى البهيمة التى قطعت اطرافها من الاذن او الانف وفيه نوع من التاكيد يعنى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خليقا فيهم فكانهم جدعوا اذنه اذ الجدع شائع في قطع الانف قال الطيبى قوله كما تنتج اما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اى يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلاثة اعنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما تنتج على التقديرين **ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه** الظاهر انه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في روايته حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وانما اتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا له في ذهن السامع **فطرة الله التى فطر الناس عليها** اى الزموا خلقته التى خلقهم عليها وهى قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اداهم ذلك اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد كما مر

حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر غير مرة قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك قال **اخبرنا يونس** هو ابن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** الزهرى **قال اخبرنى** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه** وفي رواية ابى ذر او ينصرانه **ويمجسانه** ويروى او يمجسانه **كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله** استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه مثلا واجيب بانه ليس اخبارا محضا بل هو مأول بان يقال ما ينبغى ان يبدل ومن شانه ان لا يبدل او يقال ان المعنى على النهى اى لا تبدلوا خلق الله **ذلك** اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له في قوله تعالى فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة **الدين القيم** المستقيم المستوى الذى لا عوج فيه والمراد من ذكر هذا الطريق الاشارة الى ان الحديث وصل اليه من هذا الطريق ايضا وفيه زيادة قوله لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ثم ان العلماء اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فقالت طائفة ليس معناه عاما بمعنى ان جميع المولودين من بنى آدم اجمعين يولدون على الفطرة بل معناه ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه واحتجوا على ذلك بحديث ابى بن كعب رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن على بن زيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد رضى الله عنه يرفعه الا ان بنى آدم خلقوا طبقات

فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا، ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويموت كافرا، ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا. قالوا ونحو هذا في غلام الخضر مما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة واجابوا بانه غير صحيح ولو صح فليس فيه حجة لجواز الخصوص كما في قوله تعالى تدمر كل شيء ولم تدمر السماء والارض وقوله فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم يفتح عليهم ابواب الرحمة وقال آخرون معنى الحديث على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الله اعلم بما كانوا عاملين ولحديث ابراهيم عليه الصلوة والسلام والولدان حوله اولاد الناس فهذه كلها تدل على ان المعنى الجميع يولدون على الفطرة وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين الاول ان في سنده ابن جدعان والثاني انه لا يعارض دعوى العموم لان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قد يولد الولد بين مؤمنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين والى هذا يرجع غلام الخضر ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ليس مولود يولد الا على الفطرة اخرجه مسلم ثم انهم اختلفوا في الفطرة المذكورة فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يؤمر الناس بالجهاد قال وفيه نظر لان في حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام بلغوا في القتل الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب وذكره ابونعيم في الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان علي بن المديني ويحيى بن معين وابا عبدالله ابن منده وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع من الاسود شيئا وقيل روى عن الاعمش عن الاسود وهو حديث بصري صحيح وقال قوم الفطرة هنا الخلقة التي خلق عليها المولود من المعرفة بربه لان الفطرة الخلقة من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار وانما يولد على السلامة في الاغلب خلقة وطبعا وبنية ليس معها ايمان ولا كفر ولا معرفة ولا انكار ثم يعتقدون الايمان وغيره اذا ميزوا واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة الحديث فالاطفال في حين الولادة كالبهائم السليمة فاذا بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر اكثرهم الا من عصمه الله تعالى ولو فطروا على الايمان او الكفر في اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا فقد تجدهم يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون ويستحيل ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئا لان الله تعالى اخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئا فاستحال منه ايمان او كفر او معرفة او انكار وقال ابو عمر هذا القول اصح ما قيل في معنى الفطرة هنا والله تعالى اعلم وقال قوم انما قال كل مولود يولد على الفطرة قبل ان تنزل الفرائض لانه لو كان يولد على الفطرة ثم مات ابواه قبل ان يهودانه او ينصرانه لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت الفرائض علم انه يولد على دينهما وقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف اجمعوا في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها انها دين الاسلام واحتجوا بحديث عياض بن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اني خلقت عبادي حنفاء على استقامة وسلامة والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وبقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة فذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب ابو هريرة رضي الله عنه والزهري وقال ابو عمر يستحيل ان يكون الفطرة المذكورة في الاسلام لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال قوم معنى الفطرة فيه البداءة التي ابتداهم عليها اي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من انه ابتداهم للحيوة والموت والسعادة والشقاوة والى ما يصيرون اليه عند البلوغ من قبولهم وابائهم وقال قوم معنى ذلك ان الله تعالى اخذ من ذرية آدم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا بلى فاما اهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا بلى كرها لا طوعا ومصداق ذلك قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها وقال المروزي سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها حين مات صبي من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عائشة رضي الله عنها طوبى له عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال مه يا عائشة وما يدريك ان الله تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا وقال ابو عمر وقول اسحق بن راهويه في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة وانما هو قول المجبرة وقال قوم الفطرة هنا ما يقلب الله عز وجل قلوب الخلق اليه بما يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا في الاصل لكنه اضعف الاقاويل من جهة اللغة

وابائهم
صح

في معنى الفطر

في معنى الفطرة والله اعلم **باب** بالتنوين **اذا قال المشرك عند الموت** قبل المعاينة **لا اله الا الله**
ينفعه ذلك وانما لم يذكر جواب اذا لكان التفصيل فيه وهو انه لا يخلو اما ان يكون من اهل الكتاب او لا يكون
وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يقول لا اله الا الله في حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته فان قال
ذلك بعد معاينة الموت لا ينفعه ذلك سواء كان من اهل الكتاب او لا لقوله تعالى يوم لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل الآية واذا قال ذلك قبل معاينة الموت ولم يكن من اهل الكتاب ينفعه ذلك لانه
يحكم باسلامه لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث واما
اذا كان من اهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة واشترط ايضا ان يتبرأ عن كل دين
سوى دين الاسلام وقيل انما ترك الجواب لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه ابي طالب قل
لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لان غيره ان قالها وقد ايقن بالوفاة
لا ينفعه ذلك **حدثنا اسحق** هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا الالتباس لان
كلا منهما بشرط البخاري قاله الكرماني قال **اخبرنا يعقوب بن ابراهيم** بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري مات في قرب دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومائتين **قال حدثني** بالافراد
ابي ابراهيم بن سعد ابو اسحق الزهري كان على قضاء بغداد ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة
عن صالح هو ابن كيسان الغفاري ابو الحارث ويقال ابو محمد مات بعد الاربعين ومائة **عن ابن شهاب**
الزهري **قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب** بضم الميم وفتح السين المهملة وفتح المثناة التحتية على
المشهور وقيل بكسرها ابن حزن ضد السهل والمسيب وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة وكان
المسيب ممن بايع تحت الشجرة وكان رجلا تاجرا يروى له سبعة احاديث للبخاري منها ثلاثة
وقال الذهبي المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي له صحبة يروي عنه ابنه اسلم بعد خيبر وحزن
له هجرة وكان احد الاشراف وقتل يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن ابيه** المسيب
بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي وبالنون **انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة** اي علاماتها
وذلك قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن يدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم وكفار
قريش قاله الكرماني والبرماوي ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا
اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع
له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة الى غيره والله اعلم وابو طالب اسمه عبد مناف قاله غير واحد
وقال الحاكم تواترت الاخبار ان اسمه كنيته قال ووجد بخط علي رضي الله عنه الذي لا شك فيه وكتب
علي بن ابو طالب وقال ابو القاسم المغربي الوزير اسمه عمران **جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
عنده ابا جهل بن هشام** كان كنيته ابو الحكم وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل واسمه
عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ويقال له ابن الحنظلية واسمها اسماء بنت سلامة بن مخرمة
وكان احول مابونا وكان راسه اول راس جز في الاسلام فيما ذكره ابن دريد في وشاحه مات
على الكفر **وعبد الله بن ابي امية** بضم الهمزة **بن المغيرة** وامه عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ثم اسلم يوم الفتح وتوفي شهيدا بالطائف
ويحتمل ان يكون المسيب شهد هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك
كما شهدها عبد الله بن ابي امية **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية قال بدون الفاء **لابي
طالب يا عم** وفي رواية اي عم ويجوز اثبات الياء وحذفها **قل لا اله الا الله كلمة** نصب على البدلية
او على الاختصاص **اشهد لك بها عند الله** والجملة صفة كلمة وفي رواية احاج لك بها عند الله [illegible]
فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض
عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها بفتح الياء التحتية وكسر الراء **عليه
ويعودان بتلك المقالة** اي اترغب عن ملة عبد المطلب قال القاضي عياض وفي نسخة ويعيداه يعني
ابا جهل وعبد الله وقال ايضا في جميع الاصول ويعود له بتلك المقالة يعني ابا طالب ووقع في مسلم
لولا تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع بالجيم والزاي وهو الخوف وذهب الهروي و
الخطابي فيما رواه عن ثعلب انه بخاء معجمة وراء مفتوحتين قال القاضي عياض ونبهنا غير واحد انه
الصواب ومعناه الضعيف والخور **حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم** اي في آخر ازمنة تكليمه اياهم
هو اي ابو طالب وهو اما عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه
لقبحه وهو من التصرفات الحسنة **على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما** حرف تنبيه وقيل بمعنى حقا **والله لاستغفرن لك** كما استغفر ابراهيم عليه السلام

لابيه ما لم انه بضم الهمزة مضارع مجهول مجزوم من النهي عنك وفي رواية عن الكشميهني ما لم انه عنه اي
عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب او في الاستغفار
ماكان للنبي الاية وفي رواية فانزل الله تعالى فيه الاية فحذف ولفظ ماكان للنبي اي ماكان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين اي ماكان ينبغي له ولهم الاستغفار للمشركين وقال الثعلبي قال اهل المعاني ما يأتي في
القران على وجهين بمعنى النفي كقوله تعالى ماكان لكم ان تنبتوا شجرها وماكان لنفس ان تموت الا باذن الله
والاخر بمعنى النهي كقوله تعالى وماكان لكم ان تؤذوا رسول الله وهي في حديث ابي طالب نهي وتاول
بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلوة وقال الواحدي سمعت ابا عثمان الحيري سمعت ابا الحسن بن مقسم
سمعت ابا اسحق الزجاج يقول في هذه الاية اجمع المفسرون انها نزلت في ابي طالب وفي معاني الزجاج
يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على ابي طالب الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فابى
ابو طالب فقال صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك ويروى انه استغفر لامه
ويروى انه استغفر لابيه وان المؤمنين ذكروا محاسن ابائهم في الجاهلية وسالوا ان يستغفروا
لابائهم لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله عز وجل ان ذلك لا يجوز فقال ماكان للنبي والذين
امنوا الاية وذكر الواحدي من حديث موسى بن عبيدة قال انبانا محمد بن كعب القرظي قال بلغني
انه لما اشتكى ابو طالب شكواه التي قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك
من هذه الجنة التي ذكرها ما يكون لك شفاء فارسل اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
حرمها على الكافرين طعامها وشرابها ثم اتاه فعرض عليه الاسلام فقال لولا ان تعيرني بها يقال جزع عمك
من الموت لاقررت بها عينك واستغفر له بعدما مات فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لابائنا
ولذوي قرابتنا قد استغفر ابراهيم عليه السلام لابيه ومحمد صلى الله عليه وسلم لعمه فاستغفروا للمشركين
حتى نزلت ماكان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية ومن حديث ابن وهب ثنا ابن جريج
عن ايوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر في المقابر وخرجنا
معه فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فناجاه طويلا وفيه فجاء وله نحيب فقال هذا قبر
امي وفيه واني استاذنت ربي في زيارة امي فاذن واستاذنته في الاستغفار لها فلم ياذن لي
وفيه ونزل ماكان للنبي الاية فاخذني ما ياخذ الوالد للولد من الرقة فذلك الذي ابكاني وفي رواية
الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك لاستغفرن لامي فاتى
قبرها يستغفر لها فنهاه جبرئيل عليه السلام عن الفعل وقال ماكان للنبي الاية وقال الثعلبي من حديث مطلب
سعيد عن ابيه المسيب انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اي لابي طالب اي عم انك اعظم الناس
علي حقا واحسنهم عندي يدا ولانت اعظم عندي حقا من والدي فقل كلمة تجب لك بها شفاعتي
يوم القيمة وفيه نزلت ماكان للنبي الاية وروى الحاكم من حديث ابي الخليل عن علي رضي الله عنه قال سمعت
رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان قال اولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لابيه فذكرته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت ماكان للنبي الاية وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه فلما ذكر السهيلي قوله عز وجل
ماكان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا قال قد استغفر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
فقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الاية التي نزلت في عمه ناسخة لاستغفاره يوم
احد لان عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتاخر ويجاب بان استغفاره لقومه مشروط
بتوبتهم من الشرك كانه اراد الدعاء بالتوبة وقوما في بعض الروايات اللهم اهد قومي وقيل اراد
مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه وقيل يكون الاية تاخر نزولها فنزلت بالمدينة
ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها متقدما ونزولها متاخرا لاسيما وبراءة من اخر
ما نزل فتكون على هذا ناسخة لاستغفاره وقال ابن بطال اي محاجة يحاج اليها من وافى درجة ما يرفع
الجنة واجب بانه صلى الله عليه وسلم ظن ان عمه اعتقد ان من امن في مثل حاله لا ينفعه ايمانه
اذ لم يقارنه عمل سواه من صلوة وصيام وحج وشرائط الاسلام فاعلمه صلى الله عليه وسلم انه من قال
لا اله الا الله عند موته انه يدخل في جملة المؤمنين وان تعرى من عمل سواها هذا وفي قوله وجه نظر
لانه لم يكن فرضا حينئذ بالاجماع وقيل يحتمل ان يكون ابو طالب قد عاين امر الاخرة وايقن بالموت وصار مطلب
في حالة لا ينتفع بالايمان لو امن فرجا له صلى الله عليه وسلم ان قال لا اله الا الله وايقن بنبوته ان ينفع
له بذلك ويحاج له عند الله تعالى في ان يتجاوز عنه ويقبل منه ايمانه في تلك الحال ويكون ذلك خاصا
بابي طالب وحده لمكانته من حمايته ومدافعته عنه صلى الله عليه وسلم وقيل كان ابو طالب ممن عاين
براهين النبي صلى الله عليه وسلم وصدق بمعجزاته ولم يشك في صحة نبوته لانه كان ينهى قريشا عن التعرض

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وينأى عنه فلا يؤمن به وروي انهم اجتمعوا الى ابي طالب وارادوا برسول الله صلى الله عليه وسلم سوءا فقال

والله لن يصلوا اليك بجمعهم ٭ حتى اوسد في التراب دفينا ٭
فاصدع بامرك ما عليك غضاضة ٭ وابشر بذاك وقر منه عيونا ٭
ودعوتني وزعمت انك ناصح ٭ ولقد صدقت وكنت ثم امينا ٭
وعرضت دينا لا محالة انه ٭ من خير اديان البرية دينا ٭
لولا الملامة او حذاري سبة ٭ لوجدتني سمحا بذاك مبينا ٭

كما قال ابن عباس في حقه وهم ينهون عنه وينأون عنه الآية فرجا له صلى الله عليه وسلم بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنه اثم العناد والتكذيب والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب ما بين مروزي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه البخاري في سورة براءة ايضا **باب**

وضع الجريد اي الذي يجرد منه الخوص وفي رواية الجريدة بالتاء قال في القاموس ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا **على القبر واوصى بريدة** بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله **الاسلمي** مات بمرو سنة اثنتين وستين وتقدم في باب من ترك العصر **ان يجعل في قبره** وروي على قبره **جريدان** وفي رواية جريدتان فعلى رواية في قبره يحتمل ان يكون بريدة امر ان يجعل الجريدتان في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة وعلى رواية على قبره يحتمل ان يكون امر ان يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وايراد المؤلف حديث القبرين في اخر الباب يدل عليه وكان بريدة رضي الله عنه حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين قال ابن رشيد لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص المنفعة باهله رسول الله صلى الله عليه وسلم ببركته الخاصة به وان الذي ينفع اصحاب القبور انما هي الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله **ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطا** بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطائين مهملتين هو الخباء والبيت من الشعر وقد يكون من غيره ويجوز فيه ابدال الطائين بمثناتين فوقيتين وابدال الاولى فقط وابدالهما وادغامهما **على قبر عبد الرحمن** هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم بينه ابن سعد في روايته موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضي الله عنهم وعليه فسطاط مضروب **فقال انزعه** اي اقلعه **يا غلام فانما يظله عمله** لا غيره وفي رواية ابن سعد قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا فنزعه وكان الغلام الذي خاطبه عبد الله غلام عائشة اخت عبد الرحمن رضي الله عنهما فدل هذا على ان نصب الخيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذي قدمه ثم يصل اليه الثواب الذي اهدي اليه من قبل اقربائه واصدقائه على المذهب المختار **وقال خارجة بن زيد بن** ثابت الانصاري احد التابعين الثقات واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة **رايتني** بضم التاء المثناة الفوقية وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي والواو في **ونحن شبان** بضم المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب حالية **في زمن عثمان** بن عفان رضي الله عنه اي في مدة خلافته **وان اشدنا وثبة** مصدر وثب يثب وثبا ووثوبا ووثبة **الذي يثب قبر عثمان بن مظعون** بظاء معجمة ساكنة وعين مهملة رضي الله عنه **حتى يجاوزه** من ارتفاعه وهذا التعليق وصله البخاري في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة فذكره قال الحافظ العسقلاني وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض ومناسبة هذا الاثر للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض وقال العيني وقد تكلف في كون هذا الاثر من هذا الباب بانه اشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للاحياء لا لاظلال الميت فقط جاز فكانه يقول اذا اعلي القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح كما يأتي وروده والله اعلم **وقال عثمان بن حكيم** بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي ابو سهل المدني الكوفي اخو حكيم بن حكيم وعن احمد ثقة وهو من افراد مسلم **اخذ بيدي خارجة** بن زيد **فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت** بالمثلثة في اوله ويزيد من الزيادة انه **قال انما كره ذلك** اي الجلوس على القبر **لمن احدث عليه** ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتأذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة بذلك ولفظه حدثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة رضي الله عنه يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي الحديث وهذا اسناد صحيح

وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فقال حدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وقال الحافظ العسقلاني وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف هذا قال العيني سبحان الله ما ابعد هذا القائل من التعصبات الباردة فان الطحاوي اخرج هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريقين احدهما هو الذي ذكره من طريق محمد بن كعب والاخر اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد نحوه واخرجه عبد الله بن وهب والطيالسي في مسنديهما ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عمرو بن علي الفلاس عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات فهل هذا القائل ما اورد هذا الحديث الصحيح واورد الحديث الذي فيه محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه ذكره الطحاوي ههنا استشهادا او تقوية وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي حيث قال باب الجلوس على القبور حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذي واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج ايضا من حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتاب عليها والجلوس عليها والبناء عليها واخرجه الجماعة غير البخاري ثم قال فذهب قوم الى هذه الاثار فقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا واحمد واسحق وابا سليمان ويروى ذلك ايضا عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم واليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى ولا يجوز لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من السلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم يرد بذلك الكراهة للجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالاخرين ابا حنيفة ومالكا وعبد الله بن وهب وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روي عن النبي محمول على ما ذكرنا ويحكى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم قال واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب وقد مر عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ثم قال فبين زيد ان الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول ما هو ثم روى عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريق يونس وطريق ابن ابي داود وقد ذكرا عن قريب ايضا ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول هو هذا الجلوس يعني للغائط والبول فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قال العيني فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطء القبور حرام وكذا النوم عليه ليس على ما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة **وقال نافع** مولى ابن عمر **كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور** وهذا التعليق وصله الطحاوي حدثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور فان قيل روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ على رضف احب الي من ان اطأ على قبر فالجواب انه محمول على معنى لان اطأ لاجل الحدث والله اعلم ومناسبة هذا الاثر وما قبله للترجمة من حيث ان قول ابن عمر رضي الله عنهما انما يظله عمله عام يدخل فيه انه كما لا ينتفع باظلاله له ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا له وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتب هذه الاثار في غير موضعها فان الظاهر انها من ابواب التالي لهذا الباب وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله والله اعلم **حدثنا يحيى** هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابن مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ العسقلاني وهو المعتمد قال **حدثنا ابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن طاوس** هو ابن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر** وفي رواية ابي ذر قال

مطلب

انه

مر النبي صلى الله عليه وسلم **بقبرين** اي صاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل **يعذبان فقال انهما يعذبان**
وما يعذبان في كبير اي في كبير دفعه واحترازه ويحتمل ان يكون نفى كونه كبيرا باعتبار اعتقاد صاحب
القبرين المعذبين او باعتبار اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم
ولكنه عند الله كبير كما جاء في رواية عند البخاري وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله تعالى
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم **اما احدهما فكان لا يستتر من البول** يحتمل ان يكون على
حقيقته من الاستتار عن الاعين فيكون العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه والتوقي
من البول بعدم ملابسته ويؤيده رواية لا يستنزه وان كان الاصل الحقيقة **واما الآخر فكان يمشي
بالنميمة** المحرمة واما ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة فهو جائز والباء في قوله بالنميمة للمصاحبة اي
يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك **ثم اخذ** صلى الله عليه وسلم **جريدة
رطبة فشقها بنصفين** قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة وتعقب بانا لا نسلم ان نصفين
مفعول لان شق انما يتعدى الى مفعول واحد وليس هذا من مواضع زيادة الباء بل الباء للمصاحبة وهو
ظرف مستقر منصوب المحل على الحالية اي فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات
نصفين في حال واحد وليس المراد ان انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه
ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره **ثم غرز في كل قبر منهما
واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما** يعني العذاب **ما لم ييبسا**
اي مدة عدم يبس العودين ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقترانه بان وان كان الغالب
في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك ببركة يده
الكريمة صلى الله عليه وسلم ومن ثمة استنكر الخطابي وضع الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذا
الطرطوشي في سراج الملوك قالا لان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وعلمه
بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب رضي الله عنه اوصى
بان يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك راي له ولم يوافقه احد من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك
ويحتمل ان يكون المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في
كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه
والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او المراد هو التسبيح بلسان الحال
باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وقد سبق هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله
وقدر التفصيل فيه ايضا **تذييل** وعن شفي بن ماتع الاصبحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى قال فرجل يغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه
ورجل يسيل فوه دما وقيحا ورجل ياكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا
من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفي عنقه اموال الناس ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال
الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول منه ثم يقال
للذي يسيل فوه دما وقيحا ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان
ينظر الى كل كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث ثم يقال للذي ياكل لحمه ما بال الابعد قد اذانا على
ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة رواه ابن
ابي الدنيا والطبراني وابو نعيم ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب **باب
موعظة المحدث** اي وعظه وانذاره بالعواقب **عند القبر وقعود اصحابه** اي المحدث وهو
بالجر عطف على الموعظة **حوله** عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الآخرة
وكان المؤلف اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كان لمصلحة تتعلق
بالحي او الميت لا يكره فاما مصلحة الحي فمثل ان يجتمع هو عند قبر وفيهم من يعظهم ويذكرهم
الموت واحوال الآخرة واما مصلحة الميت فمثل ان يجتمعوا عنده لقراءة القرآن والذكر فان الميت
ينتفع به وروى ابو داود من حديث معقل بن يسار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يس
على موتاكم وفي كتاب السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مر بين المقابر فقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر
بعدد الاموات وفيه ايضا عن انس رضي الله عنه يرفعه من دخل المقابر فقرا يس خفف الله
عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر

والمتعقب هو صاحب
مصابيح الجامع

والدبر واصابهما ضغطة عنه او عندهما يس غفر له فهذه الاحاديث وامثالها تدل على ان الميت ينتفع
بقراءة القران عنده وهي حجة على من قال ان الميت لا ينتفع بقراءة الحي وقال القسطلاني وهو انضم الى ذلك
مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه وذلك انفع الاشياء لجلاء القلوب
وقال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ
في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى ولما كان من عادة المؤلف رحمه الله ان يذكر بعد الترجمة
تفسير بعض الفاظ القران مناسبة لما ترجم له تكثيرا للفوائد وكانت هذه التفاسير التي يذكرها
تتعلق بذكر القبر وما يتعلق بالموعظة ذكرها وقال الزين ابن المنير مناسبة ايراد هذه الايات في هذه
الترجمة هي الاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبر
ثم الى النشر لاستيفاء العمل قال في قوله تع **يوم يخرجون من الاجداث القبور** اي المراد بالاجداث
في اية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث
بفتح الجيم والدال المهملة وبالمثلثة وفي الصحاح الجدث القبر والجمع اجدث واجداث وقال
ابن جني واجدث موضع وقد نفى سيبويه ان يكون افعل من ابنية الواحد فيجب ان يعد هذا مما فاته
الا ان يكون جمع الجدث الذي هو القبر على اجدث ثم سمي به الموضع وقال في قوله تع واذا القبور
بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال **بعثرت حوضي اي جعلت
اسفله اعلاه** وفي الصحاح قال ابو عبيدة بعثر ما في القبور اثير واخرج وقال في المجاز بعثرت حوضي
اي هدمته وفي المعاني للفراء بعثرت وبحثرت لغتان وفي تفسير الطبري عن ابن عباس بعثرت بحثت
وفي المحكم بحثر المتاع والتراب قلبه وبعثر الشيء فرقه وزعم يعقوب ان عينها بدل من الحاء والحاء
بدل من العين وفي الواعي في اللغة بعثرته اذا قلبت ترابه وبددته وقال السدي فيما رواه ابن ابي حاتم
حركت فاخرج ما فيها من الاموات وقال في قوله تع يوم يخرجون من الاجداث سراعا كانهم الى
نصب يوفضون **الايفاض** مصدر اوفض يوفض واصله اوفاض معناه **الاسراع** وثلاثيه
وفض من الوفض وهو العجلة **وقرأ الاعمش** هو سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا
ابن عامر وحفصا فانهما قرآ بضم النون والصاد **الى نَصْب** بفتح النون وسكون الصاد وزيد
في نسخة هنا يوفضون وفي رواية الى نُصْب بضم النون وسكون الصاد والاول اصح عن الاعمش يعني
معنى قوله الى نصب **الى شيء منصوب يستبقون اليه** اي الى علم منصوب لهم يعبدونه ويبتدرون
اليه اذا طلعت الشمس ايهم يستلمه اولا لا يلوي اولهم على اخرهم نقله ابن ابي حاتم عن الحسن **والنُصْب**
بضم النون وسكون الصاد **واحد** اي مفرد لا مجموع وانما المجموع هو النُصُب بضم النون والصاد
والنَصْب بفتح النون وسكون الصاد **مصدر** اشار بهذا الى ان النصب بضم النون وسكون الصاد
يستعمل اسما وبفتح النون وسكون الصاد يستعمل مصدرا ويجمع على انصاب وهي الالهة التي كانت
تعبد من حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله قال الحافظ العسقلاني
كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء النَصْب والنُصُب واحد وهو مصدر والجمع انصاب فكان
التغيير من بعض النقلة وتعقبه العيني بانه لا تغيير فيه لان البخاري فرق بكلامه هذا بين
الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم التصريف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ
واحد انتهى فليتامل وقال في قوله تع ذلك **يوم الخروج** معناه يوم خروج اهل القبور **من القبور**
وقال في قوله تع فاذا هم من الاجداث الى ربهم **ينسلون** معناه **يخرجون** وقال ابو عبيدة ينسلون
يسرعون والذئب ينسل ويعسل وفي الكامل العسلان غير النسلان وفي كتاب الزجاج وابن جرير الطبري
وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما ينسلون يخرجون بسرعة وفي المجمل النسلان مشية الذئب
اذا اعنق واسرع وفي المحكم نسل ينسل نسلا ونسلانا واصله للذئب ثم استعمل
في غير ذلك وفي الجامع للقزاز النسول واصله عدو مع مقاربة خطو **حدثنا** وفي رواية
حدثني بالافراد **عثمان** هو ابن محمد بن ابي شيبة ابراهيم ابو الحسن العبسي الكوفي احد الحفاظ
الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القران
في تفسيره كانه ما كان يحفظ القران **قال حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا **جرير** هو ابن عبد الحميد
الضبي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعد بن عبيدة** بضم العين المهملة وفتح الموحدة وقد مر
في اخر كتاب الوضوء **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب السلمي وقد مر في باب غسل المذي
في كتاب الغسل **عن علي** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد**
البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه اروم شجر من ضروب شتى وبه سمي

بقيع الغرقد بالمدينة وهي مقبرة اهلها **والغرقد** بفتح العين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وآخره
دال مهملة شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للموضع وقال الاصمعي
قلعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضي الله عنه وقيل الغرقد ما عظم من
شجر العوسج والعوسج من شجر الشوك له ثمر احمر مدور كانه خرز العقيق **فاتانا النبي صلى الله عليه
وسلم فقعد وقعدنا حوله** وهذا هو موضع الترجمة **ومعه مخصرة** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وبالصاد المهملة وبالراء قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به
اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر للاتكاء عليها ويقال اختصر
الرجل امسك المخصرة وقال ابن قتيبة التخصر امساك القضيب باليد وجزم ابن بطال انها العصا
وقال ابن التين انها عصا او قضيب **فنكس** بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه
وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم المفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون تفكر في امر
امته في الآخرة بقرينة حضور الجنازة او فيما يحدث بعده في اصحابه ويحتمل ان يراد به نكس المخصرة **فجعل
ينكت** بالمثناة الفوقية من النكت وهو ان يضرب في الارض بقضيب فيؤثر فيها ويقال النكت قرع
الارض بعود او باصبع يؤثر فيها **بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة** اي مصنوعة
مخلوقة **الا كتب** بضم الكاف على البناء للمفعول **مكانها** بالرفع على انه نائب عن الفاعل اي كتب مكان تلك
النفس المخلوقة **من الجنة والنار** من بيانية قال الكرماني الواو في قوله والنار بمعنى او وتعقبه العيني
بان قال المراد ما حمله على ذلك وفي رواية سفيان الا قد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه
يشير الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في اليونينية الا
وقد كتبت مقعدها من النار او من الجنة واو للتنويع او بمعنى الواو **والا** بالواو ويروى بدونها وفيه غرابة
وهي ان قوله ما من نفس يحتمل ان يكون بدلا من قوله ما منكم وان يكون الا الثانية بدلا من الا الاولى
ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول
قد كتبت شقية او سعيدة بالنصب فيهما وقال الكرماني بالرفع اي هي شقية او سعيدة **فقال رجل**
هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكره المؤلف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك رضي الله عنه
كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الترمذي وفي حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه كما
عند احمد والبزار والطبراني رجل من الانصار وجمع بتعدد القائلين وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال اصحابه **يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا** اى نعمل ولا نعتمد على ما كتب الله وقدره
علينا **وندع العمل** اى ونتركه **فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير** اى فيجره القضاء **الى عمل
اهل السعادة** قهرا ويكون مآل حاله ذلك البتة بدون اختياره **واما من كان منا من اهل
الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة** ايضا **قال** صلى الله عليه وسلم **اما اهل السعادة فييسرون**
على البناء للمفعول ذكره بلفظ الجمع باعتبار معنى الاهل **لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة
فييسرون لعمل اهل الشقاوة** ولما كان حاصل سؤالهم انه اذا كان الحال كذلك فلم لا نترك المشقة
التي في العمل الذي لاجلها سمي بالتكليف فانا سنصير الى ما قدر علينا اجاب صلى الله عليه وسلم بانه
لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله تعالى عليه فان قيل اذا كان القضاء الازلي
يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب فالجواب ان المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار
الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح ويذم الشيء بحسنه وقبحه
وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم
خلق الله تعالى الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا هنا وقال الطيبي في شرح المشكوة
الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب
على العبد من العبودية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون يعني انتم عبيد ولا بد لكم
من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا
مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط انتهى وقال الخطابي لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان ههنا امرين لا يبطل
احدهما الآخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية
وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له
وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى **ثم قرأ** صلى الله عليه وسلم **فاما من
اعطى** اى الطاعة **واتقى** اى المعصية **الآية** اى قرأ الآية بتمامها وهي قوله تعالى وصدق بالحسنى

اى بالكلمة الحسنى وهى ما دل على الحق وهى كلمة التوحيد فسنيسره اى فسنهيئه لليسرى اى للخلة التى تؤدى الى يسر
وراحة كدخول الجنة والوصول الى نعيمها والتلذذ بلذاتها واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات
الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى اى للخلة الموجبة للعسر والشدة كدخول النار والتألم بآلامها العظمى
ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على
موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن هذا وقال النووى فى
الحديث دلالة على اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسئل عما يفعل وقيل ان
سر القدر ينكشف للخلق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها وقال ابن بطال هذا الحديث
اصل لاهل السنة فى ان السعادة والشقاوة بتقدير الله تعالى وبخلقه بخلاف قول القدرية الذين
يقولون ان الشر ليس بخلق الله وفيه رد على اهل الجبر لان المجبور لا يأتى الشىء الا وهو كاره والتيسير
ضد الجبر الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتى ما استكرهوا عليه قال النووى
والتيسير هو ان يأتى الانسان الشىء وهو يحبه واختلف العلماء هل يعلم فى الدنيا الشقى من السعيد
فقال قوم نعم محتجين بهذه الاية الكريمة والحديث لان كل عمل امارة على جزائه وقال قوم لا قال النووى
والحق فى ذلك انه يدل ظنا لا جزما وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية من اشتهر له لسان صدق
فى الناس من صالحى هذه الامة هل يقطع له بالجنة فيه قولان للعلماء وفى الحديث جواز القعود عند القبور
والتحدث عندها بالعلم والمواعظ وفيه نكته صلى الله عليه وسلم بالمخصرة فى الارض قال المهلب وهو
اصل فى تحريك الاصبع فى التشهد ومعنى النكت بالمخصرة هو الاشارة الى احضار القلب للمعانى وفيه
نكس الراس عند الخشوع والتفكر فى امر الاخرة وفيه اظهار الخشوع والخضوع عند الجنازة وكانوا اذا
حضروا جنازة يلقى احد حبيبه ولا يقبل عليه الا بالسلام حتى يرى بانه واجد عليه وكانوا لا يضحكون
هناك ورأى بعضهم رجلا يضحك فآلى ان لا يكلمه ابدا وكان يبقى اثر ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة
ما يحصل فى قلوبهم من الخوف والفزع وفيه ان النفس المخلوقة اما سعيدة او شقية ولا يقال اذا
وجبت الشقاوة والسعادة بالقضاء الازلى والقدر الالهى فلا فائدة فى التكليف فان هذا اعظم
شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لا يبقى معه اشكال ووجه الانفصال ان الرب تعالى
امرنا بالعمل فلا بد من امتثاله وغيب عنا المقادير ليقيم حجته ونصب الاعمال علامة على ما سبق
فى مشيئته فسبيله التوقف فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا
دخلوا الجنة كشف لهم ورجال اسناد الحديث كوفيون الا جريرا فرازى واصله كوفى وقد اخرج متنه
المؤلف فى التفسير والقدر والادب ايضا واخرجه مسلم فى القدر وابو داود فى السنة والترمذى
فى القدر والتفسير وابن ماجة فى السنة **باب ما جاء من الاحاديث والاخبار فى
حق قاتل النفس** قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور فى الباب حكم قاتل نفسه
فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه
الذى لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فاولى من ظلم غيره به وقال ابن المنير فى الحاشية عادة
البخارى انه اذا توقف فى شىء ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك
ان قاتل النفس لا يقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه وقال الحافظ العسقلانى لعل البخارى اشار
بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
اتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفى رواية للنسائى اما انا فلا اصلى عليه لكنه لما لم يكن على شرطه
اومأ اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه هذا وقال العينى قوله قاتل النفس اعم
من ان يكون قاتل نفسه او قاتل غيره فاللفظ يشمل القسمين فلا ابهام فيه ولا يحتاج الى ان يقال انه اراد ان
يلحق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث الباب يصدق على كل فرد مما يصدق عليه الترجمة
بل اذا صدق على فرد منها كفى والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى
مصغرا قال حدثنا خالد هو الحذاء عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصارى
الاشهلى من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام الملة الدين كالاسلام واليهودية والنصرانية وصورته
ان يحلف بدين النصارى او بدين اليهود او بدين من اديان الكفر كاذبا حال من الضمير الذى فى حلف
اى حال كونه كاذبا فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها فتكون هذه الحال من الاحوال اللازمة كما فى قوله تعـ
وهو الحق مصدقا لان من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا فى تعظيمه ذلك دائما فى كل حال وكل وقت
لا ينتقل عنه ولا يصلح ان يقال انه يعنى بكونه كاذبا كونه كاذبا فى المحلوف عليه لانه يستوى فى حده كونه

المشاقص سهام عراض واحدها
مشقص بكسر الميم وفتح القاف
نووى

كاذبا او صادقا في المحلوف عليه اذا حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها نحو ما يعظم به ملة الاسلام الحق وقوله **متعمدا** حال ايضا من الاحوال المترادفة او المتداخلة قيد به لانه اذا لم يتعمد بل سبق على لسانه ذلك لا يترتب عليه الوعيد المذكور واما اذا تعمد ذلك واعتقده فهو يحكم عليه بالكفر واما اذا لم يعتقده مع تعمده فهو آثم مرتكب كبيرة لانه تشبه في قوله هذا بمن يعظم تلك الملة ويعتقدها فغلظ عليه الوعيد بان صير كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر كما قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال القرطبي قوله متعمدا يحتمل ان يريد به النبي صلى الله عليه وسلم من كان معتقدا لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الاسلام وحينئذ يكون كافرا حقيقة فيبقى اللفظ على ظاهره يعني قوله **فهو كما قال** اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول وقال ابن بطال اي هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذا القول من الاسلام الى الدين الذي حلف به لانه لم يقل ذلك معتقدا له فوجب ان يكون كاذبا كما قال لا كافرا وليس في الحديث دلالة على اباحة الحلف بملة غير الاسلام صادقا لاشتراطه في الحديث ان يحلف بها كاذبا لورود نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا فاستوى في ذلك الكاذب والصادق وانما معنى الكاذب هنا هو ما ذكر انه كاذب في تعظيم الملة التي حلف بها هنا وقيل يحتمل ان يعلق ذلك بالكذب لما روى بريدة رضي الله عنه مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فليقل [illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله وليستغفر الله والتحقيق في ذلك هو التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد التعليق فينظر فان كان اراد ان يتصف بذلك كفر لان ارادة الكفر ۞ وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها المشهور هو الثاني ذكره الامام القسطلاني ثم انه احتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه على ان الحالف باليمين المذكورة تنعقد يمينه وعليه الكفارة ولان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء ايضا منكر وزور وقال النووي لو قال ان فعلت كذا فهو يهودي لم تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله ويوحده ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر في الحديث كفارة والجواب انه لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوبها **ومن قتل نفسه بحديدة** اي بآلة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوهما والحديدة اخص من الحديد يسمى به لانه منيع واصله من الحد وهو المنع والجمع حدائد وجاء في الشعر حدائدات وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم **عذب به** اي بالمذكور وفي رواية الكشميهني عذب بها اي بالحديدة **في نار جهنم** وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه واجمع اهل السنة على ان من قتل نفسه لا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور ولم يكن الصلوة عليه الا عن عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والصواب قول الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم سن الصلوة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا فيصلى على جميعهم كذا قال ابن بطال وقال العيني قال ابو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي وقاطع الطريق وعند ابي حنيفة ومحمد يصلى عليه لان دمه هدر كما لو مات حتف انفه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الادب والايمان ايضا واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الكفارات **وقال حجاج بن منهال** بكسر الميم الانماطي السلمي البصري قال **حدثنا جرير بن حازم** الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه في اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها **عن الحسن** البصري قال **حدثنا جندب** هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه **في هذا المسجد** الظاهر انه مسجد البصرة **فما نسينا** اشار بذلك الى تحققه وتيقنه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له **وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي** وفي رواية على النبي **صلى الله عليه وسلم** وعلى اوضح يقال كذب عليه واما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول وان الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم **قال كان برجل** ممن كان قبلكم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته هذا الرجل **جراح** بكسر الجيم وروي خراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو في اصطلاح الاطباء الورم اذا اجتمعت مادته المتفرقة في تجويف العضو الورم الى التجويف واحد وقبل ذلك يسمى ورما وفي المحكم هو اسم لما يخرج في البدن وزاد في المنتهى من القروح وفي المغرب الخراج بالضم البثر الواحد خراجة وزعم النووي ان الخراج

قرحة بفتح القاف واسكان الراء وهي واحدة القروح وفي الجمهرة والجامع والموعب الخراج ما خرج في
الجسد من دمل ونحوه قتل نفسه وروى فقتل بالفاء اي بسبب الجراح فقال الله تعـ وفي نسخة عز وجل
بدرني عبدي بنفسه اي سبقني عبدي بقتل نفسه ولم يصبر حتى اقبض روحه حتف انفه من غير
تسبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله عليه فاستحق المعاقبة
المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة او معناه حرمت قبل
دخول النار او المراد من الجنة جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او هو مقيد
بمشية الله تعـ وقيل يحتمل ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور في الحديث والنضم الى هذا اشار كم
وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة على الكافر سواء قتل نفسه او استبقاها او على تقدير ان يكون كافرا
ان يتاتى ذلك على قول من يقول ان الكفار مخاطبون بالفروع الشرعية ثم ان الحديث لا دلالة فيه على
كفر ولا ايمان بل هو على الايمان ادل من جزم وقد ورد في المصنف لابن ابي شيبة ثنا شريك عن سماك
عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابته جراحة فآلمته فاخذ مشقصا فقتل
به نفسه فلم يصل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال النووي ويحتمل ان يكون شرع من مضى ان اصحاب الكبائر
يكفرون بها ثم ان هذا تعليق وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا حجاج بن منهال الى اخره
ولفظه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق
بضم النون نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها بفتح العين وضمها يطعنها في النار لان الجزاء
من جنس العمل وهذا الحديث من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من
الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم
ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها انهم قالوا هذه
الزيادة وهم قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يشير
الى رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون
منها ولا يخلدون واجاب بعضهم بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر
مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل التقدير مخلدا فيها
الا ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كانه يقول يخلد مدة معينة وهذا
ابعد الاجوبة والله اعلم باب ما يكره من الصلوة على المنافقين والاستغفار للمشركين
قال الزين ابن المنير عدل عن قوله كراهة الصلوة على المنافقين لينبه على ان الامتناع من طلب المغفرة لمن
لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلوة فقد يكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه
رواه اي روى حديث كراهة الصلوة على المنافقين ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانما ذكر الضمير
باعتبار المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المؤلف فيما قبل في قصة عبد الله بن ابي في باب
القميص الذي يكف حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال البخاري في تاريخه الصغير ما روى
يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له
عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين مصغرا هو ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له
جماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الاول احد الفقهاء
السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول
بضم ابن سلول واثبات الالف صفة لعبد الله لان سلول امه وهو بفتح السين غير منصرف منون
دعي على صيغة البناء للمفعول له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثبت بفتح المثلثة وسكون الموحدة من الوثبة اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على
ابن ابي الهمزة فيه للاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اي مقالته القبيحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه اي فلما زدت الكلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال اني خيرت

فاخترت

على صيغة البناء للمفعول وذلك في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت وفي رواية لو زدت
على السبعين يغفر له وفي رواية يغفر له لزدت عليها قال عمر رضي الله عنه فصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلوته فلم يمكث الا يسيرا اي زمنا قليلا حتى نزلت الآيتان الاولى
قوله تعالى من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله تعالى وهم فاسقون
وفي رواية الى قوله وهم فاسقون والاية الثانية قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية وفي رواية
حتى نزلت الايات في قوله تعالى استغفر لهم الى قوله وهم فاسقون فنهى عن الصلوة لان المراد منها الدعاء
للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر
فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر رضي الله عنه فعجبت
بعد بضم الدال على البناء من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مراجعتي له والله ورسوله
اعلم قال الداودي هذه الايات في قوم باعيانهم يدل عليه قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون
الاية فانه عما لم يعلم وكذلك اخباره حذيفة رضي الله عنه بسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا
يناكحون المسلمين ويوارثونهم ويجري عليهم حكم الاسلام لاستتارهم بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلوة
عليهم وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وحده وكان عمر رضي الله عنه ينظر الى حذيفة رضي الله عنه
فان شهد جنازة ممن يظن به شهدها والا لم يشهدها ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة
وذكر عن الطبري انه يجب ترك الصلوة على معلن الكفر ومسره قال واما القيام على قبره فغير محرم بل جائز
لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به بعض اهل العلم وفي النوادر عن ابن سيرين
ما حرم الله الصلوة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين وقد قال صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه اذهب فواره يعني اباك وروى سعيد بن جبير قال مات رجل يهودي وله ابن مسلم فذكر
ذلك لابن عباس رضي الله عنه فقال كان ينبغي له ان يمشي معه ويدفنه ويدعو له بالصلاح ما دام حيا فاذا
مات وكله الى شيطانه ثم قرأ وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاية وقال النخعي توفيت ام الحارث
بن عبد الله بن ابي ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرمة للحارث
ولم يصلوا عليها وذلك خلاف ما قال بعضهم ان ولد الكافر لا يدفنه ولا يحضر دفنه قال العلماء انه يجوز
ان يدعى لكل من يرجى من الكفار انابته بالهداية ما دام حيا لانه صلى الله عليه وسلم اذا شمته احد المنافقين
واليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم فقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة وفي تكرار عمر
رضي الله عنه على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقه ان الوزير الفاضل الثقة الحسن الرعة
والمذهب الصالح الناصح لا حرج عليه في ان يخبر سلطانه بما عنده من الراي وان كان مخالفا لراي سلطانه
وان صبر السلطان على ذلك من تمام فضله الا ترى الى سكوته صلى الله عليه وسلم عن عمر وترك الانكار عليه
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة **باب** مشروعية ثناء الناس على
الميت بان يصفوه بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية
الاعجاب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا ويروى مر على البناء للمفعول بجنازة فاثنوا عليها
اي على الجنازة خيرا والثناء بالثاء المثلثة وبالنون وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وانما
المستعمل في الشر هو النثا بتقديم النون على الثاء وبالقصر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثناء في الشر
لغة شاذة والاصح هو الاول وانما استعمل فيما يليه في الشر لاجل المشاكلة والتجانس كما في قوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها
شرا فقال صلى الله عليه وسلم وجبت وفي رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله
ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة اخرى فقال ما هذه
الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال
وجبت وجبت وجبت قالوا يا رسول الله اثني على الاول خير وعلى الآخر شر فقلت فيهما وجبت وجبت وجبت
فقال نعم يا ابا بكر ان لله ملائكة تنطق على لسان بني آدم بما في المرء من الخير والشر قال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط مسلم وللحاكم ايضا من حديث جابر رضي الله عنه فقال بعضهم لنعم المرء كان لقد كان عفيفا
مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا وفي هذين الحديثين تفسير ما ابهم
في حديث الباب وروى الطبراني من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة

فقيل هذا لبئس الرجل واثنوا عليه شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون ذلك قالوا نعم قال وجبت
وقال في التي اثنوا عليها خيرا كذلك وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال مروا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا شرا فقال وجبت
ثم قال ان بعضكم على بعض شهداء وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه
وسلم الملائكة شهداء الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض ان بعضكم على بعض شهيد ثم ان
في رواية اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا في رواية
النضر المذكورة انفا قال النووي والتكرار فيه لتاكيد الكلام المبهم وتحقيقه ليحفظ ويكون ابلغ
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما **ما وجبت** زاد مسلم
فدى لك ابي وامي وفيه جواز قول مثل ذلك **قال** صلى الله عليه وسلم **هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت
له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار** والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع
والتحقق كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل
عما يفعل وفي رواية مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
ونحوه للاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو ابين في العموم من رواية آدم وفيه رد
على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم عليه فهو خبر
عن حكم اعلمه الله به والله اعلم **انتم شهداء الله في الارض** الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان
وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب
ان ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى وسياتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض
ولابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد كما مر وقال
النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين ويرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث
ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر
قال البيهقي فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه منه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سؤال القاضي
المزكي ونحوه وفي الحديث ايضا فضيلة هذه الامة والعمل بحكم الظاهر والله يتولى السرائر وحاصل معنى
الحديث ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر
يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض **تتمة**
قال الداودي ان المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على الفسقة
ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل في الدنيا وكذا في الاخرى فان قيل كيف
يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم في النهي عن سب الموتى وعن ذكرهم
الا بخير فالجواب ان النهي عن سب الموتى اذا كان الميت غير منافق او كافر او مجاهر بالفسق او بالبدعة
فان هؤلاء لا يحرم ذكرهم بالشر للحذر عن طريقتهم ومن الاقتداء بهم وقال القرطبي يحتمل ان يكون النهي
عن سب الموتى متاخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا وقيل حديث انس رضي الله عنه المذكور يجري مجرى
الغيبة في الاحياء فان كان الرجل اغلب احواله الخير فالغيبة به محرم وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة

مطلب

له فكذلك الميت فليس ذلك مما ينهى عنه من سب الاموات والحق في ذلك ان ينظر في السبب المبيح
للغيبة ان كان قد انقطع بالموت فهذا لا يذكر في حق الميت لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع به
مثل كونه مجروحا في الرواية وكونه يؤخذ عنه الباطل اعتقادا فلا باس بذكره ليحذر ويجتنب عنه والله اعلم
وقال المظهري في شرح المصابيح ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون
كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولكم ولا العكس بل معناه ان الذين اثنوا عليه خيرا
راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بان قوله وجبت بعد الثناء
حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا قوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف
بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة واظهار عدالتهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد
اداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومئ قوله تع
وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية انتهى وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر في حديث
انس رضي الله عنهما بهذه الاية اخرجه الحاكم وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن
اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه
قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهمم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل
الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على ان الله

قوله

قد يشاء المعترف له وبهذا يظهر فائدة الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال ثلاثة بدل الاربعة وفي اسناده رجل لم يسم واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر السابقة في آخر حديث انس رضي الله عنه ان لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر **حدثنا عفان بن مسلم** بتشديد الفاء في الاول وتخفيف اللام المكسورة في الثاني كذا للاكثر وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قائلا فيه قال عفان بصيغة التعليق لكن الثابت هو الوصل وعلى تقدير صحة التعليق فقد وصله الاسمعيلي في صحيحه فقال حدثنا ابو القاسم البغوي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان الخ وزاد ابو ذر في روايته هو الصفار بصري مات سنة عشرين ومايتين **قال حدثنا داود بن ابي الفرات** بلفظ النهر المشهور واسم ابيه عمرو الكندي من اهل مرو وله شيخ اخر يقال له داود بن ابي الفرات واسم ابيه بكر واسم جده ابو الفرات وهو اشجعي من اهل المدينة اقدم من الكندي **عن عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة وفتح الراء وقد مر في اواخر كتاب الحيض **عن ابي الاسود** ظالم بن عمرو بن سفيان التابعي الكبير المشهور ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعهد علي رضي الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلاف قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة وبالكسر وبالمفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسبة استثقالا للكسرتين وياء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء قال الحافظ العسقلاني ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود وقيل ان ابن بريدة ولد في عهد عمر رضي الله عنه فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس رضي الله عنه الذي قبله **قال** اي ابو الاسود **قدمت المدينة** اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم **وقد وقع بها مرض** جملة حالية وزاد المؤلف في الشهادات عن موسى بن اسمعيل عن داود بن ابي الفرات وهم يموتون موتا ذريعا بالذال المعجمة اي سريعا **فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه** يحتمل ان يكون الى ههنا على بابها لانتهاء الغاية والمعنى انتهى جلوسي الى عمر رضي الله عنه والاوجه ان تكون ههنا بمعنى عند اي جلست عند عمر رضي الله عنه كما في قول الشاعر

ام لا سبيل الى الشباب وذكره ٭ اشهى الي من الرحيق السلسل ٭

اي عندي **فمرت بهم جنازة فاثني** على البناء للمفعول **على صاحبها خيرا** كذا في جميع الاصول بنصب خيرا وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول ووجه النصب على ما قاله ابن بطال انه اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثاني وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصب والتفاوت بين الاسناد الى الجار والمجرور والاسناد الى المصدر قليل وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي فاثني عليها بخير وقال صاحب مصابيح الجامع ان اثني مسند الى الجار والمجرور وخيرا مفعول لمحذوف اي فقال المثنون خيرا ويروى بالرفع وهو ظاهر وقال ابن التين الصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان **فقال عمر** رضي الله عنه **وجبت ثم مر** بضم الميم **باخرى فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر** رضي الله عنه **وجبت ثم مر** بضم الميم ايضا **بالثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال** اي عمر رضي الله عنه **وجبت فقال ابو الاسود** الراوي المذكور بالاسناد السابق **فقلت وما معنى** قولك لكل منها **وجبت يا امير المؤمنين** مع اختلاف الثناء بالخير والشر **قال** اي عمر رضي الله عنه **قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم** والظاهر ان المقول هو قوله الآتي ايما مسلم الخ فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ويحتمل ان يكون المقول هو ما ذكر انس رضي الله عنه في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر رضي الله عنه **ايما مسلم** كلمة ما زائدة **شهد له اربعة** من المسلمين وفي رواية الترمذي ثلاثة **بخير ادخله الله الجنة فقلنا** والمراد عمر وغيره **وثلاثة قال** صلى الله عليه وسلم **وثلاثة فقلنا واثنان قال** صلى الله عليه وسلم **واثنان ثم لم نسأله عن الواحد** اي لم نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شهادة الشخص الواحد هل يكتفى به قال الزين ابن المنير انما لم يسئلوا

عن الواحد استبعادا ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اما للاختصار واما للاحالة الشايع في حكم الزنى القياس على الخبر فان قيل ما الحكمة في اختلاف العدد حيث جاء اربعة وثلاثة واثنان فالجواب انه لا اختلاف في المعاني لان الثناء قد يكون بالسماع الفاشي على الالسنة بحيث يكون متواترا ولا كلام فيه والشهادة لا تكون الا بالمعرفة باحوال المشهود له فيكتفي في ذلك باربعة شهداء لان ذلك اعلى ما يكون من الشهادة وان لم يوجد اربعة فيكتفي بثلاثة والا فباثنين لان ذلك اقل ما يجزئ في الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله لعباده المؤمنين وتجاوزا عنهم اجرى امورهم في الاخرة على نمط امورهم في الدنيا والله اعلم فان قيل هل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء ايضا فاذا قلنا انه يشمل النساء هل يكتفي بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين او اربع نسوة فالجواب ان الظاهر هو الاكتفاء باثنتين مسلمتين وانه لا يحتاج الى قيام امرأتين مقام رجل واحد وقد يقال لا يكتفي بشهادة النساء الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بشهادة المرأة التي اثنت على عثمان بن مظعون رضي الله عنه بقولها فشهادتي عليك ابا السائب لقد اكرمك الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه وقد يجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الجميلة التي كان متلبسا بها في الحيوة الدنيا والحديث الذي فيه قضية ابن مظعون رواه الحاكم من حديث خارجة بن زيد ان ام العلاء امرأة من الانصار قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون رضي الله عنه فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي مات فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا عثمان بن مظعون رحمك الله يا ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه اليقين فوالله اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله ما ازكي بعده احدا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية اسحق بن ابراهيم بن قسطاس عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم خيرا فقالوا النار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مذنب والله غفور رحيم فان قيل هل يختص بالثناء الذي ينفع الميت المتكلمون المثنى ممن خالطه وعرف حاله او هو على عمومه فالجواب ان الظاهر هو الاول بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس الذي رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة اهل ابيات من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وغفرت له ما لا تعلمون فان قيل هل ينفع الثناء على الميت وان خالف الواقع او لا بد ان يكون الثناء عليه موافقا للواقع فالجواب ما قاله الشيخ زين الدين ان فيه قولين للعلماء اصحهما ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع لانه لو كان لا ينفعه الا بالموافقة لم يكن للثناء فائدة وقد تقدم ايضا ويؤيد هذا ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليرزق الثناء والستر والحب من الناس حتى تقول الحفظة ربنا انك تعلم غير ما يقولون فيقول اشهدكم اني قد غفرت له ما لا يعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون فان قيل هل يشترط في هذه الشهادة العدالة كما في سائر الشهادات او يكفي في ذلك شهادة المسلمين وان لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة في الشهادة فالجواب ان الظاهر هو الاول بدليل حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي ذكرناه لانه قال فيه فقام رجلان ذوا عدل وعلى الثاني يدل ظاهر حديث الباب ومع هذا الاصل في الشهادة العدالة والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا ان داود مروزي تحول الى البصرة وهو من افراد المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج متنه المؤلف في الشهادات ايضا واخرجه الترمذي في الجنائز وكذا النسائي

باب ما جاء من الاخبار والاحاديث في حقية عذاب القبر لم يتعرض المؤلف في هذه الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح وحدها او عليه وعلى البدن وفيه خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وقد تقدم الكلام في باب الميت يسمع خفق النعال وكانه تركه لان الادلة التي يرضاها ليست بقاطعة في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى باثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة ~~كالجبائي الخارجي~~ كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وذهب بعض المعتزلة كالجبائي الى انه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض الاحاد

الامامية

الآية يرد عليهم ايضا وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح التواطؤ عليها وان لم يصح مثلها لم يصح شيء من امر الدين وفوائد تمسكهم بعدم ذكر عذاب القبر في القران وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فذكر المؤلف آيات تدل على ثبوت عذاب القبر فقال عطفا على قوله ما جاء **وقوله تعالى اذ الظالمون** وفي رواية ولو ترى اذ الظالمون خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم **في غمرات الموت** اى شدائده وكرباته وسكراته وهي جمع غمرة واصل الغمر من الماء فاستعيرت للشدة الغالبة وجواب لو محذوف وكلمة اذ ظرف مضاف الى جملة اسمية وهي قوله الظالمون في غمرات الموت اى ولو ترى زمان غمراتهم لرايت امرا فظيعا عظيما قال الزمخشري يريد بالظالمين الذين ذكرهم من اليهود والمتنبئة فتكون اللام للعهد ويجوز ان تكون للجنس فيدخل فيه هؤلاء لاشتماله عليهم وقال غيره المراد من الظالمين قوم كانوا اسلموا بمكة اخرجهم الكفار الى قتال بدر فلما ابصروا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجعوا عن الايمان وقيل هم الذين قالوا ما انزل الله على بشر من شيء **والملائكة باسطوا ايديهم** يبسطون اليهم ايديهم بقبض ارواحهم يقولون **اخرجوا انفسكم** هاتوا ارواحكم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم من غير تنفيس وامهال وذلك لان الكافر اذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والاغلال والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فتتفرق روحه في جسده وتعصي وتابى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم قائلين لهم اخرجوا انفسكم وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الآية قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم ويشهد له قوله تعالى فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وقال الضحاك وابو صالح باسطوا ايديهم بالعذاب وقيل معنى قوله اخرجوا انفسكم اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تقريعا لهم وتوبيخا وهذا وان كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيمة وانما اضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى في القبور والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شاء الله لحكمة اقتضت ذلك وقد اختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابه انهما اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجاري يدخل ويخرج لا حياة للنفس الا به والنفس تالم وتلذ والروح لا يالم ولا يلذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف بمعنى ان الروح له جسد ويدان ورجلان وراس وعينان يسل من الجسد سلا وعن ابن القاسم الروح مثل الماء الجاري والله اعلم **اليوم** قال الزمخشري يجوز ان يريد به وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع او الوقت الممتد المتطاول من الاماتة الى ما لا نهاية الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة **تجزون عذاب الهون** اى اليوم تهانون غاية الاهانة بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن اياته تستكبرون اى بما كنتم تكذبون على الله وكنتم عن اتباع اياته والانقياد لرسله تستكبرون وفسر البخاري الهون بقوله **هو الهوان** وفي رواية قال ابو عبد الله اى البخاري الهون هو الهوان يريد به العذاب المتضمن لشدة الاهانة واضافة العذاب اليه كقولك رجل سوء والمراد العراقة والتمكن فيه ثم ذكر بالمناسبة الهون بفتح الهاء فقال **والهون** اى بالفتح **الرفق** كما في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اى برفق وسكينة **وقوله جل ذكره** وممن حولكم يعني حول بلدتكم وهي المدينة من الاعراب منافقون وهم جهينة واسلم واشجع وغفار كانوا نازلين حولها ومن اهل المدينة عطف على خبر المبتداء الذي هو ممن حولكم ويجوز ان يكون جملة معطوفة على المبتداء والخبر اذا قدرت ومن اهل المدينة قوم مردوا على النفاق تمهروا فيه من مرد فلان على عمله ومرد عليه اذا درب به وضري حتى لان عليه ومهر فيه ودل على مهارتهم فيه بقوله لا تعلمهم اى يخفون عليك مع فطنتك وشهامة نفسك وصدق فراستك لفرط تنوقهم في تحامي ما يشكك في امرهم ثم قال تعالى نحن نعلمهم اى لا يعلمهم الا الله ولا يطلع على سرهم غيره لانهم يبطنون الكفر في سويداوات قلوبهم ابطانا ويبرزون لك ظاهرا كظاهر المخلصين من المؤمنين لا تشك معه في ايمانهم وذلك انهم مردوا على النفاق وضروا به فلهم فيه اليد الطولى **سنعذبهم مرتين** قال مجاهد القتل والسبي وعند العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر روى الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم وفضحهم فجاء عمر رضي الله عنه وهم يخرجون فاختبى منهم

الروح سر لا يعلم حقيقته الا الله تعالى وقال مالك
روح كل حيوان كصورته ولها انفصال بالبدن
وان كانت خارجة عنه فيرى ويسمع ويعلم ويرد السلام

جاء انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واختبأ من عمر رضي الله عنه ظنوا انه قد علم بامرهم
فجاء عمر رضي الله عنه فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين
فقال ابن عباس رضي الله عنهما فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر
وكذا قال البغوي عن السدي عن ابي مالك نحو هذا **ثم يردون الى عذاب عظيم** الى عذاب النار
وقوله تع بالمرتين **وحاق** اي احاط يقال حاق به الشيء يحيق اي احاط به ومنه قوله تع ولا يحيق
المكر السيء الا باهله وحاق بهم العذاب اي احاط بهم **بآل فرعون** اي فرعون وقومه واستغنى
بذكرهم عن ذكره فيعلم انه اولى بذلك **سوء العذاب** ما هموا به من تعذيب المسلمين ورجع كيدهم
والمراد الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار وعلى هذا يكون قوله تع **النار يعرضون عليها** جملة
مستأنفة مركبة من مبتدأ وخبر ويجوز ان يكون قوله النار بدلا من سوء العذاب او خبر مبتدأ محذوف
كأن قائلا قال وما سوء العذاب فقيل هو النار يعرضون عليها فيكون يعرضون حالا وعرضهم عليها
احراقهم فيها يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به **غدوا وعشيا** يعني في هذين الوقتين
يعذبون بالنار وفيما بين ذلك الله اعلم بحالهم فاما ان يعذبوا بجنس آخر من العذاب او ينفس
عنهم ويجوز ان يكون غدوا وعشيا عبارة عن الدوام كقوله تع ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يعرضون يعني ارواحهم على النار غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين
وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين
وقال ابو الليث السمرقندي الاية تدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم النار يوم القيمة وذلك انه يعرض
عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان ارواح آل فرعون في اجواف
طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا
وقال الفراء ليس في القيمة غدو ولا عشي لكن مقدار ذلك ورد عليه قوله تع الآتي ويوم تقوم
الساعة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تع وقال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وهو حجة
في اثبات عذاب القبر وقال العيني وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الاية مفسرا مبينا لكنه حجة على من
انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بهذه الاية على ان الارواح باقية بعد
فراق الاجساد وهو قول اهل السنة **ويوم تقوم الساعة** اي هذا المذكور ما دامت الدنيا ويوم
تقوم الساعة يقال للخزنة **ادخلوا** بفتح الهمزة من الادخال **آل فرعون** بنصب آل على المفعولية وقرئ
ادخلوا بضم الهمزة من الدخول فالمعنى على هذا ويوم تقوم الساعة يقال لهم ادخلوا يا آل فرعون فيكون
لفظ آل منصوبا على النداء **اشد العذاب** عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا او اشد عذاب جهنم
فهذه الاية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام
احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر
فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيمة فلما مضى
بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله
من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الاية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبت
صلى الله عليه وسلم عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الاية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبت
عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية
قالت اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع صلى الله عليه وسلم قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود
ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي جامع الترمذي عن علي رضي الله عنه
قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في قوله تع فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر والله اعلم **حدثنا حفص بن عمر**
الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن علقمة بن مرثد** بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة
الحضرمي الكوفي **عن سعد بن عبيدة** بسكون العين في الاول وبضم المهملة وفتح الموحدة في الثاني وفي تصريح
في رواية ابي الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله تع في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع
بين علقمة وسعد بن عبيدة **عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا**
اقعد بضم الهمزة مبنيا للمفعول **المؤمن في قبره اتي** على البناء للمفعول حال من المؤمن اي حال كونه ماتيا
اليه والآتي الملكان منكر ونكير **ثم شهد** بلفظ الماضي وفي رواية ثم يشهد بلفظ المضارع عطف على
اقعد **ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** وفي رواية ابي الوليد الآتية المسلم اذا سئل في القبر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والمسئول عنه محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي رواية

الاسمعيلي قال ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره واخرجه ابن مردويه بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله
فذلك اي قول المؤمن لا اله الا الله هو قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي
ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد لانها ثابتة راسخة في قلب المؤمن وهو معتقد لحقيقتها
ومطمئن القلب بها وزاد في رواية ابي الوليد في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا
فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات كما ثبت الذين فتنهم اصحاب
الاخدود والذين نشروا بالمنشار ومشطت لحومهم بامشاط الحديد وكما ثبت جرجيس وشمسون
وغيرهما وتثبيتهم في الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند
موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يدهشهم اهوال القيمة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا
يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال وقال قتادة
اما في الحيوة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الاخرة في القبر وكذا روي عن غير واحد من
السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة قال ذلك اذا قيل له في القبر من ربك وما دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد
جاءنا بالبينات من عند الله فامنت به وصدقت فيقال له صدقت على هذا عشت وعليه مت وعليه
تبعث وقال ايضا قال سفيان الثوري عن ابي خيثمة عن البراء في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا قال عذاب القبر ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرج
متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في صفة النار وابن ماجة في الزهد حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي البصري ويقال له بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج بهذا الحديث السابق وزاد يثبت
الله الذين امنوا نزلت في عذاب القبر وبهذه الزيادة اخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار بن عثمان
العبدي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب
القبر قال الطيبي في شرح المشكوة وكذا الكرماني فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر
فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمي احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر
على تعذيب فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين
مما يهيب المؤمن في العادة رزقنا الله في الدارين السعادة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قال حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا ابي ابراهيم المذكور عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد قال حدثني نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل
القليب قليب بدر كما في حديث اخر والقليب بفتح القاف وكسر اللام وبالموحدة هو البئر قبل ان تطوى
يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هو البئر العادية وجمع القلة اقلبة والكثرة قلب بضمتين والمراد به
ههنا قليب بدر وبينه في الحديث في رواية اخرى بقوله قليب بدر بالجر بدل من القليب والمراد من اهل
القليب ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة يعني راهم صلى الله
عليه وسلم مقتولين في غزوة بدر وحزبهم وهم يعذبون فقال صلى الله عليه وسلم لهم وجدتم ما وعد
ربكم حقا وفي نسخة وعدكم فقيل له صلى الله عليه وسلم والقائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في
مسلم على ما سياتي تدعو بحذف همزة الاستفهام وفي نسخة باثباتها اموتا فقال صلى الله عليه وسلم
ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حيوة
في القبر يصلح معها التعذيب وفي صحيح مسلم من رواية انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية
بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت
ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا
واني يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان
يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر ورجال اسناد الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي مطولا واخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي

حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة بن ابراهيم الكوفي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق وفي رواية ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عائشة
رضي الله عنها الى رد رواية ابن عمر رضي الله عنهما المذكورة ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله
تع انك لا تسمع الموتى وخالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما لموافقة رواية
غيره وقال السهيلي عائشة رضي الله عنها لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم
قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول
الجمهور او باذان الروح على راي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الاية
فانها كقوله تع افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي انتهى قال الحافظ
العسقلاني وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول على انها
سمعت ذلك ممن حضره او من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن
عمر رضي الله عنهما فانه لم يحضر ايضا ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا فانه لا تعارض
بينهما وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما والاية لان الموتى لا يسمعون لا شك
لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تع وللارض ائتيا الاية وكقوله تع
انا عرضنا الامانة الاية وان النار اشتكت الى ربها وسياتي في المغازي قول قتادة ان الله احياهم
حتى سمعوا كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى فيكون معنى قوله تع انك لا تسمع الموتى مثل قوله تع انك
لا تهدي من احببت وقال المفسرون في قوله تع انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا
مدبرين هذا مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة ولا تسمع
الصم الدعاء اي اذا اعرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشري اذا ولوا مدبرين تاكيد لحال الاصم لانه اذا
تباعد عن الداعي بان يولي عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته هذا وقد ذهب ابن جرير وجماعة
من الكرامية من هذه القصة الى ان السؤال في القبر يقع على البدن فقط وان الله تع يخلق فيه ادراكا
بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويالم وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى ان السؤال يقع على الروح فقط من غير عود
الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على
الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق اجزاؤه لان الله تع
قادر ان يعيد الحياة الى جزء من الجسد يقع عليه السؤال كما هو قادر على ان يجمع اجزاءه المتفرقة والحامل
للقائلين بان السؤال يقع على الروح فقط ان الميت قد يشاهد في قبره حال المسالة لا اثر فيه من
اقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب والجواب عنه ان ذلك
غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والما لا يدركه جليسه بل اليقظان
قد يجد الما ولذة لما يسمعه او يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وانما اتى الغلط من قياس الغائب
على الشاهد واحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر ان الله تع صرف ابصار العباد واسماعهم
عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ابقاء عليهم لئلا يتدافنوا وليست للجوارح الدنياوية قدرة على ادراك
امور الملكوت الا من شاء الله وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه ليسمع خفق نعالهم
وقوله تختلف اضلاعه لضمة القبر وقوله يسمع صوته اذا ضربه بالمطراق وقوله يضرب بين اذنيه وقوله
فيقعدانه وكل ذلك من صفات الاجساد وقد ذهب ابو الهذيل ومن تبعه الى ان الميت لا يشعر بالتعذيب
ولا بغيره الا بين النفختين قالوا وحاله كحال النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره الا بعد
الافاقة والاحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي اصحاب الميت عنه ترد عليهم ثم ان وجه ادخال
حديث ابن عمر وحديث عائشة رضي الله عنهم في ترجمة عذاب القبر انه لما ثبت من سماع اهل القليب
كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس
بل بالذات او الجامع بينهما وبين بقية الاحاديث ان المؤلف رحمه الله اشار الى التوفيق بين
حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما بحمل حديث ابن عمر على ان مخاطبة اهل القليب وقعت وقت
المسالة وحينئذ كانت الروح قد اعيدت الى الجسد وقد تبين من الاحاديث الاخرى ان الكافر المسؤول
يعذب واما انكار عائشة رضي الله عنها فمحمول على غير وقت المسالة فيتفق الخبران والله اعلم حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد ثابت قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة اي ابن
الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في آخره عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي رواية

ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
ان يهودية قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عائشة رضي الله عنها فذكرت
تلك اليهودية عذاب القبر فقالت لها اي لعائشة رضي الله عنها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال صلى الله عليه وسلم نعم
عذاب القبر اي حق وثابت بحذف الخبر وفي رواية الحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال
الحافظ العسقلاني انه ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق
فتبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني
عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسمعيلي كذلك وكذلك اخرجه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في
كثير من النسخ وانما في رواية ابي ذر ولئن سلمنا وجوده فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل
ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فماذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر
في الروايات كلها انتهى وفيه تامل قالت عائشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد مبني على الضم اي بعد سؤالي اياه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا تعوذ فيها من عذاب القبر
وزاد ابو ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اقر اليهودية
على ان عذاب القبر حق وقد وقع في رواية ابي وائل عن مسروق عند البخاري في الدعوات دخل عجوزان
من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فهذه الرواية محمولة على ان احداهما
تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسب القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلم وزاد في رواية
ابي وائل فكذبتهما فان قيل روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي امراة
من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انما تفتن يهود قالت عائشة رضي الله عنها فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت
انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب
القبر وبين هاتين الروايتين مخالفة لان في هذه انه صلى الله عليه وسلم انكر على اليهودية وفي الاولى
انه اقرها فالجواب ما قاله النووي تبعا للطحاوي وغيره انهما قضيتان فانكر النبي صلى الله عليه وسلم
في القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عائشة رضي الله عنها فجاءت اليهودية مرة اخرى
فذكرت لعائشة رضي الله عنها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
بان الوحي نزل باثباته انتهى وقال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما راى استغراب
عائشة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا على خيفة
من فتنته انتهى قال الحافظ العسقلاني وكانه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي تقدمت آنفا
اي فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة
عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فذكر الحديث وفي آخره ثم امرهم
ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده علم بعذاب
القبر لغير الامة واصرح منه ما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو
بن سعيد الاموي عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة رضي الله عنها
اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر
عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون القيمة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم
نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر حق وفي هذا كله انه
صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في آخر الامر فان قيل الاية اعني قوله تعـ
يثبت الله الذين امنوا الاية مكية وكذا قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فالجواب ان
عذاب القبر يؤخذ من الاية الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الاية
الثانية في حق آل فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم
به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض وفي الحديث اثبات
عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة بخلاف المسألة ففيها اختلاف كما سيأتي ذكره في آخر الباب ان شاء الله

وفيه جواز التحديث عن اهل الكتاب اذا وافق قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه التوقف عن خبرهم حتى يرد ما صدقه او كذب وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب الصلوة لانه وقت اجابة الدعوة وفيه جواز دخول اليهودية على المسلمات وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمة حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل المصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام انه سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية من الافتتان ويروى يفتن بضم المثناة التحتية على البناء للمفعول من الثلاثي فلما ذكر ذلك بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون صاحوا وجزعوا ضجة عظيمة هكذا اخرجه البخاري مختصرا وقد اخرجه النسائي من الوجه الذي اخرجه البخاري فزاد بعد قوله ضجة حالت بيني وبين ان افهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك ولاحمد من طريق محمد بن المنكدر عن اسماء مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلوة والصيام فيناديه اجلس فيجلس فيقول له ما تقول في هذا الرجل محمد قال اشهد انه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث ووقع في بعض النسخ هنا زاد غندر عذاب القبر بحذف الجزاء حتى قال الحافظ العسقلاني وهو غلط لان هذا انما هو في آخر حديث عائشة رضي الله عنها الذي قبله واما حديث اسماء فلا رواية لغندر فيه والله اعلم حدثنا عياش بن الوليد بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره كذا وقع هنا مختصرا واوله عند ابي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت وفي رواية انه بدون الواو ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان وفي رواية مسلم يأتيه ملكان وزاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فعيل بمعنى مفعول وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير وسميا بذلك لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورهما وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف في الدنيا وآمن بالله ورسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا ذكره الحافظ العسقلاني فيقعدانه وفي حديث البراء رضي الله عنه فيجلسانه فتعاد روحه في جسده وزاد ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فاذا كان مؤمنا كانت الصلوة عند راسه والزكوة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب وزاد ابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف تبعث المرء على ما عاش عليه حتى انه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رئي فقيل له ما فعل الله بك قال اتياني الملكان وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضأ فقالا الى اين تريد تذهب فقلت الوضوء والصلوة فقالا نم نوم العروس فلا خوف عليك ولا بوس اللهم اجعلنا من الذين

لاخوف عليهم ولاهم يحزنون فيقولان له ماكنت تقول فى هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان
من الراوى اى لاجل محمد صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى داود ماكنت تقول فى هذا الرجل وفى رواية
احمد من حديث عائشة رضى الله عنها ماهذا الرجل الذى كان فيكم وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن
تعظيمه عن عبارة القائل والاشارة فى قوله هذا الى الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبى
صلى الله عليه وسلم وهى بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك قال القسطلانى ولانعلم حديثا صحيحا
فى ذلك مرويا والقائل به انما استند بمجرد ان الاشارة لاتكون الا للحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة
لما فى الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود فى اوله ماكنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله
فيقال له ماكنت تقول فى هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله ولاحمد من حديث
ابى سعيد رضى الله عنه فان كان مؤمنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال
له صدقت وزاد ابو داود فلا يسأل عن شئ غيرها وفى حديث اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله
عنهما المتقدم فى كتاب العلم والطهارة وغيرها فاما المؤمن او الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا
بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا وفى حديث ابى سعيد رضى الله عنه عند
عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون فى احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذى
فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ويقال له نم فينام نومة العروس الذى لايوقظها الا احب اهله اليه
حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجة من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ولاحمد من
حديث عائشة رضى الله عنها فيقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى فيقال
له انظر الى مقعدك من النار وفى رواية ابى داود فيقال له هذا بيتك كان فى النار قد ابدلك الله
به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ولابى داود ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا
فى الجنة فيقول دعونى حتى اذهب فابشر اهلى فيقال له اسكت وفى حديث ابى سعيد رضى الله عنه عند
احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك وفى رواية ابن ماجة من حديث ابى هريرة رضى الله عنه باسناد صحيح فيقال
له هل رأيت الله فيقول ما ينبغى لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها
بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله وسيأتى فى اواخر الرقاق من وجه آخر عن ابى هريرة
رضى الله عنه لايدخل احد الجنة الا ارى مقعده من النار لو اساء ليزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله
عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة قال قتادة وذكر لنا على صيغة البناء للمفعول انه يفسح
له فى قبره كلمة فى زائدة اذ الاصل يفسح له قبره وفى رواية يفسح فى قبره بدون كلمة له وزاد مسلم
من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون وقال الحافظ العسقلانى
ولم اقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة وفى حديث ابى سعيد رضى الله عنه من وجه آخر
عند احمد ويفسح له فى قبره وفى رواية الترمذى وابن حبان من حديث ابى هريرة رضى الله عنه فيفسح له
فى قبره سبعين ذراعا وزاد ابن حبان فى سبعين ذراعا ولابن حبان من وجه آخر عن ابى هريرة
رضى الله عنه ويرحب له فى قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفى حديث طويل للبراء
رضى الله عنه فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا فى الجنة
والبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره وزاد ابن حبان من وجه آخر
عن ابى هريرة رضى الله عنه فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه فى نسم
طائر يعلق فى شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس رضى الله عنه قال واما المنافق والكافر
كذا بواو العطف فى هذا الطريق وتقدم فى باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق
بالشك وفى حديث ابى داود ان الكافر اذا وضع وكذا لابن حبان من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
وكذا فى حديث البراء الطويل رضى الله عنه وفى حديث ابى سعيد رضى الله عنه عند احمد وان كان كافرا
او منافقا بالشك وله فى حديث اسماء رضى الله عنها فان كان فاجرا او كافرا وفى الصحيحين
واما المنافق او المرتاب وفى حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث ابى هريرة عند الترمذى
واما المنافق وفى حديث عائشة رضى الله عنها عند احمد وابى هريرة رضى الله عنه عند ابن ماجة
واما الرجل السوء وللطبرانى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه وان كان من اهل الشك فاختلفت
هذه الروايات لفظا وهى مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يسأل ففيه رد على من زعم
ان السؤال انما يقع على من يدعى الايمان ان محقا وان مبطلا ومستندهم فى ذلك ما رواه عبد
الرزاق من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر
فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث الناصة على ان الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة

يعلق بضم اللام اى يأكل
وبفتح اللام اى تسرح

مطلب

طرقيها الصحيحة فهو اولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بان الكافر يسال واختلف في الطفل غير المميز
فجزم القرطبي في التذكرة بانه يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسال
ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن واختلف ايضا في النبي هل يسال قال الحافظ العسقلاني واما الملك
فلا اعرف احدا ذكره والذي يظهر انه لا يسال لان السؤال يختص بمن شانه ان يفتن وقد مال ابن عبد البر
الى ان الكافر لا يسال وقال الآثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد
فلا يسال وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم
قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين
وذكر احاديث تدل على ذلك ثم قال واما قول ابي عمر يعني ابن عبد البر فاما الكافر الجاحد فليس
ممن يسال عن دينه فجوابه انه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسال عن دينه
قال تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسئلنهم اجمعين
لكن لمانع ان يقول هذا السؤال يكون يوم القيمة **فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل** محمد صلى الله
عليه وسلم **فيقول لا ادري** وفي رواية ابي داود وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول
له ما كنت تعبد وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك
فيقول هاه هاه لا ادري وهو اتم الاحاديث سياقا وقد مر بتمامه في باب الميت يسمع خفق
النعال **كنت اقول ما يقول الناس** المسلمون **فيقال له لا دريت ولا تليت** اصله تلوت بالواو والمحدثون
يروونه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا تلوت القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري
وفي رواية ولا اتليت بزيادة الهمزة واسكان المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب كانه يدعو
عليه بان لا يكون له من يتبعه من الاولاد واستبعد هذا في دعاء الملكين واجيب بان هذا اصل
الدعاء ثم استعمل في معنى لا يتبعك عون من الله ولا نصرة ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد رضي الله
عنه لا دريت ولا اهتديت وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا افلحت وقد
مر الكلام في هذا مستقصى **ويضرب بمطارق حديد** باضافة المطارق الى الحديد كاضافة خاتم
فضة ويروى بمطارق من حديد وقد تقدم في باب الميت يسمع خفق نعالهم بلفظ بمطرقة على الافراد
وكذا هو في معظم الاحاديث وقال الكرماني الجمع موذن بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة
براسها مبالغة انتهى وقد يقال الجمع باعتبار مرات الضرب تجوزا عن الضرب بالمرة كما تقول ضربته
خمسين سوطا والسوط واحد وفي حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار ترابا هذا لكن الاعضاء الاخروية
تطيق ما لا تطيقه الاعضاء الدنيوية نعوذ بالله من عذاب الله جميع انواعه وفي حديث اسماء وتسلط
عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل عرف البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه
وزاد في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وكذا في حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ثم تفتح له باب الى
الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك فاما اذ كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب الى النار
وزاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وفي
حديث البراء فينادي مناد من السماء افرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار
فياتيه من حرها وسمومها **ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه** قال المهلب المراد الملائكة الذين
يلون فتنته هذا ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعها وفي حديث البراء يسمعها
من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم **غير الثقلين** الجن والانس
قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض وغير نصب على الاستثناء ويدخل في هذا وفي حديث البراء
الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار يسمعه كل
دابة الا الثقلين والحكمة في عدم سماع الثقلين انهم اذا سمعوا ذلك لما تدافنوا ثم الحكمة في ان الله تع
يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه قبل الدفن متعلق باحكام الدنيا
وصوته اذا عذب متعلق باحكام الآخرة وقد اخفى الله عن المكلفين احوال الآخرة الا من شاء الله تعالى
وفي احاديث الباب من الفوائد اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله تعالى من
الموحدين وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر
في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده
عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقدير الله تعالى ايضا غير متضجر به لو وقع
معتمدا على ربه في الحالين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا فليس من رجل يقع
الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب له الا كان له مثل اجر الشهيد

مطلب

وصار الولد

مطلب

وجه الدلالة ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات في الطاعون فهو اولى فان قيل هل المسألة تختص بهذه الامة او عامة على جميع الامم فالجواب ان ظاهر الحديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الامم قبل هذه الامة تأتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء اسر الكفر او لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الظالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قولا للملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة رضي الله عنها ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون وذهب ابن القيم الى عموم المسألة وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة وحكي في مسألة الاطفال احتمالا وقد ذكر اصحابنا انهم يسألون وقطع بذلك كما تقدم وفي الحديث ايضا ذم التقليد في الاعتقاد لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للمسألة خلافا لمن رده وقد مر الكلام فيه مستقصى

مطلب

وفي حديث عائشة رضي الله عنها جواز التحديث عن اهل الكتاب اذا وافق الحق **تذييل** قال عبيد بن عمير فيما ذكره الحافظ زيد بن رجب في كتاب اهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا ومن ثمة كانوا يستحبون ان يطعم عن المؤمن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا غيره قال ثم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض لعصريين فلم يصب والله الموفق ذكره الامام القسطلاني ذلك الهمام الرباني **باب التعوذ من عذاب القبر** قال الزين ابن المنير احاديث هذا الباب داخلة في الباب الذي قبله وانما افردها عنه لان الباب الاول معقود لثبوته ردا على من انكره والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحيوة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال اليه في الصرف عنه والتعوذ برحمته منه **حدثنا** بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** بن عبيد المعروف بالزمن العنزي قال **حدثنا** وفي نسخة اخبرنا **يحيى** هو ابن سعيد القطان قال **حدثنا** وفي رواية اخبرنا **شعبة** اي ابن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **عون بن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وتقدم في باب الصلوة في الثوب الاحمر **عن ابيه** ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي رضي الله عنه **عن البراء بن عازب عن ابي ايوب** الانصاري **رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** من المدينة الى خارجها **وقد وجبت الشمس** اي سقطت والمراد غروبها **فسمع صوتا** يحتمل ان يكون صوت ملائكة العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال اتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم قال الكرماني فان قلت ان صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك واجاب بانه في الصيحة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على سبيل المعجزة **فقال يهود** بعدم التنوين مرفوع على انه خبر مبتدإ محذوف اي هذه يهود او هو مبتدأ خبره محذوف او خبره قوله **تعذب في قبورها** وعلى الاحتمالين الاولين يكون هذه الجملة صفة ليهود قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة يعني النسبة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث قال العيني وقال بعضهم يعني الحافظ العسقلاني يهود خبر مبتدإ محذوف اي هذه يهود قلت كانه ظن انه نكرة فقال هو خبر مبتدإ او محذوف وقد قلنا انه علم انتهى وانت خبير بانه نظر في ذلك كيف قال ذلك في حق ذلك الحافظ وقد زاد في اعرابه بعد قوله ذلك او هو مبتدأ او خبره محذوف وقد نقل عن الجوهري بعد ذلك انه غير منصرف للعلمية والتانيث وليس ذلك اول قارورة كسرت في الاسلام هذا واذا ثبت ان اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود **وقال النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وتقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء **اخبرنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عون** قال **سمعت ابي** قال **سمعت البراء** بن عازب رضي الله عنه

عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق البخاري هذا الطريق تنبيها على انه متصل
بالسماع لا انه بالعنعنة وقد وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن وساقه اسحق
بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ فقال هذه يهود تعذب في قبورها قال ابن رشيد لم يجر التعوذ من
عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين انه من بقية الباب الذي قبله وانما ادخله في
هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم بان حديث ام خالد
ثاني احاديث هذا الباب محمول على انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع اصوات يهود لما علم
من حاله انه كان يتعوذ ولا بأس بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه وقال الكرماني العادة
قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله ورجال اسناد الحديث شيخه بصري ويحيى كوفي
وشعبة واسطي وعون كوفي وفيه ثلاثة صحابيون وقد اخرج متنه مسلم ايضا في صفة اهل النار
والنسائي في الجنائز حدثنا معلى بالتنوين وفي رواية معلى بن اسد وقد مر في باب المراة تحيض بعد
الافاضة قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي قال حدثتني
بالافراد مع تاء التانيث ابنة خالد بن سعيد بن العاص واسمها امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم القرشية
المدنية ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وقدمت المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير فولدت له خالدا
وعمرا قال الذهبي لها صحبة روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبة وكريب بن سليمان انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشادا لامته ليقتدوا به فيما فعله وفيما امر حتى يتخلصوا من
شدائد الدنيا وعذاب الآخرة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فينبغي لك يا من لا عصمة لك ولا طهارة عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثال
الامر والاجتناب عن المعاصي حتى ينجيك الله من النار ومن عذاب القبر ووقع عند الطبراني من وجه آخر
عن موسى بن عقبة بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق ورجال اسناد هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا وكذا اخرجه النسائي حدثنا مسلم
بن ابراهيم الفراهيدي الازدي القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى هو ابن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو وللكشميهني يدعو ويقول اي في صلوته بعد التشهد قبل السلام كما مر في باب
الدعاء قبل السلام من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة
الحديث اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص
بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا اي الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الآفات والاصرار
على الفساد وترك متابعة طريق الرشاد ومن فتنة الممات من سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب
القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران
ميميان مفعل من الحيوة والموت ويجوز ان يكونا اسمي زمان ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين
والحاء المهملتين من المسح سمي به لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او من المساحة لانه
يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودات فيكون بمعنى فاعل وقصده بهذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم
التعليم والارشاد كما مر او على سبيل العبادة ورجال اسناد الحديث ما بين يماني وبصري وفيه رواية تابعي
عن تابعي وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة باب بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة
بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بما يسوءه وان كان متصفا به والغيب والغيبة بالفتح هو ما غاب
عن العيون سواء كان محصلا في القلوب او غير محصل تقول غاب عنه غيبا وغيبة و بيان عذاب القبر الحاصل
من اجل عدم الاستبراء من البول وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عما عداهما فلا يلزم من ذكرهما حصر اسباب عذاب القبر فيهما حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر
عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه
وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير اي تركه ودفعه او عند من فعله او عندكما
ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يسعى بالنميمة المحرمة واما الآخر
فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر الكلام فيه قال ابن عباس
رضي الله عنهما ثم اخذ عودا رطبا وفي رواية اخرى ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود باثنتين
بتاء التانيث وفي رواية باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما على قبر من القبرين المذكورين ثم قال
لعله يخفف عنهما العذاب وقوله يخفف على صيغة البناء للمفعول من التخفيف ما لم ييبسا اي مدة دوام

علم بينهما فان قيل ليس الغيبة التي هي احد جزئي الترجمة ذكر في الحديث فالجواب ان الغيبة من لوازم النميمة لان
الذي ينم ينقل كلام الرجل الذي اغتابه ويقال الغيبة والنميمة اختان ومن نم عن احد فقد اغتابه واعترض
عليه ابن رُشَيد بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا
لم تساوها لم يصح الحاقها بها اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه
لا يلزم في الالحاق المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجودة فيصح الالحاق بهذا الوجه
ويحتمل ان يكون اورد ذلك على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير عن الغيبة لئلا يكون له في ذلك نصيب
وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة وقد جرت عادة البخاري بالاشارة الى ما ورد في
بعض طرق الحديث في الترجمة وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من البول في كتاب الوضوء
باب الميت بالاضافة وفي رواية باب بالتنوين وقوله الميت مرفوع على الابتداء خبره
يعرض عليه مقعده وفي رواية سقط لفظ مقعده **بالغداة والعشي** اي وقتهما والا فالموتى لا صباح
عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي اعد له في الجنة او في النار **حدثنا اسمعيل** هو ابن
ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
قال ابن التين يحتمل ان يراد بالغداة والعشي غدوة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيهما وحينئذ معنى
قوله حتى يبعثك الله اي لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يراد كل غدوة وكل عشي وذلك لا يكون الا
بان يكون الاحياء بجزء منه فانا نشاهد الميت قد فني وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان تعاد
الحيوة في جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول موافق الاحاديث المتقدمة قبل بابين
في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل احد وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط
ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح فاما المؤمن المخلط فيحتمل
ايضا في حقه لانه يدخل الجنة بالآخرة ولو بعد حين ثم هو مخصوص بغير الشهداء وقيل يحتمل ان يقال ان
فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على
ما هي فيه الآن وقال ابن عبد البر قال بعضهم يدل ذلك على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندي
انها قد تكون على افنية القبور لا انها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح
حيث شاءت وقال العيني كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الافنية لانها تسرح ثم تاوي
الى قبره وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارقه والله اعلم **ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة** قال التوربشتي تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة
يعرض عليه انتهى او التقدير ان كان من اهل الجنة فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا والمجرور
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فيبشر
بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط
والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الضمار فقد ادرك المرعى وفي رواية مسلم بلفظ
ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار فالتقدير فالمعروض الجنة او النار **وان كان
من اهل النار فمن النار** زاد ابو ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها او فالمعروض عليه
من مقاعد اهل النار او المعنى فيبشر بما لا يكتنه كنهه لانها مقدمة تباريح الشقاوة الكبرى والنقمة
العظمى والمقصود تنعيم اهل الجنة وتعذيب اهل النار بمعاينة ما اعد لها وانتظار ذلك الى اليوم
الموعود **فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة** ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة بزيادة
اليه وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثرين رووه كرواية البخاري وان
ابن القاسم رواه كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في ضمير اليه
فقيل يرجع الى المقعد وقيل يرجع الى الله تعالى اي الى لقائه ورضوانه او عذابه وخذلانه ورجوعه الى
المقعد اشبه ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه
يوم القيمة وقال الطيبي معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من الله كرامة ومنزلة
ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك
مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وفي
هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي وقد
تقدم الكلام فيه آنفا وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز **باب
كلام الميت** بعد حمله **على الجنازة حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام

عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية في يذهبون واضاف الويل الى الضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت ذا الكلام كما قال ابن بطال من الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره فيسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي لمات وقد تقدم هذا الحديث قبل بضعة وثلاثين بابا في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني قال ابن رشيد والحكمة في التكرار ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة التي قبلها كانه اراد ان يبين ان ابتداء العرض يكون عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر لها مايؤول اليه فيقول ما يقول

باب ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين قال و في رواية وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم كان بالافراد واسمها ضمير يعود الى الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا من النار وروي كانوا اي الاولاد له حجابا من النار او دخل الجنة وهذا تعليق من البخاري قال الحافظ العسقلاني لم اره موصولا من حديثه على هذا الوجه الذي ذكره تعليقا نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب الا دخلت الجنة الحديث وله من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وفي صحيح ابي عوانة من طريق عاصم عن انس رضي الله عنه مات ابن للزبير فجزع عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار قال الزين ابن المنير تقدم في اوائل الجنائز ترجمة من مات له ولد فاحتسب وفيها الحديث الذي رواه سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وانما ترجم بهذه هنا لمعرفة مال الاولاد ووجه انتزاع ذلك من الاحاديث المذكورة هنا من حيث ان من يكون سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجب هو عنها ويدخلوا الجنة وذلك معلوم من فحوى الخطاب وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة رضي الله عنها يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم والجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يطلع على ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد بهم وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء انتهى وروى عبد الله ابن الامام احمد في زيادات المسند عن علي رضي الله عنه مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه وقد مر في باب حب الرسول من الايمان قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاث من الولد وسقط في رواية قوله من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وقد مر الحديث في اوائل كتاب الجنائز وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي ثقة تابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة

الجماعة

ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يقوي به عنه **انه سمع البراء** اي ابن عازب **رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم**
وزاد الاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة** بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة ويروى بفتح الميم اي رضاعا
وفي رواية الاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق مرضعا ترضعه في الجنة قال ابن التين يقال امراة مرضع بلا هاء
مثل حائض بمعنى لاسم واذا بني من الفعل ثبت الهاء قال تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت ومطابقته
للترجمة ظاهرة ثم انه لا خلاف في ان جميع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها سوى ابراهيم
فانه من مارية القبطية وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلاثاء
لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا ودفن في البقيع **تذييل** وفي مسند
الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت يا رسول الله لو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال
صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت
اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان
تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب هذا **باب ما قيل في اولاد
المشركين** اي غير البالغين الظاهر من صنيع البخاري انه لم يجزم في ذلك بشيء التوقف فيه لكن ذكر في
تفسير سورة الروم ما يدل على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة وقد رتب احاديث هذا الباب
ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة
ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فانه قوله في سياقه واما الصبيان حوله فاولاد الناس قد اخرجه في التعبير
بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين
ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم
فاعطانيهم واسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
اخرجه البزار وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله
من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن
حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابن موسى وفي رواية حدثني حبان بن موسى و
قد مر ذكره قال **اخبرنا عبد الله** اي ابن المبارك قال **اخبرنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن ابي بشر** بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية وقد مر في اول كتاب العلم **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين** قال الحافظ العسقلاني لم اقف في شيء
من الطرق على تسمية هذا السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة رضي الله عنها لما روى احمد وابو داود عنها
انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال من ابائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا
عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى
فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هذا هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح
هذا لكان قاطعا للنزاع والله اعلم **فقال الله اذ خلقهم** اي حين خلقهم قال في المصابيح شرح هذا
الجامع الصحيح واذ يتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا وهو لفظة
الجلالة والخبر وهو قوله اعلم ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع
التقدم لانه ظرف فيتسع فيه **اعلم بما كانوا عاملين** قال ابن قتيبة معنى قوله اعلم بما كانوا عاملين
الله اعلم بما كانوا يعملون لو لم يمتهم وابقاهم الى ان يبلغوا العمل فلا تحكموا عليهم بشيء اي لانهم لا تعلمون
الى ما يصير حالهم لو بقوا الى وقت العمل وقيل معناه الله اعلم بانهم كانوا لا يعملون ما يقتضي
تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقيل معناه الله اعلم اي علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون
او اخبر انه يعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله تعالى ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون
بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين
وجوها من التاويل احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة والثاني اي على اي دين يميتهم لو
عاشوا فبلغوا العمل فاذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له والثالث انه مجمل
يفسره قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم الآية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المسلمين والمشركين
فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم

لا يقتضي له نعيم لانه لم يوصل عليه ما ينقصه الى ان يبلغ الحنث واما من قال الحكمهم حكم ابائهم فهو مردود بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم ان هذا الحديث لم يسمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم
بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقول في اولاد المشركين
هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف
في القدر ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا واعلم انه قد اختلف العلماء قديما وحديثا في
مطلب
هذه المسألة على اقوال احدها انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد
وعبد الله بن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة
والحجة فيه الله اعلم بما كانوا عاملين وقال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة
شيء منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة
ثانيها انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من
الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ورد بان المراد قوم نوح خاصة
وانما دعا بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن واما حديث هم من ابائهم او منهم
فذلك ورد في حكم الحرب واما ما روى احمد من حديث عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال
قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار فهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل
مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها
الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار رابعها انهم خدم اهل الجنة وورد فيه حديث ضعيف عن انس
رضي الله عنه اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبري والبزار من حديث سمرة رضي الله عنه مرفوعا
اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف خامسها انهم يصيرون ترابا روى ذلك عن ثمامة بن
اشرس سادسها انهم في النار حكاه القاضي عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه
ولا يحفظ عن الامام اصلا سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابى عذب اخرج البزار من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم احسبه قال يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم يأتني
كتاب ولا رسول ويقول المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود لم ادرك
العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سعيدا لو ادرك
العمل قال ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا اي لو ادرك العمل فيقول تبارك وتعالى اياي
عصيتم فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي سعيد الا من حديث فضيل ورواه
الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات
في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤتى باربعة يوم القيمة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم
بحجته فيقول الله تبارك وتعالى لعنق من جهنم احسبه قال ابرزي فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي
رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يا رب اتدخلناها
ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول الله قد عصيتموني
وانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية قال فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار وروى ايضا من حديث
الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعرض على الله الاصم الذي لا يسمع شيئا والاحمق والهرم
ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام وما اسمع شيئا ويقول الاحمق رب جاء الاسلام
وما اعقل شيئا ويقول الذي مات في الفترة رب ما اتاني من رسول قال فيأخذ مواثيقهم فيرسل
اليهم تبارك وتعالى ادخلوا النار فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى
البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب الصحيح
واعترض عليه بان الاخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان
يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن
ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر
المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد ثامنها انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح
المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب

العاقل

لما قيل كونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب على غيرها اقل من باب الاولى تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفي الفرق بينهما دقة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة جمع ذرية قال الازهري ذرية الرجل ولده وقال في موضع اخر ذرأ اي خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين والمراد اولاد المشركين الذين لم يبلغوا الحلم فقال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قال النووي في اطفال المشركين ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقفت طائفة منهم لحديث الله اعلم بما كانوا عاملين والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه الصلوة والسلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وقال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل عمل اهل الجنة ومنهم بالعكس والله اعلم ثم هذا الحديث طرف من الحديث الآتي كما سيأتي في القدر من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه ففي آخره قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك فائدة اخرج ابو داود عن عقبة عن ابن وهب سمعت مالكا وقد قيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فابواه يهودانه وينصرانه فقال مالك احتج عليهم بآخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان الله تعالى فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر ابواه فاشار مالك الى الرد عليهم بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين فهو دال على انه يعلم بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثمة قال الشافعي ان اهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة قد مضى ما يتعلق بهذا الحديث مبسوطا في باب اذا اسلم الصبي لكن لا باس علينا في ان نذكر هنا ما فاتنا هناك فنقول قال ابن عبد البر نقلا عن ابن المبارك المراد انه يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم الله انه يصير كافرا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله فابواه يهودانه الخ معنى لانهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي التمثيل بحالة البهيمة والظاهر ان المراد من الفطرة هو الاسلام كما مر التفصيل في ذلك المقام فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج على صيغة البناء للمفعول اي تلد البهيمة بالنصب على المفعولية يقال نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله وانتج الرجل ناقته انتاجا وزاد في رواية المتقدمة بهيمة جمعاء اي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالمد مقطوعة الاذن وهو في موضع الحال اي مقولا في حقها ذلك والمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة فيكون قوله كمثل الخ حالا من ضمير يهودانه المنصوب والمعنى يغيرانه تغييرا مثل تغيرهم البهيمة السليمة فيكون قوله كمثل الخ صفة مصدر محذوف وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كمثل على التقديرين باب بالتنوين اي هذا باب وهو كالفصل من الباب الذي قبله لتعلقه في الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم وبالمد عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردي مخضرم ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ونزل البصرة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة وفي رواية صلوته وفي اخرى صلوة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا مقصور غير منصرف وكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين وجمعه رأى مثل رعى بالتنوين والمشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا في المنام والرؤية في اليقظة وقد قيل ان الرؤيا ايضا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجمهور في قوله

اي قبل ان يهوداه
ابواه الخ

وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ان الرؤيا هنا في اليقظة قال فان راى احد رؤيا قصها عليه صلى الله
عليه وسلم فيقول ما شاء الله فسالنا بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله يوما نصب على الظرفية
فقال هل راى احد منكم رؤيا قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم لكني رايت الليلة بالنصب رجلين قال
الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما راينا كانه قال انتم ما رايتم
شيئا لكني رايت رجلين وفي حديث علي رضي الله عنه عند ابن ابي حاتم رايت ملكين اتياني فاخذا بيدي
فاخرجاني الى الارض المقدسة وفي رواية الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض
مستوية وفي حديث علي رضي الله عنه فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس كلمة اذا للمفاجاة ورجل
قائم بيده اي شيء فسره المؤلف بقوله قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيان او غيره وليس بقادح لانه
لا يروي الا عن ثقة بشرطه المعروف فلا باس بجهل اسمه قال الحافظ العسقلاني لم اعرف المراد
به الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسمعيل فذكر
الحديث بطوله وفيه بيده كلوب من حديد عن موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي كلوب من حديد
بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهي حديدة التي لها شعب ينشل بها اللحم عن القدر وكذلك
الكلاب بكسر الكاف ومن للبيان يدخله في شدقه اي يدخل ذلك الكلوب في شدقه بكسر الشين المعجمة
وسكون المهملة اي في جانب فم الرجل الجالس وفي رواية ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض
اصحابنا انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه فهذا السياق مستقيم وعلى الرواية الاولى يحتاج الى تقدير
في الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام كما اشرنا اليه فيما قبل حتى يبلغ قفاه من بلغ يبلغ بفتح اللام فيهما
بلوغا وما ذكر بالمثلثة ولام وغين معجمة وبالموحدة تصحيف والثلغ الشدخ وقيل هو ضرب الشيء
الرطب باليابس حتى ينشدخ قال القسطلاني فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه
الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي رضي الله عنه واذا انا بملك وامامه آدمي وبيد الملك كلوب
من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه
الاول ويلتئم شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود
ذلك الرجل فيصنع مثله قال صلى الله عليه وسلم قلت اي للرجلين اللذين اتياني ما هذا اي ما حال هذا الرجل
وفي رواية من هذا اي من هذا الرجل قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه
ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وفي اخره راء هو الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر
مطلقا والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ
بفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ
به اي بالفهر وفي رواية بها اي بالصخرة راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ
راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تدحرج لفظا ومعنى
يقال دهدهت الحجر فتدهده اذا دحرجته فتدحرج ويقال دهديته ايضا بابدال الياء من الهاء وفي
حديث علي رضي الله عنه فمررت على ملك وامامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي
فيقع راسه جانبا ويقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع
الى هذا الذي شدخ راسه وفي التعبير حتى يصبح راسه حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو
فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا فان قلت لم ذكر هنا بلفظ من وفي اخواتها بلفظ ما فالجواب
ان السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان في المال لكن لما كان هذا عبارة عن العالم
بالقرآن ذكر بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن العمل بخلاف غيره اذ
الافضلية لهم كانهم لا عقل لهم كذا قرره الكرماني فليتامل قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب
بفتح المثلثة وسكون القاف وفي رواية الكشميهني بالنون المفتوحة وسكون القاف وعند الاصيلي
بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة
وفي اخره راء وهذا المعطلة من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات وهو الذي يخبز فيه اعلاه
ضيق واسفله واسع يتوقد اي ذلك الثقب تحته نارا نصب على التمييز كقوله مررت بامرأة
تتضوع من اردانها طيبا اي تتضوع طيبها من اردانها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك
وقال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه راه في نسخة بضم التاء وضع
عليها قال وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تاباه فقد صرحوا بان فوق
وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد
موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما

نارا

نارًا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك وفي رواية ابي ذر وابي الوقت يتوقد تحته
نار بالرفع على انه فاعل يتوقد **فاذا اقترب** بالموحدة من القرب كذا في رواية ابي ذر والاصيلي اي اذا قرب
الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية القابسي وابن السكن وعبدوس فاذا فترت بالفاء والتاء
المثناة الفوقية من الفترة وهو الضعف والانكسار ويقال فتر الحر وغيره يفتر فتورا قال ابن التين ما علمت
له وجها لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وفي رواية الكشميهني فاذا اقترت
بهمزة قطع فقاف فمثناة فوقية مفتوحة فراء من القترة وهو الغبار والمعنى التهبت وارتفع نارها وقال
الجوهري قتر اللحم يقتر بالكسر اذا ارتفع قتارها والقتار ريح الشواء وقتر بالكسر لغة فيه وعند البغوي
فاذا اوقدت وعند الحميدي فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية
ورواية **ارتفعوا** جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس بدلالة سياق الكلام ووقع في جمع الحميدي
ارتقوا من الارتقاء بمعنى الصعود **حتى كادوا ان يخرجوا** ان مصدرية اي كاد خروجهم والخبر محذوف
اي كاد خروجهم يتحقق وفي رواية كادوا يخرجون وفي بعض المصابيح حتى يكادوا يخرجوا وحقه
اثبات النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذفت ان وترك على حاله
وفي التوضيح وروي باثبات النون **فاذا خمدت** بفتح الخاء المعجمة والميم اي سكن لهبها ولم يطفأ
جمرها **رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما ما هذا** وفي رواية من هذا **قالا انطلق**
فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها **من دم** وفي التعبير فأتينا على نهر حسبت انه كان
يقول احمر مثل الدم **فيه** اي في وسط النهر **رجل قائم على** بدون الواو وفي رواية وعلى بالواو **وسط**
النهر رجل بفتح السين وسكونها ويروى قال يزيد اي ابن هرون ووهب بن جرير عن جرير بن حازم
رجل
ما
وعلى شط النهر رجل بالشين المعجمة وتشديد الطاء اما التعليق عن يزيد فوصله احمد عنه وساق
الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما التعليق عن وهب بن
جرير فوصله ابو عوانة في صحيحه وفيه حتى ننتهي الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على
شاطئ النهر **بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج** من النهر **رمى الرجل**
الذي بين يديه الحجارة ويروى الرجل بالرفع ايضا وحينئذ يكون رمى على صيغة المجهول **بحجر**
في فيه اي في فمه **فرده حيث كان** من النهر **فجعل كلما جاء ليخرج** من النهر **رمى في فيه بحجر فيرجع**
كما كان وفيه وقوع خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاستعمال المطرد
ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل مرفوض وذلك ان
سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على المبتدا والخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا
وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا
في مواضع **فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا** وفي رواية سقط لفظة فانطلقنا **حتى انتهينا الى**
روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع **وفي اصلها شيخ وصبيان**
وفي التعبير فاذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء واذا حوله من اكثر
ولدان ما رايتهم قط **واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها** وفي التعبير فانطلقنا فأتينا
على رجل كريه المرآة كاكره ما انت راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها **فصعدا** بكسر العين
بي بالموحدة **في الشجرة** التي في الروضة الخضراء **وادخلاني** بالنون **دارا لم ار قط احسن منها فيها**
رجال شيوخ وشباب وفي رواية وشبان بضم المعجمة وتشديد الموحدة وفي اخره نون بدل الموحدة
ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها اي من الدار **فصعدا بي الشجرة** ايضا **وادخلاني** ويروى فادخلاني
بالفاء **دارا هي احسن وافضل** من الاولى **فيها شيوخ وشباب** ويروى وشبان ايضا **فقلت** لهما
طوفتماني بفتح الطاء وتشديد الواو من التطويف يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران
ويروى هذا اللفظ بالنون قبل الياء وبالموحدة قبلها ايضا **الليلة فاخبراني** بكسر الموحدة **عما رايت**
قالا نعم نخبرك **اما الرجل الذي رايته يشق شدقه** بضم الياء وفتح الشين على البناء للمفعول
وشدقه بالرفع نائب عن فاعله **فكذاب يحدث بالكذبة** بفتح الكاف ويجوز كسرها **فتحمل عنه**
حتى تبلغ الآفاق بتخفيف ميم تحمل على صيغة البناء للمفعول والفاء في قوله فكذاب جواب اما **فيصنع به**
ما رايت من شق شدقه **الى يوم القيمة** لما ينشأ من تلك الكذبة من المفاسد **واما الذي رايته**
يشدخ راسه على البناء للمفعول ايضا **فرجل علمه الله القرآن فنام عنه** اي اعرض عن تلاوته **بالليل**
ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب
على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل **يفعل به** ما رايت من الشدخ **الى يوم القيمة** لان الاعراض

عن القرآن مع حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء
عوقب في اشرف اعضائه وهو الرأس واما الفريق الذي رايته في الثقب ويروى بالنقب فهم الزناة جمع زان
فان قلت قوله اما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لا سيما والعائد الذي
في قوله رايته مفرد فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى وكذا الحال في تاليه واما تقدير ثانيه وفي بقيته
ولاحقه فلمكان الفاء في الخبر فقدر واما الفريق الذي رايته في النهر آكلوا الربوا ترك الفاء هنا
تخفيفا وهو جائز كما في قوله صلعم اما القتال لا قتال لديكم ويمكن ان يقال لما حذفت اما حذف مقتضاها
وكذا الحال في قوله واما الشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام والصبيان الذين
حوله فاولاد الناس عام يشمل اولاد المؤمنين والكافرين وهذا هو موضع الترجمة وفي التعبير واما الولدان
الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين
وظاهره انه صلى الله عليه وسلم الحقهم باولاد المسلمين في الاخرة ولا يعارضه قوله من ابائهم لان ذلك
في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين
واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع من منازل عامة المؤمنين ولا يلزم
منه ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلوة والسلام لاحتمال ان يكون اقامته في اصل الشجرة بسبب
كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان آدم عليه الصلوة والسلام في السماء
الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته في عليين فاذا كان يوم
القيمة استقر كل منهم في منزلته وفيه اشارة الى ان الاصل في الحلة ومن بعض من الموحدين فهو تابع
له يسعدون بتبعيته في الملة بحرج الاسلام ويدخلون الجنة بفضل الله سبحانه ثم انه اكتفى في دار الشهداء
بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا
لا امرأة او صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب
قالا ذاك وفي رواية ذلك بالام منزلك قلت دعاني اي اتركاني وهو خطاب للملكين ادخل مجزوم
بالامر منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اي عمرك وفي رواية فلو استكملت اتيت
منزلك فان قيل ما مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة الا في الزناة فما هي فالجواب انها من جهة ان العري
فضيحة كالزنى فان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خائف حذر وقت الزنا كان تحته
النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلوة وفيه
التحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وفيه التحذير عن ترك قراءة القران والعمل به وفيه التغليظ
على الزنا والربوا وفيه سعادة صبيان الخلق كلهم وتفضيل الشهداء على غيرهم ووجه الضبط في الانواع
المذكورة ان الحال لا يخلو من الثواب والعقاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول
اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربوا
ونحوه والثواب اما للرسول صلى الله عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما للامة وهي
ثلاث درجات الاولى للصبيان والاوسط للعامة والاعلى للشهداء وفي الحديث ايضا فضل تعبير الرؤيا
وفيه ان من قدم خيرا وجده يوم القيمة لقوله ائت منزلك وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على
اصحابه وفيه مبادرة المعبر الى تعبير الرؤيا اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشه في
الدنيا ولان عهد الرائي قريب ولم يطرا عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير
والتحذير عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم في المسجد وفيه ان استدبار القبلة في الجلوس للعلم
او غيره جائز والله اعلم باب فضل موت يوم الاثنين قال الزين ابن المنير تعيين
وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك
فمن لم تحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة
لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره وهو الحديث الذي اخرجه
الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقاه الله فتنة القبر قال وهذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف يرويه
عن ابن عمرو ولا يعرف له سماع منه حدثنا معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا
وهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته تعني اباها قال في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي
صلى الله عليه وسلم وكم لا تستغنيها مثبة وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا تتصدر
عليه فان قيل كان ابو بكر رضي الله عنه اقرب الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم بحاله واموره

فاوجه هذا الاستفهام فالجواب ان هذا السؤال من ابي بكر رضي الله عنه والجواب عن عائشة رضي الله عنها كانا في مرض موته وكان قصده من ذلك موافقته النبي صلى الله عليه وسلم حتى في التكفين وكان يرجو ايضا ان يكون وفاته في اليوم الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لشدة اتباعه اياه في حيوته فاراد اتباعه في مماته وحصل قصده في التكفين لان عائشة رضي الله عنها لما قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر رضي الله عنه ان يكون كفنه ايضا في ثلثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبي هذا واشار به الى ثوبه الذي كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلثة اثواب مثل كفن النبي صلى الله عليه وسلم واما وفاته فقد تاخرت عن وقت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي في يوم الاثنين وتوفي ابو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثا بين المغرب والعشاء لثلاث بقين من جمادى الاخرى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وذلك التاخر كان لحكمة وهي انه رضي الله عنه قام بالامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان يكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم وقيل انما سال ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لعائشة رضي الله عنها للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذكر امر موته ابتداء لدخل عليها غم عظيم من ذلك ويجدد بها حزن فيكون غما على غم وحزنا على حزن وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا يحتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثا انتهى وتعقبه العيني بانه من البعيد ان لا يحضر ابو بكر تكفين النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه اقرب الناس اليه في كل شيء ومع هذا كانت البيعة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعاء قاله ابن اسحق فان قلت قال الواقدي كانت البيعة يوم الثلاثا فالجواب انه كان يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثا قاله الزهري وغيره قالت عائشة رضي الله عنها قلت له كفناه في ثلثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين المهملة وضم الحاء المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن ليس فيها قميص ولا عمامة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الثياب البيض للكفن وقال ابو بكر رضي الله عنه لها اي لعائشة رضي الله عنها في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بالنصب اي في يوم الاثنين قال ابو بكر رضي الله عنه فاي يوم هذا اشار به الى اليوم الذي كان مريضا فيه وكان آخر ايامه ولم يكن موته فيه كما مر آنفا قالت قلت يوم الاثنين برفع اليوم على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا اليوم يوم الاثنين قال ابو بكر رضي الله عنه ارجو اي اتوقع واطمع ان يكون وفاتي فيما بيني وبين الليل وروي فيما بين الليلة اي فيما بين الوقت الذي انا فيه وبين الليل الذي يأتي اي يوم الاثنين ليكون موته في يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم لكن توفي رضي الله عنه ليلة الثلاثا بين المغرب والعشاء كما مر آنفا وقيل توفي يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة والاول اصح ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين قبل ان ينتصف النهار ومرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وبدا وجعه عند وليدة له يقال لها ريحانة كانت من سبي اليهود وكانت اول يوم مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول لتمام عشر سنين من مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة واختلفوا في سبب موت ابي بكر رضي الله عنه فقال سيف بن عمر باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان سبب موته السم فقال ابن سعيد باسناده عن ابن شهاب ان ابا بكر رضي الله عنه والحارث بن كلدة كانا ياكلان خزيرة اهديت لابي بكر رضي الله عنه فقال له الحارث ارفع يدك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان فيها لسم سنة وانا وانت نموت في يوم واحد عند انتهاء السنة فماتا عند انقضائها ولم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيرة اللحم الذي يقطع ويذر عليه الدقيق وقال الطبري الذي سمته امرأة من اليهود في ارز وقيل ان اليهود سمته في حسو وقيل انه اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي عن عائشة رضي الله عنها وقيل علق به سل قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى قتله حكاه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم نظر ويروى فنظر الى ثوب كان عليه اي على بدنه كان يمرض فيه على صيغة المجهول من التمريض من مرضت فلانا بالتشديد اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة به اي بهذا الثوب الذي عليه ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة آخره عين مهملة هو اللطخ والاثر الذي لم يعم ما هو فيه كله ويروى ردغ بالغين المعجمة وكلا من قوله من زعفران البيان قال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه اي على هذا الثوب ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيهما اي في المزيد والمزيد عليه ويروى فيها اي في الثلاثة قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء المعجمة واللام اي بال

عتيق غير جديد وفي رواية ابي معاوية عند ابن سعد الا نجعلها جددا كلها قال لا وظاهره ان ابا بكر رضي الله عنه كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده سياق الحديث اعني قوله **قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو** اي الكفن **للمهلة** اي القيح والصديد قال القاضي عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها وجزم الخليل بالكسر وقال ابن حبيب المهلة بالكسر الصديد وبفتحها التمهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى تكون السماء كالمهل وقال ابن دريد وفي الحديث انها صديد الميت وزعموا ان المهل ضرب من القطران وقال ابن الاثير المهلة بضم الميم وكسرها هي القيح والصديد الذي يذوب من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل ويحتمل ان يكون المراد بها معناها المشهور وهو التمهل اي ان الجديد لمن يريد البقاء والاول اظهر والله اعلم وروى ابو داود من حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا اي لا تجاوزوا الحد ولا تبالغوا فيه فانه يسلب الميت الكفن سريعا اي يبلى عليه وينقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت فان قيل يعارضه حديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وفي رواية الحارث بن اسامة واحمد بن منيع اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون في اكفانهم وفي رواية ابي نصر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون فالجواب انه لا تعارض بينهما اذ المراد بتحسين الكفن ليس المغالاة في الثمن والرقة وانما المراد به كونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك عن سلام بن ابي مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يحب الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكفن المراة في غلاظ الثياب وروى ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يعجبهما ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا عن ابن الحنفية قال ليس للميت من الكفن شيء انما هو تكرمة للحي وقيل في الجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضي الله عنه ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال ابو بكر رضي الله عنه كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما ويحتمل وجها اخر وهو ان الثوب الذي اختاره كان وصل اليه من النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار **فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء** بالمد ممدودا وقد تقدم قاله **ودفن** من ليلته **قبل ان يصبح** وفي الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وجواز التكفين في الثياب المغسولة وفيه ايثار الحي بالجديد وفيه جواز دفن الميت بالليل واستحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه اخذ المرء بالعلم عمن دونه وفيه فضيلة ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضي الله عنه وفيه ان وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من امور اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فعن مالك يكفن بالقصد فان لم يوص لم ينقص من ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حياته لان الزيادة عليها والنقص منها خروج عن العادة وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء وتعقب باحتمال ان يكون ابو بكر رضي الله عنه اختاره لمعنى من المعاني التي ذكرت انفا وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة ∴

باب موت الفجاءة

بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمز من غير مد وروي الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز وهي الموت من غير سبب مرض وقوله **البغتة** بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة وفي رواية الكشميهني بغتة بالتنكير تقول لقيته بغتة اي فجاة والمباغتة المفاجاة وقال ابن الاثير يقال بغته يبغته بغتا اي فاجاه وقال الجوهري البغت ان يفجاك الشيء **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال **حدثنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني **قال اخبرني** بالافراد **هشام عن ابيه** عروة بن الزبير وفي رواية عن عروة بدل عن ابيه **عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا** هو سعد بن عبادة رضي الله عنه قاله ابو عمر **قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي** عمرة رضي الله عنها **افتلتت** بضم المثناة الفوقية وكسر اللام على البناء للمفعول اي ماتت فلتة اي بغتة وقوله **نفسها** نصب على التمييز او مفعول ثان على تضمين افتلتت معنى سلبت ويروى برفع النفس على انه نائب عن الفاعل **واظنها ان تكلمت تصدقت** اي اوصت بالتصدق **فهل لها اجر ان تصدقت عنها** بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة وقال البدر الدماميني ان ثبتت رواية الفتح امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في مجيء ان المفتوحة شرطية كان المكسورة ووجهه ابن هشام **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم** لها اجر ان تصدقت عنها وسبق في هذا الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في أنه كان على أمه نذر فتوفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها وفي رواية النسائي عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله إن أمي ماتت فأي الصدقة أفضل قال الماء
وفي حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن أبي مات وترك مالا ولم يوص
فهل يكفر ذلك عنه أن أتصدق قال نعم فالقضية متعددة ويستفاد من الحديث أن الصدقة عن الميت
تجوز وأنه ينتفع بها وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة
بدنة وأن هشام بن العاص نحر عنه خمسين وأن عمرا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماكولا من حديث إبراهيم
بن حبان عن أبيه عن جده عن أنس رضي الله عنه أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
إنا لندعو لموتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك إليهم فقال إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما
يفرح أحدكم بالهدية قال ابن رشيد مقصد البخاري والله أعلم يعني من عقد هذه الترجمة الإشارة
إلى أن موت الفجاءة غير مكروه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهته لما أخبره الرجل بأن أمه
افتلتت نفسها وقد ورد في حديث عن عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في
مصنفه موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر فإن قيل روى أبو داود من حديث عبيد بن خالد
السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاءة أخذة أسف والأسف على وزن
فاعل أو بفتحتين والمعنى على الأول أخذة غضبان وعلى الثاني أخذة غضب ومعناه أنه فعل ما أوجب
الغضب عليه والانتقام منه بأن أماته بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى أحمد
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فأسرع وقال أكره موت
الفوات فالجواب أنه يجمع بينهما بأن الأول محمول على من استعد وتأهب والثاني محمول على من فرط
وأما حديث أحمد فلعله ترغيب منه صلى الله عليه وسلم لأمته في الاستعداد والتأهب وتحذير
منه لهم عن التفريط والتقصير والله أعلم وقال ابن بطال وكان ذلك والله أعلم لما في موت الفجاءة
من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة وقد روى
ابن أبي الدنيا في كتاب الموت من حديث أنس رضي الله عنه نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم
من حرم وصيته وقال ابن المنير لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجاءة فليستدرك ولده
من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية
كراهية موت الفجاءة ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك
قال وهو محبوب للمراقبين والله أعلم **باب** ما جاء في صفة **قبر النبي صلى الله عليه
وسلم** وصفة قبر **أبي بكر** الصديق **و**صفة قبر **عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** من كون جثتهم في
بيت عائشة رضي الله عنها وكونه مسنما أو غير مسنم وكونه بارزا أو غير بارز ومن كون أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما معه صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة عظيمة لهما فيما لا يشاركهما فيه أحد وذلك أنهما
كانا وزيريه في حال حياته فصارا ضجيعيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة
حباهما بها لم تحصل لأحد غيرهما ألا ترى إلى منية عائشة رضي الله عنها إلى ابن الزبير رضي الله عنهما
أن لا يدفنها معهم وهذا من تواضعها وإقرارها بالحق لأهله وإيثاره به على نفسها وأما استئذانها
عمر رضي الله عنه في ذلك ورغب إليها فيه كما سيأتي لأن الموضع كان بيتها ولها فيه حق ولها
أن تؤثر نفسها فآثرت به عمر رضي الله عنه وقد كانت عائشة رضي الله عنها رأت رؤيا دلتها على
ما فعلت حين رأت ثلاثة أقمار سقطت في حجرها فقصتها على أبيها فلما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر رضي الله عنه هذا أحد أقمارك وهو خيرها **ثم أقبره** أي في قوله
تعالى ثم أماته فأقبره أي بعد أن خلقه لسوية أماته أي قبض روحه فأقبره أي جعله ذا قبر يدفن فيه وجعل
جعله ممن يقبر ولم يجعله ممن يلقى حتى تأكله السباع والطيور ليكون مكرما حيا وميتا ولم يقل قبره
لأن فاعل ذلك هو الله تعالى أي فيه وليس بمعتبر فليس كفعل الآدمي والعرب تقول طردت فلانا عني والله
أطرده أي جعله طريدا وهذا جرى على عادته من تفسير بعض ألفاظ القرآن بمناسبة ألفاظ الحديث
وفي رواية أبي ذر قول الله عز وجل فأقبره فقول الله مبتدأ وخبره قوله **أقبرت الرجل** أي هو من قولهم
أقبرت الرجل من باب الأفعال وزاد أبو ذر أقبرته **إذا جعلت له قبرا وقبرته** من الثلاثي أي دفنته **كفاتا**
أشار بهذا إلى الفرق بين أقبرت وقبرت في المعنى كما مر وقوله ألم نجعل الأرض **كفاتا** من كفت الشيء
أكفته إذا جمعته وضممته قاله الزجاج أي ألم نجعل الأرض كافتة أي جامعة وضامة الخلق أحياء
ونصب أحياء وأمواتا بوقوع الكفات عليه وقوله **يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا**

تفسير لقوله كفاتا وفي تفسير الطبري كفاتا وعاء وعن ابن عباس رضي الله عنهما كنا وعن مجاهد [illegible] كفاتا قال تكفت اذاهم وما يخرج منهم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن بلال عن هشام هو ابن عروة وحدثني بتحويل من اسناد الى اسناد آخر محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشائي بفتح النون وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة ان هي مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وحكى سيبويه ان عمرا لمنطلق وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وههنا دخلت على الفعلية والاكثر كونه لفعل ماضيا ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر وعند ابن التين في رواية ابي الحسن ليتقدر بالقاف والدال المهملة قال الداودي معناه يسأل عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي اين اكون في هذا اليوم ولمن النوبة اليوم اين انا غدا اي اين اكون غدا ولمن النوبة غدا اي لاي امرأة اكون عندها غدا استبطاء ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى يومها رضي الله عنها قالت عائشة رضي الله عنها فلما كان يومي اي في النوبة يعني لو دعي الحساب لكان الوفاة واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن والا فكلهن اذن له صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها قبضه الله عز وجل بين سحري ونحري السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ما التزق بالحلقوم والمريء من اعلى البطن وبفتحين كذلك وبضم السين كذلك والسحر ايضا الرئة والجمع اسحار كبرد وابراد والنحر بالنون الصدر تريد بين جنبي وصدري وقال ابن قتيبة في كتاب الغريب بلغني عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو شجري ونجري بالشين المعجمة والجيم فسئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها من صدره كانه يضم شيئا اليه اراد انه قبض وقد ضمته بيدها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وفي المختص النجوطر فالجبين من اسفل وقيل هو مؤخر الفم والجمع انجار ونجور ودفن في بيتي وانما نسبت البيت اليها مع ان البيوت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقرارها فيها وفيه فضيلة لعائشة رضي الله عنها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن هلال هو ابن حميد الجهني ويقال ابن ابي حميد ويقال ابن عبد الله وزيد في رواية هو الوزان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه وفي رواية لم يمت فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي بعض الطرق الاقتصار على قوله لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى عليه السلام بل يدعون البنوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر واما على هذه الرواية فاما ان يكون الضمير يعود الى اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما ان يكون المراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم عليهم الصلوة والسلام قالت عائشة رضي الله عنها لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة على البناء للمفعول كقوله خشي على البناء للفاعل اي خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم او خشي على البناء للمفعول والخاشي الصحابة او عائشة رضي الله عنهم او رسول الله صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي ان يتخذ على البناء للمفعول اي قبره مسجدا وعن هلال يعني بالاسناد المذكور قال كناني بفتح الكاف وتشديد النون اي جعلني ذا كنية او نسبني اليها واختلف في كنيته فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمرو وهو المشهور عروة بن الزبير فاعل كناني والحال انه لم يولد لي اي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده ولعل غرض البخاري بذلك هو التنبيه على لقاء هلال عروة وفي الحديث جواز التكني سواء جاء للمكني ولد او لا وقد كنى الشارع عائشة رضي الله عنها بابن اختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية وبالشين المعجمة الكوفي المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة عن سفيان هو ابن دينار الكوفي التمار بفتح المثناة الفوقية وتشديد الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم ولم نعرف له رواية عن صحابي وفي تاريخ البخاري سفيان بن زياد ويقال ابن دينار التمار العصفري وزعم الباجي ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابن دينار وزعم انه هو المذكور عند البخاري في الصحيح وكل منهما كوفي عصفري ولم يرو البخاري عن ابن دينار التمار الا هذا وقد وثقه ابن معين وغيره **انه حدثه** اي ان سفيان التمار حدث ابا بكر بن عياش **انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما** بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا مثل سنام البعير وروى ابن ابي شيبة وزاد وقبري ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض عليها مدر ابيض وقال الشعبي رأيت قبور شهداء احد مسنمة وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان يسنم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول ابي حنيفة واتباعه والثوري ومالك واحمد والمزني وجماعة من الشافعية لهذا الحديث ولانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبر وان رفع فلا باس وقال طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شيئا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي على التسنيم ورد عليه بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح وبه جزم الماوردي وآخرون وفي التوضيح وقال الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع تكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة وروي عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر رضي الله عنه عند راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا مشرفة ولا لاطئة اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض يقال لطئ بكسر الطاء وفتحها اي لصق

مطلب

وقال صاحب الهداية ويسنم القبر من التسنيم وهو رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح وبه قال موسى بن طلحة ايضا واختاره ابو علي الطبري وابو علي بن ابي هريرة والجويني والغزالي والروياني والسرخسي مع من تقدم ذكرهم آنفا والجواب عما رواه الشافعي انه ضعيف مرسل واما ما رواه ابو داود فرواية البخاري تعارضها على ان المراد من المشرفة هي المبنية التي يطلب بها المباهاة وكذلك ما في رواية الترمذي عن ابي الهياج الاسدي انه قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وقال الترمذي حديث علي حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يكرهون ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر لئلا يوطأ ولا يجلس عليه انتهى قول الترمذي فان قيل قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة فالجواب ما قاله العيني ان هذا تحكم منهما والا فمن يرجح رواية ابي داود على رواية البخاري في صحيحه وقد قال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى على انك قد عرفت ما المراد من المشرفة المذكورة في رواية ابي داود والله اعلم وقال شمس الائمة السرخسي التربيع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح شعار اهل البدع فكان مكروها وقال المزني في كتاب الجنائز اذ اثبت احد الخبرين المسطح او المسنم فاشبه الامرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس وليس المسنم كذلك وقد نهي عن الجلوس على القبر وفي التسنيم منع الجلوس عليه فهو امن ان يجلس عليه واشبه بامر الاخرة ولكن لا يزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له فائدة ذكر الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتاب الدرة الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما في صفة بيت عائشة رضي الله عنها قال وفي البيت موضع قبر في السهوة الشرقية قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى بن مريم عليهما السلام وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال يدفن عيسى عليه السلام مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن نسطاس قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما هدمه عمر بن عبد العزيز مرتفعا نحو اربعة اصابع ورأيت قبر ابي بكر رضي الله عنه وراء قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه اسفل منه وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت راس النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي المغرب وراس ابي بكر رضي الله عنه عند رجليه صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه خلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم

وعن نافع بن ابي نعيم قبر النبي صلى الله عليه وسلم امامهما الى القبلة مقدما ثم قبر ابي بكر رضي الله عنه حذاء منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه حذاء منكب ابي بكر رضي الله عنه وذكرت في صفة قبورهم اقوال غير ما ذكر والله اعلم وقد استدل جماعة على فضيلة الشيخين رضي الله عنهما بقرب طينهما من طينته صلى الله عليه وسلم وفي الحلية لابي نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته وقال هذا حديث غريب وفي نوادر الاصول للحكيم ابي عبد الله الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الملك الموكل بالرحم ياخذ النطفة فيعجنها بالتراب الذي يدفن في بقعته فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وعند الترمذي ابي عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا ان الله تعالى ما خلق نبيه صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر ولا عمر رضي الله عنهما الا من طينة واحدة ثم ردهم الى تلك الطينة وفي الصحيح من حديث جندب بن سفيان يرفعه اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له حاجة فيها **حدثنا** بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد **فروة** بفتح الفاء وسكون الراء هو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد ويكنى ابو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين قال **حدثنا علي** وفي رواية علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وقد مر في باب مباشرة الحائض **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير قال **لما سقط عليهم** وفي رواية لما سقط عنهم **الحائط** اي حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم **في زمان الوليد بن عبد الملك** بن مروان الاموي ولي الامر بعد والده عبد الملك بن مروان الاموي سنة ست وثمانين وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانية اشهر وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادى الاخرة من سنة ست وتسعين بدمشق وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير وقيل بباب الفراديس ثم بعد وفاته بويع بالخلافة لاخيه سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته رضي الله عنه فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رايت باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يامرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجاء فكان قبر ابي بكر رضي الله عنه عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه خلف ابي بكر راسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم اصح واما ما اخرجه ابو يعلى من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها ابو بكر رضي الله عنه عن يمينه وعمر رضي الله عنه عن يساره فسنده ضعيف **اخذوا في بنائه فبدت** اي ظهرت **لهم قدم** اي بساق وركبة كما في رواية ابي بكر الآجري **ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجد واحد يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه** فسري عن عمر بن عبد العزيز كما تقدم في رواية الآجري **وعن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير هو بالاسناد المذكور وقد اخرجه المؤلف من وجه اخر في الاعتصام مسندا عن هشام واخرجه الاسمعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر **عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت** ابن اختها اسماء **عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم** اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما **وادفني مع صواحبي** امهات المؤمنين رضي الله عنهن **بالبقيع** وانما قالت ذلك مع انه بقي في البيت موضع ليس فيه احد خوفا ان يجعل لها بذلك مزية وفضل كما سياتي في اخر الحديث وفي التكملة لابن الابار من حديث محمد بن عبد الله العمري ثنا شعيب بن طلحة من ولد ابي بكر عن ابيه عن جده عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا اراني الا ساكون بعدك فتاذن لي ان ادفن الى جانبك قال واني لك ذلك الموضع ما فيه الا قبري وقبر ابي بكر وعمر وفيه عيسى بن مريم عليهما السلام **فان قلت** ظاهر حديث الباب يعارض قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضي الله عنه معهما اردته لنفسي **فالجواب** انه قيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قضية الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك او ولدت

في القبر لا خارجه

اولا انما كانت لاتسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر آخر ولا اذا صح مارواه
ابن الاباد فهو جواب قاطع والله اعلم **لا ازكى** بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف على البناء للمفعول اي
لا يثني علي **به** اي بسبب الدفن معهم **ابدا** حتى يكون لي بذلك مزية وفضل مع احتمال ان لا اكون في نفس
الامر كذلك وهذا من كمال تواضعها رضي الله عنها وعن ابيها **فائدة** في الاكليل عن وردان وهو
الذي بنى بيت عائشة رضي الله عنها انه سقط شقه الشرقي ايام عمر بن عبد العزيز ان القدمين
لما بدتا قال سالم بن عبد الله ايها الامير هذان قدما جدي وجدك عمر رضي الله عنه وقال ابو الفرج
الاموي في تاريخه ورد ان هذا هو ابن امراة لاشعب الطامع وفي الطبقات قال الامام مالك قسم
بيت عائشة رضي الله عنها شقين قسم كان فيه القبر وقسم كان تكون فيه عائشة رضي الله عنها وبينهما
حائط فكانت عائشة رضي الله عنها ربما دخلت حيث القبر فضلا فلما دفن عمر رضي الله عنه لم تدخله
الا وهي جامعة عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابي يزيد لم يكن على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم على بيت النبي صلى الله عليه وسلم حائط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال عبيد الله كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه وفي الدرة الثمينة
لابن النجار سقط جدار الحجرة مما يلي موضع الجنائز في زمان عمر بن عبد العزيز فظهرت القبور
فما رئي باكيا اكثر من يومئذ فامر عمر بقباطي يستر بها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس
فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان حاضرا ايها الامير
لا تفزع فهما قدما جدك عمر رضي الله عنه ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال عمر يا ابن وردان
غط ما رايت ففعل وفي رواية ان عمر امر ابا حفصة مولى عائشة رضي الله عنها وناسا معه فبنوا الجدار
وجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقم ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر
على الحجرة حاجزا في سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولي المتوكل
ازرها بالرخام من حولها فلما كان في سنة ثمان واربعين وخمسمائة في خلافة المقتفي جدد التازير
وجعل لها قامة وبسطه وعمل لها شباكا من الصندل والابنوس وادار حولها مما يلي السقف
ثم ان الحسن بن ابي الهيجاء صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستارة من الديبقي الابيض مرقومه
بالابريسم الاصفر والاحمر ثم جاءت من المستضيء بامر الله ستارة من الابريسم البنفسجي وعلى دوراتها
جاماتها مرقوم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ونفذت تلك الى مشهد علي رضي الله عنه وعلقت
هذه ثم ان الناصر لدين الله نفذ ستارة من الابريسم الاسود وطرزها وجاماتها ابيض فعلقت فوق
تلك والله اعلم **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا جرير بن عبد الحميد** بن قرط بضم القاف وسكون
الراء آخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقد مر في باب من جعل لاهل العلم قال **حدثنا حصين
بن عبد الرحمن** بضم الحاء وفتح الصاد المهملة على صيغة التصغير وقد مر في كتاب الصلوة **عن عمرو بن
ميمون الاودي** بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد العشيرة
ادرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وسمع عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد حجي
وعين مات سنة خمس وسبعين **قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال** لابنه بعد ان طعنه
ابو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها وهذا الذي ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل
سياتي في مناقب عثمان رضي الله عنه **يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام** وزاد في المناقب ولا تقل امير المؤمنين **ثم سلها ان
ادفن** على صيغة البناء للمفعول وكلمة ان مصدرية **مع صاحبي** بفتح الموحدة وتشديد التحتية يريد
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه وزاد في المناقب فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها
قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه **قالت كنت اريده**
اي الدفن معهما **لنفسي فلاوثرنه** بالمثلثة اي فلاختارنه **اليوم على نفسي** فان قيل قد ورد ان
الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضي الله عنها فالجواب ما قاله
ابن المنير ان الحظوظ المستحقة ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة رضي الله عنها فضل عمر
رضي الله عنهما آثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يؤثر بالفضل بالامامة من هو افضل منه
اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل والله اعلم وقال ابن بطال انما استاذنها عمر
رضي الله عنهما لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها ان يؤثر به نفسها فاثرت عمر رضي الله
عنهما **فلما اقبل** اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وزاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء
قال ارفعوني فاسنده رجل اليه **قال له ما لديك** اي ما عندك من الخبر **قال اذنت لك** بالدفن

مع صاحبيك يا امير المؤمنين قال وزاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم الي بتشديد التحتية من ذلك
المضجع بفتح الجيم فاذا انا قبضت بضم القاف وكسر الموحدة على البناء للمفعول فاحملوني ثم سلم ثم قل
يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت اي عائشة رضي الله عنها لي فادخلوني بهمزة الوصل وكسر
الخاء وان لم اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر رضي الله عنه ان تكون رجعت عن اذنها
واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر رضي الله عنه لو علم لزوم
ذلك لها لم يستاذن ثانيا وقال من قال بلزوم العدة يحمل ذلك من عمر رضي الله عنه على الاحتياط والمبالغة
في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة رضي الله عنها بما اذنت له اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم
على اكمل الوجوه ثم انه دخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف فقال اني
لا اعلم احدا احق بهذا الامر اي امر الخلافة من هؤلاء النفر بفتح النون والفاء عدة رجال من ثلاثة
الى العشرة الذين توفي على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية
فمن استخلفوا اي فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون بعدي فهو الخليفة اي فهو احق بالخلافة
فاسمعوا له واطيعوا فسمى عمر رضي الله عنه ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم
ولم يذكر ابا عبيدة رضي الله عنه لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال الحافظ العسقلاني
لم يذكره اي سعيد بن زيد لانه كان ابن عم عمر رضي الله عنهما وصهره فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر فضل
كما فعل مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث لم يسمهما في اهل الشورى لقرابتهما منه وولج اي دخل من ولج
يلج ولوجا عليه اي على عمر رضي الله عنه شاب من الانصار روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن
عباس رضي الله عنهما اثنى على عمر رضي الله عنه وانه قال نحوا مما ياتي من مقالة الشاب هنا فلولا قوله
من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس رضي الله عنهما لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد
جواب عمر فقال ابشر بقطع الهمزة يا امير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم بكسر القاف وفتح الدال
المهملة ويروى بفتح القاف اي سابقة امر ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا
لانها تعطى باليد وفي القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم ككعب وقال الحافظ العسقلاني
بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى ويقال لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة ولو صحت الرواية بالكسر
فالمعنى صحيح ايضا في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت على صيغة البناء للمفعول مخاطبا فعدلت
في الرعية ثم جاءتك الشهادة وحصلت لك بعد هذا كله فارتفاع الشهادة على انه فاعل جاءتك
وذلك انه قتله علج يسمى فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام
وسببه انه قال لعمر رضي الله عنه الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار في
كل شهر قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر رضي الله عنه
الى الناس لصلوة الصبح جاء فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله وقال الواقدي طعن عمر رضي الله
عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم
سنة اربع وعشرين وكان عمره يوم مات ستين سنة وقيل ثلاثا وستين سنة وكانت خلافته عشر
سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة من متوفى ابي بكر رضي الله عنه فان قيل الشهيد من قتل في قتال
الكفار على قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا فالجواب اما على
قول الشافعية فالمعنى انه كالشهيد في ثواب الاخرة واما على قول الحنفية فانه قتل ظلما ووجب القصاص
على قاتله فهو شهيد حقيقة على انه قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق من الدين وقد ورد من قتل دون
دينه فهو شهيد فقال عمر رضي الله عنه للشاب المذكور ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة الى الامر المذكور وهو
مبتدا وقوله كفاف بالرفع خبره والجملة معترضة بين اسم ليت وخبره الاتي وهو بفتح الكاف بمعنى المثل
قاله الكرماني وقال العيني معناه ان امر الخلافة مكفوف على شرها وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال
منها اي تكف عني واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه لا علي
ولا لي خبر ليت اي لا عقاب علي ولا ثواب لي والمعنى التمني ان اكون راسا براس في امر الخلافة ويروى ولا ليا
بالحاق الف الاطلاق كما في قول الشاعر ٭ على انني راض بان احمل الهوى ٭ واخلص منه لا علي ولا ليا ٭
اوصي انا الخليفة نصب على انه مفعول اوصي من بعدي بالمهاجرين الاولين وهم الذين هاجروا قبل
بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم بفتح همزة ان
تفسير لقوله خيرا او بيان له وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه اي انا ايضا بالانصار خيرا الذين صفة
الانصار وجاز مع كونه مفصولا بقوله خيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام او خبر مبتدا محذوف

وعد وعدة [illegible] ولا يلزم [illegible] كان معلقا
[illegible] الواحد
[illegible] ولا يلزم له شي
[illegible]

اي هم الذين

اي هم الذين او مفعول لفعل محذوف اي اعني الذين **تبوّؤا** اي استقروا ولزموا **الدار** اي المدينة قربها عمرو بن عامر حين راى بعد ما دب ما دل على فساده فاتخذها وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار بهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم وبالاسلام **والايمان** قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة وذلك لانها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان فسميت بالايمان او المراد ودار الايمان فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان لم يكن كذلك فيمكن ان يكون المعنى جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة مستقرا لهم اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او نصب بعامل مقدر اي واخلصوا الايمان ما جاءوا اليه من قبل ان يهاجر اليهم فيكون من قبيل قوله علفتها تبنا وماء باردا **ان يقبل من محسنهم** بفتح همزة ان ايضا وبضم الياء من يقبل على البناء للمفعول بيان لقوله خيرا ايضا **ويعفى** على البناء للمفعول **عن مسيئهم** ما دون الحدود وحقوق العباد والمعنى ان يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده **واوصيه** انا ايضا **بذمة الله وذمة رسوله** اي باهل عهد الله وعهد رسوله وهم عامة المؤمنين لان كلهم في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص **ان يوفى** بفتح همزة ان وضم الفاء من يوفى على البناء للمفعول **لهم بعهدهم وان يقاتل** على البناء للمفعول ايضا **من ورائهم** الوراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد ومن كرمه **وان لا يكلفوا** بفتح اللام على البناء للمفعول ايضا **فوق طاقتهم** فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وفي الحديث الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من اهل الخير وفيه ان من وعد عدة جاز له الرجوع عنها ولا يلزم بالوفاء وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة له ان يسال الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير وفيه ان الخلافة بعد عمر رضي الله عنه شورى وفيه التعزية لمن يحضره الموت بما يذكر من صالح عمله والله اعلم **باب ما ينهى من سب الاموات** اي شتمهم من السب بمعنى القطع وقيل من السبة وهي حلقة الدبر كانه على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي ان يستر والمراد من الاموات اموات المسلمين على ما ياتي **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات** اللام فيه للعهد اي المسلمين ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم واخرجه ابو داود ايضا في كتاب الادب من سننه ولا حرج في ذكر مساوي الكفار ولا يذكر لهم محاسن ان كانت لهم من صدقة واعتاق واطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان يتاذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد والنسائي ان رجلا من الانصار وقع في اب العباس رضي الله عنه كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض اكرم على الله قالوا انت قال فان العباس مني وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك وفي كتاب الصمت لابن ابي الدنيا في حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن علي الباقر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شيء مما تقولون وتؤذون الاحياء الا ان البذاء لوم وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم في النار وقال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت وقال الحافظ العسقلاني واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا **فانهم قد افضوا** بفتح الهمزة من الافضاء اي وصلوا **الى ما قدموا** من خير وشر فيجازى كل بعمله **تتمة** قال الزين ابن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير والشر وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد به المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم انتهى وتعقبه العيني بانه لا اشعار للترجمة بالانقسام وانما تشعر بذلك لو كانت كلمة ما موصولة فاما اذا كانت مصدرية فلا بل هي على العموم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن

والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف وقال
ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمتنع اذا تاذى به الحي
المسلم واما المسلم فحيث تدعو الضرورة اليه كان يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض
المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه اخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك
ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري
سها عن حديث الثناء بالخير والشر وانما قصد البخاري ان يبين ان ذلك الجائز كان على معنى الشهادة
وهذا الممنوع هو على معنى السب بل القائل ان يدعي ان ما كان على وجه الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا
في اللغة ولما كان المتن قد يشعر بالعموم اتبعه بالترجمة التي بعده والله اعلم **رواه** اي الحديث المذكور
عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي وليس لابن عبد القدوس في الصحيح غير هذا الموضع الواحد
وذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي عن قوم ضعفاء **عن الاعمش** سليمان بن مهران
ومحمد بن انس العدوي المولى الكوفي قال البخاري محمد بن انس كوفي كان بالري حدث عن ابراهيم بن موسى
الفراء الرازي وانس والد محمد كالجادة وهو كوفي سكن الدينور وثقه ابو زرعة وغيره روى عنه من
شيوخ البخاري ابراهيم بن موسى الرازي **عن الاعمش** ايضا قال الكرماني قال ههنا رواه ولم يقل تابعه
لانه روى استقلالا وبطريق اخرى لا متابعة لادم بطريقه **تابعه** اي تابع آدم **علي بن الجعد** بفتح الجيم
وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب اداء الخمس من الايمان وقد وصل هذه المتابعة المؤلف في الرقاق
وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وقد تقدم في باب خوف المؤمن
وكذا تابعه ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي وقد تقدم في كتاب الغسل **عن شعبة** وروى البخاري عن
علي بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن ابن ابي عدي بالواسطة لانه لم يدرك عصره وطريق
ابن ابي عدي ذكرها الاسماعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة **تذييل**
اخرج عمر بن شبة من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش في كتاب اخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه
بهذا السند الى مجاهد ان عائشة رضي الله عنها قالت ما فعل يزيد الارحبي لعنه الله قالوا مات قالت
استغفر الله قالوا ما هذا فذكرت الحديث اي حديث الباب واخرج من طريق مسروق ان عليا رضي الله عنه
بعث يزيد بن قيس الارحبي في ايام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابا فبلغها انه عاب عليها ذلك فكانت
تلعنه ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن سب الاموات
وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة **باب** ذكر شرار الموتى
اشار بهذه الترجمة الى ان السب المنهي عنه هو سب غير الاشرار كما تقدم **حدثنا عمر بن حفص** قاضي كوفة
مات سنة خمس او ست وعشرين ومائتين قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال **حدثنا**
الاعمش سليمان بن مهران قال **حدثني** بالافراد **عمرو بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء وقد مر في باب تسوية
الصفوف **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب** واختلف في ابي لهب
هل هو لقب له او كنية فالذي عند ابن اسحق والكلبي ان عبد المطلب لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدهما
كالجمر واسمه عبد العزى بن عبد المطلب وقيل كني بابنه لهب ففي حديث رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد انه صلى الله عليه وسلم قال اللهب بن ابي لهب اكلك كلب من كلاب الله فاكله الاسد **عليه لعنة الله**
ويروى لعنه الله وموضع الترجمة هذا فان ابن عباس رضي الله عنهما ذكر ابا لهب باللعنة عليه وهو من شرار
الموتى **للنبي صلى الله عليه وسلم** قال البخاري في تفسير الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا
لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال ارايتم لو اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل
خيلا تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد فقال ابو لهب **تبا لك** مفعول مطلق يجب حذف عامله اي هلاكا وخسارا **سائر اليوم** نصب
على الظرفية اي باقي الايام او جميعها الهذا جمعتنا **فنزلت تبت يدا ابي لهب** اي خابت وخسرت يدا ابي لهب
وعبر باليدين عن النفس كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي انفسكم وخصهما لانه لما جمعهم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به فمنعه الله تعالى من ذلك
حيث لم يستطع ان يرميه وهو قوله **وتب** اي وقد تب كما قرأ به الاعمش وههنا كما في قوله ه

جزى ربه عني عدي بن حاتم * جزاء الكلاب العاويات وقد فعل *

وقيل المراد بهما دنياه واخرته فان قيل ان على هذا مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب كما اذا
اريد بهما النفس الا انه يكون من قبيل اطلاق الجزء على الكل وقال الزمخشري فان قلت لم كناه والتكنية

تكرمة

مكرمة قلت فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى
فعدل عنه الى كنيته والثالث انه لما كان من اهل النار ومآله الى النار ذات اللهب وافقت حاله كنيته فكان
جديرا بان يذكر بها و في تفسير الطبري ثنا ابن يونس انا ابن وهب انا ابن زيد قال ابو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم
ماذا اعطى يا محمد ان آمنت بك قال كما يعطى المسلمون قال فما لي فضل عليهم تبا لهذا من دين اكون انا وهؤلاء
سواء فانزل الله تبارك وتعالى تبت يدا ابي لهب قال الخسرت يداه واليدان العمل الا تراه يقول بما عملت
ايديهم و في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما فلما دعوهم اقبلوا اليه يسعون من كل ناحية واتقوه فقالوا يا محمد
لماذا دعوتنا قال ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا قد اجبناك لماذا
دعوتنا قال كلمة تقرؤن بها تملكون العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابو لهب من بينهم تبا لك فاهي
قال لا اله الا الله فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب اي خسرت يداه وفي معاني
القرآن العظيم للفراء في قراءة عبد الله وقد تب فالاول دعاء والثاني خبر كما تقول للرجل اهلكك الله
وقد اهلكك والمقصود بيان استحقاقه لان يدعى عليه بالهلاك فان حقيقة الدعاء شان العاجز
والله تعالى منزه عنه و في المعاني للزجاج دعا عمومته وقدم اليهم صحفة فيها طعام فقالوا احدنا
ياكل الشاة وانما قدم لنا هذه فاكلوا منها جميعا ولم ينقص منها الا الشيء اليسير فقالوا له ما لنا
عندك ان اتبعناك قال ما للمسلمين وانما تفضلون في الدين فقال ابو لهب تبا لك الحديث
قال تعالى ما اغنى عنه ماله اي لم يغن عنه ماله شيئا فمفعول اغنى محذوف وهو استئناف جوابا عما كان
يقول ان كان ما يقول ابن اخي حقا فانا افتدي منه نفسي بمالي واولادي وفيه تحقير له وتهكم بما كان يفتخر
به من المال ويجوز ان يكون كلمة ما للاستفهام للانكار فتكون في موضع النصب باغنى اي اي شيء
اغنى له ماله حين نزل به التباب والبلاء فانه لا احد اكثر مالا من قارون وما دفع عنه الموت والعذاب
ولا اعظم ملكا من سليمان عليه السلام فهل دفع عنه الموت قيل انه كان يعتقد ان يده هي العليا وانه يخرجه
صلى الله عليه وسلم من مكة ويذله ويغلب عليه اعتمادا على كثرة امواله واولاده فلم يغنيا عنه في ذلك
من شيء وقيل المعنى انهما لم يغنيا عنه في دفع النار فلذلك قال تعالى سيصلى نارا فانه تصوير الهلاك
بحيث يظهر معه عدم اغناء المال وما كسب ويؤيد هذا المعنى ما روي من قوله ان كان ما يقول ابن اخي
حقا فانا افتدي منه نفسي بمالي واولادي وما كسب اي ولم يغن عنه كسبه او مكسوبه على ان
كلمة ما مصدرية او موصولة ثم انه يحتمل ان يكون المراد بماله راس ماله من اي نوع كان وبمكسوبه
ما اكتسبه باصل ماله من النتاج والارباح والاتباع ويحتمل ان يكون المراد بماله المال الذي ورثه من
ابيه وبما كسب الذي كسبه بنفسه ويحتمل ان يكون المراد بماله في يده من المال مطلقا وبكسبه ما
اكتسبه من الاعمال او من ولده قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كسب ولده وقد ورد في الحديث تسمية الولد
كسبا في قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وفي قوله صلى الله
عليه وسلم انت ومالك لابيك سيصلى اي سيدخل وان تاخر دخوله نارا ذات لهب اي نارا عظيمة ذات
لهب وقوله تعالى وامراته عطف على المستكن اي سيصلى هو وامراته وجاز العطف للفصل وهي ام جميل بنت
حرب اخت ابي سفيان بن حرب عمة معاوية رضي الله عنه وكانت في غاية العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمالة الحطب قرئ بالرفع على انها نعت لامراته بناء على ان الاضافة معنوية اذ الحمالة للمضي او خبر مبتدا
محذوف اي هي حمالة الحطب وبالنصب على الذم اي اذم حمالة الحطب فان قيل كيف قيل لها حمالة الحطب
مع انها كانت من بيت العز والسعة فالجواب عنه بثلاثة اوجه الاول انه ليس المراد بالحطب المتعارف
بل المراد بما حملته من الاثام والاوزار بسبب معاداتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وترغيبها زوجها
على اذاه فالحطب مستعار لتلك الاثام تشبيها لها بالحطب المتعارف في ان كل واحد منهما سبب
لايقاد النار واشتعالها فان الاوزار توقد بها نار جهنم كما ان الحطب توقد به نار الدنيا والثاني
ان الحطب مستعار للنميمة فانها توقد بها نار الخصومة والحرب والحرب يطلق عليه اسم النار قال تعالى
كلما اوقدوا نارا للحرب وعلى التقديرين يكون قوله تعالى في جيدها حبل من مسد ترشيحا للاستعارة
فان الحطب الحقيقي يناسبه ان يلقى حامله الحبل على جيده بان يجعله حزمة ويحمله على ظهره بالحبل
المرسل على الجيد والثالث ان الحطب على حقيقته وكانت تحمل بنفسها الشوك والحطب لاجل ان
تلقيه بالليل في طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتاذى به عند خروجه للصلاة لا انها تحمله
لمصلحة بيتها حتى ينافي كونها من بيت العز والسعة في جيدها حبل في موضع الحال من قوله وامراته
وحبل فاعل الظرف لاعتماده على ذي الحال او الخبر على ان يكون وامراته مبتدا من مسد اي مما مسد
قال الواحدي المسد في كلام العرب الفتل يقال مسد الحبل يمسده مسدا اي فتله والمسد ما مسد اي فتل

من الحبال اى من اى شيء كان من ليف او جلد او غيرهما والمراد تصويرها بصورة الحطابة تحقيرا لها وتعييرا بها ايذاء لها ولزوجها كما آذيا رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد بيان حالها فى نار جهنم اى انها تكون فى نار جهنم على الصورة التى كانت عليها حين كانت تحمل حزمة الشوك فلا تزال على ظهرها حزمة من حطب النار من شجرة الزقوم او من الضريع وفى جيدها حبل مما مسد من سلاسل النار كما يعذب كل مجرم بما يجانس حاله فى جرمه

تذييل ويحتمل ان يكون قوله تبت يدا ابى لهب اخبارا عن هلاك نفسه وقوله وتب اخبارا عن هلاك ولده عتبة وكون نزول هذه الاية متقدما على هلاكهما لا ينافى كونه اخبار فيها بلفظ الماضى لان ذلك مبنى على انه كان فى علمه تعالى انه يحصل ذلك فيما يستقبل اما هلاك نفسه فموته على الكفر والمذلة روى ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت غلاما للعباس بن عبد المطلب وكان الاسلام دخل بيتنا فاسلم العباس واسلمت ام الفضل وكان العباس رضى الله عنه يهاب القوم ويكتم اسلامه فكان ابو لهب تخلف عن بدر فبعث مكانه العاص بن هشام ولم يتخلف رجل منهم الا بعث مكانه رجلا آخر فلما جاء الخبر عن وقعة اهل بدر وجدنا فى انفسنا قوة وكنت رجلا ضعيفا وكنت اعمل القداح فى حجرة زمزم فكنت جالسا وعندى ام الفضل جالسة وقد سرنا ما جاءنا من الخبر اذا قبل ابو لهب يجر رجليه فجلس على طنب الحجرة فقال الناس هذا ابو سفيان بن حرب فقال ابو لهب كيف الخبر يا ابن اخى فقال لقينا القوم ومنحناهم اكتافنا فقتلونا كيف ارادوا وايم الله مع ذلك لقينا رجال بيض على خيل بلق بين السماء والارض فقال ابو رافع فرفعت طنب الحجرة ثم قلت اولئك والله الملائكة فاخذنى وضرب بى الارض ثم ركب على فضربنى وكنت رجلا ضعيفا فقامت ام الفضل فضربته على راسه وشجته وقالت تستضعفه ان غاب سيده والله نحن مؤمنون منذ كثير وقد صدق فيما قال فانصرف ذليلا فوالله ما عاش الا سبع ليال حتى رماه الله بالعدسة وهى بثرة تخرج فى الانسان فربما قتلت ولقد تركه ابناؤه ليلتين او ثلاثا حتى انتن فى بيته وكانت قريش تتقى العدسة كما يتقى الناس الطاعون ويقولون نخشى هذه القرحة ثم دفنوه وتركوه فهذا معنى قوله ما اغنى عنه ماله وما كسب واما هلاك ولده فقد روى عن عروة بن الزبير ان عتبة بن ابى لهب وكان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يسافر الى الشام فقال لآتين محمدا فلاوذينه فاتاه فقال يا محمد انى كافر بالنجم اذا هوى وبالذى دنا فتدلى ثم تفل فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه ابنته وطلقها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وكان ابو طالب حاضرا عنده وقال ما اغناك يا ابن اخى عن مثل هذه الدعوة فرجع عنه الى ابيه فاخبره ثم خرجوا الى الشام فنزلوا منزلا فاشرف عليهم راهب من الدير فقال ان هذه ارض مسبعة فقال ابو لهب لاصحابه اعينونا يا معشر قريش هذه الليلة فانى اخاف على ابنى من دعوة محمد صلى الله عليه وسلم فجمعوا جمالهم واناخوها حولهم واحدقوا بعتبة فسلط الله الاسد والقى السكينة على الابل فجعل الاسد يتخللهم ويتشمم وجوههم حتى وجد عتبة وافترسه فقال حسان بن ثابت رضى الله عنه ٭ من يرجع العام الى اهله • فما اكيل السبع بالراجع قد كان هذا لكم عبرة • للسيد المتبوع والتابع •

تكميل قال الاسمعيلى هذا الحديث مرسل لان هذه الاية مكية وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذ ذاك صغيرا انتهى بل كان على بعض الاقوال غير موجود واعترض على المؤلف فى تخريجه هذا الحديث فى هذا الباب لان تبويبه يدل على العموم فى ثناء المؤمنين والكافرين وكانه بنى على حديث انس رضى الله عنه فى الثناء على الجنازة واجيب بانه يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الاية الترجمة او يريد العموم قياسا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا غيبة له فتذكر ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف هنا مختصرا ويأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير فى الشعراء مطولا واخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير وكذا النسائى

خاتمة قد اشتملت كتاب الجنائز من الاحاديث المرفوعة على مائتى حديث وعشرة احاديث المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة احاديث والخالص مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا وهى حديث عائشة رضى الله عنها اقبل ابو بكر على فرسه • وحديث ام العلاء فى قصة عثمان بن مظعون • وحديث انس اخذ الراية زيد فاصيب • وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة • وحديث عبد الرحمن بن عوف فى قتل مصعب بن عمير • وحديث سهل بن سعد ان امرأة جاءت ببردة منسوجة • وحديث انس شهدنا بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم وحديث ابى سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب • وحديث جابر فى قصة قتلى احد زملوهم بدمائهم وحديثه فى قصة استشهاد ابيه ودفنه • وحديث صفية بنت شيبة فى تحريم مكة • وحديث انس

ذوفه

في قصة الغلام اليهودي • وحديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين • وقد وهم المزي تبعا لابي مسعود
في جعله من المتفق • وقد تعقبه الحميدي على ابي مسعود فاجاد • وحديث ابي هريرة الذي يخنق نفسه •
وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير • وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ • وحديث البراء
لما توفي ابراهيم • وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير
من اوله • وحديث عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين •
وحديثها في وصيتها ان لا تدفن معهم • وحديث عمر في قصة وصيته
عند قتله • وحديث عائشة لا تسبوا الاموات • وحديث
ابن عباس في قول ابي لهب • وفيه من الآثار الموقوفة
على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا
منها ستة موصولة والبقية معلقة
صلى الله وسلم على نبيه المختار
ورضي عن آله واصحابه الاطهار
وارض عنا بهم يا كريم
يا غفار

هذا آخر القطعة السادسة من شرح صحيح الامام البخاري رحمه الله تع كتبته من خط مصنفه
ابي محمد عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندي زاده كتب الله له الحسنى وزياده وعاملهم الله
تع بالعاطف الخفيه احمد الله على توفيقه لاتمام هذا الباب ونسأله ان يوفقني لاتمام
ما يتلوه من كتاب الزكوة الى اخر الكتاب بحرمة من انزل عليه
الكتاب صاحب الشفاعة يوم الحساب
والى الله المرجع والمآب
وهو الرؤف التواب